مجمع الفائدة
الجزء: ٧

المحقق الأردبيلي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مجمع الفائدة
المؤلف: المحقق الأردبيلي
الجزء: ٧
الوفاة: ٩٩٣
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤٠٩
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
في أي زمان يتحقق به ترك الطواف؟	(٦٧ش)
يكفي في سقوط الكفائي العلم بقيام الغير	(٥٣٣ش)
المقام الثاني في باقي المحظورات النساء فساد الحج أو العمرة بالجماع عالما عامدا قبلا أو دبرا	٣
وجوب الافتراق بين الزوجين إذا بلغا الموضع	٣
هل يجب الحج من قابل أم يسقط؟ وعلى تقدير عدم السقوط فهل الواجب الحج الأول أم القابل؟	(٦ش)
هل يستحق الأجير الأجرة بالحج الفاسد؟	(٧ش)
هل يجب التفريق في هذا الحج الفاسد أم في القضاء؟ وبيان نهاية الافتراق	(٨ش)
حكم ما إذا لم يجد البدنة في كفارة الجماع	(١٠ش)
هل يعتبر الامناء في فساد الحج بالجماع؟	(١١ش)
هل يلحق الزنا واللواط بالجماع؟	(١١ش)
يعتبر في الافساد بالجماع كون الجماع اختيارا	(١١ش)
وجوب البدنة بالاستمناء أيضا، وهل يفسد الحج أيضا؟ قولان	١٢
حكم ما لو جامع أمته محلا وهي محرمة بإذنه	١٤
حكم ما لو جامع قبل طواف الزيارة	١٦
حكم ما لو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة أشواط أو خمسة أو أربعة	١٧
حكم ما لو جامع بين الثلاث والخمس	(١٩ش)
حكم ما لو جامع قبل سعي العمرة في إحرامها	٢٢
هل يجب إتمام العمرة الفاسدة؟	(٢٤ش)
حكم ما لو جامع في العمرة المتمتع بها	(٢٤ش)
وجوب البدنة بالامناء بسبب النظر إلى غير أهله	٢٥
عدم وجوب شئ لو مسها بشهوة مطلقا	٢٧
حكم ما لو قبلها بشهوة أو بغيرها	(٢٧ش)
لو أمنى بملاعبة فجزور	٢٨
حكم ما لو استمع على المجامع أو سمع	٢٨
حكم ما لو عقد المحرم على المحرمة	٢٩
الطيب وجوب الكفارة على المحرم بالتطيب مطلقا إذا كان عالما عامدا	٣١
وجوب الدم عليه بالتطيب	(٣١ش)
جواز إزالة الطيب بل وجوبه إذا استعمل	(٣٣ش)
جواز خلوق الكعبة	(٣٤ش)
جواز أكل الفواكه وإن كان لها رائحة طيبة	(٣٤ش)
عدم جواز استعمال الادهان الطيبة	(٣٤ش)
قص الأظفار كفارة قص كل ظفر مد وحكم مجموع أظفار يديه ورجليه	٣٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو أفتى بالادماء فعلى المفتي شاة ٣٧
عدم الفرق في المفتي بين كونه أهلا للافتاء وعدمه محلا أو محرما (٣٨(ش
المخيط في لبس المخيط دم ابتداء واستدامه (٣٨(ش
عدم تعدد الدم بالاستدامة (٣٨(ش
حكم التعدد بتعدد اللبس دفعة (٣٩(ش
هل يجب الدم عند الاضطرار إلى اللبس؟ (٣٩(ش
حلق الشعر كفارة حلق الشعر ٤٠
عدم وجوب كفارة للحلق سهوا أو جهلا ٤١
هل يجب شئ لسقوط شئ عن رأسه أو لحيته؟ (٤٤(ش
لا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر الجسد (٤٥(ش
كفارة نتف الإبط الواحد أو الإبطين (٤٥(ش
التظليل وجوب الكفارة على من ظلل سائرا (٤٧(ش
جواز التظليل تكليفا ولو مع الكفارة (٤٩(ش
كفارة تغطيه الرأس ٥٠
الأذنان من الرأس في هذا الحكم (٥١(ش
حكم التغطية حال الضرورة (٥١(ش
حكم تكرار التغطية (٥١(ش
وجوب الكفارة لقلع الضرس مع عدم الاحتياج (٥٢(ش
حكم الحجامة أو الفصد (٥٣(ش
كفارة الجدال كاذبا وصادقا ووجوب التوبة ٥٤
كفارة قلع الشجرة الكبيرة أو الصغيرة ٥٨
عدم وجوب الكفارة في قلع الحشيش وإن أثم ٥٩
إذا تعددت أسباب الكفارة هل تتعدد؟ ٥٩
سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون في غير الصيد ٦٠
حكم ما لو أكل المحرم مالا يحل له ٦٠
المقصد الثاني في الطواف غير طواف النساء ركن يبطل الحج بتركه عمدا ٦٢
وجوب قضاء الطواف مع الامكان والاستنابة مع التعذر ٦٤
جواز الاستنابة لناسي طواف النساء (٦٥(ش
حكم قضاء طواف النساء عن الميت (٦٥(ش
هل يعتبر اذن الولي في قضاء الطواف عن الميت؟ (٦٥(ش
مقدمات الطواف (١) الطهارة من الحدث ٦٨
(٢) إزالة النجاسة عن الثوب والبدن ٦٩
الدم المعفو في الصلاة معفو في الطواف المندوب (٧٢(ش
(٣) الستر (٧٢(ش
(٤) الختان في الرجل ٧٣
(٥) النية ٧٤
(٦) البدأة بالحجر والختم به ٧٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٧) كون الطواف سبعة أشواط ٧٨
وجوب إدخال الحجر في المطاف (٧٩(ش
عدم كفاية الطواف في الحجر (٨١(ش
حكم الجاهل في مسألة الحجر (٨١(ش
حكم الناسي في مسألة الحجر (٨٢(ش
في كل مورد يعيد الطواف هل هو محرم بالنسبة إلى ما يحل إلا بالطواف؟ (٨٣(ش
(٨) إخراج المقام ٨٥
وجوب صلاة ركعتين عقيب الطواف ٨٧
وجوب الإعادة على من صلى ركعتي الطواف في غير المقام وعلى الناسي (٩٠(ش
هل يجوز فعلهما خلف المقام الحقيقي مطلقا؟ (٩٣(ش
وجوب فعل ركعتي الطواف ولو بعد الشروع في السعي عليه أو على وليه؟ (٩٤(ش
جملة من الآداب (١) استحباب الغسل ٩٥
(٢) مضع الإذخر ٩٨
(٣) دخولها من أعلاها حافيا ٩٨
(٤) الغسل لدخول المسجد الحرام ٩٩
(٥) الوقوف عند الحجر والصلاة على النبي (ص) ٩٩
(٦ – ٧ – ٨) الدعاء، الاستلام، التقبيل ١٠٠
(٩) الرمل ثلاثا والسعي أربعا ١٠٢
(١٠) التزام المستجار وكيفيته ١٠٤
(١١) التزام الأركان خصوصا العراقي واليماني ١٠٤
(١٢) الطواف ثلثمائة وستين طوافا أو شوطا ١٠٦
(١٣) التداني من البيت ١٠٧
كراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ١٠٧
كراهة الزيادة في طواف النافلة ١٠٧
حرمة الزيادة على سبعة أشواط في الطواف الواجب وحكم ما إذا زاد سهوا ١٠٨
حكم ما إذا طاف في النجس عالما أو غير عالم ١١٣
حكم ما إذا نقص عدد الطواف أو قطعه لدخول البيت ١١٤
جواز البناء في الفريضة إذا قطعها لصلاة فريضة (١١٨(ش
حكم ما لو ذكر في السعي النقص في الطواف ١١٩
حكم ما لو ذكر في الشوط الثامن الزيادة ١٢١
حكم ما لو ذكر شك في عدد الطواف ١٢١
كل مورد يجب إعادة الطواف لأجل الشك فإنما هو مع الامكان وعدم الخروج من مكة (١٢٧(ش
حكم ما لو شك في عدد طواف النافلة ١٢٨
فرعان (١) جواز الاخلاد إلى صاحبه في حفظ عدد الأشواط (١٢٩(ش
(٢) عدم الرجوع للالتزام بعد تجاوزه عن الركن (١٣٠(ش
حكم ما لو ذكر عدم الطهارة (١٣٠(ش
وجوب طواف النساء على كل حاج ومعتمر (١٣٠(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل يجب طواف النساء في العمرة المتمتع بها؟ (١٣٧)ش
حكم ما لو نسي طواف الزيارة حتى واقع أهله ١٣٨
وجوب تأخير طواف النساء عن السعي ١٣٩
جواز تقديم الطواف على الوقوف للقارن والمفرد (١٤١)ش
وجوب تأخير طواف النساء عن السعي (١٤٣)ش
حكم الطواف وعليه برطلة ١٤٤
عدم انعقاد نذر الطواف على اليدين والرجلين (١٤٦)ش
جواز التعديل على الغير في عدد الأشواط (١٤٦)ش
حكم ما لو حاضت المرأة قبل طواف المتعة ١٤٧
حكم ما إذا حاضت قبل إكمال الطواف (١٥٠)ش
المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها فهي كالطاهرة ١٥٢
المقصد الثالث في السعي السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ١٥٤
حكم ما لو ترك السعي سهوا ١٥٥
ما يجب في السعي (١) النية ١٥٧
(٣) الختم بالمروة ١٥٧
(٢) البدأة بالصفا (١٥٧)ش
وجوب مقارنة النية الأول الحركة (١٥٨)ش
(٤) السعي سبعا ١٦٠
ما يستحب في السعي (١) الطهارة ١٦٥
(٢) استلام الحجر ١٦٥
(٣) الشرب من زمزم ١٦٥
(٤) الصب على الجسد من ماء زمزم ١٦٦
(٥) الخروج من الباب المحاذي له ١٦٦
(٦) الصعود على الصفا ١٦٦
(٧) استقبال العراقي ١٦٦
(٨) الإطالة والدعاء والتكبير والتهليل سبعا سبعا (١٦٧)ش
(٨) المشي مع السكينة والوقار (١٦٧)ش
(٩) الهرولة إلا للنساء (١٦٨)ش
حكم ما لو نسي الهرولة ١٧١
تحريم الزيادة على السبع ١٧١
تحريم تقديمه على الطواف ١٧١
حكم ما ذو ذكر النقيصة ١٧١
حكم ما لو ظن تمام السعي فأحل وواقع (١٧٢)ش
جواز قطع السعي لقضاء حاجة أو صلاة فريضة (١٧٣)ش
وجوب التقصير بعد السعي في عمرة التمتع وكيفيته (١٧٣)ش
تحريم الحلق (١٧٤)ش
حكم ما لو نسي التقصير ١٨٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استحباب التشبه بالمحرمين للمتمتع بعد الاحلال (١٨٤(ش
المقصد الرابع في إحرام الحج والوقوف وجوب الاحرام للحج بعد الفراغ من العمرة من مكة (١٨٥(ش
استحباب كون إحرام الحج يوم التروية عند الزوال تحت الميزاب ١٨٨
حكم ما لو نسي الاحرام بالحج ١٩٤
كيفية الاحرام بالحج كالاحرام بالعمرة ١٩٥
استحباب البيتوتة بمنى ليلة عرفة ١٩٦
وجوب الوقوف بعرفة من عند زوال يوم عرفة ١٩٧
وجوب النية في الوقوف ٢٠٠
وجوب الكون بعرفة إلى الغروب ٢٠٢
حكم ما لو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسية أو عامدا ٢٠٤
حكم ما لو لم يتمكن من الوقوف نهارا ٢٠٦
حكم ما لو فاته الوقوف بالكلية جاهلا أو ناسيا أو مضطرا ٢٠٩
مستحبات الوقوف (١) الوقوف في ميسرة الجبل (٢٠٩(ش
(٢) الدعاء لنفسه ولوالديه وللمؤمنين (٢٠٩(ش
(٣) ضرب الخباء بنمرة ٢١٠
(٤) جمع الرحال وسد الخلل به وبنفسه (٢١١(ش
(٥) الدعاء قائما وكراهته راكبا وقاعدا (٢١١(ش
(٦) الوقوف فوق الجبل وعدم إجزائه بنمرة (٢١٢(ش
وجوب الإفاضة إلى المشعر بعد غروب يوم عرفة (٢١٢(ش
استحباب الاقتصاد في السير والدعاء (٢١٢(ش
استحباب الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين ٢١٣
استحباب تأخير نافلة المغرب إلى بعد العشاء ٢١٤
حكم فعل الصلاتين في عرفة (٢١٥(ش
وجوب نية الوقوف يوم النحر بالمشعر (٢١٥(ش
استحباب الارتحال من المزدلفة قبل طلوع الشمس (٢١٩(ش
عدم وجوب الارتحال قبل طلوع الشمس (٢١٩(ش
وجوب الوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس ٢٢٦
عدم اشتراط إدراك اختياري عرفة واختيارها مع عدم الامكان (٢٢٦(ش
جواز الإفاضة قبل الفجر للمرأة والخائف ٢٢٨
عدم جواز الوقوف بغير المشعر ٢٢٨
استحباب الهرولة للمفيض من المشعر (٢٢٨(ش
حد المشعر (٢٢٩(ش
جواز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام وكراهته مع عدمه ٢٣٠
كفاية نية الوقوف مع الوقوف ولو نام أو جن أو أغمي عليه ٢٣١
مستحبات الوقوف بالمشعر (١) الوقوف بعد صلاة الفجر ٢٣١
(٢) الدعاء ٢٣١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٣) وطء الصرورة المشعر برجله ٢٣١
(٤) ذكر الله تعالى على قزح ٢٣١
استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق لمن فاته الحج ٢٣٢
وقت الاختياري والاضطراري للموقفين ٢٣٦
يدرك الحج بإدراك أحد الاختياريين ٢٣٧
بطلان الحج بعدم الوقوف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا ٢٣٨
بطلان الحج بعدم درك الموقفين عمدا وسهوا ٢٣٩
سقوط أفعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ٢٣٩
مقدمات الرمي (١) التقاط الحصى من جمع وجوازه من سائر الحرم غير المسجد الحرام ٢٤٤
(٢) وجوب كون الحصى أحجارا أبكارا ٢٤٤
(٢) استحباب كونها برشا ٢٤٦
(٤) استحباب كونها منقطة بقدر الأنملة ٢٤٦
(٥) استحباب كونها ملتقطة (٢٤٧(ش
المقصد الخامس في مناسك منى في الرمي وجوب كون الرمي يوم النحر ٢٤٨
اعتبار سبع حصيات بفعله ٢٤٩
وجوب النية فيها ٢٤٩
اعتبار صدق الرمي (٢٤٩(ش
اعتبار العلم بوصولها ٢٥٠
استحباب الطهارة عند كل حصاة ٢٥٠
استحباب الدعاء والتباعد لا أقل من عشرة أذرع والرمي خذفا ٢٥٠
استحباب استقبال جمرة العقبة مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ٢٥٢
جواز الرمي عن العليل ٢٥٢
في الذبح وجوب ذبح الهدي أو نحره على المتمتع ٢٥٣
تخيير المولي بين الذبح عن عبده وأمره بالصوم ٢٥٣
وجوب النية عند الذبح أو النحر ٢٥٥
وجوب كون الذبح أو النحر يوم النحر ٢٥٦
وجوب تقديم الذبح أو النحر قبل الحلق ٢٥٨
وجوب الهدي الواحد عن الواحد في الهدي الواجب ٢٦١
كفاية الواحد عن جماعة في المندوب (٢٦٢(ش
لا تباع ثياب التجمل لأجل الهدي ٢٦٥
حكم ذبح الضال عن صاحبه ٢٦٦
عدم جواز إخراج شئ من المذبوح عن منى ٢٧١
وجوب كون المذبوح أو المنحور من النعم ٢٧٢
اشتراط كونه تاما ٢٧٤
عدم إجزاء العوراء والعرجاء والمكسور قرنها الداخل ومقطوعة الاذن ٢٧٤
عدم إجزاء الخصي ٢٧٧
عدم إجزاء المهزولة وبيان المراد منها ٢٧٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم ما لو اشتراها سمينة فخرجت مهزولة ٢٨٠
حكم ما لو اشتراها تامة فظهرت ناقصة ٢٨١
ما يستحب في الهدي (١) كونها تبرك وتمشي في سواد وتنظر في مثله ٢٨١
(٢) أن يكون معرفا والمراد منه ٢٨١
(٣) كونها إناثا من الإبل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ٢٨٣
(٤) استحباب نحرها قائمة مربوطة ٢٨٣
(٥) القسمة ثلاثا ٢٨٦
كراهة الثور والجاموس ٢٩٠
كراهة الموجوء ٢٩١
لو فقد الهدي ووجد ثمنه يصوم ثلاثة أيام في الحج ٢٩١
حكم ما لو عجز عن الهدي ٢٩٣
حكم ما لو خرج ذو الحجة ولم يصم بدل الهدي ٢٩٦
حكم ما لو وجد الهدي بعد صوم بدله ٢٩٨
حكم ما لو مات قبل الصوم ٢٩٩
لو مات الواجد اخرج الهدي من الأصل ٣٠٠
هدي القران لا يخرج عن ملكه ٣٠١
وجوب ذبح هدي القران بمنى ٣٠٣
عدم وجوب بدل هدي القران لو هلك ٣٠٣
حكم ما لو عجز هدي السياق ٣٠٣
لو انكسر الهدي جاز بيعه وتصدق بثمنه ٣٠٥
عدم تعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر ٣٠٥
حكم ما لو سرق هدي السياق أو ضل ٣٠٦
حكم ما أقام بدله بعد الضلالة ثم وجده ٣٠٦
جواز ركوب الهدي وشرب لبنه ٣٠٨
عدم إعطاء الجزار شيئا من الهدي حتى الجلد ٣٠٨
من وجب عليه تصدق الهدي لا يجوز أن يأكل منه ٣١٠
استحباب قسمة هدي السياق كالتمتع ٣١٠
استحباب الأضحية ٣١١
أيام الأضحية ثلاثة ٣١٥
إجزاء الهدي الواجب عن الأضحية ٣١٦
حكم ما لو فقد الأضحية ٣١٦
ما يكره تضحيته ٣١٧
حكم ما لو نذر أضحية معينة ٣١٧
حكم ما لو تلفت أو عابت من غير تفريط ٣١٨
حكم ما لو ذبح الأضحية غيره ولم ينو عن المالك (٣١٨)ش
عدم سقوط استحباب الاكل من الأضحية المنذورة (٣١٨)ش
كيفية تعيين الأضحية ٣١٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم من لم يجد بدنة في نذر أو في كفاره ٣٢٠
في الحلق وجوب الحلق أو التقصير بمنى ٣٢٠
حكم ما لو رحل قبل الحلق ٣٢٣
إمرار الأقرع الموسي على رأسه ٣٢٤
بالحلق أو التقصير يحل من كل شئ سوى ثلاثة أشياء ٣٢٥
بالطواف يحل الطيب وبطواف النساء يحللن ٣٢٥
بعد الفراغ من المناسك يمضي إلى مكة لطواف الزيارة والنساء ٣٣٠
جواز تأخير الطواف طول ذي الحجة ٣٣٠
المطلب الرابع في باقي المناسك وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق ٣٣٣
جواز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد ٣٣٥
حكم ما لو بات الليلتين أو الثلاث بغير منى وجملة من أحكامه ٣٤٣
وجوب رمي كل جمرة في كل يوم من أيام التشريق ٣٤٧
لو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ٣٤٨
حكم ما لو نقص العدد ناسيا ٣٤٩
وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها ٣٥٢
لو نفر في الأول دفن حصى الثالث ٣٥٣
جواز الرمي ليلا للخائف والمريض والراعي والعبد ٣٥٤
حكم ما لو نسي رمي يوم ٣٥٥
حكم ما لو نسي الجميع حتى دخل مكة ٣٥٦
جواز الرمي عن المعذور ٣٥٩
حكم ما لو نسي رمي جمرة وجهل عينها ٣٥٩
حكم ما لو نسي حصاة ولم يعلم المحل ٣٥٩
استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق ٣٦٠
استحباب التكبير عقيب خمس عشر صلاة وكيفيته ٣٦١
كيفية تكبير ليلة الفطر، وهل هي واجبة؟ (٣٦٦)ش
حكم ما لو بقي عليه شئ من المناسك بمكة ٣٧٠
استحباب العود إلى مكة لطواف الوداع وصلاة ست ركعات بمسجد الخيف ٣٧٢
استحباب الاستلقاء لمن نفر في الأخير في مسجد الحصبة بعد صلاة ركعتين ٣٧٣
استحباب دخول الكعبة للعائد ٣٧٤
جملة من مستحبات العود إلى مكة ٣٧٥
استحباب العزم على العود والنزول بالمعرس وصلاة ركعتين به ٣٧٨
الحائض تودع من باب المسجد ٣٧٩
كراهة المجاورة بمكة لغير أهلها وبيان فضيلة مكة المشرفة ٣٧٩
الطواف للمجاور أفضل من الصلاة وللمقيم العكس ٣٨٦
النظر الرابع في اللواحق في العمرة المفردة وجوب العمرة بشروط الحج ٣٨٨
وجوب العمرة بأسباب اخر ٣٨٩
أفعال العمرة إجمالا ٣٩٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحة العمرة المفردة في جميع أيام السنة ٣٩١
فضيلة عمرة رجب ٣٩٢
عدم جواز الخروج من مكة لمن اعتمر متمتعا حتى يأتي بالحج ٣٩٣
بيان أقل الفصل بين العمرتين ٣٩٣
الحلق فيها أفضل من التقصير ٣٩٦
في الحصر والصد الفرق بين الحصر والصد واختلاف أحكامهما ٣٩٦
المحصور والمصدود يحلان بالنحر أو الذبح والنية ٣٩٨
لزوم اختيار طريق آخر للمصدود ٣٩٩
عدم الفرق بين أنواع الحج وبين العمرة (٤٠٠(ش
هل لهدي الصد زمان أو مكان معين؟ (٤٠٠(ش
عدم الفرق في حصول التحلل بالهدي بين المشترط عند إحرامه وغيره (٤٠٣(ش
كفاية هدي السياق عن هدي التحلل ٤٠٤
إذا عجز عن الهدي لم يتحلل ولا بدل للهدي ٤٠٥
عدم تحقق الصد بالصد عن منى ٤٠٥
لا تجب المحاربة عند صد العدو ٤٠٦
هل يجب بذل مال لدفع الصد؟ ٤٠٧
جواز التحلل ولو مع ظن مفارقة العدو ٤٠٧
المحبوس القادر على أداء الدين غير مصدود (٤٠٨(ش
عدم جواز التحلل بعد فوات الحج (٤٠٨(ش
حكم ما لو صد من أفسد حجة (٤٠٨(ش
المحصور يبعث ما ساقه أو هديا أو ثمنه وكيفية إحلاله ووقته (٤١٠(ش
لو أدرك المحصور أحد الموقفين بعد زوال العارض ثم حجه ٤١٥
عدم بطلان التحلل لو بان أنه لم يذبح عنه ٤١٦
المعتمر يقضي إذا تحلل مع المكنة ٤١٨
القارن يحج في القابل ٤١٨
في نكت متفرقة (١) تحريم أخذ لقطة الحرم ٤٢٠
وجوب تعريف لقطة الحرم وكيفيته ٤٢٢
(٢) كراهة منع الحاج عن سكنى دور مكة ٤٢٣
(٣) من التجأ إلى الحرم يضيق عليه ٤٢٤
من جنى في الحرم حكمه حكم الملتجئ؟ (٤٢٥(ش
(٤) إجبار الوالي الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوها ٤٢٦
(٥) حد حرم المدينة وأحكامه ٤٢٧
(٦) استحباب زيارة النبي وفاطمة وأئمة البقيع صلوات الله عليهم أجمعين ٤٢٩
(٧) استحباب مجاورة المدينة وجملة من آدابها للمجاور ٤٣١
(٨) إتيان مساجد المدينة وقبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ٤٣٢
كتاب الجهاد جهاد أهل الذمة وغيرهم مفهومه اللغوي ٤٣٦
وجه اعتذار الشارح قدس سره عن عدم شرحه إلا قليلا (٤٣٧(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أدلة وجوبه إجمالا (٤٣٧ش
بيان المراد من أهل الذمة الذين يجب جهادهم ٤٣٨
حكم ساب النبي والأئمة عليهم السلام أو النيل منهم ٤٣٩
لو أسلم العدو كف عنه ٤٣٩
وجوب جهاد غير أهل الذمة من أصناف الكفار ٤٤٠
وجوب جهاد البغاة على الكفاية ٤٤٠
من يسقط عنه الجهاد ٤٤٠
عدم وجوب الجهاد بالإجارة ووجوبه ببذل ما يحتاج إليه (٤٤٠ش
عدم وجوب الجهاد لو منعه أبواه مع عدم التعيين ٤٤١
عدم جواز منع المجاهد لأجل الدين المؤجل ٤٤٤
ذكر ما يوجب تعين الجهاد ٤٤٥
هل يجب على الموسر العاجز إقامة بدله؟ ٤٤٥
القادر إذا أقام غيره سقط مع عدم التعيين ٤٤٥
وجوب المهاجرة عن بلد الشرك مع عدم التمكن من إظهار شعائر الاسلام ٤٤٦
استحباب المرابطة بنفسه وفرسه وغلامه وحدها ٤٤٨
وجوب المرابطة بالنذر حال الغيبة ٤٥٠
لو آجر نفسه للمرابطة وجب ٤٥٠
في كيفية الجهاد حرمته في أشهر الحج ٤٥١
يبتدأ بقتال الأقرب إلا مع الخوف عن الابعد (٤٥١ش
وجوب الدعاء إلى الاسلام أولا ٤٥٢
وجوب الثبات عند التقاء الصفين إلا ما استثنى ٤٥٢
جواز المحاربة بأصنافها إلا السم مع عدم الاضطرار إليه ٤٥٢
جواز قتل الترس ولو كانوا مسلمين أو نساء أو صبيانا ٤٥٣
لا دية على قاتل المسلم للدفاع عن العدو بل عليه الكفارة إلا مع إمكان التحرز ٤٥٣
عدم جواز قتل المجانين والصبيات والنساء ٤٥٣
حرمة التمثيل والغدر والغلول ٤٥٤
مكروهات القتال (١) الاغارة ليلا ٤٥٤
(٢) القتال قبل الزوال اختيارا ٤٥٤
(٣) تعرقب الدابة ٤٥٤
(٤) المبارزة بغير إذن الامام ٤٥٤
جواز عقد الأمان للامام أو نائبه ٤٥٤
من دخل بشبهة الأمان رد إلى مأمنه ٤٥٥
انعقاد الأمان إنما هو قبل الأسر وبعض أحكامه ٤٥٦
صحة الأمان بكل لفظ دل عليه صريحا أو كناية ٤٥٦
عدم انعقاد الأمان بقوله: لا بأس أو لا تخف ٤٥٧
حكم ما لو أسلم الحربي وفي ذمته مهر ٤٥٧
جواز عقد العهد على حكم الامام أو نائبه وما يتفرع عليه ٤٥٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم ما لو هادنهم الامام على ترك الحرب ٤٥٩
حكم ما لو شرط المهاجرة وما يتفرع عليه ٤٥٩
جواز إعادة من يؤمن فتنته ٤٦٠
المقصد الثالث في الغنيمة يخرج الامام من المنقولات الجعائل ونحوها ٤٦١
كيفية قسمة الغنيمة ٤٦١
لا يسهم للخيل المغصوب ٤٦٢
هل يشارك الجيش السرية الصادرة عنه ٤٦٢
ليس للأعراب شئ وإن قاتلوا مع المجاهدين ٤٦٢
لا يملك المشركون أموال المسلمين بالاستغنام ٤٦٢
في الأسارى تملك الانات بالسبي وكذا من لم يبلغ ٤٦٣
اعتبار المشتبه بالانبات ٤٦٣
حكم البالغ من الذكور (٤٦٣(ش
تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ٤٦٤
وجوب إطعام الأسير ٤٦٤
حكم ما لو عجز الأسير ٤٦٤
وجوب دفن الشهيد ٤٦٥
الطفل تابع للسابي وإذا أسلم أحد أبويه تبعه ٤٦٥
كراهة قتل الأسير صبرا ٤٦٧
لو استرق الزوج انفسخ النكاح ٤٦٧
عدم وجوب إعادة المسبية ٤٦٧
حكم ما لو أسلم العبد قبل مولاه ٤٦٨
حقن الحربي مطلقا بإسلامه في دار الحرب ٤٦٩
أقسام الأرضين (١) المفتوحة عنوة وأحكامها ٤٦٩
(٢) أرض الصلح وأحكامها ٤٨٤
(٣) أرض من أسلم أهلها عليها طوعا ٤٨٥
(٤) الأنفال وتعريفها وأحكامها ٤٨٦
عدم جواز إحياء العامر ولا ما به صلاحه ٤٨٧
جواز إحياء الموات بإذن الامام حال الحضور وبدون إذنه حال الغيبة ٤٨٨
شرائط الاحياء (١) عدم يد مسلم عليها ٤٨٨
(٢) عدم كونها حريما ٤٩١
(٣) عدم كونها مشعرا ٤٩١
(٤) عدم كونها مقطعا ٤٩١
(٥) عدم كونها مسبوقة بالتحجير ٤٩٢
حد الطريق في المبتكر ٤٩٢
حريم الشرب ٤٩٥
حريم بئر المعطن والناضح ٤٩٥
حريم العين ٤٩٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حريم الحائط ٤٩٦
التحجير يفيد الأولوية ٤٩٩
ما به يحصل التحجير ٤٩٩
للامام أن يجبر المحجر على العمارة أو التخلية ٥٠٠
للامام أن يحمي المرعى لنفسه ٥٠٠
الاحياء بالعادة ٥٠٠
المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير ٥٠٢
للسابق أخذ حاجته من المعادن ٥٠٣
لو تسابقا أقرع مع تعذر الاجتماع ٥٠٤
حكم ما لو حفر إلى جانب المملحة بئرا أو ساق الماء إليها وصار ملحا ٥٠٤
للامام إقطاع المعادن ٥٠٤
حكم ما لو ظهر في المحياة معدن ٥٠٥
حافر البئر يملك ماءها ٥٠٥
تساوي الناس في مياه الغيوث والعيون والآبار المباحة (٥٠٥(ش
من حاز المياه المباحة في إناء ملك ٥٠٦
إذا دخلت المياه المباحة في النهر المملوك كان الماء لصاحبه ٥٠٦
في تقسيم المياه لو قصرت للكل يبدأ بالأول فالأول ٥٠٧
خاتمة عدم جواز الانتفاع في غير الاستطراق ٥٠٩
من سبق إلى موضع في المسجد فهو أولى به ما دام جالسا ٥١١
حكم ما لو استبق اثنان ٥١٣
حكم الساكن في مدرسة أو رباط ٥١٤
لو شرط التشاغل بالعلم مدة بطل حقه بالترك ٥١٤
المقصد الرابع في أحكام أهل الذمة إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمة أقروا ٥١٧
من يسقط عنه الجزية وجملة من أحكامها ٥١٨
حكم ما لو استحدث أهل الذمة معابد لهم ٥١٩
عدم جواز أن يعلو بنيانه على المسلم ٥٢٠
عدم جواز دخولهم في مساجد المسلمين ٥٢٠
عدم جواز استيطان الحجاز لأهل الذمة ٥٢١
لا يقبل من غير أهل الذمة غير الاسلام ٥٢٢
أحكام أهل البغي كل من خرج على إمام عادل وجب قتاله ٥٢٤
عدم جواز ترك البغاة حتى يفيئوا ٥٢٤
عدم جواز سبي ذراريهم ولا نسائهم ٥٢٥
للامام الاستعانة في قتلهم بأهل الذمة ٥٢٦
يضمن الباغي ما يتلفه على العادل ٥٢٦
مانع الزكاة مستحلا يقتل ٥٢٦
حكم ما لو قاتل الذمي مع البغاة ٥٢٨
المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المراد بالمعروف والمنكر (٥٢٩(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل وجوبهما على العين أو على الكفاية (٥٢٩ش)
هل وجوبهما عقلي أم شرعي؟ (٥٣٠ش)
معنى العينية والكفائية (٥٣١ش)
شرائطهما (١) علم الآمر والناهي بكون المأمور مأمورا والمنكر منكرا ٥٣٥
(٢) تجويز التأثير عند الآمر ٥٣٦
(٣) إصرار فاعل المنهي عنه عليه وإصرار تارك المأمور به ٥٣٧
(٤) انتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه ٥٣٨
مراتبهما (١) بالقلب (٥٤٠ش)
(٢) باللسان ٥٤٢
(٣) باليد ٥٤٢
حكم ما لو افتقر إلى الجراح أو القتل ٥٤٢
حكم إقامة الحدود بغير إذن الامام (٥٤٥ش)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مجمع الفائدة والبرهان
في شرح إرشاد الأذهان
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره
المولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره
المتوفى سنة ٩٩٣ ه ق
تحقيق:
الحاج آغا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
الجزء السابع
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان (الجزء السابع)
المؤلف: المحقق البارع الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي
المحققون: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي
الموضوع: فقه اللغة: عربي
عدد الأجزاء: عدد الصفحات: ٥٧٦.
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
الطبع: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي
الطبعة: الأولى المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة
التاريخ: ١٤٠٩ ه. ق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
المقام الثاني في باقي المحظورات
من جامع زوجته، أو أمته قبلا، أو دبرا، بحج أو عمرة، واجب
أو ندب، عالما عامدا بالتحريم قبل المشعر، فسد حجه، وعليه إتمامه،
والحج من قابل، والافتراق إذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث
(الثالث خ ل) إلى أن يفرغا، فإن طاوعته الزوجة لزمها مثله، وإلا صح
حجها، وعليه بدنتان.
المقام الثاني في باقي المحظورات
قوله: من جامع زوجته الخ. هذا شروع في كفارة غير الصيد. دليل وجوب
الحج من قابل - واتمامه والبدنة على المحرم الذي وطئ امرأته (أهله خ ل)، دائمة
كانت أو منقطعة أو أمته محرمة أو محللة، قبلا كان أو دبرا، عامدا عالما مختارا قبل
وقوف المشعر، وكذا على الموطوئة المحرمة - هو الاجماع المدعي في المنتهى، إلا أنه
في
الدبر نقل عن الشيخ التردد في وجوب الحج من قابل، مع نقل جزمه به في
المبسوط، ونقل في الدروس عن المفيد والسيد، وسلار والحلبي عدم وجوب البدنة
بين الموقفين ويدل عليه الروايات أيضا في الجملة، مثل صحيحة معاوية بن عمار،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جامع بعد المشعر أو في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كفارة الاستمتاع الرواية ٢ وفيه (وعليه الحج) من قابل بدل (وعليهما) الحج من قابل.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٥.
(٣) ذكرها في الفقيه في (باب ما يجب على المحرم اجتنابه) في ذيل رواية أبي بصير، ويحتمل كونها من كلام الصدوق ره ولذا لم ينقلها في الوسائل عن الفقيه وإنما نقلها عن العلل مسندا إلى زرارة (راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٧).
(٤) راجع الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الخلل من كتاب الصلاة.
(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النخعي وهو مجهول (١).
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل، الحديث (٢).
كأن المراد بالافضاء هنا، الدخول، وهي تدل على سقوط الحج من قابل لو لم يدخل، مع الاجماع وصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (رجل محرم خ ل) وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان، وعليهما (وعليه خ ل) الحج من قابل آخر الخبر (٣) قاله في التهذيب.
وهذه تدل على الوجوب على المرأة مع المطاوعة وتحمل كفارتها الرجل على تقدير عدمها، وعدم شئ عليها.
ولعل معنى قوله: عليهما الحج من قابل، على تقدير المطاوعة، لأن الاكراه مسقط له عقلا ونقلا، وقد مر ما يدل عليه وسيجئ أيضا.
وظاهر الأهل يشمل المرأة مطلقا والأمة، والوقوع والافضاء يشمل القبل والدبر.
وصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا وقع بامرأته دون المزدلفة، وقبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل (٤).

---

(١) والسند كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج.
(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل بمفهومها على سقوط الحج من قابل، لو كان بعد المزدلفة.
ويمكن أن يستدل بالأصل أيضا، وبالاجماع المدعى في المنتهى وبالأخبار الآتية الدالة على وجوب البدنة فقط على الواطي بعد الموقفين في الجملة، والأخبار الدالة على إدراك الحج واتمامه بالموقفين، فتقيد هذه الأخبار الدالة على وجوب الحج من قابل إذا كان (١) الوطي قبلها فتأمل.
وحسنة زرارة، قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة؟ فقال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني عن الوجهين جميعا قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما، ومضيا على حجهما، وليس عليهما شئ، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما (نسكهما خ ل) ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت: فأي الحجين (الحجتين خ ل) لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة (٢).
يمكن أن يراد بالجاهل الجاهل وقت الفعل، فتدل على عدم شئ مع النسيان كما مر.
وهي تدل على الاستغفار مع الجهل فيشعر بتقصير ما في التعلم والتذكر.
وتدل أيضا على كون الحج الأول هو حج الاسلام، وحصول امتثال الأمر بالحج الذي شرع فيه أولا بفعله ذلك، وإن وقع فيه بعض النقص ويؤيده وجوب الاتمام المأمور به في الآية (٣) والأخبار (٤) فإن الظاهر منهما هو الأمر باتمام ما شرع فيه

(١) الظاهر أن قوله: (إذا كان) متعلق بقوله: فتقيد فيصير المراد فتقيد هذه الأخبار الدالة على وجوب الحج من قابل بما إذا كان الوطي قبل المزدلفة.
(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٩.
(٣) قال الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله الآية، البقرة: ١٩٣.
(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيكون بالاتمام محصلا.
ولأن الأمر مفيد للاجزاء ولا شك في وجود الأمر الأول والشر وبسببه ووقوع بعض أفعاله بقصد الأول والأصل بقاء الأمر الأول بالأول.
ولبقاء احرامه بالاجماع ولهذا يلزمه ما يلزم المحرم والأصل عدم الانقلاب وعدم حصول المفسد وعدم الخروج مما كان ولا يدل على ذلك (١) وجوب الحج من قابل لاحتمال كونه كفارة وعقوبة، مثل وجوب البدنة.
ولهذا ما كان ما يدل على فساد الحج في دليل المسألة.
فالأجير لو فعل ذلك يستحق الأجرة فلا ينبغي ايجاب حج ثالث عليه للأجرة مع لزوم الحرج والضيق المنافي.
ولأنه قد يكون معينا فتبطل الإجارة ولم يرض المستأجر أن يحج الأجير فيبقى بلا أجرة.
ولأن الظاهر أن الثانية عقوبة في افساد المندوبة لبعد صيرورتها بالفساد واجبا في عام قابل فيكون في الواجبة كذلك فتأمل.
فقول المصنف في المنتهى: بأن حج الاسلام هو الثاني، والأول هو العقوبة لأنها فاسدة، فلا يخرج بها عن عهدة التكليف: ووجوب المضي فيها لا يوجب أن يكون هي الحجة المأمور بها محل التأمل لما مر.
ولأنا لا نسلم كونها فاسدة وما وقع في الرواية التي دليل هذه المسألة.
وكونه في كلام بعض الأصحاب ليس بحجة على تقديره.
فان أراد بالفساد كونها باطلة في نظر الشارع وعد قبولها عنده وغير مسقط للامر الواقع به فذلك غير مسلم لجواز إرادة النقص في الجملة فيما امر به أو نقص

(١) أي كون حجه فاسدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثواب المعد لها.
ويؤيده الأمر بالاتمام وبقاء الاحرام الأول فإن الباطل بذلك المعنى لم يؤمر باتمامه بل يقع جميع ما فعل لغوا محضا ويكون كأن لم يكن ثم يجب الاستيناف مع بقاء الوقت والقضاء بعده بأمر جديد على الأصح كالصلاة الباطلة وغيرها.
ولا يقاس بالصوم الفاسد لوجود الدليل فيه مع أنه ما يبقى الصوم في الفاسد، بخلاف الحج هنا، فإن الظاهر عدم الخلاف في بقائه.
وكذا قوله (١): والرواية وإن كانت حسنة (٢) لكن زرارة لم يسندها إلى إمام فجاز كون المسؤول غير إمام وهو أن كان بعيدا ولكن البعد لا يمنع تطرق الاحتمال فيمنع الاحتجاج بها (٣).
إذ لا شك في أن مثل زرارة لم يسئل مثل هذه المسألة ويقبلها عن غير الإمام وكذا لم يكتب في الكتب، وبمثل هذا استدل المصنف على عدم إرسال الأخبار الكثيرة.
والعجب أنه استدل بهذه الحسنة على ما اشتملت عليه من غير هذا الحكم الخاص (٤) وأنه قد سلم بعد ما قاله ويعرف أن الظهور يكفي ولا يضره تطرق الاحتمال، و (إذ خ ل) المطلوب هو الظن، ولعله اعتقد كون ما ذكره مفيدا للعلم بكون الأولى فاسدة وكون الواجب هي الثانية فقال: يكفي تطرق الاحتمال ولم يجعل الحسنة فقط في غيره دليلا بل ضم غيرها فتأمل.
واعلم أن ظاهر هذه (٥) وجوب التفريق بينهما من المكان الذي أصابا فيه في اتمام الحج، والحج من قابل ولكن ظاهرها (٦) كغيرها اشتراط كونه في القضاء

(١) أي قول المصنف في المنتهى.
(٢) تقدم ذكر موضع حسنة زرارة.
(٣) إلى هنا كلام المنتهى.
(٤) فإنه ره تمسك بهذه الحسنة على عدم فساد الحج بالوطي ناسيا أو جاهلا بالتحريم فراجع ص ٨٣٧.
(٥) أي عبارة المصنف قده.
(٦) يعني ظاهر حسنة زرارة وغيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى حين وصولهما إلى المكان المعهود لقوله عليه السلام: (من المكان الذي أحدثا فيه) إلى قوله عليه السلام: (ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه).
وقال ابن بابويه في رسالته إلى ولده: ما يفيد اشتراطه بكون الحج على تلك (ذلك خ ل) الطريق، واستحسنه المصنف في المنتهى، واختاره في الدروس، فتأمل.
والذي يظهر أنه يكفي إلى الاحلال ورفع المانع عن مباشرة النساء لبعد وجوب الفارق (المفارقة خ ل) إلى مكان الخطيئة بعد حصول التحلل، وأدلة الاحلال وغيرها.
ونقل في الدروس عن ابن الجنيد أنه يستحب التفريق في الحجة الأولى ويحرم الجماع، إلى أن يعود إلى مكان الخطيئة، وإن كانا قد أحلا (١).
ولعل هذه دليله فكأنه (٢) للاستحباب، فتأمل.
ويدل عليه وعلى كونه بمعنى وجود ثالث يمنع المجامعة بحضوره على الظاهر صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله، قال: يفرق بينهما، ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله (٣).
كأن بلوغ الهدي محله كناية عن الاحلال بذبح الهدي، لكونه محللا في الجملة، فظاهرها أن هذا المحل (٤) كاف وفيه تأمل لبقاء تحريم النساء.
ويدل عليه أيضا مرفوعة أبان بن عثمان إلى أبي جعفر وأبي عبد الله

(١) تتمه كلامه قده: فإذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله.
(٢) أي التفريق إلى المكان الذي أصابا فيه.
(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٥.
(٤) أي محل بلوغ الهدي وذبحه فالتفريق زائدا عليه إلى مكان الخطيئة يكون مستحبا للرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليهما السلام، قالا: المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما، يعني بذلك لا يحلوان، وأن يكون معهما ثالث (١).

هذه مع كونها مرفوعة أبان، قد يكون التفسير من عند نفسه، على ما فهمه كما هو الظاهر من قوله: (يعني) ويدل على كون التحليل عن النساء وعلى غيره من الأحكام المتقدمة رواية علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله؟ قال فقد أتى عظيما، قلت: أفتني (قد ابتلى ئل) فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتني فيهما جميعا، فقال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة، وعليهما الحج من قابل لا بد منه، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما فإن أبى كان يقول ذلك (٢). هذه مع عدم صحة السند في متنها أيضا شئ فافهم.

ثم قال في التهذيب والكافي في آخر هذه وفي رواية أخرى: فإن لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها أيضا كمثله إن لم يكن استكرهها (٣).

ومع ذلك نقل في المنتهى عن الشيخ: من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فإن لم يجد فسبع شياه فإن لم يجد فقيمة البدنة، دراهم، أو

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٦.
(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣ وفي التهذيب: فإن (لم يقدرا) بدل (فإن لم يقدر) في الموضعين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثمنها طعاما يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما.
واستدل الشيخ على الشافعي القائل بعدم الترتيب باجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط.
قال الصدوق في الفقيه: من وجب عليه بدنة في كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله (١).
فالاختلاف في بدل كفارة الفساد موجود، والجمع مشكل، وحمل قول الصدوق على غير كفارة الفساد ممكن فلا يتم خلافه ويمكن تأويل بعض الروايات، والاحتياط لا يترك فتأمل.
وقد فهم ما تقدم وجوب البدنة فقط دون الحج من قابل إذا واقع دون الفرج، أي لم يدخل، بل استمتع بالتفخيذ وبين الأليين.
والظاهر عدم اشتراط حصول المنى فيما يوجب الحج لما تقدم وفيما يوجب البدنة فقط لما تقدم ولما سيجئ من وجوبها للتقبيل وغيره وكذا فهم وجوبها فقط للدخول بعد المشعر، فافهم، هذا واضح.
ولكن الحاق دبر الغلام والزنا، إلى الأهل، لا يخلو عن اشكال، لعدم ظهور العلم بالعلية ووجودها في الفرع الذي هو شرط في مفهوم الموافقة ولا اجماع ولا دليل بخصوصه فيهما غير المفهوم فتأمل.
واعلم أنه لا بد من قيد الاختيار، أيضا إلا أنه تركه للظهور، ويمكن فهمه من العمد والعلم.
وأن قوله: قبل المشعر قيد للحج، وأن الحج من قابل من أحكامه أيضا.
ويمكن اجرائه في العمرة المتمتع بها أيضا على وجه؟

(١) الذي وجدناه في الفقيه ما رواه داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، فقال: إذا لم يجد الخ رواه في الوسائل في الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد (الافساد خ ل) به قولان.

وأن الأولى حذف العمرة هنا لما قلناه ولا جما لها من حيث إن الوطي فيه متى يوجب الأحكام المذكورة، وذكر تفصيلها فيما بعد فتأمل.
وأنه لا فرق بين الاحرام بالحج الواجب والندب لعموم الأدلة (١) لصيرورته واجبا بالشروع وكذا العمرة.
قوله: وفي الاستمناء الخ. دليل وجوب البدنة في الاستمناء هو الاجماع المنقول في المنتهى.
وأما فساد الحج به والحج من قابل كما في الجماع ففيه خلاف.
واستدل للموجب بحسنة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل (٢).
وفي سندها (٣) إبراهيم بن هاشم وهو غير مصرح بتوثيقه، وفي إسحاق قول بأنه فطحي إلا أنه ثقة، وكتابه معتمد، وقال المصنف: الأولى عندي التوقف فيما يتفرد به ولهذا توقف في الحكم في المنتهى ويشعر به المتن أيضا كما مر.
واحتج ابن إدريس القائل بعدم الفساد بأن الأصل هو الصحة وبرائة الذمة خرج عن ذلك وجوب البدنة بالاجماع ويبقى الباقي تحته (٤).
ويؤيده عدم خلو سند دليل الموجب عن شئ، واجمال متنه فإن الوقت

---

(١) راجع الوسائل الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.
(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.
(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار.
(٤) قال في السرائر ص ١٢٩ إن الأصل براءة الذمة والكفارة مجمع عليها وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل شرعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير مذكور وإن كان فهمه من التشبيه وليس بصريح في الوجوب فإن (أرى) أعم من كونه على وجه الاستحباب أو الوجوب، والمثل ليس بصريح فيه وللمسامحة في قوله: (مثل ما على من أتى، فتأمل).

وعدم وجوب الحج من قابل في جماع الأجنبية دون الفرج لما تقدم.

ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله (وهو محرم خ) حتى يمني من غير جماع أو فعل (يفعل خ ل) ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي جامع (يجامع خ ل) (١).

وتردد الشيخ القائل بالأول قال في المنتهى: قال الشيخ ره في الاستبصار (٢) عقيب هذه الرواية (أي رواية إسحاق): هذا الخبر لا ينافي ما ورد أن من وطئ زوجته فيما دون الفرج لم يكن عليه سوى البدنة لأنه يمتنع أن يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من أتى أهله فيما دون الفرج لأنه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن أتى أهله لم يرتكب (لم يكن ارتكب صا) محظورا إلا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحة ذلك، ثم قال: ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجبا وهذا الكلام الأخير يدل على تردده في ذلك ونحن في ذلك من المتوقفين (٣).

وأنت تعلم أن الوجه الأول لم يتم في الجماع دون الفرج في الأجنبية والظاهر أنهم لم يوجبوا به الفساد على تقدير ايجابهم البدنة والحج من قابل بدخولها أيضا الحاقا بالأهل فليس الوجه إلا الثاني والأصل دليل قوي والخروج عنه بمثل

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٢) عبارة الاستبصار هكذا: فأما ما رواه محمد بن يعقوب (ثم نقل رواية إسحاق بن عمار المذكورة آنفا) فلا ينافي الخبرين الأولين ولأنه لا يمتنع حكم من عبث الخ.

(٣) انتهى كلام المنتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جامع أمته محلا، وهي محرمة بإذنه فبدنة، أو بقرة، أو شاة، فإن عجز فشاة أو صيام.

الرواية المتقدمة إلى مثل هذا الحكم الشاق مشكل، فتأمل.
والظاهر أن مراده (وفي الاستمناء) قبل المشعر بقرينة ما قبله وكون حكمه حكم من جامع فلم يعلم حكم ما بعده، والأصل وعدم ظهور الاجماع ودليل آخر يفيد العدم.
قوله: ولو جامع أمته محلا الخ. عدم لزوم شئ عليهما على تقدير احرامها بغير إذنه ظاهر، لعدم انعقاد احرامها بغير إذن سيدها، وكذا قيل في احرام الزوجة ندبا بغير إذن زوجها، وكذا الولد لو كان إذن الوالد أيضا شرطا لاحرامه، ولكن دليل ذلك غير ظاهر.
وأما دليل الحكم المذكور في المتن فهو رواية إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة؟ قال: موسرا (موسر كا) أو معسرا (أو معسر كا) قلت: أجبني فيهما قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها، وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما فقال: إن كان موسرا وكان عالما أنه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا كان أو معسرا، وإن كان أمرها وهو معسر، فعليه دم شاة أو صيام (١).
ولعل المراد مع العلم حين الاعسار أيضا، وحذف بقرينة ما تقدم، وكذا عدم شئ مع الجهل ويحتمل كون المراد بالصيام ثلاثة أيام لما تقدم، إن بدل شاة ثلاثة أيام، ويحتمل الاكتفاء بيوم واحد، للصدق، والأصل.
ويؤيد الأول ما سيجيئ في كفارة الحلق من تفسير الصيام بثلاثة أيام

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالنص (١) والاجماع على ما ادعاه في المنتهى فتأمل والسند إلى إسحاق صحيح، وفي إسحاق ما تقدم إلا أن الظاهر عدم الخلاف في الحكم وأظن أن إسحاق لا بأس به وإن قيل فيه ما قيل، فلا يبعد الاكتفاء بروايته في مثل هذا الحكم، مع عدم المعارض.

إذ لا يدل على عدم الشئ بعد الاحرام والتلبية صحيحة ضريس قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه (٢).

إذ قال الشيخ (٣): إنها محمولة على أنها لم تكن لبت بعد، لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه، لا يلزم الكفارة وقد قدمناه فيما تقدم ذلك، فأراد بقوله: (أحرمت) الشروع في مقدماته مثل الغسل ولبس الثوبين والصلاة، ويقال عليه الاحرام، وقد تقدم، مع أنه لا يلزمه بفعل محرمات الاحرام موجبة، فتذكر.

ويؤيده الأخبار الدالة على اطلاق الاحرام على مقدمات الاحرام ولم يلب وعدم شئ عليه بارتكاب محرمات الاحرام ما لم يلب (٤).

وأنه إن كانت مطاوعة كان ينبغي ذكر أحكامها، وإن كانت مكرهة لم يفسد احرامها، فالأمر باحرامها بعد الاغتسال غير ظاهر الوجه فتدل على أنها ما كانت محرمة، ولو كانا محرمين أو هو فقد علم حكمها مع مطاوعتها واكراهها.

وقول المتن فبدنة الخ. معناه أحد هذه الثلاثة على وجه التخيير مع اليسار، والشاة أو الصيام مع العجز عن البدنة والبقرة يعني مع الاعسار فتأمل.

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب بقية الكفارات الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣.
(٣) تعليل لقوله ره: إذ لا يدل على عدم الشئ.
(٤) راجع الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فشاة.

قوله: ولو جامع قبل طواف الزيارة الخ. يدل على وجوب البدنة بشرط العلم (وكأنه لا خلاف فيه كما يشعر به المنتهى)، حسنة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شئ عليه الحديث) (١).

لعل الجزور والبدنة واحد، وقوله: (إن كان عالما) قيد لوجوب الجزور، وخشية الثلم كأن المراد به، ما ينقصه ويجعله معيبا، ينقص ثوابه وقبوله عند الله، وشرط السمن في كفارة الوطي قبل طواف النساء كأنه للاستحباب.

والظاهر عدم القول بالوجوب، وكذا بوجوب الدم على من قبل امرأته قبل طواف النساء وقد طاف هو فالاستحباب محتمل.

ويدل عليه أيضا صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دما (٢).

لعل المراد الوطي بعد الذبح وقبل الطواف عامدا عالما وحمل الدم على دم الجزور لما تقدم لحمل المطلق على المقيد، ويحتمل التخيير في أي دم كان، لو كان به قائلا، للأصل، والسهولة، وعدم المنافاة حتى يجب الجمع، فتأمل.

أما وجوب البقرة بعد العجز عن الجزور والشاة بعد العجز عنها فما رأيت له دليلا.

ولا يدل عليه رواية أبي خالد القماط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١ وتمام الرواية وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينة وإن كان جاهلا فلا شئ عليه (الحديث).

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة أشواط فبدنة، ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الأربعة قولان.

عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور البيت؟ قال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة (١) مع ضعف في سنده (٢) وقصور في المتن.

والذي يدل على وجوب البدنة بالوطي قبل طواف النساء ما تقدم.

مثل ما في حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينة وإن كان جاهلا فلا شئ عليه (٣).

ورواية سلمة بن محرز (المجهول الغير المذكور في كتب الرجال) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال: ليس عليه شئ فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا: اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال: إن ذلك كان بلغه، فهل بلغك،؟ قلت: لا قال: ليس عليك شئ (٤) مضمونه في وجوب البدنة على العالم دون الجاهل موافق للأول وإن كان في السند سلمة بن محرز، ويمكن فهم كونه متهما حتى قيل له: اتقاك.

وأما ما يدل على عدم الكفارة على الواطي بعد أن طاف خمسة أشواط من طواف النساء، فهو الأصل، وعدم العلم بصدق الوطي قبل الطواف، لاحتمال الإرادة قبل الشروع، أو قبل التجاوز عن النصف وإلحاق أغلب الشئ بالشئ كثير

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣.
(٢) لمحمد بن سنان.
(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب كفارة الاستمتاع الرواية ١ ذكرها في ذيل الرواية.
(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما روي في التهذيب والكافي (في الصحيح) عن حمران بن أعين (المشكور المعظم) عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم غمزه بطنه فقضى حاجته فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا (١).

والمراد بالطوافين الشوطين، وهو ظاهر، ولعل الاستغفار لفعل مكروه، ويحتمل لتحريم الوطي بين أشواط الطواف والفصل الكثير بغير حاجة، ولا ينافيه عدم الكفارة، وقوله: (ولا يعود) مؤيد له.

ولعل المراد بافساد حجه افساد الطواف لما تقدم من عدم الافساد إلا بالوطي قبل الموقفين ويدل عليه: (ثم يعود فيطوف أسبوعا) يعني يرجع بعد الغسل ويستأنف طوافه، وهو أيضا ظاهر، ويدل على اشتراط الغسل في الطواف، وهذا واضح.

والظاهر أن المراد مع العلم والعمد، إذ قد تقدم عدم لزوم الكفارة في الجهل والنسيان إلا في الصيد، وإن الجماع قبل الموقف جاهلا ليس بشئ، وهنا بالطريق الأولى، وهو ظاهر بحمد الله.

فقد فهمت من هذا كله أنه لا شك في وجوب البدنة بعد المشعر قبل أربعة أشواط من طواف النساء بالوطي عمدا عالما مختارا فلو اقتصر المصنف على قوله. ولو

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب كفارة الاستمتاع الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جامع وقد طاف للنساء إلى آخر – أي لم يطف من طواف النساء خمسة أشواط لكان أخصر وأولى
لعله ذكر طواف الزيارة على حدة للفصل بينه وبين طواف النساء في صورة العجز عن البدنة وعن البقرة فإنه هنا لا يعلم له شئ وفي الزيارة البقرة والشاة (١) فتأمل فإنه ما فهمت عليه دليلا والأصل هو العدم ويحتمل القيمة والغض إلى آخر ما تقدم في كفارة الصيد والشاة ثم الصيام ثلاثة أيام أو يوم كما مر.
بقي الكلام فيما بين الثلث والخمس ظاهرهم وجوب الكفارة قبل إكمال الأربع بغير نزاع، ولا يبعد الحاق الأربع وما فوقه إلى (من خ ل) الخمس.
للأصل وعدم ظهور الأدلة التي تدل على الكفارة قبل طواف النساء في قبل الاكمال فإنه يحتمل قبل الشروع وقبل الاكمال (الكمال خ ل) بل الأول أظهر ولهذا لم يجب في الخمس.
ولوجود حكم الشئ فيه إذا وجد أغلب أجزائه كما في الصوم في الحضر والسفر وتجديد نيته إلى الزوال وغسل يوم الجمعة فتأمل، يقول ذلك أهل النجوم في النيروز للفرس.
ولمفهوم قوله عليه السلام (وإن كان طاف طواف النساء فطاف ثلاثة) (٢).
فإنه يدل على أن ما فوق الثلاثة ليس حكمه مثلها ولعل المراد منها قبل الأربعة أو دخل ما بين الثلاثة إلى الأربعة في حكم الثلاثة بالاجماع.
والظاهر أنه مفهوم الشروط وهو حجة عند المحققين؟ والأكثر من

(١) يعني إن المصنف قده ذكر طواف الزيارة على حدة، للفرق بينه وبين طواف النساء في الحكم لاختصاص البقرة والشاة عند العجز عن البدنة لطواف الزيارة دون طواف النساء.
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصوليين ولا يعارض ذلك بمفهوم (فطاف خمسة أشواط) (١) لعدم كونه مفهوم الشرط، وكلام الإمام (٢)، ولجعل الأصحاب الأربعة في حكم الكمال في البناء عليه.
فقول المصنف في المنتهى: وكان للمنازع أن يحتج بمفهوم الخمسة وأنه لو طاف أربعة أشواط تجب الكفارة على العامد عملا بالأخبار الدالة على وجوب الكفارة قبل طواف النساء فإنه متحقق في حق من طاف بعضه وخرج الخمسة وما فوقها بدليل وبقي الباقي - محل التأمل، فتأمل مع قوله بحجية مفهوم الشرط وعدمها في مثل مفهوم الخمسة في الأصول نعم لا شك أنه أحوط كما قال ابن إدريس في الخمس أيضا ورده المصنف بأنه لا يلتفت إليه مع وجود خبر صحيح فتأمل.
وبقي الكلام في رواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج وقضى حاجته ثم غشى أهله؟ قال: يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه، قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال: أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت أليس الله يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله؟ قال: بلى ولكن قد قال فيهما: فمن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم (٣) فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا (٤).

(١) يعني في الرواية السابقة - الوسائل الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.
(٢) يعني ولعدم كونه من كلام الإمام عليه السلام.
(٣) البقرة: ١٥٣.
(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذه تدل على عدم وجوب البدنة مع التجاوز عن نصف السعي لو وطئ وعلى ندبية السعي وعدم الاعتداد بطواف النساء.

قال الشيخ في التهذيب: المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ أنه ما طاف وما سعى إلا أربعة لا يلزمه الكفارة، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فإنه يلزمه الكفارة وقوله عليه السلام: إن السعي سنة معناه أن وجوه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن، ولم يرد أنه سنة كساير النوافل لأنا قد بينا فيما تقدم أن السعي فريضة (١).

وأنت تعلم أن المراد بافساد حجه افساد الطواف كما مر، وبعد تأويل الشيخ لأنه كالصريح في عدم طواف النساء قبل المواقعة، وإن القطع لأجل الغمز، لا على أنه تام، وإن الفرق من جهة كون السعي سنة، على أنه لا يحتاج إلى قوله: (وإنه قطع على أنه تام فطاف الخ) ويكفيه أن يقول: نسي الحكم أو نسي أنه غير تام وظن أنه تام وطاف طواف النساء أيضا، أو أنه كان جاهلا بالحكم، وهو أيضا بعيد، لأن في النسيان والجهل لا شئ قبل طواف الفريضة إلا أن يفرق (٢): تنافي السعي بعد الأربع بخلاف طواف الفريضة، فإن فيها البدنة والرجوع، لثبوت وجوب السعي بالسنة لا بالكتاب، بخلاف الطواف، فتأمل فيه.

لكن الرواية ضعيفة السند لوجود عبد العزيز العبدي الضعيف في الطريق في التهذيب والكافي (٣).

---

(١) انتهى.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والظاهر أن المراد: إلا أن يفرق بين السعي والطواف بعدم شئ في الأول بعد الأربع والبدنة والرجوع إلى الطواف في الثاني.

(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت، وعليه بدنة وقضائها.

مع مخالفة مضمونها للاجماع المفهوم من المنتهى، وللأخبار الصحيحة (١) في وجوب الكفارة قبل طواف النساء، وعدم شئ مع الجهل والنسيان، وقول الأصحاب بعدم الاستيناف بعد أربعة أشواط من الطواف إذا قطعه لحاجة فتأمل.

قوله: ولو جامع قبل سعى العمرة في احرامها الخ. اعلم أن الظاهر أنه لا خلاف عند علمائنا في وجوب البدنة بالوطي في احرام العمرة مطلقا في الجملة وكذا في وجوب إعادتها وفسادها ويمكن جعل بعض ما مر دليلا عليه.

ويدل عليه رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: قد أفسد عمرته، وعليه بدنة، وعليه أن يقيم بمكة (محلا كايب) حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده (لأهله خ ل) فيحرم فيه (منه خ ل) ويعتمر (٢).

وفي سندها (٣) سهل بن زياد الضعيف، مع عدم ظهور توثيق مسمع.

والدلالة على وجوب الخروج إلى ميقات أهله والظاهر غير ذلك، فإن ميقات احرام العمرة هو أدنى الحل، كما مر، والقائل به أيضا غير معلوم ويمكن إرادة الاستحباب وذلك أيضا غير معلوم لما مر من ميقات المعمرة وينافي وجوب الخروج إلى ميقات أهله.

---

(١) راجع الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتدل على اجزاء مطلق الميقات صحيحة بريد الآتية فيمكن حملها على أحد المواقيت التي في أدنى الحل، وحمل الأولى على ميقات أهل مكة، فتأمل.

قال في المنتهى: الاحرام في قضاء الحج من الميقات وفي العمرة من أدنى الحل، ويفهم عدم الخلاف فيه ويدل عليه أيضا صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفردة، فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة (١).

فظاهرها وجوبهما بالوطي قبل اتمام السعي ولو بترك بعض شوط، ولكن فيما مر ما يمكن فهم عدم الوجوب بعد الخمسة الأشواط بل الأربعة فتذكر وتأمل، والأصل مؤيد. ويمكن جعل ما تجاوز عن النصف بمنزلة الفراغ، والاحتياط يقتضي العمل بصحيحة بريد، فلا يترك.

ولا شك في أن ظاهرهما عدم الوجوب ولو كان الوطي قبل طواف النساء وبعد السعي فتأمل.

وهما يدلان على كون الإعادة في الشهر الثاني والظاهر الوجوب وليس ببعيد، فهو مشعر باشتراط الشهر بين الاحرامين، وسيجئ تحقيقه، ولو لم نقل بالوجوب مطلقا لما سيأتي - يمكن القول بالوجوب هنا فقط، مع امكان الحمل على الاستحباب.

والظاهر من الشهر الثاني منهما، هو ثبوت الهلال من الشهر الثاني، والخروج من هلال الشهر الذي أحرم، وأفسد فيه، فلا يعتبر الثلثين من وقت الاحرام من الأول ولا من الافساد والاحلال.

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا ظاهرهما عدم وجوب اتمام العمرة الفاسدة للفساد، والظاهر عدم وجوب الفاسد، وللاختصار على البدنة، والإعادة المفيدة لعدم شئ آخر.
ولهذا صرح في الأخبار في الحج بإعادته مع عدم الفساد، ولا يدل عليه: وأتموا الحج والعمرة لله (١) لأن الظاهر هو الأمر باتمام الصحيح بعد الشروع، أو كناية عن فعلهما تامين، فتأمل، ووجوب اتمام الحج مستفاد من الاجماع المستند إلى الأخبار كما تقدم.
وكأنه لا اجماع هنا ولا خبر، ولهذا قال في المنتهى (كما في المتن): ولو وطئ في العمرة قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه بدنة، ووجب عليه قضائها، ثم قال: والبدنة والافساد يتعلقان بالوطي في احرام العمرة قبل السعي ولو كان بعد الطواف.
وهذا يدل على عدم شئ بعد السعي ولو كان قبل طواف النساء، وبه يشعر الروايتان اللتان هما دليلا الحكم فتأمل.
وما ذكر الاتمام، والأخبار المتقدمة الدالة على وجوب القضاء صريحة في الحج، والأصل مؤيد، وكذا عدم اجتماع الأداء والقضاء: هذا في المفردة.
وأما العمرة المتمتع بها فالظاهر أنها كذلك لما مر، مع صراحة الأخبار المتقدمة فيها (٢) لعدم ظهور اطلاق الحج عليها، ولوجود قبل المشعر في بعضها، وإن قلنا بوجوب الحج بالشروع فيها، فإن ذلك لا يستلزم إلا وجوب الحج مع العمرة رأسا لا اتمامهما ثم انشائهما، فلو كان الوقت واسعا لا يبعد استيناف العمرة المتمتع بها، ثم الحج في هذا العام، وكان المصنف أراد العمرة المتمتع بها بقوله: (أو عمرة) فيما تقدم (٣) والعمرة المفردة هنا فتأمل.

---

(١) البقرة: ١٩٣.
(٢) تقدم ذكرها آنفا.
(٣) في قوله قده: من جامع زوجته أو أمته قبلا أو دبرا محرما بحج أو عمرة الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان إلى أهله فلا شئ عليه وإن أمنى إلا أن يكون عن شهوة فبدنة.
ولو مسها بغير شهوة فلا شئ وبشهوة فشاة وإن لم يمن.

قوله: ولو نظر إلى غير أهله الخ. دليل الأولى الاجماع المدعى في المنتهى مستندا إلى رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى، قال: إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان وسطا فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة، ثم قال: أما أني لم أجعل عليه هذا (هذا عليه خ ل) لأنه أمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له (١).
لعل المراد أن العلة هما معا فلا يجب بالنظر مع عدم المني، وكذا بوجود المني بالتفكر ونحوه، كما ذكره في المنتهى للأصل وصرح بعدم الخلاف في الأول، ولعل الساق للتمثيل كما يشعر به تتمة الرواية، ولا يضر إسحاق (٢) ولا واقفية عبد الله بن جبلة (٣) وصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة وإن لم يجد فشاة (٤).
فالمراد جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير لما تقدم.
والظاهر أن المراد مع العمد والعلم والاختيار لما تقدم، ولتتمة الخبر الأول، فتأمل.
وكذا ادعى الاجماع في المنتهى على عدم شئ على من نظر إلى امرأته فأمنى إن كان من غير شهوة وعلى وجوب البدنة إن كان عن شهوة.

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.
(٢) لكون المسألة اجماعية كما عرفت من المنتهى.
(٣) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة (جميلة خ ل) عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير.
(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمستند صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه (الحديث) (١).

كأنها حملها على غير الشهوة.

لما في رواية مسمع الآتية.

ورواية مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة إن (فمن خ ل) قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور، ويستغفر ربه (الله) ومن مس امرأته (بيده ئل) وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه (٢). وحمل رواية إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال: ليس عليه شئ (٣) على حال السهو دون العمد.

ويمكن حملها على الجهل وغير الاختيار أيضا أو (أمنى) على (أمذى) ولولا دعوى الاجماع لكان حمل رواية مسمع على الاستحباب ممكنا لعدم صحتها لعدم التصريح بتوثيق مسمع.

وقال في المنتهى: إنها صحيحة وإن لم تكن الثانية نقية أيضا لإسحاق لظهور توثيق إسحاق وإن قيل إنه فطحي، وللأصل، ولعموم صحيحة معاوية (٤)، ويؤيد عمومها (أو أمذى).

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣ وروى ذيلها في الباب ١٧ من هذه الأبواب الرواية ٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٧

(٤) لأن ترك التفصيل مع الحاجة يفيد العموم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور.

وكذا ادعى الاجماع في المنتهى على وجوب الشاة على من مس امرأته بشهوة أمنى أو لم يمن وعلى عدم الشئ مع عدم الشهوة مطلقا، وعلى صحة الحج مطلقا قبل الموقفين وبعده.

والمستند رواية مسمع المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم (قالها في المنتهى وإن كان فيها عبد الرحمن المشترك) (١)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأة وهو محرم فأمنى أو أمذى فقال: إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه وإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شئ (٢) ورواية الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال: لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها إليه قال: لا بأس قلت: فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها إليه أدركته الشهوة قال: ليس عليه شئ إلا أن يكون طلب ذلك (٣)

قوله: ولو قبلها الخ. نقل عن الشيخ وجوب الشاة بالتقبيل بغير شهوة والبدنة معها مطلقا سواء أمنى أو لم يمن.

حجته رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال: عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها (٤).

حملت على الشهوة لما تقدم قال المصنف في المنتهى وابن إدريس استضعف هذه الرواية لأن في طريقها علي بن أبي حمزة وسهل بن زياد (٥) وهما ضعيفان

---

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٦.
(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٥.
(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤.
(٥) والسند (كما في الكافي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أمنى عن ملاعبة فجزور.
ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شئ.

وقال: بوجوب الشاة على من قبل ولم ينزل مطلقا بوجوب البدنة مع الامناء، وتمسك بالأصل وبرواية مسمع.
قوله: ولو أمنى عن ملاعبة فجزور. دليله صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ فقال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على المجامع (ما على الذي يجامع خ ل). (١)
يعني على كل من العابثين الكفارة مثل ما على المجامع في تلك الطاعة وقد كانت الكفارة على المجامع في الاحرام البدنة وفي شهر رمضان الكفارة المشهورة البدنة (٢) فهذه تدل على وجوب الكفارة على العابث في الاحرام وفي شهر رمضان لو كان ذلك عمدا عالما اختيارا لما تقدم.
قوله: ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شئ. وكذا لو سمع (استمع خ ل) كلام امرأة فأمنى في الحالين دليل عدم شئ عليهما هو الأصل وعدم ظهور دليل موجب مع عدم ظهور فعل محرم خصوصا في الثاني ويدل عليه أيضا حسنة أبي بصير (قالها في المنتهى وهو غير ظاهر لوجود وهب بن حفص في الطريق (٣) وهو غير ممدوح) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستمع (يسمع خ ل) كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها (فتشهى) حتى منى (أنزل خ ل) قال: ليس عليه شئ (٤).

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.
(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب زيادة كلمة (البدنة) كما لا يخفى.
(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن وهبة (وهب خ ل) بن حفص عن أبي بصير.
(٤) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو عقد المحرم على محرمة.

وعلى الأول رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال: ليس عليه شئ (١) ولا يضر ضعف السند بمحمد بن سماعة وسماعة لما تقدم (٢) قيل يشكل الحكم المذكور فيما إذا كان عادته الامناء بذلك فتأمل.

قوله: ولو عقد المحرم الخ. كأن المراد مع العلم والعمد، وقد مر تحريم المرأة على المحرم حتى العقد ونقل على ذلك الاجماع في المنتهى (٣) مستندا إلى الأخبار الكثيرة، وعلى بطلان العقد أيضا ويدل عليه أيضا أخبار كثيرة.

كصحيحة محمد بن قيس (الثقة) عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام قال: قضى أمير المؤمنين (على خ ئل) عليه الصلاة والسلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فإذا أحل خطبها إن شاء فإن شاء أهلها زوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه (٤).

والظاهر أن محمد بن قيس المذكور هو البجلي الثقة الذي طريق الصدوق في الفقيه إليه حسن لوجود إبراهيم، وإن كان الضعيف أيضا ينقل عن أبي جعفر عليه السلام، لأن الشيخ في الفهرست صرح بتوثيق محمد بن قيس وذكر طريقه إليه باسناده إلى الصدوق حتى انتهى إلى محمد بن قيس كما ذكر هذا الطريق بعينه إليه الصدوق في مشيخة الفقيه (٥) ولأنه قيل للبجلبي كتاب قضايا أمير المؤمنين

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن أحمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران.

(٣) ظاهره نقل الاجماع من المنتهى على بطلان العقد أيضا والذي وجدناه في المنتهى هو دعوى الاجماع على التحريم لا الاجماع على البطلان راجع المنتهى ص ٨٠٩ - ٨٠٨.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٥) طريق الصدوق قدس سره إليه (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن سيد
عن محد بن قيس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فدخل فعلى كل منهما كفارة

عليه السلام نقله عنه عاصم بن حميد الناقل عنه هذه الرواية التي من قضاياه عليه السلام فصح ما يروى، عاصم عن محمد بن قيس – بشرط سلامة ما قبله من قضاياه (١)، وما كان في الفقيه عنه حسن وحجة، على تقدير قبول إبراهيم، كما هو الظاهر من الخلاصة وغيرها، فهذه الرواية صحيحة، لأنه الثقة، وما قبله ولهذا قال في المنتهى: إنها صحيحة فقول الشهيد الثاني – في درايته في النوع المتفق والمفترق بعد أن رد قول الأصحاب: بأن اطلاق الحجية على من فيه (ما ظ) محمد بن قيس مشكل: والتحقيق في ذلك أن الرواية أي رواية محمد بن قيس إن كانت عن الباقر عليه السلام فهي مردودة لاشتراكه بين الضعيف والثقتين غير ظاهر.

وإنما أظهرت ذلك لأن الأخبار عن محمد بن قيس هذا كثيرة جدا خصوصا في الفقيه في المجلد الرابع وفي التهذيب أيضا يوجد ما ليس في سنده شئ إلا اشتراك محمد بن قيس المذكور في قضاياه عليه السلام ويلزم من كلامه رد هذه الأخبار الكثيرة المعتبرة جدا مع أن الظاهر قبولها كما عرفت فتأمل.

أما دليل الكفارة على المتعاقدين مع العلم والعمد فهو موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم قال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شئ عليها إلا أن تكون هي قد علمت أن الذي تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة (٢).

فكان المراد ب (لا ينبغي) هنا هو التحريم لما مر.

---

(١) قوله: من قضاياه بيان لقوله: ما يروى الخ.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الطيب أكلا وإطلاء وبخورا وصبغا.

وهذه تدل على المساواة بين المحل العالم العاقد والمعقود لهما المحرمين العالمين مع المواقعة والمرأة المحلة العالمة بالتحريم في وجوب البدنة وعدمها مع الجهل، ويمكن لزوم الكفارة على العاقد العالم المحرم بالطريق الأولى، وكون الحكم كذلك لو كان المعقود له محلا لعدم تعقل الفرق بين الرجل والمرأة.
ولكن الحكم في الأصل خلاف الأصل مع بعده وضعف السند بكون سماعة واقفيا وإن كان ثقة فكأنهم يقولون بجبره بالشهرة فينبغي الاختصار على ما قالوه من مضمون الرواية هو وجوب البدنة على العاقد العالم المحل، والمعقود لهما المواقعين العالمين، والمرأة المحرمة والمحلة العالمة.
وكأنه لا اجماع هنا والشهرة ليست بحجة ولا جابرة في مثل هذا الحكم، والأصل دليل قوي ولهذا قال المصنف في المنتهى: في سماعة قول، وعندي في هذه الرواية توقف.
قوله: وفي الطيب أكلا الخ. قال في المنتهى: أجمع علماء (فقهاء خ ل) الأمصار كافة على وجوب الكفارة على المحرم إذا تطيب عامدا، وذكر اجماع علمائنا على عدم الكفارة مع الجهل والنسيان، قد مر الدليل عليه أيضا، وبقي الكلام في قدرها.
ودل على الدم صحيحة زرارة (في الفقيه) عن أبي جعفر عليه السلام: قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسيا فلا شئ عليه ويستغفر الله ويتوب إليه (١).
لعل الاستغفار والتوبة للانقطاع إليه تعالى، لا أنه فعل ذنبا حتى يتوب ويستغفر.

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب بقية الكفارات الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن ما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في تحريم الطيب: واتق الطيب في زادك (إلى أن قال) فمن ابتلى بشئ من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع (١).

وما في صحيحة حريز المتقدمة: فمن ابتلى بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام (٢).

ورواية الحسن بن هارون، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكلت خبيصا (٣) فيه زعفران حتى شبعت وأنا محرم فقال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم (٤).

يدل على عدم وجوب الدم عينا، فيمكن حمل دليله على التخيير وأفضل فردي الواجب والاستحباب، والأصل مؤيد مع نقل الاجماع في المنتهى عن خلاف الشيخ على عدم الكفارة إلا في الستة من الطيب (٥) وحمل المصنف الأخبار الأخيرة على حال الضرورة إلى الاستعمال، وهو بعيد، مع بعد وجوب شئ حال الضرورة (٦) ولا تأييد في قوله: (ابتلى) كما قاله، فتأمل.

ثم إن ظاهر هذه الأخبار تعلق الكفارة بكل ما يطلق عليه الطيب.

ولكن قال في المنتهى: قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: ما عدا المسك

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٩ هذه قطعة من الرواية.

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١١ هذه قطعة من الرواية.

(٣) الخبيص بالخاء المعجمة والباء الموحدة والياء المثناة تحته والصاد المهملة، طعام يعمل من التمر والسمن.

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

(٥) سيأتي ذكرها عن قريب.

(٦) ليس ببعيد كوجوب الكفارة حين الاحتياج إلى تغطية الرأس ولبس الثياب وغير ذلك كما لا يخفى من خطه رحمه الله (كذا في هامش بعض النسخ الخطية).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابتداء واستدامة شاة.

والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة إذا استعمله، (إلى أن قال:) واستدل الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة، والأصل.
فيمكن تخصيص ما تقدم بالستة للاجماع المنقول وعدم ظهور الخلاف قبله ولا ينافيه ما يدل على تحريم غيرها، ولا القول بتحريمه، لأن النزاع هنا في الكفارة.
قال المصنف في المنتهى: والاجماع لم نحققه والأصل إنما يصار إليه إذا لم يوجد دليل شرعي وقد تقدم البحث في ذلك كله.
وما تقدم البحث إلا في تحريم مطلق الطيب أو هذه المخصوصات دون الكفارة إلا هذه الروايات، فتأمل.
والظاهر أيضا أن الموجب مطلق الاستعمال أكلا ومضغا لأنه أيضا أكل، وشما بالبخور وغيره ومسا كأنه للاجماع ولما في صحيحة معاوية المتقدمة: ولا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن وأمسك على أنفك فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة إلى قوله: فمن ابتلى الخ (١).
والظاهر أن (ذلك) (٢) راجع إلى الكل إلا الامساك عن عدم الريح المنتنة للظهور ولأنه ذكر استطرادا لرفع التوهم.
وأيضا قال المصنف في المنتهى ولا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب عليه إزالة الطيب، ولو لم يزله وجب عليه الفدية (الدم خ ل).
وكلامه يشعر بعدم الخلاف، ويمكن صدق الاستعمال فإن إدامة استعمال ما فيه طيب استعمال له وشم ومس، فتأمل.
ثم أن الظاهر أنه يجوز له الإزالة يتعين إن لم يكن أحد يزيله لما تقدم من

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٩ هذه قطعة من الرواية.
(٢) يعني لفظة (ذلك) في الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قوله عليه السلام فعليه غسله.
قال المصنف: يستحب أن يعطي غيره ليزيله لئلا يلزم مباشرة المحرم الطيب (١) وقال: يجوز له شراء الطيب لأنه ليس باستعمال، كما يجوز له شراء الإماء، ولو بقصد التسري، وقد تقدم.
وقد استثنى من الطيب المحرم خلوق الكعبة وقد تقدم مع غيره.
ويدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة؟ قال: لا يضره ولا يغسله (٢).
قال في المنتهى: وكذا الفواكه كالأترج والتفاح والرياحين على ما تقدم بيانه.
وأما الادهان بالدهن الطيب، فالظاهر أنه يصدق عليه استعمال الطيب فيمكن وجوب كفارة الطيب فيه أيضا بادلته.
ويؤيده قوله في صحيحة معاوية المتقدمة: ولا يمس شيئا من الطيب ولا من الدهن (إلى قوله): فمن ابتلى بشئ من ذلك الخ (٣) فإن الظاهر رجوعه إلى الكل إلا ما تقدم.
قال في المنتهى: وقد بينا أنه يحرم على المحرم استعمال الأدهان الطيبة (حال الاحرام خ) فمن استعملها وجب عليه دم شاة رواه الشيخ (في الصحيح) عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان بعمد (تعمد خ ل) فعليه دم شاة يهريقه (٤) لكن

(١) قال في المنتهى: ويستحب له أن يستعين في غسله بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه ص ٨١٣.
(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٩.
(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي أظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة

معاوية لم يسنده إلى إمام وهذه الرواية تدل على وجوب الكفارة وإن اضطر إلى استعماله وبها أفتى الشيخ ونحن فيها من المتوقفين الخ.
بل يدل على وجوب الكفارة للعلاج مع الجهل أيضا وقد تقدم عدمها مع الجهل والنسيان في شئ أصلا إلا الصيد فيمكن حملها على الاستحباب.
ويؤيده ما تقدم في رواية معاوية بن عمار وما يدل على كون كفارة الادهان هو التصدق (١) وبالجملة هو أيضا مؤيد لكون حكمه حكم الطيب فتأمل.
وأيضا يمكن جعلها مبطلا لجمع المصنف بين الأخبار في تعيين كفارة الطيب حيث دلت على وجوب الدم مع الاضطرار على ما قاله المصنف وقد كان جمع بعدم الدم في الاضطرار، إلا أن يقال بأنه أعظم من استعمال الطيب وهو بعيد جدا لأن الظاهر إن سبب تحريمه هو الطيب ولهذا لم يحرم الادهان بدهن غير طيب ولما تقدم في رواية معاوية فتأمل.
قوله: وفي قص كل ظفر الخ. نقل الاجماع في المنتهى على وجوب مد مد في كل ظفر حتى تبلغ عشرة فيجب عليه دم شاة.
ومستنده صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من أظافيره وهو محرم؟ قال: عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى تبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت: فإن قلم أظافير رجليه ويديه جميعا؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان (٢).
ورواية الحلبي أنه سأله عن محرم قلم أظافيره؟ قال: عليه مد في كل إصبع

---

(١) تقدم ذكرها آنفا.
(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة (١).
ولا يضر اضمارها مع ضعف السند بمحمد بن سنان (٢) للاجماع المنقول
وصحة الأولى ظاهرا لكن دلالة الأولى على وجوب قيمة مد كأنهم حملوها على تقدير
العجز للاجماع ولرواية الحلبي.
وحمل الشيخ رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم
ظفرا من أظافيره فقال: يتصدق بكف من الطعام قلت: فاثنين قال: كفين قلت:
فثلاثة قال: ثلاث (ثلاثة خ ل) أكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة
فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان (٣) -.
على الاستحباب (٤) لعدم وجوب الكفارة على الناسي، لما تقدم.
ولصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قلم أظافيره ناسيا أو
ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم (٥).
وغيرها فيكون في حال النسيان يستحب الكف لكل إصبع والدم
للخمسة ولا ينافي وجوب خمسة أمداد عمدا وعدم وجوب شئ سهوا.
ويدل على قبضة من الطعام في حال الضرورة صحيحة معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل (المحرم خ ل) تطول أظفاره أو
ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك؟ قال: لا يقص منها شيئا إن استطاع فإن كانت تؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (٦).

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢.
(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣.
(٤) الحمل الذي ذكره الشارح قدس سره مذكور في الاستبصار.
(٥) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٥.
(٦) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أدمى إصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة

واعلم أن الظاهر أنه لو قلم باقي الأظافير بعد الكفارة عن الأولى لم يجب الدم بل يجب ما في كل واحد.
وأنه لا يبعد الدم الآخر لو كفر عن أظفار يديه ثم قلم أظفار رجليه وإن كانا في مجلس واحد ويحتمل جعل المناط القصد فتأمل.
وأنه قال المصنف في المنتهى: لا فرق بين أن يقص بعض ظفر وكله ويحتمل تقييد الكفارة بكل الظفر أو الأكثر فتأمل.
وأنه قال في المنتهى وغيره لو أفتاه غيره في تقليم الظفر فقلم ظفره فأدماه وجب على المفتي دم شاة ولا يجب على المقلم شئ للأصل.
ولرواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلم أظفاره قال: فقال: يدعها قال: قلت: إنها طوال قال: وإن كانت قلت: فإن رجلا أفتاه أن يقلمها (وأن يغتسل يب) ويعيد احرامه ففعل قال: عليه دم (١).
والسند في التهذيب غير صحيح لإسحاق وعبد الله الكناني المجهول وإن كانت صحيحة في الفقيه والكافي إلى إسحاق (٢) وهو لا بأس به.
وإنها ليست بمشتملة على الادماء وغير ظاهرة في الوجوب على المفتي.
ولرواية إسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن رجلا

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب بقية الكفارات الرواية ٢.
(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا. موسى بن القاسم عند عبد الله الكناني عن إسحاق بن عمار، و سندها (كما في الكافي) هكذا: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار، وفي الفقيه (كما في المشيخة) وما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار وفي الوسائل: بعد نقل الرواية قال: ورواه الشيخ باسناده (إلى أن قال:) وزاد قلت فإنها طوال قال: وإن كانت (طوالا خ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي المخيط دم فإن اضطر جاز وعليه شاة

أحرم فقلم أظفاره وكانت إصبعه عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه قال: على الذي أفتاه (أفتى خ ل) شاة (١).
وهذه صريحة في الوجوب على المفتي مطلقا سواء كان عن أهل الافتاء أم لا محرما أو محلا بشرط الادماء وظاهرة في العدم على المقلم ولكن سندها غير واضح فتأمل.
قوله: وفي المخيط دم الخ. ادعى في المنتهى الاجماع على وجوب الدم بمجرد صدق اللبس وباستدامته كذلك بشرط العمد والعلم، وكذا في عدم شئ مع الجهل والنسيان وقد مر مستند الثاني وهو الأصل ومثل صحيحة زرارة من نتف إبطه الخ (٢).
ومستند الأول رواية سليمان بن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا؟ قال: عليه دم (٣).
ولا يضر جهل سليمان، وذكر القميص لدليل غيره، وعدم القائل بالفرق وهذه تصلح للثاني أيضا.
والظاهر عدم التعدد بالاستدامة للأصل ولصدق أنه لبس وكفر فخرج عن عهدة الأمر بالمرة والظاهر التعدد لو كفر باللبس فاستدامه لصدق وجود اللبس بعد الكفارة مع عدمها لعدم إمكان جعلها لما لم يفعل أيضا.
نعم الظاهر التعدد لو لبس ثيابا متعددة مختلفة الأجناس مطلقا والمتفقة على التفرق سواء كفر عن الأول أم لا على الظاهر بأن يلبس عمامة وقميصا وسراويل وقبا أو يلبس قميصا ثم قميصا آخر وهكذا في العمامة والسراويل وغيرها

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب بقية الكفارات الرواية ١.
(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية الكفارات الرواية ١.
(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية الكفارات الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدمه مع الاتحاد بأن يجعل قميصا فوق قميص أو العمامة أو السراويل ثم يلبس الجميع دفعة واحدة.
دليل التعدد وجوب السبب، لأن لبس كل واحد لبس موجب سواء كان مختلف الأجناس أو متحدها والأصل عدم التداخل.
وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها (يلبسها خ ل) قال: عليه لكل صنف منها الفداء (فداء خ ل) (١).
ودليل عدم التعدد في الدفعة، الأصل، وعدم صدق التعدد عرفا ولغة، ولأن الجميع حينئذ بمنزلة ثوب غليظ وكان غير الأول بمنزلة البطانة والقطن له.
وقد عرفت إن صحيحة محمد، دلت على وجوب الدم مع الاضطرار والاحتياج ويؤيده قوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (٢).
قال في المنتهى: معناه من كان منكم مريضا فلبس أو تطيب أو حلق بلا خلاف.
ولكن يلزم حينئذ التخيير بين الصيام والصدقة والنسك أي الدم في اللبس والتطيب كما هو في الحلق. والظاهر من الآية أنها في الحلق فقط لقوله تعالى: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا الآية (٣) فتأمل.
وذلك في اللباس والطيب غير ظاهر، إلا أن يجعل في صورة المريض فقط، ويأباه صدر الآية، وظاهر صحيحة محمد فإن الظاهر أنها عامة في وجوب الدم

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.
(٢) البقرة: ١٩٣.
(٣) البقرة: ١٩٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد.

فقط في المريض والحر والبرد، وعبارات الأصحاب خالية أيضا عنه إلا أن يحمل الفداء على ما فسر به الفدية في الآية، فتأمل.
ثم قال في المنتهى ولو لبس القميص ناسيا ثم ذكر وجب خلعه اجماعا.
وقد قلنا فيما تقدم أنه ينزعه بأن يشقه ولا ينزعه من أسفل ولا ينزعه من رأسه وقد مر دليله، والظاهر أن الشق على تقدير عدم امكان النزع بدونه وأنه لو نزعه من رأسه فعل حراما قال في المنتهى: اجماعا والظاهر عدم وجوب الكفارة حينئذ إلا أن يفعل بحيث يصدق تغطية الرأس فيجب كفارتها.
وقال الشيخ في التهذيب: وإذا اضطر المحرم إلى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شئ.
لصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وأي محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما (١).
ظاهرها اللبس من غير شق، وقد مر البحث فيه، ويمكن الحمل على ما لا يمكن اللبس مع الشق والتقييد به، والعمل على ظاهرها كما هو الظاهر وتخصيص الشق بغيرها.
وأيضا استثنائهما من وجوب الدم على المضطر، كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم (٢) ويؤيده أنها مقيدة بالثياب واطلاق الثياب عليهما حقيقة غير ظاهر، والأصل أيضا مؤيد، ويحتمل التقييد بحمل المطلق على المقيد ويؤيده الاحتياط.
قوله: وفي حلق الشعر شاة الخ. نقل في المنتهى اجماع علماء الأمصار على وجوب الفدية في حلق الرأس عمدا عالما سواء كان لأذى أو لغيره.

---

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو صيام ثلاثة أيام، وفي سقوط شئ بمس رأسه أو لحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شئ وفي نتف الإبطين شاة وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.

مستند الاذاء هو النص وغير الأذى مفهوم الموافقة مع عدم ما ينافي.
وكذا نقل الاجماع في أنها أحد الثلاثة على سبيل التخيير.
واستدل على عدم وجوبها حال السهو والجهل بما تقدم.
مثل صحيحة زرارة من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه (الخبر) (١).
وأيضا نقل الاجماع في كون الصيام ثلاثة أيام ومعلوم أن النسك هو الشاة.
والظاهر أن الصدقة هو اطعام ستة مساكين لكل واحد نصف صاع وهو مدان.
ويدل عليه أيضا صحيحة حريز عن الصادق عليه الصلاة والسلام في حديث كعب بن عجرة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال أيؤذيك هو أمك؟ فقال: نعم قال: فأنزلت هذه الآية: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية، من صيام أو صدقة، أو نسك، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق (بحلق خ ل) رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ثم قال (قال وقال خ ل) أبو عبد الله عليه السلام وكل شئ في القران (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار (٢) كأن المراد أنه المختار (٣) ولعلها يشعر بوجوب الحلق حينئذ (٤) والظاهر كونه

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ الآية في البقرة: ١٩٣.
(٣) يعني لزوم ما ذكره الله تعالى قبل قوله: (فمن لم يجد) وهو المراد بالأول.
(٤) لمكان قوله عليه السلام: فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رخصة وتكون الكفارة الجميع والظاهر هو التخيير كما هو ظاهر الآية والاجماع وكان الواو في الرواية بمعنى أو.
وأما ما اختاره المصنف في المتن من أن اطعام العشرة لكل مسكين مد فكأنه مذهب البعض نقله في المنتهى (١) بعد اختياره الأول على الظاهر، واحتجاجه بصحيحة حريز، والأخبار من طرق العامة أيضا على ذلك حيث قال: وفي قول آخر لنا أن الصدقة على عشرة مساكين، ولكن ما ذكر لكل مسكين مد.
بل ظاهره قدر شبع كل مسكين لأنه قال: استدل عليه بعض أصحابنا بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه: فمن كان الآية (٢) فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم، إذا كان صحيحا، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك (٣).
وكأنه حمل قدر الشبع على مد فإنه لا يزيد قدر الشبع على ذلك غالبا، ولذا خيروا في أكثر الكفارات بينهما فتأمل.
ثم قال: قال الشيخ رحمه الله الوجه فيهما (٤) التخيير لأن الانسان مخير بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين أن يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم.
وأكد الرواية الأولى بما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان

(١) راجع ص ٨٥ من المجلد الثاني من المنتهى.
(٢) قال الله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، البقرة: ١٩٣.
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب كفارات الاحرام الرواية ٢.
(٤) أي خبر حريز وعمر بن يزيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة، أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين (١).
والظاهر هو العمل بمضمون الأولى لدعوى صحتها في المنتهى وإن كان فيها عبد الرحمن المشترك (٢) لكن يحتمل أنه الثقة لدعواها في المنتهى في مثل هذا السند كثيرا وكأنه عرف الثقة ويؤيده الشهرة وكثرة الأخبار وإن كانت من طرق العامة.
مع عدم صحة الثانية لوجود محمد بن عمر بن يزيد المجهول (٣) وقلة القائل كما يفهم من المنتهى ولو كانت صحيحه لكان التخيير متوجها.
واعلم أنه يفهم من النص والاجماع المدعى تفسير الصيام بثلاثة أيام فهو مؤيد لما تقدم فيما فسرناه بها في كفارة وطي الأمة المحرمة بإذن سيدها مع العجز عن البدنة والبقرة، فتذكر.
وأن الكفارة المذكورة متعلقة بحلق الرأس سواء كان كله أو بعضه بشرط الصدق قاله في المنتهى لا في حلق ثلاث شعرات مثلا، لأن الأصل العدم فلا يجب إلا لصدق ما في الدليل، قال في المنتهى: في حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان.
ويحتمل كفا من طعام كما في سقوط شئ من شعر رأسه وحليته بالمس.
لرواية منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعرة، قال: يطعم كفا من طعام أو كفين (٤).
وصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٢.
(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز.
(٣) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد.
(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال: يطعم شيئا (١).
وقال في الفقيه بعدها وفي خبر آخر مد من طعام أو كفين (٢).
تدل على جواز الأقل من الكف ويمكن حملها على الكف، كأن الأقل ليس باطعام شئ.
ويؤيده صحيحة هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط (فسقط خ) شئ من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق (٣).
وحمل في المنتهى ما يدل على عدم الكفارة إذا سقط من لحيته شئ من الشعر في الاحرام على حال الوضوء.
ويمكن كون التيمم وإزالة النجاسة والغسل أيضا كذلك للضرورة والحاجة.
وللتصريح بعدم شئ في صحيحة الهيثم بن عروة التميمي (الثقة) قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟ فقال: ليس بشئ، وما جعل عليكم في الدين من حرج (٤).
وهذه العلة قد تشعر بعدم الشئ في الغسل والتيمم وإزالة النجاسة والحك المتحاج إليه مطلقا فتأمل.
ويؤيده عدم التنصيص في الأخبار بهذه الحالات وحملها وغيرها الشيخ في التهذيب على عدم العمد فيفهم منه الوجوب حينئذ أيضا، فلا فرق عنده بين الحالات.
وما يدل على عدم شئ في حال العبث بلحيته عمدا مع عدم الصحة حمله

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢ و ٣ و ٥.
(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢ و ٣ و ٥.
(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢ و ٣ و ٥.
(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٦ والآية في الحج: ٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشيخ على عدم العقاب والإثم، مع الكفارة.
وأيده بما في رواية الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط منها شعرات قال: إذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به، فإن تمرة خير من شعرة (١).
وهذه تدل على عدم تعيين الكفارة بكف من طعام بل على اجزاء تمرة من شعرة وعلى جواز التأخير في الكفارة كما مر بعض ما يدل عليه أيضا وهذه الاختلافات دليل الاستحباب فيكون الحمل عليه أولى.
لصحيحة جعفر بن بشير والمفضل بن عمر، قال دخل الساجي (النباجى خ ل) (النياجى خ ل) على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شئ (٢).
وحملها الشيخ على النتف ساهيا أو جاهلا.
وأيده بصحيحة زرارة الآتية، من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم (٣)
وفي التأييد تأمل، فتأمل.
وأنه قال في المنتهى: لا فرق بين شعر الرأس وشعر ساير البدن في وجوب الفدية، وإن اختلفت مقاديرها ذهب إليه علمائنا.
وأنه يجب في نتف الإبط الواحد اطعام ثلاثة مساكين، وفي نتفهما جميعا دم شاة لصحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه أو

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٧.
(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم (١).
وصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا نتف الرجل إبطه بعد الاحرام فعليه دم (٢).
وحملهما الشيخ على الإبطين معا لرواية عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إبطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين (٣).
وهو غير صحيحة للجهل بحال محمد بن عبد الله بن هلال (٤) وكون عبد الله بن جبلة واقفيا، فإن لم يكن في المسألة اجماع لكان القول بالدم - في صدق نتف الإبط عرفا كما مر في حلق - الرأس متوجها.
وقد علم مما سبق أيضا أن الجهل والنسيان عذر في الحلق والنتف أيضا كما مر.
وأنه قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر المحل، لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال (٥).
ولا بعد في ذلك لما مر من وجوب الكفارة على المفتي المحل، ووجوبها على المقبل امرأته المحرمة بعد طوافه للنساء وقبل طوافها للنساء.
كما في صحيحته عنه عليه السلام أيضا (في حديث) وسألته عن رجل قتل امرأته، وقد طاف طواف النساء، ولم تطف هي؟ قال: عليه دم يهريقه (٦).

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ و ٢.
(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ و ٢.
(٤) والسند (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة.
(٥) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٦) الوسائل الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢ وزاد في الكافي بعد قوله عليه السلام (يهريقه): من عنده كما في الوسائل أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي التظليل سائرا

وأنه قال في المنتهى: ولا يضمن الشعر أي لا كفارة له فلو قلع جلدة عليها شعر، لأن زواله بالتبعية، فلا يكون مضمونا، كما لو قلع أشفار عيني غيره، فتأمل.
وقال أيضا: لا يضمن قلع الشعر إذا خلله، مع شكه في أنه كان متعلقا، أو انقلع الساعة، فافهم.
قوله: وفي التظليل الخ. قد دلت أخبار صحيحة على وجوب الشاة على من ظلل لعذر من مرض وحر الشمس وغيره ففي غير العذر كذلك مع عدم وجود شئ فوق ذلك فيه.
مثل صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن الظلال (الظل خ ل) للمحرم من أذى مطر أو شمس؟ فقال: (وأنا أسمع) أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى (١).
ولا يضر الاضمار لما تقدم، ولأنه صرح في التهذيب بعده في باب الكفارات أنه عن الإمام عليه السلام، حيث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ونقل مثل هذه (٢) وهي تدل على كون الذبح في منى مطلقا سواء كان الاحرام للعمرة أو الحج، ولا يبعد في الأول في مكة كما مر.
وصحيحة سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل على نفسه؟ فقال: أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال: هي علة يظلل ويفدي (٣).
وصحيحة علي بن جعفر عليهما السلام قال: سألت أخي عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب بقية الكفارات الرواية ٦.
(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٥ مع اسقاط قوله: (وأنا أسمع).
(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب بقية الكفارات الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم وعليك الكفارة قال: فرأيت عليا (١) إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل (٢).
ظاهرها جواز التظليل مع الكفارة ويمكن حملها على حال العذر لما تقدم من عدم الجواز سائرا إلا حال الضرورة والعذر ويشعر به فعل علي عليه السلام إذ الظاهر أنه لم يفعله على تقدير الجواز أيضا إلا مع الضرورة، إذ لا شك في كون عدم التظليل أولى وهو عليه السلام لم يترك الأولى إلا مع الحاجة غالبا خصوصا إذا كان موجبا للكفارة فإنه يدل على المبالغة في المنع كما يشعر به لفظة الكفارة.
ويؤيده أيضا نحر البدنة إذ الظاهر عدم وجوبها بل الشاة كما تقدم، إلا أن يحمل الأخبار على التخيير وعلى كون البدنة أفضل الفردين.
وأيضا الظاهر أن المراد بعلي هو علي بن الحسين عليهما السلام، إذ لا يمكن رؤية الكاظم عليه السلام أمير المؤمنين عليه السلام، إلا أن تحمل الرواية على العلم والظاهر كذلك، فإنه يبعد اطلاق علي مطلقا على غيره، مع أن رؤيته لعلي بن الحسين أيضا بعيد بل لا يمكن على ما يفهم من تاريخ وفاته عليه السلام.
قال في الدروس: إنه كان خمسا وتسعين وإن تاريخ ولادته
عليه السلام (٣) كان ثمان ومأة، فإنه ولد بعد وفاته بثلاث عشرة سنة، ومثل هذا يؤيد الحمل على الاستحباب، وعدم ترك غيرها بها، إذ قد فهم عدم ضبط، ووجود خبط ما، فتأمل.
ويمكن أن يكون المراد علي بن جعفر، ويؤيده عدم قوله: عليه السلام، في المنتهى، وفي بعض نسخ التهذيب أيضا، وقوله إذ (٤) بغير ألف، فكان أبا الحسن

(١) الظاهر أن المراد من على هو علي بن جعفر والضمير في قال، يعود إلى موسى بن القاسم الراوي عنه.
(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب بقية الكفارات الرواية ٢.
(٣) يعني ولادة الكاظم عليه السلام.
(٤) أي يؤيد كون المراد علي بن جعفر، ما في بعض نسخ التهذيب من قوله: (إذ قدم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام، أو الراوي، يقول فلما قيل له ذلك فرأيته ينحر بدنة بمنى، وهو أيضا بعيد فتأمل.
وقال الشيخ أيضا: الجواز مشروط بالعذر والتزام الكفارة فمع الالتزام بدونه لا يجوز، كما لا يجوز مع العذر بغير التزام.
وقال أيضا: بوجوب الدمين في تظليل العمرة والواحد في تظليل الحج، لرواية دالة على الاثنين في عمرة التمتع (١).
قال في المنتهى: والوجه عندي الاستحباب.
كأنها صحيحة عنده، ولكن فيه (فيها - ظ) علي بن أبي راشد (٢) وهو غير مصرح بالتوثيق، قال في الخلاصة: كان وكيلا مقام الحسين بن عبد ربه مع ثناء عليه وشكر له.
وأيضا فيه (فيها ظ) محمد بن عيسى، وهو مشترك، وإن كان الظاهر كونه العبيدي، لكثرة وقوعه في مثله، وقد توقف المصنف فيه، وصرح به عند ذكر بكير بن محمد في الخلاصة.
ولكن الظاهر أنه لا بأس به، كما صرح به عند ذكر اسمه وكثيرا ما يسمى خبره صحيحا، فيمكن كونها حسنة مع الاضمار، وإن كان الظاهر أنه عن الإمام، لقوله: (عليه السلام).
ويمكن حملها على الحج والعمرة، ويؤيده قوله أولا: (ارق دما).
حيث قال أبو علي بن راشد، قال: قلت له عليه السلام جعلت فداك أنه يشتد على كشف الظلال في الاحرام، لأني محرور يشتد علي (حر خ ئل)

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ وسيأتي نقلها عن قريب.
(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتغطية الرأس وإن كان بالارتماس أو الطين وقلع الضرس شاة.

الشمس، فقال: ظلل وارق دما، فقلت له دما أو دمين؟ قال: للعمرة قلت: إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج، قال: فارق دمين (١).
فالظاهر أنه يريد دما واحدا للتظليل في احرام العمرة، وآخر له في احرام الحج، ولهذا رتبهما عليهما بعد الحكم بالواحد، فإن الظاهر أنه حكم للتظليل في أي احرام كان، كما كان ظاهر السؤال، وإلا ما كان ينبغي الاطلاق، لأنه لو لم يسأل السائل مرة أخرى كان يفهم الواحد مطلقا، بل يمكن الاشعار في السؤال والجواب على ذلك، لأنه كان استبعد أن الاحرامين يكون فيه الدم الواحد.
ويؤيد هذا الحمل بل يعينه ما رواه في الكافي، عن عن أبي علي بن راشد، قال: سألته عن محرم ظلل في عمرته؟ قال: يجب عليه دم، قال: فإن خرج إلى مكة وظلل وجب عليه دم لعمرته ودم لحجته (٢) وكأن (إلى مكة) غلط والظاهر (من مكة).
والظاهر أنه يريد وجوب دم للعمرة المتمتع بها والمفردة أيضا ودم للحج فتأمل وبالجملة فالظاهر وجوب الواحد فقط في جميع زمان الاحرام وكذا في بعضه فتأمل.
وأيضا الظاهر عدم شئ مع النسيان والجهل مطلقا لما تقدم.
وأما دليل وجوب الشاة في تغطية الرأس مع العمد وعدم شئ مع الجهل والنسيان، فكأنه الاجماع المفهوم من المنتهى في الأول، حيث قال: من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافا.
ويدل على الآخر ما تقدم، وصحيحة حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا؟ قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبي، ولا

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ و ٢.
(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شئ عليه (١).
وحمل (يلبي) على الندب في المنتهى، فتأمل، ومثلها صحيحة الحلبي في الفقيه (٢) ولا يبعد كونه اجماعيا.
وقد مر تحريم تغطية الرأس مطلقا ولو بالارتماس في الماء (٣).
والظاهر دخول الأذنين لصحيحة عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا (٤).
كأن عبد الرحمن هو ابن الحجاج لقرينة نقله عن أبي الحسن عليه السلام وقرينة نقل صفوان عنه في غير هذه الرواية (٥).
أما الكفارة في التغطية بحيث يشمل الماء والطين والعسل والصمغ كما قالها في الدروس والمتن (٦) مع أنه جوز الأخير في المنتهى من غير شئ لأن فاعله الملبد وقد روى ابن عمر (٧) أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله يهل ملبدا فهي محل التأمل إذ الاجماع في ذلك غير معلوم، إلا أنه يمكن جعل أدلة كفارة التظليل شاملة لبعض أفراد التغطية ويبعد شمولها للارتماس والطين فتأمل.
وأما التغطية حال الضرورة فيمكن استخراج وجوب كفارتها مما يشملها من أدلة التظليل فتأمل.
وأما التكرار فالظاهر عدمه مع عدم تكرر الفعل مطلقا للأصل وعدم

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣ والباب ٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٦.
(٣) راجع الوسائل الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام.
(٤) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٥) هكذا في جميع النسخ والظاهر زيادة كلمة (غير) لنقل صفوان عن عبد الرحمن في هذه الرواية أيضا، فإن السند (كما في الكافي) هكذا: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن.
(٦) لا يخفى عدم ذكر العسل والصمغ في المتن.
(٧) نقل عن صحيح مسلم ج ٣ ص ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدليل والشريعة السهلة السمحة ولعدم التكرار في اللبس الدائم، كما مر، ولعدم التكرار في التظليل مع اشتراكها إياه في الأدلة في الجملة، ولأن العمدة في دليل كفارة التغطية هو الاجماع، كما فهمت، وليس بظاهر هنا، ويمكن كونه كذلك مع تعدد الفعل أيضا لما تقدم، وتكرره لا يوجب تكررها حتى يعلم كونها موجبا تاما مطلقا، وهو غير معلوم.

نعم لا يبعد ذلك لاحتمال ذلك، ولا شك أن التكرار مطلقا أحوط، إن لم يضر بحاله، وينبغي عدم تكرير التغطية وأنه لا فرق بين المختار والمعذور في الوجود والعدم، لأنه لا شك أنه مع العذر أيضا فعل متعدد، فإن كان موجبا تاما فيوجب التكرر فيهما، وإلا فلا.

فقول الدروس تغطية الرأس للرجل ولو كان بالعسل وشبهه أو بالارتماس، وفديته شاة، ولو كان مضطرا، والأقرب عدم تكرارها بتكرر التغطية، نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت بتعدد الغطاء مطلقا – محل التأمل.

وأما وجوب الشاة في قلع الضرس، فغير ظاهر دليله، غير رواية غير صحيحة، ونسبه في المنتهى إلى الشيخ، قال: ويجوز له أن يقلع ضرسه مع الحاجة، ولأنه تداو، وليس بترفه، فكان سايغا كشرب الدواء، ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الحسن الصيقل، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه، أيقلعه؟ قال: نعم لا بأس به (١).

ولو لم يحتج إلى قلعه كان عليه دم، قال الشيخ، واستدل بما رواه محمد بن عيسى، عن عدة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان إن مسألة وقعت في الموسم (وخ) لم يكن عند مواليه فيها شئ محرم قلع ضرسه؟ فكتب عليه السلام:

(١) الوسائل الباب ٩٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يهريق دما (١) انتهى.
هذه مع عدم صحة سندها (٢) وكونها مكاتبة منقولة من شخص غير معلوم، وركاكة متنها لم تكن حجة، مع أنه لا خصوصية لها بغير المضطر، ويمكن حملها على الاستحباب.
وبالجملة وجوب الكفارة فيه غير ظاهر، وكيف الشاة.
وكأنه لذلك قال في المنتهى: قاله الشيخ، بل في تحريمه أيضا تأمل، إن لم يكن اجماع، ولم يدل دليل عدم اخراج الدم عليه، إذ عمومه بحيث يشمله غير ظاهر، مع أنه قد لا يستلزم خروج الدم، وعلى تقديره يكون داخلا في اخراج الدم، ويكون وجوب الكفارة فيه أيضا غير ظاهر.
وقول الدروس بتحريم الحجامة إلا مع الحاجة في الأظهر، لرواية الحسن الصيقل (٣) مع اعترافه بصحة ما يدل على الكراهة محل التأمل.
وكذا الحاقه الفصد واخراج الدم بالحجامة وحكمه بالفداء بدم شاة في اخراجه مطلقا، مع قوله بما يشعر بعدم الدليل والقائل المعتبر حيث قال: ذكره بعض أصحاب المناسك وقوله: وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمى: مد من طعام لمسكين فتأمل (٤).
وكذا لم يظهر وجوب الكفارة في الحجامة بل تحريمه أيضا لو لم يستلزم

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب بقية الكفارات الرواية ١.
(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى الخ.
(٣) وقد تقدمت آنفا.
(٤) لا بأس بنقل كلام الشهيد قدس سره في الدروس، قال: العشرون الحجامة إلا مع الحاجة في الأظهر، لرواية الحسن الصيقل، وقال في المبسوط: يجوز للمحرم أن يحتجم ويفتصد، وقال في الخلاف وتبعه ابن
حمزه: يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو بالسواك، أو حك الرأس، وفدية اخراج الدم شاة، ذكره بعض أصحاب المناسك، وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمى، مد طعام لمسكين ص ١١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة.
وصادقا ثلاثا شاة.

حلق الرأس (١) ولهذا قيل بالكراهة لعدم صحة الأخبار الدالة على المنع مع المعارضة في الجملة وحملت على الكراهة لصحيحة حريز (٢).
ولكن يمكن حملها على حال الضرورة لما تقدم في خبر الحسن الدال على تحريم اخراج الدم وقد مر البحث فيه في تحريم اخراج الدم، فتذكر.
قوله: وفي الجدال الخ. قد مر تحقيق الجدال والفسوق وتحريمهما.
ويدل على عدم الكفارة، بالجدال مرة أو مرتين صادقا، الأصل، وصحيحة يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شئ؟ قال: لا. (٣)
وغيرها ويؤيده عدم الكفارة في الفسوق مع أنه الكذب، وينبغي الاستغفار والتوبة.
قال في المنتهى: وتجب التوبة فإنها كفارة كل ذنب وتجديد التلبية أيضا.
ويدل عليهما صحيحة محمد بن مسلم والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قالا: أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي (الحديث) (٤).
ويدل على وجوب دم شاة في الجدال صادقا فوق المرتين صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: لو لم يستلزم الحلق، كما في قوله عليه السلام في صحيحة حريز: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق الخ.
(٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٨.
(٤) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢ بطريق الصدوق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولاء وهو محرم فقد جادل، وعليه حد الجدال، دم يهريقه ويتصدق به (١).
وكأن الولاء ومقام واحد، ليستا بشرطين إلا أنه وقع هكذا كأنه لشدة حرمته أو وقوعه كذلك لعدم القائل بهذا الشرط على الظاهر.
ولصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدال في الحج؟ فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة والكاذب عليه بقرة (٢).
والظاهر أن المراد بالمجادل هو الذي يصل إلى حد الجدال المتقدم وهو قول ذلك أكثر من مرتين لما تقدم وهذه تدل بالمفهوم على عدم شئ في الصادق مرتين بل في الكاذب أيضا كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فافهم وأيضا بالمنطوق على وجوب البقرة فيما زاد على المرتين، لأنه حكم أولا بعدم شئ على من جادل مرتين بالمفهوم ثم قال: (فقيل له الذي يجادل) الخ ففهم أن المراد ثلاث مرات، ولأنه لا شك في كون المراد ذلك إذا كان صادقا فكذا الكاذب.
ويدل على وجوب الدم في الثلث صادقا، وفي المرة الواحدة كاذبا رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه (٣).
ولا يفهم من هذه مع انضمامها إلى غيرها وجوب البقرة في الكاذب مرتين بأن يقال: لما كان الواجب شاة في مرة واحدة والبدنة في الثلث لما سيجئ يكون البقرة في المرتين لأنه (٤) قد مر بيان أن المراد ثلاثة أيمان كاذبا وجوب البقرة حينئذ في صحيحة محمد بن مسلم.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٥ و ٦ و ٧.
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٥ و ٦ و ٧.
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٥ و ٦ و ٧.
(٤) بيان للنفي لا للمنفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الطريق (١) أبان بن عثمان وفيه قول، وأبو بصير مشترك.
فلو كان قائل بعدم وجوب شئ في الكاذب مرة واحدة لأمكن القول به أيضا إلا أن عدم الظهور مع قبول أبان وأن الظاهر أن أبا بصير هو اللبث البختري لكثرة روايته ولتسمية الأخبار بالصحة من غير توقف - يؤيد وجوب دم شاة في المرة الواحدة، ويلزم في المرتين بالطريق الأولى مع احتمال الشاتين.
وأما ما يدل على وجوب البدنة في الثلث كاذبا، فهو رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمد ما فعليه جزور (٢).
وكأن الجزور هو البدنة، وهي غير صحيحة، ولا حسنة لأنها منقولة في التهذيب مرسلة عن العباس بن معروف وطريقه إليه غير واضح (٣) وفي الطريق (٤) علي بن فضال قيل: وهو فطحي وأبو بصير مشترك.
مع عدم التصريح بالثلث وبوجوب الجزور للجدال كاذبا فقط لاحتمال أن يكون قوله (فكذب) إشارة إلى كذب آخر غير الجدال بل ظاهرها أن الجدال كذب وموجب للبدنة مطلقا، وعليه أيضا غير صريح في الوجوب، على أنه قد مر ما يدل على وجوب البقرة في الثلث كاذبا فلو وجد القائل به لا يبعد حمل هذه على

(١) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير.
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٩.
(٣) طريق الشيخ إلى العباس بن معروف ضعيف في الفهرست وإليه صحيح في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة في الحديث الحادي والخمسين، وفي باب صفة الوضوء في الحديث التاسع والأربعين وفي
باب التيمم في الحديث السادس عشر وفي الحديث الرابع والثلثين، وفي باب تطهير المياه في الحديث الثامن عشر (جامع الرواة ج ٢ ص ٤٩٩) والظاهر أن مراده قدس سره من عدم الوضوح عدم وضوح طريق هذه الرواية ولا يخفى أن الرواية المذكورة ليست بمرسلة لأن للشيخ إلى العباس طريقا إما صحيحا أو غير صحيح.
(٤) والسند (كما في التهذيب) هكذا: روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن أبي المعزا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستحباب وأفضل الفردين.
والظاهر أن مذهب الصدوق في الفقيه وجوب البقرة في الثلث وما فوقه كاذبا.
لما رواه (في الصحيح) عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام فقالا: فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ فقال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة (١).
والظاهر أن المصيب هو الصادق، والمخطئ هو الكاذب، وأنه ما ينقل في كتابه هذا إلا ما أفتى به ويكون حجة بينه وبين الله خصوصا ما يكون صحيحا عن عدلين، من غير نقل معارض مع التأييد بما مر، فالقول به متعين.
إلا أنه نقل عن أبيه في رسالته إليه البقرة في مرتين كاذبا.
ثم إن الظاهر - إن وجوب الشاة في المرتين والبدنة أو البقرة فيما فوقهما - مشروط بعدم الكفارة عما سبق كما قيل، وقد مر مثله.
وإن الظاهر عدم شئ في الجاهل والناسي، لما تقدم، ذكر المصنف الناسي في المنتهى.
وأيضا روى (في الصحيح) عن أبي هلال الرازي (المجهول) وجوب الدم في المقاتلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين اقتتلا وهما محرمان؟ قال: سبحان الله بئس ما صنعا، قلت: قد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال: على كل واحد منهما دم (٢).
وروى (في الصحيح) عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢ بطريق الصدوق، ونقلها عن الكافي عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وإن كان محلا وفي الأبعاض قيمته ويعيدها فإن جفت ضمن ولا كفارة.

قال: لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط (١).
وهذه تدل على جواز تأديب الغلام فوق عشرة في غير الاحرام بمفهوم ضعيف، وبالمنطوق على أن ضربه للتأديب بعشرة أسواط جائز، ففي غيره - ودون العشرة وغير الأسواط إذا كان أخف بالطريق الأولى.
وإن ذلك لا يسمى مجادلا وقتلا وهو ظاهر.
قوله: وفي قلع الشجرة الكبيرة الخ. قد مر تحريم قلع شجر الحرم، ونقل عليه الاجماع في المنتهى وبعض الروايات (٢).
وأما الكفارة لما ذكر فما رأيت لها دليلا، إلا رواية موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع، فإن أراد نزعها نزعها وكفر بذبح البقرة (بقرة خ ل) يتصدق بلحمها على المساكين (٣).
وهذه مقطوعة، مع قصور الدلالة على التفصيل المذكور، على أنه قد مر جواز قلع الشجرة في منزله، فكأنها محمولة على ما كان قبل بناء المنزل كما مر، فايجاب الكفارة بمثل هذه مشكل جدا، ولهذا قال في المنتهى: وعندي في ذلك توقف، والرواية مقطوعة.
ثم اعلم أن هذه من خصوصيات الحرم فالمحل والمحرم فيه سواء، ولهذا قال في المتن: (وإن كان محلا).
وأن ظاهر المتن إن الكفارة المذكورة واجبة مع وجوب إعادة الشجرة إلى

---

(١) الوسائل الباب ٩٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٢) راجع الوسائل الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام.
(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا كفارة في قلع الحشيش وإن أثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز أكل ما ليس بطيب كالشيرج (١) والسمن.
ولو تعددت الأسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف.
ولو كرر الوطي تكررت الكفارة، ولو كرر الحلق في وقتين

محلها، وإن جفت يجب الضمان يعني قيمتها، وأنها غير الكفارة، فيجب القيمة والكفارة ويحتمل عدم وجوب شئ من الكفارة على تقدير الجفاف، فلو نبتت في محلها لم يجب على القالع شئ حينئذ وعلى الأول تجب الكفارة فقط، فتأمل.
قوله: ولا كفارة في قلع الحشيش وإن أثم به الخ. دليل الإثم هو التحريم، وقد مر دليله، ودليل عدم الكفارة الأصل، مع عدم موجب.
وقد مر البحث في وجوب الدم بالادهان ولو مع الضرورة، وأن الظاهر هو العدم، إلا أن يصدق استعمال الطيب المنهى عنه فيجب ما يجب فيه لا غير.
ونقل الاجماع في المنتهى على وجوب الكفارة في الادهان بالأدهان الطيبة اختيارا، وتوقف في حال الضرورة.
ودليل جواز أكل الأدهان الغير الطيبة هو الأصل، وعدم المانع، وقد يشعر التقييد بالأكل بعدم جواز الأدهان الغير الطيبة أيضا، وهو الظاهر من ايجابه الشاة في مطلق الأدهان، ونقل القولان فيه في المنتهى، والأصل مع عدم دليل المنع، دليل الجواز.
قوله: ولو تعددت الخ. قد مر ما يفيد توضيح هذا إلى آخره، وأنه لا شك في تعدد الكفارة مع اختلاف أسبابها الموجبة لها مثل الوطي والصيد، بل مع الاتحاد أيضا مع فهم الاستقلال مثل قتل صيدين والوطي مرتين وإليه.
أشار بقوله: ولو كرر الوطي تكررت الكفارة بقوله:

---

(١) الشيرج دهن السمسم معرب الشيرة (مجمع البحرين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تكررت لا في وقت واحد، ولو كرر اللبس أو الطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت.
وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون، إلا في الصيد، فإن الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد،
وكل من أكل ما لا يحل للمحرم، أو لبس كذلك، فعليه شاة.

ولو كرر الحلق الخ يعني لو حلق بعضا من رأسه بحيث صدق عليه الحلق عرفا غدوة مثلا، ثم حلق كذلك عشيته، تكررت الكفارة لتكرر موجبها.
ويحتمل التداخل هنا لصدق الحلق، والكفارة، فصدق الامتثال والأصل – مع عدم نص صريح في كفارة كل حلق كلا وبعضا بل في حلق الكل للأذى – مؤيد جيد فافهم وقد مر البحث في التكرر بتكرر اللبس وأن وحدة المجلس لا يظهر وجهها، فإن الظاهر تعدد الكفارة بتعدد الأجناس مثل العمامة والسراويل مطلقا، نعم يمكن أن يكون لها مدخلية مع كون اللبس من جنس واحد مثل القميصين والسراويلين، وتكون كناية عن كون اللبسين في زمان واحد عرفا.
ويحتمل العدم كما مر في الحلق وكذا في الطيب، وينبغي النظر هنا في الدليل، فإن كان بحيث يفيد الكلية فيقال بالتعدد، وإلا فلا وقد مر، فتأمل.
والظاهر أن البحث هنا (مع ظ) عدم تخلل الكفارة؟
وقد مر دليل سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي في غير الصيد ووجوبها فيه مطلقا.
ويمكن استخراج حكم المجنون من الجاهل فإنه جاهل غير عالم عامد فلا يجب عليه ما لا يجب على الجاهل وكذا الكلام مع الصبي الغير المميز.
وأما المميز العارف فلا يبعد كون حكمه حكم البالغ، فإن كان عالما عامدا يجب عليه الكفارة بفعل الموجب في غير الصيد بمعنى وجود ما يترتب عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكفارة منه، وكون الولي مكلفا بالاخراج عنه
ويحتمل عدم شئ عليه لاختصاص الأدلة بالبلاغ والمكلفين وعدم نص
صريح في وجوب الكفارة على وليه في غير الصيد، مع الأصل، وعدم التكليف
وبعد تكليف شخص بفعل آخر خصوصا إذا عرف الآخر أنه لا شئ عليه فيفعل
فيلزم الولي بأمور، لتعذر ضبط الولي إياه من جميع الوجوه، وقد يؤل هذا إلى منعهم
من الحج، ولأن عمده خطأ (١) ولا يجب في الخطأ في غير الصيد شئ بخلاف
الصيد، فإن المنع عنه لا يتعذر، وقدرة الصبي عليه قليل، مع وجود النص فيه، وإن
العمد والخطأ فيه سواء.
وقد مر البحث في ايجاب الكفارة بكل أكل ولبس غير جايز للمحرم
فتذكر.
والذي صرح به في الروايات بالكفارة فقد مضى أكثرها في هذا الكتاب
والكلية ما رأيت لها دليلا، والظاهر عدمها للأصل مع عدم الدليل خصوصا في لبس
الخفين حال عدم النعلين، والسراويل والقباء عند فقد الإزار والرداء فإنه ادعى
الاجماع على عدمها في المنتهى، ولا يظهر أيضا في لبس ما يستر ظهر القدمين والخاتم
للزينة ولبس المرأة الحلي كذلك على تقدير التحريم، وغير ذلك، فإن الظاهر من
كلام المنتهى عدم الدليل إلا على التي ذكرت بالتفصيل لا هذه الكلية على
الاجمال، والمصنف أعرف.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الرواية ٢ و ٣ متن الأولى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عمد الصبي وخطأه واحد، ومتن الثانية عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كأن يقول: عمد الصسان خطأ يحمل على العاقلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الثاني في الطواف
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا.

قوله: في الطواف وهو ركن الخ. الظاهر أن المراد غير طواف النساء
صرح به في الدروس وسيظهر ذلك من عدم بطلان الحج بترك طواف النساء، وهو موافق للأصل.
ومعنى الركن في الحج هو بطلان ذي الركن بتركه عمدا، كما يفهم من
قوله: (يبطل الحج بتركه) فهو تفسير له.
وأما الدليل على وجوبه فهو الآية (١) والأخبار الكثيرة واجماع المسلمين،
ولا يدل تلك على ركنيته نعم يمكن اجماع أصحابنا عليها.
وأيضا يمكن بالطريق الأولى استفادته من رواية علي بن أبي حمزة قال:
سئل عن رجل جهل أن يطوف البيت حتى يرجع (رجع خ ل) إلى أهله؟ قال: إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة (٢).
وصحيحة علي بن يقطين (في التهذيب والاستبصار) قال: سألت

---

(١) قال الله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما الآية البقرة: ١٨٥.
(٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب الطواف الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت قبل طواف الفريضة؟
قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة (١)
وهذه نقلها في المنتهى في موضعين عن علي بن جعفر وهو غلط.
ولكن الأولى غير صحيحة لاشتراك علي بن أبي حمزة وعدم التصريح بالمسؤول عنه، ويمكن حملها على الاستحباب ويؤيده عدم شئ من الكفارة على الجاهل والناسي إلا في قتل الصيد في أخبار صحيحة (٢) وكذا الأصل والشريعة السهلة السمحة فتأمل.
والثانية ليست بصريحة في إعادة الحج بل الظاهر أن المراد هو إعادة الطواف المتروك ويطلق الإعادة على ما لم يفعل كثيرا لأنه كان واجبا فكأنه فعل باطلا، على أنه ليس فيها أنه طواف الحج أو العمرة للنساء أو للزيارة وأنهما في الجاهل فلا يظهر حال العالم العامد ويمنع الأولوية، على أن وجوب البدنة غير مذكور في أكثر كتب الأصحاب.
قال في الدروس: وفي وجوب البدنة على العامد نظر من الأولوية أي الطريق الأولى، ومن عدم النص واحتمال زيادة العقوبة.
فما ظهر دليل على ركنية الطواف مطلقا غير الاجماع إن ثبت ولا على وجوب البدنة على العامد بل ولا على الناسي ولا على إعادة حج الجاهل.
ويؤيده الأصل، ورفع، والناس في سعة (٣) و (٤) جميع ما تقدم في كون الجاهل معذورا كما في صحيحة عبد الصمد بن بشير في بحث احرام التهذيب من قوله

(١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٢) راجع الوسائل الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد.
(٣) المستدرك ج ٣ ص ٢١٨ عن عوالي اللئالي وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله الناس في سعة ما لم يعلموا.
(٤) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الخلل في الصلاة الرواية ٢ وفي الوسائل وضع بدل رفع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقضيه في السهو. ولو تعذر استناب.

عليه السلام: (في حديث) أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه (الحديث) (١). فيمكن أن يسقط البدنة أيضا وحمل الرواية على الاستحباب أو الدم الواجب للمتمتع، والعلم بها أولى.

ويدل على حكم الناسي صحيحة علي بن جعفر عليهما السلام عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه (٢).

وظاهر هذه جواز الاستنابة في طواف الزيارة مع الاختيار أيضا وطواف النساء في الحج والعمرة (٣) لأن ظاهر الفريضة يشمل الكل وترك التفصيل يؤيده بل يمكن دعوى الظهور في طواف الزيارة، لأنه المتبادر من طواف الفريضة مطلقا ولكونه فريضة بالقرآن (٤) واجماع المسلمين.

ويمكن تخصيصها بمن لم يقدر على الرجوع إن ثبت دليل على وجوب الرجوع مع القدرة من اجماع ونحوه حيث ما وجد في كلامهم إلا مع القيد.

قال في الدروس: ولو تركه ناسيا عادله فإن تعذر استناب فيه.

والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل أن يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة ولكن الأصل والشريعة السهلة وكون الناسي معذورا وما سيأتي في طواف النساء مع فتوى الأصحاب - يدل على عدم التكليف بمثل هذه المشقة العظيمة من الرجوع إلى مكة من بلاد بعيدة وصرف الأموال وترك الأهل والاشتغال، والاحتياط إن أمكن لا يترك، وظاهر كلام الأصحاب يقتضي ذلك، فتأمل.

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣ وهذه قطعة من الرواية.
(٢) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٣) أي العمرة المفردة.
(٤) البقرة: ١٥٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على جواز النيابة لناسي طواف النساء ما رواه في الكافي (في الحسن) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله؟ قال: لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره (١).

وهذه رويت في التهذيب (٢) والاستبصار، عن رجل عن معاوية بن عمار، والظاهر أنه غلط، وأن المراد برجل هو ابن أبي عمير لأنه نقلها عن محمد بن يعقوب وقد رأيته في كتابه كما نقلت، ويؤيده رواية ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في غير هذا الموضع وقول العلامة في المنتهى أنه رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار، فهذه حسنة لإبراهيم.

وهي تدل على وجوب قضاء طواف النساء عن الميت يقضيه الولي أو غيره فلا يتعين على الولي، فيمكن وجوب قضاء غيره من طواف الزيارة والحج بالطريق الأولى فتأمل.

والظاهر عدم اشتراط إذن الولي وإجازته فتدل على سقوط ما في ذمة الميت بفعل غيره مطلقا، وليس ببعيد كالديون عن الحي والميت، فيحتمل أن لا يتعين على الولي والوصي ما وجب عليهما، بل إذا فعل غيرهما متبرعا يجزي عنهما.

وأيضا يمكن فهم جواز التوكيل لهما بالطريق الأولى، فتأمل.

وهذه مؤيدة لجواز الاستنابة في مطلق الطواف إن لم يحج الناسي لعدم الفرق ظاهرا.

---

(١) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ٦.

(٢) سندها (على ما في الكافي) هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، ورواها في التهذيب والاستبصار بهذا السند إلا أن فيهما: عن رجل بدل عن ابن أبي عمير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم اعلم أن الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار جعل الحديثين الأولين (١) دليلين على وجوب البدنة وإعادة الحج على من نسي طواف الحج حتى رجع إلى أهله، والمصنف أيضا في المنتهى جعلهما دليلا على حال الناسي.

ثم قال الشيخ: إن رواية علي بن جعفر (٢) محمولة على طواف النساء لأن من ترك طواف النساء ناسيا جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز له ذلك في طواف الحج، فلا تنافي بين الخبرين، وجعل حسنة معاوية دليلا عليه وأنت قد عرفت أن لا منافاة لأن الأولين يدلان على حال الجاهل والثالثة (٣) على حال الناسي مطلقا، والرابعة (٤) على حال ناسي طواف النساء فما دل دليل على وجوب إعادة الحج والبدنة على ناسي طواف الزيارة، ولا على رجوعه بنفسه لطواف الزيارة، ولا دل الأولان على حال الناسي المشهورة المذكورة هنا.

وقال في موضع آخر من المنتهى: والوجه عندي حمل الحديثين الأولين على من ترك الطواف عامدا جاهلا بوجوبه فإنه يعيد الحج ويكفر والثاني أي صحيحة علي بن جعفر على من تركه ناسيا ويحمل وجوب الكفارة على من وطئ بعد الذكر وسيأتي تحقيق ذلك والتقييد غير واضح، بل ظاهر الرواية عدمه.

ويمكن أن يكون له دليل على التقييد، وهو أن الناسي ما عليه كفارة إلا في الصيد كما تقدم ولكن هذا يفيد عدمها على الجاهل أيضا فتأمل، وستري تحقيقه إن شاء الله وما تعرض لدلالتها على جواز النيابة في طواف الزيارة مطلقا هذا.

---

(١) يعني روايتي علي بن أبي حمزة وعلي بن يقطين المتقدمين في صدر البحث.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ١.

(٣) يعني صحيحة علي بن يقطين.

(٤) يعني حسنة معاوية بن عمار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب فيه الطهارة

قوله: ويجب فيه الطهارة الخ. إشارة إلى مقدمات الطواف قال في المنتهى: الطهارة شرط في الطواف الواجب ذهب إليه علمائنا، والظاهر عدم اشتراطها في المندوب.

يدل عليهما الأخبار الكثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور (طهر قيه)؟ فقال: يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين (١).

ويدل على الثاني صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف

ولا يضر اشتراك عبد الرحمن الراوي عنه موسى بن القاسم (٢) لما مر غير مرة.

ورواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء فقال: توضأ وصل، وإن كنت متعمدا.

وغير ذلك من الأخبار فينبغي الحمل على الواجب.

وما ورد – في عدم الاعتداد بالطواف مع عدم الوضوء مثل ما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهم السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ فقال: يقطع طوافه (الطواف كا) ولا يعتد بشئ مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتد به – من قوله: وسألته الخ لوجوب حمل المطلق والمجمل على المقيد والمفصل.

---

(١) رواها والثلاثة التي بعدها في الوسائل في الباب ٣٨ من أبواب الطواف الرواية ٣ و ٧ و ٩ و ٤.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن.

ويمكن كون أولها أيضا كذلك لاحتمال صحة طواف الجنب ناسيا إن كان ندبا فيعتد به ويغتسل ويبني وإن لم يجز له الطواف عمدا ولم يصح لعدم جواز دخوله المسجد الحرام.

والظاهر أنه لو أحدث في الفريضة يبني مع تجاوز النصف، ويستأنف مع عدمه، ولا يلتفت في النافلة، ولا يبعد في النافلة استحباب الوضوء ثم الاكمال مطلقا (١)، والتفصيل أيضا.

ويدل عليه في الواجب مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه؟ قال: يخرج ويتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف (٢).

أفتى به الشيخ في التهذيب وليس ببعيد فتأمل.

وأيضا الظاهر أن التيمم يقوم مقام بدله (٣) مع تعذره مطلقا، وقد مر البحث في كتاب الطهارة (٤) فتذكر.

وأما شرطية إزالة النجاسة فقال في المنتهى: خلو البدن والثوب من النجاسات شرط أيضا في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما أو غيره قلت أو كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة (٥).

وأنت تعلم عدم صحة الخبر فإنه ذكر في كتب الاستدلال بغير سند وما رأيته مسندا في الأصول وسيجئ منع حجيته عن المصنف في المختلف.

---

(١) يعني سواء تجاوز النصف أم لا والمراد من التفصيل هو التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الطواف الرواية ١.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب مبدله، كما لا يخفى.

(٤) راجع ج ١ ص ٢٤١.

(٥) عوالي اللئالي ج ٢ ص ١٦٧ الحديث ٣ وتمامه إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدم إرادة العموم لما مر من عدم الطهارة في النافلة، وعدم صراحته في المطلوب، وأنه يدل على الأخص من مطلوبه، إذ لا شك في العفو عن بعض النجاسات في الصلاة فلا يدل على خلوهما (١) عنه في الطواف.

وقوله قدس سره (دما أو غيره قلت أو كثرت) ظاهر في عدم العفو.

ويمكن ضم ما ثبت عنده من عدم جواز ادخال النجاسة المسجد مطلقا وكون العالم مأمورا بالخروج فوريا مقدما على الطواف وكون الأمر مستلزما للنهي عن الضد الخاص وكونه مبطلا وقد مر البحث فيها.

والظاهر هو العفو عما عفى في الصلاة كما لو لم يكن دليل عليه غير هذا الخبر نقله في شرح القواعد عن المصنف وابن إدريس.

ويمكن أن يستدل على أصل المطلوب بخبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه (٢).

ولكن سنده غير صحيح (٣) لأنه قيل: يونس فطحي وفيه بنان بن محمد وهو غير مصرح بتوثيقه ومحسن بن أحمد وهو مجهول أيضا.

على أن دلالته على الدم فقط.

ولا يدل عليه ما رواه الصدوق (في الفقيه) (في الصحيح) عن حبيب بن مظاهر (المشكور) قال: ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطا واحدا فإذا انسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت

---

(١) يعني خلو البدن والثوب.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الطواف الرواية ٢.

(٣) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم قال: أما أنه ليس عليك شئ (١).
لأنه ما علم وجوب ذلك قد كون ذلك مستحبا وجاز قطع الطواف له والبناء الاستيناف كما في قضاء الحاجة، فما دل تقريره عليه السلام على الوجوب والاشتراط.
على أنه مشتمل على ذم ما فعله من الاستيناف مع أن الظاهر من كلامهم أنه كان المتعين لعدم تجاوز النصف كما مر في الحديث.
وأن حبيب غير مصرح بتوثيقه إذ الظاهر أنه الذي قتل مع الحسين عليه الصلاة والسلام
قال في الخلاصة: مشكور فالظاهر أن المراد بأبي عبد الله عليه السلام في الرواية هو الحسين عليه السلام لعدم ادراكه الصادق نعم هذه تدل على جواز الخروج عن طواف الفريضة والبناء والاستيناف ولو كان شوطا واحدا لإزالة الدم عن الأنف.
ويمكن فهم عدم جواز الإزالة في المسجد، وصحة العمل بدون النقل إذا وافق الواقع، وإن كان مرجوحا، فافهم.
وبالجملة الأصل عدم الاشتراط، ولا دليل يخرج عن ذلك.
ويؤيده صحيحة البزنطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال: أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر (٢).
ولا يضر بصحته ارساله لما ثبت عندهم أنه مما اجتمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وأن مرسلته مسندة إلى العدل.

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الطواف الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الطواف الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيها دلالة ظاهرة على عدم اشتراط خلو الثوب عن نجاسة الدم، وكان غيره والبدن أيضا كذلك بعدم الفرق وعدم القائل به على الظاهر.
وعلى عدم وجوب اخراج النجاسة الغير المتعدية عن المساجد، وصحة الصلاة مع العلم بها في المسجد حيث حكم عليه السلام بصحة الطواف معه مطلقا من غير تفصيل إلى العلم والجهل والنسيان وعدمه، بل الظاهر أنه مع العلم وبأنه يقلع ويصلي وما حكم باخراجه عن المسجد ثم يصلي.
ولو كان على المسألة دليل لأمكن حمل هذه على الجاهل أو الناسي، ومع ذلك فيه الدلالة على بعض ما قلناه، لما قلناه، من حكمه عليه السلام بأنه يقلع الخ.
ويؤيد عدم الاشتراط في الطواف المندوب ما تقدم من عدم اشتراط الطهارة فيه وما رأيت التفصيل في كلامهم.
قال في الدروس: كره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي الخ.
ثم إن ظاهرهم اشتراط الستر أيضا، وما ذكره المصنف هنا، كأنه للظهور، ولأن الكلام في طواف الحج والعمرة، وثوب الاحرام ستر، وهو لازم في العمرة وغالب في الحج (١) وفيها تأمل، ولعل عدم الذكر لعدم ثبوت الدليل كما سيظهر من كلام المختلف.
ولكن يقتضي ذلك عدم ذكر إزالة النجاسة أيضا، إلا أن يكون ذلك لما ذكرناه من الخبر، لكنه غير صحيح كما عرفت، فتأمل.
قال في المنتهى: الستر شرط في الطواف، والخلاف كما تقدم.
أشار إلى خلاف بعض العامة في اشتراط الطهارة في الطواف الواجب فلا

(١) لعل الغالب إن الحاج يطوفون بالبيت في طواف الحج مع ثوب الاحرام، وإن كان يجوز أن يطوفوا مع لبس المخيط (كذا بخطه في هامش بعض النسخ الخطية).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والختان في الرجل.

يبعد كونه اجماعيا عندنا، كالطهارة المشبه بها.
ثم استدل بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة (١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان (٢).
والكلام عليهما من جهة السند واحد.
نعم يمكن أن يتم الاحتجاج بهما على بعض العامة كما أراده رحمه الله: لأن الظاهر أنهما من طرقهم صحيحان.
وكأنه لا اجماع في المسألة حيث قال في المختلف: قال في الخلاف ستر العورة شرط في الطواف وتبعه ابن حمزة (ابن زهرة – مختلف) احتج برواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق وللمانع أن يمنع ذلك، وهذه الرواية غير مستندة من طرقنا، فلا حجة فيها انتهى (٣).
نعم الاحتياط والقبح العقلي يقتضيه والخبر مؤيد فتأمل.
وأما اشتراط الختان فالظاهر ذلك في الرجال دون النساء للأخبار.
مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة (٤).

---

(١) عوالي اللئالي ج ٢ ص ١٦٧ الحديث ٣ وعن سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ وكنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦.
(٢) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الطواف الرواية ١ عن ابن عباس في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام ينادي، لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولاحظ بقية روايات هذا الباب أيضا.
(٣) ص ١٢١ ونقله الخلاف في مسألة ١٢٩ من كتاب الحج.
(٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١ برواية الشيخ، وفي الكافي: فلا يطوف إلا وهو مختتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنية
والبدأة بالحجر، والختم به.

وصحيحة حريز وإبراهيم بن عمر جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوفن إلا وهو مختون (١).
وفي الصحيح عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام، في
الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج، أيحج أم يختتن؟ قال: لا يحج حتى
يختتن (٢).
ولا يضر الجهل بحال إبراهيم، ولعل توقف ابن إدريس (المنقول في
الدروس) مبني على أصله من التوقف عن العمل بالخبر الواحد.
قوله: والنية الخ. من هنا إشارة إلى أفعال الطواف وأجزائه، أي يجب
في تحقق الطواف النية، وقد مر ما يكفي في ذلك.
والظاهر أنه يكفي أن ينوي الطواف للحج أو العمرة واجبا أو ندبا لله تعالى،
كما قال في المنتهى: وهو أن ينوي الطواف للحج أو العمرة واجبا أو ندبا قربة إلى
الله، بل أقل من ذلك، كما أشار إليه في المنتهى أيضا، بقوله تعالى: وما أمروا إلا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين (٣) والاخلاص هو التقرب، وهو المراد من النية، فتأمل
والاحتياط الاتيان بما ذكروه في المناسك فلا ينبغي الترك.
وأما وجوب الابتداء بالحجر في الجملة فالظاهر أنه لا خلاف فيه بين
العلماء، كان المصنف أراد ذلك بقوله في المنتهى: ويجب الابتداء بالركن الذي فيه
الحجر إلى قوله: لا نعلم فيه خلافا.
وظاهر قوانين الاستدلال يقتضي الاكتفاء في الابتداء بالحجر والختم به
بما يصدق عليه – لغة وعرفا – الابتداء منه والاختتام به كما هو ظاهر أكثر المتون مثل
المنتهى، والمتن، وكتابي المحقق، وكتب الشيخ مثل التهذيب والنهاية والصدوق فإن

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ مقدمات الطواف الرواية ٣ و ٢.
(٢) الوسائل الباب ٣٣ مقدمات الطواف الرواية ٣ و ٢.
(٣) سورة البينة ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأدلة ما دلت على أكثر من ذلك.
وهي مثل ما روي من طرقهم أنه صلى الله عليه وآله ابتدأ بالحجر (١)
ويضم إليه قوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم (٢) أو دليل
التأسي (٣).
ومن طرقنا مثل صحيحة معاوية بن عمار عنه (أي عن أبي عبد الله
عليه السلام – لأنه تقدم – قال: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر
الأسود إلى الحجر (٤).
وصحيحة الحسن بن عطية قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن
رجل طاف بالبيت ستة أشواط؟ قال: أبو عبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستة
أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحدا فقال أبو عبد الله
عليه السلام يطوف شوطا وقال سليمان: إنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال: يأمر من
يطوف عنه (٥).
هي كالصريحة في عدم الاحتياج إلى النية، والمقارنة على الوجهين
المذكورين، وفي شرع التكبير حينئذ كما يفعله العامة فافهم.
وأما ما ذكره البعض – من مقارنتها بحركة أول جزء من بدن الطائف إذا
قام مستقيما على ما خلق المحاذي لأول الجزء من الحجر الذي يصل إليه أولا الجائي
إليه من الركن اليماني بأن يقف الطائف عند الحجر جاعلا يساره إلى جانب الركن،

(١) راجع المجموع: ج ٨، ص ٢٩.
(٢) نقل عن المغني ج ٣ ص ٢٤٤ و ص ٣٧٧ مطبعة العاصمة وتيسير الوصول ج ١ ص ٢٩٦ ورواه في عوالي اللئالي ج ١ ص ٢١٥ رقم ٧٣.
(٣) ولكم في رسول الله أسوة حسنة الآية – الأحزاب: ٢١.
(٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الطواف الرواية ٣.
(٥) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحيث لا يكون شيئا من بدنه مجاوزا عن جزء ما من الحجر ولا متأخرا عنه بوجه أصلا ظنا أو علما – فما رأيت له دليلا كأنهم فهموا من وجوب الابتداء بالحجر في الطواف، فإنه ظاهر في أن يكون ابتداء الطواف منه بحيث يمر جميع بدنه على جميع الحجر بعد النية بلا فصل جزءا فجزءا على التدريج وذلك لا يمكن إلا كذلك.

ولا يخفى عدم ظهور فهم هذا من الدليل.

والأصل والشريعة السهلة وعدم البيان في الأدلة، لا بالقول ولا بالفعل مع اهتمامهم عليهم السلام ببيان الأحكام الشرعية وفعله صلى الله عليه وآله الطواف على الناقة مع إرادة التعليم بقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم، وعدم فهم هذا المعنى إلا بعض الخواص، مع عموم التكليف وما مر يدل على العموم وهو واضح، بل ظاهر الأخبار هو الاستقبال.

مثل ما تقدم في صحيحة سليمان، ويظهر قول باشتراطه ويحتمل كونه حال النية.

على أن حسنه معاوية بن عمار (لإبراهيم) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس (عليه) (١).

تدل على عدم وجوب الابتداء والختم به فالايجاب على الوجه الذي ذكرناه مع الضرر العظيم في فعله والمشقة من المخالفين وترك التقية غير معقول، بل يحتمل عدم الجواز والصحة فتأمل.

وأنه لو قلنا بمثل هذا لا يحصل المطلوب، مع استقباله الحجر على الوجه الذي ذكره الشهيد الثاني رحمه الله ورجحه (٢) لأنها لم تقترن بالحركة التي هي جزء

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الطواف الرواية ١.

(٢) عبارة الشهيد في الروضة هكذا (والأفضل استقباله حال النية بوجهه، للتأسي، ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطواف سبعا، وجعل البيت على يساره، وادخال الحجر.

الفصل الحسي كما لم يجب في الابتداء، فإنه قد صرح بجواز الطواف متذكرا للنية بحيث تقع المقارنة المعتبرة، وإن لم يشعر به الانسان ولا يقف في تلك الحالة ولم يميزها عن باقي الحالات.
والظاهر أن المدار على ذلك في المقارنة حين الاستقبال كما أشرنا إليه
فاحتمال الاعتبار بالفصل الحسي – وعدم جواز الاكتفاء بما قدمناه، بل يكون ذلك زيادة مبطلة يجب الإعادة – محل التأمل.
وأظن أن احداث مثل هذه الاحتمالات توجب الوسواس، وتضيع
الأوقات بتكرار الطواف مرة بعد أخرى حتى يحصل ذلك كما فعلناه ورأينا كثيرا من الطلبة يفعل ذلك طلبا للاحتياط للخروج عن هذا الاحتمال ويمكن وقوع الناس في البدعة وهو أعرف بما قال رحمه الله.
قوله: والطواف سبعا الخ. قال في المنتهى: وجوب الطواف سبعا قول كل العلماء.
ويدل عليه الأخبار أيضا مثل صحيحة الحسن بن عطية المتقدمة من أمره
عليه السلام بشوط آخر من طاف ستة (١).
وكان وجوب كون البيت على اليسار اجماعي، ومستند إلى فعله صلى الله عليه وآله مع قوله صلى الله عليه وآله: خذوا عني مناسككم (٢) وإلى فعلهم عليهم السلام ودليل التأسي.
فتأمل فيه، حيث ما نقل الاجماع فيه، والفعل مع القول لا يدل، نعم
ما نقل في المنتهى الخلاف في الإعادة إن لم يجعله على اليسار إلا عن أبي حنيفة، فإنه

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٢) عوالي اللئالي ج ٤ حديث ١١٨ ص ٣٤ و ج ١ ص ٥ ٢١ رقم ٧٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: يطوف ما دام في مكة وإن خرج لا يعيد، وهو مشعر باجماع غيره على وجوب الإعادة، واجماع الكل على وجوبه على اليسار، فافهم.
وعلى كل حال القول بجواز غير ذلك لم يظهر فلا يمكن الذهاب إليه فتأمل.
والظاهر أن وجوب ادخال الحجر أيضا - بأن يدور عليه لا أن يدور بينه وبين البيت سواء قلنا أنه منه أم لا كما هو الظاهر ويدل عليه الرواية - اجماعي الأصحاب، حيث ما نقل الخلاف إلا عن أبي حنيفة في أنه إذا سلك الحجر أجزأه.
ويدل عليه أيضا صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر؟ قال: يعيد ذلك الشوط (١).
ولا يضر اشتراك ابن مسكان (٢) لأن الظاهر أنه عبد الله لنقله عن الحلبي، ولهذا قال في المنتهى في الصحيح عن الحلبي هكذا في التهذيب وفي الفقيه بعد قوله في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد.
وظاهر أن المراد بالطواف الواحد هو الشوط الذي اختصر في الحجر بأن جعله خارجا وطاف بينه وبين البيت كما كان صريحا في التهذيب، ويشعر به الطواف موصوفا بالواحد معرفا واطلاق الطواف على الشوط صحيح لغة وعرفا وهو وارد في الروايات أيضا.
وصحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) وحسنته في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحجر الأسود (١).
وهذه قد تقدمت وتدل على وقوع جميع الطواف في الحجر فيجب استينافه رأسا.
وروي في الفقيه عن إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت مني؟ فكتب عليه السلام: تعيد (٢).
يمكن أن يكون المراد إعادة ذلك الشوط لا كل الطواف ولا مع ما بعده، بقرينة ما تقدم، وإن القصور في النصف الأخير لا يوجب ذلك، وما رأيت غير هذه الروايات.
فقول الدروس: ولو اختصر شوطا في الحجر ففي إعادته وحده أو الاستيناف روايتان. ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وحينئذ لو كان السابع، كفاه اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر (٣).
إن كان مراده بالرواية على الاستيناف، هذه الرواية فغير جيد لما مر ولقوله ويمكن الخ ولأن هذه الرواية غير صحيحة، وما تقدم صحيحة. وإن كان رواية معاوية فكذلك إذ هي ظاهرة في وقوع الطواف بتمامه أو الشوط الأول في الحجر.
وبالجملة الظاهر العمل بمضمون الرواية الأولة وعدم اعتبار تجاوز النصف، لظاهرها، وعدم الضرر بالفصل بالشوط الفاسد بين الأشواط. فإذا كان الثاني في الحجر مثلا يصير الثالث ثانيا وهكذا ويبقى واحد في الأخير.
ففيه اشعار بعدم الاعتداد بقصد كون الشوط والركعة في محله فافهم.

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الطواف الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الطواف الرواية ٤.
(٣) انتهى كلام الدروس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يمكن كفاية اكمال الشوط خصوصا السابع وظاهر الأخبار خلافه فلا يلتفت إليه. إلا أنه إذا كان الشوط الأول يمكن أن يجب الاستيناف، بناء على اعتبار مقارنة النية على الوجه المذكور، لأنه إذا بطل الأول فما بقي مقارنة النية إلا (١) أن يكون مستحضرا لها حين ابتداء الثاني من الحجر على الوجه المتقدم، لكن ظاهر الروايات أعم ففيها دلالة على عدم الاعتداد بالنية والمقارنة على الوجه المقرر عندهم فتأمل واحتط.

ثم إن الظاهر مما سبق أن الطواف في الحجر بمنزلة تركه فيكون حكم فاعله كذلك حكم تاركه مطلقا فيبطل نسكه إن كان عمدا ولم يستدركه في محله. ويحتمل كون الجاهل كذلك مع وجوب البدنة أيضا كما مر في الرواية في ترك الطواف (٢) وهو ظاهر المنتهى الدروس فيه هذا بناء على ظاهر كلامهم. ويحتمل عدم البطلان فيهما (٣) إن لم يكن اجماع، فيعيد الطواف بنفسه مع القدرة، وبوكيله مع عدمها وهو الظاهر في الجاهل مع انضمام البدنة خصوصا في الطواف في الحجر لكن بغير بدنة (٤) وتجويز الإعادة بالوكيل أيضا مطلقا، إن لم يحج بنفسه لعدم نص فيه ولا فتوى ظاهر للأصحاب، مع الأصل وما مر، لأنك قد عرفت عدم دليل على بطلان الحج في العامد ترك الطواف بل الجاهل أيضا، نعم الأحوط الإعادة مع البدنة بل ينبغي انضمام إعادة الطواف بقصد القضاء أيضا إليه فتأمل.

---

(١) هكذا في النسخة الخطية، ولكن في النسخة المطبوعة هكذا (فما بقي مقارنة النية إلا الشوط الأول، يمكن أن يجب الاستيناف بناء على أن يكون الخ) والظاهر أن الصحيح ما اخترناه من النسخة الخطية.

(٢) راجع الوسائل الباب ٥٦ من أبواب الطواف.

(٣) في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: قوله عدم البطلان فعدم البدنة على الجاهل بالطريق الأولى

(٤) لاختصاص الرواية بتارك الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الناسي فيجب عليه إعادة الطواف بنفسه مع القدرة وبوكيله مع العدم، ومع المواقعة يجب الهدي، أي دم شاة مثلا أيضا.
ولكن ظاهر المنتهى اشتراط كون المواقعة بعد الذكر (١) في وجوب الدم وظاهر الرواية (٢) أعم وقد مر البحث فيه.
والظاهر كونه واحدا (٣) سواء تكررت أم لا لظاهر الرواية، مع احتمال التكرار إذا تكررت بعد الذكر لكونه ممنوعا من الوطي، لبقائه على الاحرام بالنسبة إلى الوطي، وذلك غير بعيد، وإن كان الأصل - مع عدم دليل واضح فيه وفتوى يؤيد العدم.
هذا ظاهر كلام بعض الأصحاب، ويحتمل جواز التوكيل مع القدرة أيضا، لما مر في صحيحة علي بن جعفر عليهما السلام (٤) ويؤيده الرواية الدالة على التوكيل في طواف النساء (٥) مع فتواهم.
وهذا الاحتمال في الطواف في الحجر نسيانا أرجح لما مر، مع عدم الفتوى هنا، ولوجود طواف في الجملة، وعدم النص، ولاحتمال الفرق بين نسيان الأصل وكيفيته، فيحتمل سقوط الهدي أيضا لذلك مع التذكر مع المواقعة، إذ صحيحة علي بن جعفر في نسيان الطواف بالكلية.
ويؤيد جواز التوكيل في الطواف مطلقا في الجملة، صحيحة الحسن بن

(١) أي بعد تذكر الطواف المنسي.
(٢) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٣) أي كون الدم واحدا.
(٤) متن الرواية هكذا: علي بن جعفر عن أخيه عليهم السلام، قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه: الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٥) راجع الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العطية (الثقة) قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحدا فقال أبو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال: يأمر من يطوف عنه (١).

وهذه تدل على مشروعية التكبير واستقبال الحجر في الجملة وعلى أنهما يكفيان ولا يحتاج

إلى التدقيق في النية والمقارنة على الوجه الذي ذكروه فتأمل. وعلى أن نقص شوط وبطلانه جهلا لا يوجب إلا فعله لا الطواف كله. فهي مؤيدة لرد الاحتمال المتقدم من الدروس فتذكر. وتدل على كون الطواف سبعة أشواط. وهي كالصريحة في وجوب إعادة الطواف على الجاهل بل الناسي أيضا للطواف بالكلية أو فعله في الحجر فيضعف احتمال عدم وجوب إعادة الطواف على الجاهل والناسي، الطواف في الحجر حتى خرج وقته لأن (٢) الطواف قد خرج وقته والقضاء إنما يجب بأمر جديد لا الأمر المتقدم فإنها (٣) أمر جديد، مع التأييد بما تقدم من الأخبار الصحيحة الدالة على وجوب الإعادة لمن طاف في الحجر، وعدم الاعتداد بما فعل. ولأنه كان مأمورا به من غير تقييد بوقت معين فيجب فعله دائما إلا في وقت ممنوع فتأمل.

ثم إن الظاهر على تقدير إعادة الطواف بنفسه فقط، لا يبعد كونه محرما بالنسبة إلى ما لا يحل إلا بالطواف. وقد يشعر به وجوب الهدي على الناسي مع المواقعة.

ولكن ذلك يستلزم تكرار الكفارة بتكرر الوطي الموجب، ووجوبها أيضا لجميع ما يحرم عليه قبله، ورواية الهدي (٤) خالية عنه، بل تشعر بأن ليس عليه غير

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٢) تعليل للاحتمال.
(٣) تعليل لضعف الاحتمال.
(٤) راجع الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هدي المواقعة ولا دليل سواها.
بل الأصل، وعموم أدلة التحليل بالتقصير بعد السعي فلا يفيد التحلل.
مع عدم تجويزهم احراما على احرام (١)، مع ايجاب الاحرام عليه قبله (٢) والاستصحاب ودليل عدم تحليل ما يحرم بالطواف إلا به.
يدل على وجوب الاجتناب عن جميع ما يحرم عليه قبله، وهو الظاهر وإن لم نقل بوجوب الكفارة وتعددها للأصل ولما تقدم واحتمال تخصيص الكفارة ببقاء جميع الاحرام وعدم معلومية شمولها لهذا الفرد.
والكلام في صورة التوكيل أيضا قريب منه.
وأنه يحتمل في صورة بطلان الحج أنه يبطل الاحرام فلا يبقى محرما فله أن يفعل ما يشاء، لأن مقتضى البطلان ذلك وكذا الأصل وليس كذلك صورة الفساد والفوات فإنه يبقى محرما ويتم (يتمم خ ل) حجه في الأول ويأتي بعمرة مفردة في الثاني للتحليل للنص ولأنه لافساد حقيقة بل مجاز في كلامهم.
ويحتمل البقاء هناك أيضا للاستصحاب وعدم ثبوت كون البطلان محللا وللطريق الأولى بالنسبة إلى حال النسيان.
وكان الأظهر بقاء المنع وإن لم نقل بوجوب الكفارة، إذا ما ثبت كون البطلان محللا، مع ثبوت الاحرام. ولا منافاة كما في الصائم الذي أفطر عمدا، ولم يثبت عدم جواز احرام على احرام بهذا المعنى.
ولا يدل خلو الأخبار وكلامهم عن بقائه محرما على العدم لأني ما رأيت خبرا دالا على بطلان الحج مع خلوه عن بقائه عن الاحرام وعلى تقدير وجوده لا يدل على العدم إلا ما تقدم في الجاهل وقد عرفت ولا حجية في كلامهم مع الصراحة

(١) يعني بعد العود إلى الطواف بنفسه.
(٢) أي قبل الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واخراج المقام.

فكيف مع السكوت مع وجود المنع أولا بالأدلة القطعية.
والظاهر أنه لا يتفاوت الحال بين التارك والطايف في الحجر وغيرهما ممن يبطل حجه، إلا أن الحكم فيما له دليل واضح وفتوى كذلك، أوضح.
وأن الاحلال يحصل له مع الاتيان بالعمرة وأنه يجوز العمرة لعموم أدلتها وعدم منعها عنه فلو صد حينئذ يجري فيه أحكامه ويحتمل البقاء على الاحرام إلى أن يحج، الله يعلم.
قوله واخراج المقام. الظاهر أن وجوب كون الطواف بين البيت والمقام – فيكون المقام خارجا عن الطواف وعلى يمين الطائف – مما لا خلاف فيه عند الأصحاب.
مستندا إلى رواية محمد بن مسلم قال: سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف. والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أكثر (أبعد خ ل) من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له (١).
الظاهر أن فيها إشارة إلى أن المقام الذي الآن ليس المقام الذي كان فيه عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه كان في عهده أقرب إلى البيت من اليوم وإلا لم يكن الحد اليوم وفي عهده واحدا ولقوله من موضع المقام اليوم.
ويدل عليه ما روى في الفقيه قال زرارة بن أعين لأبي جعفر عليه السلام

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قد أدركت الحسين عليه السلام؟ قال: نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يتخوفون على المقام، يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل، ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال: فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام قال: إن الله تعالى قد جعله علما لم يكن ليذهب به، فاستقروا. وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال له رجل أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع (١) فهو عندي فقال ايتني به فأتاه فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان (٢).

ولا يضر الاضمار في رواية محمد بن مسلم. والجهل بياسين الضرير. ووجود شئ آخر في سنده، فإنه في التهذيب: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير الخ وفي الكافي عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير الخ.

لأن الظاهر أن مضمونه متفق عليه بين المسلمين علما وعملا.

إلا أنه روى في الفقيه (في الصحيح) عن أبان عن محمد الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام؟ قال: ما أحب ذلك، وما أرى به بأسا فلا تفعله، إلا أن لا تجد منه بدا (٣).

---

(١) النسع بالكسر سير ينسج عريضا ليشد به الرحال (مجمع البحرين).

(٢) الفقيه ج ٢ باب ابتداء الكعبة وفضلها الرواية ١٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الطواف الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وركعتاه (في مقام إبراهيم عليه السلام، فإن منعه زحام صلى خلفه، أو أحد جانبيه

فإنها ظاهرة في الجواز خلف المقام على سبيل الكراهة وتزول مع الضرورة ولكن قال في المنتهى: وهي تدل على جواز ذلك مع الضرورة والزحام وشبهه. وأنت تعلم أن دلالتها على ما قلناه أظهر إلا أن يقال: لا قائل به فيحمل على ما قاله في المنتهى على أن أبان الظاهر أنه ابن عثمان وفيه قول فلا يقبل منه ما ينفرد به.

واعلم أنه على تقدير الوجوب بين البيت والمقام يجب أن يراعى مقدار ما بين البيت والمقام في ساير جوانبه أيضا كما هو مذكور في رواية محمد (١) وكلام بعض الأصحاب.

قوله: وركعتاه الخ. أي يجب بعد الطواف الواجب ركعتا الطواف خلف المقام المشهور الآن مع الامكان ويدل عليه قوله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (٢).

والمقام الحقيقي الذي هو الحجر لا يمكن الصلاة عليه فيحمل على ما يقال عليه المقام الآن وهو موضع معد للصلاة الآن خلف المقام الحقيقي.

لصحيحة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فإذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله إمامك (إماما خ ل) واقرأ فيها (في الأولى منهما خ ل) سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسئله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصليهما في أي ساعة (الساعات خ ل)

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٢) البقرة: ١٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما (١).
وفيها دلالة على عدم وجوب السلام في الصلاة فافهم وعلى استحباب الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.
إلا أن يحمل على التشهد الواجب، ويراد بالحمد والثناء وصفه تعالى بالوحدة ونفى الشركة فتأمل.
وعلى استحباب الدعاء كأنه إشارة إلى التعقيب.
وعلى استحباب قراءة السورتين كما هو المشهور وتعيين الترتيب المذكور وهو المختار وإن كان خلاف المشهور لعدم القائل بالوجوب.
وعلى عدم كراهة هاتين الركعتين في الأوقات المكروهة وقد سبقت.
وفي بيان (وقت ظ) صلاة الطواف في التهذيب أخبار صحيحة دالة على الكراهة مثل صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة؟ فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها (٢).
وصحيحة أخرى له، قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر؟ قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها (٣).
وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال: لا فذكرت له قول بعض آبائه إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة، فقال: نعم

(١) الوسائل الباب ٧١ من أبواب الطواف الرواية ٣ وروى ذيلها في الباب ٧٦ من تلك الأبواب الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٧٦ من أبواب الطواف الرواية ٧.
(٣) الوسائل الباب ٧٦ من أبواب الطواف الرواية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه، فقلت: إن هؤلاء يفعلون؟ فقال لستم مثلهم (١).

وصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلى ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا (٢).

ويمكن الجمع بينهما بشدة الكراهة وعدمها ويحمل ما يدل على عدم الكراهة على عدم المنع والتحريم، والباقي على الكراهة فتأمل.

ويدل على وجوب الصلاة في المقام المذكور أيضا صحيحة إبراهيم بن أبي محمود (الثقة) قال: قلت للرضا عليه السلام أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو، الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: حيث هو الساعة (٣).

ورواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين واجعله إماما (٤).

وهذه صريحة في كون المراد بالصلاة في المقام الحقيقي، فعلها خلفه.

وقريب منه في الدلالة مرسلة صفوان بن يحيى (المجمع عليه التي بمنزلة المسند إلى العدل) عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل " واتخذوا

---

(١) الوسائل الباب ٧٦ من أبواب الطواف الرواية ١٠.

(٢) الوسائل الباب ٧٦ من أبواب الطواف الرواية ١١.

(٣) الوسائل الباب ٧١ من أبواب الطواف الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٧١ و ٧٦ من أبواب الطواف الرواية ٣ ومتن الرواية هكذا: معاوية بن عمار، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من مقام إبراهيم مصلى) فإن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة (١).
وهذه تدل بالمفهوم على عدم لزوم فعل صلاة طواف النافلة فيه.
وأيضا تدل عليه بالمنطوق ما في رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم فأما التطوع فحيث شئت من المسجد (٢).
وعلى وجوب الإعادة لو صليت الفريضة في غيره.
ويدل عليه وعلى وجوب الإعادة فيه مع الامكان وعدم المشقة على ناسيها فيه، رواية أبي عبد الله الابزاري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي، فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر؟ قال: يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى يعني (عني خ ل) بذلك ركعتي طواف الفريضة (٣).
وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح؟ قال: يرجع إلى المقام فيصلي الركعتين (٤).
وموثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فيصلي أربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلي عند

(١) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب الطواف الرواية ٢.
(٤) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب الطواف الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقام أربعا (١)
ولعله يريد بالأربع ركعتي طواف الزيارة وركعتي طواف النساء والروايات في ذلك كثيرة.
ولا يعارضها ما يدل على الاجزاء في مقام الذكر إذا نسي في المقام، لكثرتها وصحتها وصراحتها وضدها في المعارض مثل ما في رواية حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته، فقال: صل في مكانك (٢).
لعدم الصحة الوجود أبي الحسين النخعي. والقول في حنان (٣). واحتمال النافلة. والمشقة بالرجوع.
وفي رواية أبي الصباح الكناني عنه عليه السلام في ناسيهما في المقام: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم فإن الله عز وجل يقول: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع (٤).
لعدم صحتها، لاشتراك محمد بن الفضيل (٥). وعدم صراحتها لما مر من المشقة.
وفي رواية عمر بن يزيد (الضعيفة) عنه عليه السلام في ناسيها في المقام حتى أتى منى قال: يصليهما بمنى (٦).
وفي رواية هشام بن المثنى الزيدي في ناسي الفريضة عنه عليه السلام أفلا

(١) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب الطواف الرواية ٧ - ١١.
(٢) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب الطواف الرواية ٧ - ١١.
(٣) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين، قال: حدثنا حنان بن سدير.
(٤) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب الطواف الرواية ١٦.
(٥) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني.
(٦) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب الطواف الرواية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(إلا كا) صلاهما حيث ذكر: لما نسيها حتى جاء منى فرجع إلى مكة وصلاهما، ثم رجع إلى منى وذكر ذلك له عليه السلام (١).

والذي يؤيد الحمل على عدم الرجوع مع المشقة، صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام. وقد قال الله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، حتى ارتحل؟ فقال: إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر (٢).

لأنها تشعر بالرجوع مع عدم المشقة، وفي الأول دلالة على الرجوع مطلقا، فيحمل على عدم المشقة، أو على الاستحباب، للجمع كما فعل في الاستبصار.

والظاهر أن الرجوع بعد الارتحال عن مكة وحواليها مثل الأبطح بقصد الرواح إلى الأهل - مشقه لأنه يستلزم مفارقة الأسباب والأصحاب، وقد يمنع ما يمنع.

ولظاهر هذه الروايات، فلا يدفعه الرجوع إلى الأبطح الذي تقدم في صحيحة محمد وموثقة عبيد (٣) (٤).

وفي رواية غير صحيحة يوكل من نسي ركعتي طواف الفريضة (٥).

وروى في الفقيه (صحيحا) عن عمر بن يزيد (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام إن كان مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه (٦).

---

(١) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب الطواف الرواية ٩ نقل بالمعنى.
(٢) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب الطواف الرواية ١٠.
(٣) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب الطواف الرواية ٥ - ٦.
(٤) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب الطواف الرواية ٥ - ٦.
(٥) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب الطواف الرواية ١٤ ومتن الرواية هكذا: عن ابن مسكان، قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج؟ فقال: يوكل.
(٦) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر هذه يدل على الرجوع وفعلهما فيه إلا أنه يدل على جواز التوكيل أيضا وهو خلاف القوانين في العبادات البدنية وكأنه رخصة.
وفيها دلالة ما على عدم اشتراط العدالة في هذا النائب فيمكن عدم اشتراطها في النائب عن الميت أيضا فتأمل.
وقال في التهذيب: (وفي حديث آخر) إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصليهما الرواية (١) وهما بعيدان.
واعلم أن الظاهر من الأخبار هو جواز فعلهما خلف المقام الحقيقي مطلقا فلا يشترط فعلهما في الموضع المعد خلفه للصلاة، للأصل، وعدم الدليل لعموم الأخبار، وعدم التصريح به فيها والاحتياط ظاهر.
وأما على جانبيه اختيارا فالظاهر عدم الجواز والاجزاء لما مر.
وأما مع الاضطرار والازدحام فقالوا: بالجواز فيهما وفي خلفه أي خلف المقام المعد.
والدليل عليه غير واضح إلا رواية الحسين بن عثمان (الضعيفة جدا لأحمد بن هلال وغيره (٢) قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس (٣).
على أن ظاهر ها جواز فعلهما بمجرد الزحام على أحد جانبي المقام الحقيقي أو خلفه، وظاهر عباراتهم مثل المتن (٤) جواز فعلهما على أحد جانبي المقام المعد وخلفه،

(١) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب الطواف الرواية ١٥، ولكن لا يخفى أن الشيخ قدس سره قال في التهذيب: قال ابن مسكان وفي حديث آخر الخ.
(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين (والحسن خ ل) بن علي عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي عن الحسين بن عثمان.
(٣) الوسائل الباب ٧٥ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٤) ولعلهم استندوا إلى ما رواه الكليني في باب ركعتي الطواف عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد (الوسائل الباب ٧٥ من أبواب الطواف الرواية ٢).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن حمل الرواية على ما ذكروه، ولكن العمل بمثلها - وإن كان مؤيدا لكلامهم في مثل هذه المسألة التي قد مضت عليها الأدلة من الكتاب والسنة الصريحة الصحيحة - مشكل نعم لا يبعد ذلك على تقدير الاضطرار وعدم الامكان في الموضع المعين أصلا إلى أن يقرب فوت وقتها وما بعدها من المناسك وحمل هذه الرواية عليه فتأمل واحتط ما أمكن.

ويدل على وجوب فعلهما في المقام إذا نسيهما وذكر بعد الشروع في السعي ثم اكمال السعي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك؟ قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه (١).

وأيضا يدل على وجوب القضاء على الولي - لا على سبيل التعيين كما تقدم في الطواف - صحيحة عمر بن يزيد (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة، فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين (٢).

وينبغي الدعاء بعد صلاة طواف الفريضة بما رواه معاوية بن عمار (في الصحيح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد: اللهم ارحمني بطاعتي (بطواعيتي خ ل) إياك وطوعتي (وطواعيتي خ ل) رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني أن أتعدى حدودك

(١) الوسائل الباب ٧٧ من أبواب الطواف الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب الطواف الرواية ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون، أو فخ، فإن تعذر فمن منزله.

واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين (١).
ويمكن استفادة استحباب التسليم منها.
قوله: ويستحب الغسل لدخول مكة الخ. دليل استحباب الغسل لدخول الحرم ودليل دخوله حافيا وآخذا نعليه بيديه رواية أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله ما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل، واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مأة ألف سيئة، وكتب له مأة ألف حسنة، وبنى الله له مأة ألف درجة، وقضى له مأة ألف حاجة (٢).
وهذه تدل على استحباب الغسل لدخول الحرم وكونه قبل دخول الحرم وعبارة المتن تدل على استحبابه لدخول مكة وما ذكر غسله أو جعل غسلهما واحدا بتداخل. وذلك مفهوم من الروايات وقد تقدم.
قال المصنف في المنتهى: فإن لم يتمكن من الغسل قبل دخول الحرم فبعد دخوله قبل دخول مكة، فإن لم يتمكن فبعد دخولها وكذا قال في التهذيب أيضا (٣).
وهو غير واضح إذ الظاهر أنه مخير بين أن يغتسل قبل دخوله وبعده من غير شرط عدم التمكن قبل دخول مكة وبعده إلا أن قبل دخول الحرم أولى لرواية أبان.
والذي يدل على ما قلناه حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت

---

(١) الوسائل الباب ٧٨ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١
(٣) التهذيب: باب دخول مكة عقيب نقل حديث أبان بن تغلب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة (١).
وصحيحة ذريح المحاربي قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرك أي ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس (٢).
وهما يدلان على التداخل، بل كونه غسلا واحدا قبل دخول الحرم أو بعده. ويدلان أيضا على أن الغسل لدخول مكة يكون قبله وبعده.
وفي حسنة الحلبي قال: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة (٣).
ويدل على استحبابه لدخول مكة، رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى يقول في كتابه: أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود (٤) فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر (٥).
وهذه تدل على استحباب التطهير أيضا ويمكن فهم الاكتفاء بالغسل الأول لأن المقصود هو إزالة العرق والأذى حين دخول مكة وقد حصل، إلا أن يحصلا بعده.
وبالجملة الأمر بغسل آخر بعد الغسل لدخول الحرم غير مفهوم من الروايات صريحا بل ظاهر الأكثر أنه واحد إما قبله أو بعده والتداخل يؤيده وما تقدم من كلام المنتهى والتهذيب كذلك إلا أن كلام الأكثر يدل على تعدده، أحدهما

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١.
(٤) البقرة: ١٢٥.
(٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمات الاحرام الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للحرم، والآخر لدخول مكة فتأمل.
ويدل على الغسل وخلع النعل والمشي حافيا بالسكينة والوقار، رواية عجلان أبي صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك بالسكينة (السكينة خ ل) والوقار (١).
والظاهر أن المشي في كل الحرم غير لازم لما في رواية أبي عبيدة (٢) ثم مشى في الحرم ساعة أي أبو جعفر عليه السلام ولا يبعد كمال الاستحباب في الكل.
ويدل على بطلان الغسل بالنوم وإعادته صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء (٣).
ويدل على استحباب الطواف مغتسلا، وإعادته بعد النوم، وتداخله في غسل دخول مكة، بل دخول الحرم أيضا، لما مر رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك (٤).
ولعل فيهما إشارة إلى حصول الوضوء بالغسل إذ لو كان بعد الغسل محدثا فلا فائدة في إعادته بعد النوم فإن وجوده كعدمه في رفع النوم لأن الظاهر من الغسل

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٢ صدر الرواية: عن أبي عبيدة زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة.
(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب الطواف الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومضغ الإذخر،
ودخول مكة من أعلاها، حافيا.
بسكينة ووقار.

بعد النوم رفع ما حدث بسبب النوم فافهم وقد مر تحقيق ذلك.
ويمكن كون الإعادة لزيادة الثواب وشدة الاستحباب، لا لأصل حصوله وقد مر الإشارة إليه مع ما يدل عليه في غسل الاحرام فتذكر.
ودليل استحباب مضغ الإذخر بعد دخول الحرم قول أبي عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وأنه كان يأمر أم فروة بذلك (١).
وفي حسنة معاوية بن عمار عنه عليه السلام مثله، إلا قوله: وكان يأمر الخ (٢).
ودليل استحباب دخول مكة من أعلاها - أي عقبة المدنيين والخروج من أسفلها لمن حج على طريق المدينة ورجع إليها - رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: ادخل من أعلا مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة (٣).
و (٤) في حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (ثواب الدخول بالسكينة) قال معاوية: إنه عليه السلام قال: من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر ولا متجبر (٥).
وفي رواية إسحاق عنه عليه السلام قال: لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له قلت: ما السكينة؟ قال: بتواضع (٦).

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٢.
(٤) الواو استينافية، لا عاطفة، يعني في هذه الروايات ذكر ثواب الدخول بسكينة الخ.
(٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١ - ٢.
(٦) الوسائل الباب ٧ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغسل لدخول المسجد، ودخوله من باب بني شيبة، والوقوف عندها والدعاء، والطهارة في النفل.
والوقوف عند الحجر، وحمد الله والصلاة على النبي وآله) صلى

وفي صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع قال: ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة لا يدخل بتكبر الحديث (١).
وما رأيت لاستحباب الغسل لدخول المسجد، ما يدل عليه صريحا.
وكذا ما رأيت لاستحباب الدخول من باب بني شيبة (٢) بل محلها (٣) أيضا غير واضح فإنه زيد في المسجد فغير الأبواب.
نعم الوقوف – عند باب المسجد والسلام على النبي صلى الله عليه وآله والتسمية والسلام على الأنبياء وعليه وعلى إبراهيم صلى الله عليه وآله وعليهم وقول الحمد لله رب العالمين والدعاء ورفع اليد بالدعاء مستقبل البيت في المسجد – موجود (٤).
وقد مضى الطهارة في الطواف المندوب وأنه يجوز بلا وضوء، ولا يجوز بلا غسل (٥) لعدم جواز دخول المسجد. والظاهر أن التيمم يقوم مقامه لعموم البدلية (٦).
والوقوف عند الحجر – وحمد الله والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١.
(٢) يمكن أن يكون نظر الماتن قدس سره إلى ما رواه في الفقيه والعلل مسندا عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام، وفي ذيله (فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك) (لاحظ الوسائل الباب ٩ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١).
(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب (محله).
(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب مقدمات الطواف قطعة من الرواية ١.
(٥) يعني بلا غسل لجنابة.
(٦) راجع الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله عليه وآله)
والدعاء، والاستلام، والتقبيل.

والاستلام، أي لمس الحجر والتقبيل - موجود في الأخبار (١) وكذا استقبال الحجر ثم الطواف. وإن مع التعذر يكفي ايصال اليد للاستلام، بل الإشارة، لما في صحيحة معاوية بن عمار إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يدك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر (الأسود خ) وقبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل اللهم ونقل الدعاء، فيحمل على الأفضلية (٢).
ومع الامكان يلصق بطنه لصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن؟ قال: استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك (٣).
ويمكن حينئذ الاكتفاء أيضا بايصال اليد، لصحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب؟ قال: أليس إنما تريد أن تستلم الركن؟ قلت: نعم، قال: يجزيك حيث ما نالت يدك (٤) ويؤيده اللغة، كأنه قال في الصحاح: استلم الحجر، لمسه إما بالقبلة أو اليد.
ويؤيده أيضا ما روي في استلام الأقطع من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله (٥).

---

(١) لاحظ الوسائل الباب ١٢ و ١٣ من أبواب الطواف.
(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الطواف الرواية ٢.
(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٥) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الطواف الرواية ١ متن الرواية هكذا: عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده أيضا ما رواه الكاهلي عبد الله بن يحيى (في الصحيح) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء (١) وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن (٢).

وهذه مؤيدة لعدم وجوب الاستلام، والاستقبال، والتقبيل، والدقة في مقارنة النية للمقاديم، كما قالوا، فتأمل ولقول أبي عبد الله عليه السلام (في حديث): إن وجدته خاليا وإلا فسلم من بعيد (٣).

وفي أخرى عن الرضا عليه السلام (في حديث): إذا كان كذلك فأوم إليه ايماء بيدك (٤).

واعلم أن وجه كون الاستلام مندوبا - مع وقوع الأمر به في الأخبار الكثيرة، مع الأصل، والشهرة، ومقارنته بأمور مستحبة ودلالة سوق الكلام في مثل هذا الموضع على الاستحباب، وعدم إفادة دليل كون الأمر للوجوب اليقين مطلقا، ووجود أكثر الاستحبابات بأمر - قول أبي عبد الله عليه السلام، في حسنة معاوية بن عمار: هو (أي الاستلام) من السنة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر (٥).

---

(١) بالعين المهملة والضاد المعجمة، وفي النهاية: في الحديث: كان اسم ناقته العضباء، وهو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن.

(٢) المحجن كمنبر عصاء معوجة الرأس كالصولجان.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الطواف الرواية ٤ صدر الرواية هكذا: عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال: لا بد من استلامه فقال: إن وجدته إلى آخر.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الطواف الرواية ٥ صدرها هكذا: عن محمد بن عبيد (عبد) الله قال: سئل الرضا عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال: إذا كان إلى آخره.

(٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الطواف الرواية ٢ صدرها هكذا: عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر؟ فقال: هو الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والرمل (١) ثلاثا، والمشي أربعا.

وفي صحيحة له عنه عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة؟ قال: هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر (٢).

والظاهر أن المراد ب " الله أولى بالعذر " في ترك السنة لقوله: سنة، ومقارنة دخول الكعبة، فإنه ليس بواجب.

وصحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لا أخلص إلى الحجر الأسود؟ فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك (٣).

وهذه تدل على عدم وجوب استقباله وشرطيته للطواف فتأمل.

والظاهر أنه على تقدير وجوب الاستلام لا يضر بالطواف تركه، ولا يوجب كفارة، للأصل. إذ لو سلم كون الأمر به للوجوب فلا يدل على الشرطية ويؤيده ما قال في المنتهى: لو تركه لم يكن عليه شئ وبه قال (باقي خ ل) عامة الفقهاء.

والأحوط أن لا يترك الاستلام والاستقبال، مع الامكان. وكذا الكلام في التزام المستجار والدعاء عنده وفي الطواف وبسط اليدين عليه وإلصاق بطنه وخده به.

قوله: والرمل ثلاثا الخ. أي يستحب الرمل في الطواف وهو الهرولة في ثلاثة أشواط. ودليله غير واضح، والقائل به أيضا قليل، بل لا قائل به في مطلق الطواف كما هو ظاهر المتن. فكأنه يريد في طواف القدوم خاصة. نقل ذلك المصنف قولا عن الشيخ قال في المنتهى: ويستحب أن يقصد في مشيه بأن يمشي

---

(١) الرمل بفتحتين - الزيادة في المشي أو سرعة المشي وقلة الخطوة.
(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الطواف الرواية ١٠.
(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الطواف الرواية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستويا بين السرع والابطاء، قاله الشيخ في بعض كتبه: وقال في المبسوط: يستحب أن يرمل ثلاثا ويمشي أربعا في طواف القدوم خاصة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لأنه كذلك فعل. رواه جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر (١).

والظاهر أن الرواية من العامة والفتوى أيضا لهم وأن ذلك في الثلاثة الأول.

قال في المنتهى اتفق الجمهور كافة على استحباب الرمل في الثلاثة الأول والمشي في الأربعة الباقية.

ودل على الأول رواية عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف؟ فقلت: أسرع وأكثر أو أبطئ؟

قال: مشي بين مشيين (٢).

إلا أن عبد الرحمن مجهول.

وروى في الفقيه (قويا) عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف؟ فقال: كل واسع ما لم يؤذ أحدا (٣).

وهذه تدل على التسوية، ولا يبعد حملها على الجواز وعدم المبالغة فيهما، وحمل رواية عبد الرحمن على ذلك، ويمكن حملهما على غير طواف القدوم، وعلى الأربعة الأشواط الأخيرة. للجمع بين الأخبار، لبعد كذب العامة في نقل مثل هذه عن الأئمة عليهم السلام مع عدم نقلهم عنهم إلا قليلا فتأمل.

---

(١) المبسوط، كتاب الحج، فصل في ذكر دخول مكة والطواف بالبيت ج ١ ص ٣٥٦ والحديث في سنن أبي داود ج ٢ باب صفة حجة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم الحديث (١٩٠٥).

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الطواف الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتزام المستجار، وبسط اليدين عليه، وإلصاق بطنه وخديه به،
والتزام الأركان، خصوصا العراقي واليماني.

قوله: والتزام المستجار الخ. الظاهر أنه يريد استحباب ذلك في الشوط الأخير وأنه يريد بالمستجار هنا الملتزم المشهور في كلام الأصحاب ويفهم من أدلته من الأخبار الكثيرة.
مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار (الخبر) (١).
ولعل المستجار في الأصل هو الباب كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت وألصق (بطنك خ ل) بدنك وخدك بالبيت وقل (ونقل الدعاء) (٢).
ويدل على اطلاق المستجار على الملتزم صريحا ما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت الشئ مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل: ونقل الدعاء (٣).
والأدلة على التزام الملتزم (٤) وذكر الذنوب والاستغفار فإنه روى (٥) أنه ما أقر عنده أحد بذنوبه إلا غفر له، والدعاء عنده وعند الحجر وفي الطواف واستلام الأركان مطلقا خصوصا ركن الحجر (وهو المراد بالعراقي) واليماني كثيرة. فلا يترك

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الطواف الرواية ١ و ٤.
(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الطواف الرواية ١ و ٤.
(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الطواف الرواية ٩ والرواية منقولة عن معاوية بن عمار فراجع.
(٤) راجع الوسائل الباب (٢٦ و ٢٧) من أبواب الطواف.
(٥) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الطواف الرواية ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الظاهر أن كل ذلك مستحب، لما تقدم.
وقيل: وإذا التزم أو استلم حفظ موضع قيامه، وعاد إلى طوافه منه، حذرا من التقدم.
لعل مراده أنه لما جاء إلى البيت للالتزام يمكن أن يكون حينئذ متقدما أي مايلا إلى قدامه في الصوب الذي يطوف، وذلك ليس بداخل في الطواف، فإذا شرع في الطواف من موضع الالتزام لزم النقصان في الطواف بذلك المقدار الذي تقدم حين الالتزام، وكذلك يحتمل الزيادة بأن يتأخر.
ولعل في قولهم عليهم السلام: إن يحفظ مكان القطع حين قطع الطواف لقضاء حاجة وصلاة فريضة (١) إشارة إليه.
ودليل عدم جواز الزيادة في الطواف والنقصان كما هو المقرر عندهم دليله أيضا.
ولكن حفظ ذلك الموضع (بالموضع خ ل) بحيث لا يتقدم أصلا عنه ولا يتأخر – لا يخلو عن صعوبة. وكذا حال الرجوع إليه.
فالظاهر أنه لا يسلم من ذلك المحذور فلا يبعد حينئذ قطع نظر الشارع عن مثل ذلك المقدار لو وقع خصوصا في الزيادة، فإنها ما يعلم تحريم هذا المقدار، خصوصا إذ ا أخذ من جهة الاحتياط وللمقدمة.
وسكوتهم عليهم السلام عن ذلك في بيان الالتزام قد يفيد ذلك. لأن ترك بيان مثل هذا الواجب، المبطل تركه حين بيان هذا المستحب، يبعد من اشفاقهم عليهم السلام إن قلنا بجوازه. وكذا في عدم نقل فعلهم ذلك.
فلا يبعد الاكتفاء باكمال الطواف عن موضع الالتزام، خصوصا مع

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الطواف، حديث (١٠).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطواف ثلاثمائة وستين طوافا، وإلا فثلثمأة وستين شوطا.

الملاحظة في وقت المشي له بعدم التقدم والتأخر ظاهرا بل مع تأخر ما حين الطواف احتياطا لاحتمال جبر النقصان لو كان وما دل على تحريم مثل هذه الزيادة والبطلان بمثلها كما سيجئ.

ولعل السكوت - عن ابداء مثل هذه الدقايق وترك كتابته في الكتب - أولى. لأنه ينجر للمبتدئين إلى الوسواس فيؤول إلى ترك الالتزام والاستلام المرغوبين للأخبار الكثيرة الصحيحة مع القول بالوجوب في الجملة ولهذا ما ذكره المتقدمون والمتأخرون إلى زمانه، مثل ما مر من احتمال عدم القطع إلا حسا ولكن القائل أعلم.

غير أنه ينبغي الشروع في الطواف بعد أن يخرج عن البيت ومحاذاة شاذروانه قائما لئلا يكون بعض طوافه مع كون بعض بدنه في البيت ولا منحنيا.

قوله: والطواف ثلاثمائة وستين الخ. يعني يستحب كون الطواف هذا المقدار.

لحسنة معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا على عدد أيام السنة فإن لم يستطع فثلثمأة وستين شوطا فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

لعل المراد استحباب هذا المقدار، لا نفي استحباب الزائد. لأنه عبادة من زادها زاده الله ثوابا وأجرا.

وأن الاستحباب يتحقق بالأشواط المذكورة ولا يحتاج إلى انضمام أربعة أشواط أخر إليها ليكمل طوافا آخر كما قيل، لظاهر الرواية. وإلا ينبغي أن يقول فثلثمأة وأربعة وستين شوطا. ولأن الظاهر إن لهذا العدد خصوصية حيث أكده

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتداني من البيت.
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء، والقراءة.
والزيادة في النفل.

بقوله: عدد أيام السنة وحينئذ يفوت ذلك وإن في ظاهرها دلالة على عدم النية لكل طواف طواف وجعل كل سبعة طوافا فتأمل.
وأما استحباب التداني، أي كون الطائف قريبا من البيت حال طوافه.
فكأنه لشرف البيت ولسهولة الاستلام والالتزام والتقبيل والبعد عن شبهة الزيادة والنقصان بتضييع المحل الذي جاء لها.
وروى في الفقيه أن أبان سأل أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسباع (أسابيع كا) ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته (١).
قوله: ويكره الكلام الخ. لعل المراد بغير الذكر (٢) ومع عدم الحاجة.
نقل على جواز الكلام في الطواف اجماع العلماء في المنتهى ويدل عليه الأخبار أيضا مثل صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به (مثله خ ل) منه (٣).
وهذه تدل على جواز انشاء الشعر في المسجد أيضا.
أما كراهة الكلام بغير ما ذكر فيمكن أن يكون لأنه مستلزم لترك الدعاء والذكر وقراءة القرآن المستحبات.
وأما كراهة الزيادة في طواف النافلة فلعل المراد مطلق الزيادة ولو كان

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٢) يعني يريد المصنف بغير الدعاء غير الذكر أيضا.
(٣) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا، فإن زاد سهوا أكمل أسبوعين استحبابا، وصلى للفرض أولا، وللنفل بعد السعي.

شوطا بل بعضه أيضا. وكأن دليلها اعتبار عدم الفصل الغير المنقول (١) بين الطواف وصلاته وذلك غير واضح. ويحتمل كون المراد الجمع بين الطوافين من غير فصل الصلاة بينهما.

قال في المنتهى: الأفضل في كل طواف صلاة والقران مكروه في النافلة وعلى الخلاف في الفريضة.

ولكن الأصل وعدم وضوح دليل الكراهة، دليل العدم.

ويؤيده ما رواه ابن مسكان عن زرارة (في الموثق قاله في المنتهى وصرح بوجود محمد بن سنان في الطريق وهو ضعيف فلا يكون موثقا) قال: قال أبو عبد الله: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة وأما في النافلة فلا بأس (٢).

ورواية عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس (٣).

وهما يدلان على عدم كراهته في الطواف المندوب وكراهته في الواجب، فالكراهة في الثاني كما هو مذهب البعض غير بعيد.

قوله: وتحرم الزيادة الخ. تحريم الزيادة في طواف الفريضة عمدا وأنه مبطل للطواف، هو قول أكثر علمائنا على ما قاله في المنتهى.

والظاهر أن المراد مع العلم ومطلق الزيادة ولو كان أقل من شوط بل خطوة وأقل ولكن كلامهم (ولو خطوة) يدل على أنها الفرد الأخفى فتأمل.

---

(١) أي في غير المواضع التي يجوز الفصل بين الطواف والصلاة، كما إذا نسي الصلاة أو عرض له حاجة، أو حاضت المرأة وغير ذلك.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الطواف الرواية ١ - ٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الطواف الرواية ١ - ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما دليلهم على ذلك فهو صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال: يعيد حتى يثبته (يستتمه يب) (١).

ويؤيده الأخبار الصحيحة الدالة على وجوب الإعادة على الشاك في عدد الطواف المفروض (٢) إذ لو لم تكن الزيادة مبطلة لكان المناسب البناء على الأقل، إذ غاية ما يلزم، الزيادة، وهي لا تضر بالفرض.

ويمكن أن يقال في السند النضر مشترك وأبي بصير كذلك (٣). وقد يكونان غير الثقة. وإن كان الظاهر أنهما ثقتان وقد صرح في الكافي بأنه النضر بن سويد وهو ثقة. وصرح في المنتهى بصحة الخبر.

ولكن للمناقشة مجال عند التعارض والخلاف. والدلالة أيضا غير صريحة فإنها تدل على العمد وغيره، وعلى حكم الزيادة إذا كانت شوطا تاما، والمدعى أعم. وأيضا لا يناسب لفظة (يستتمه) وفي الكافي (حتى يثبته) بل ينبغي: (حتى لا يزيد).

ويمكن حملها على الاستحباب وعلى أن المراد إعادة الأشواط بمعنى أن يأتي بتتمة طواف آخر وهي ستة أشواط، ليستتمه طوافا آخر، ويؤيده حتى يستتمه. وأخبار الشك لا تدل، ألا تري أنه على تقدير البناء على الأقل لا شك أنه لو كان زائدا لم تكن الزيادة عمدا وإنما يضر معه. فعلم أن الإعادة ليست لذلك بل للنص. وقد يكون لعدم العلم بالواجب حال الفعل لأنه ما يعرف كونه واجبا وغيره فتأمل.

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الطواف.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد عن النضر، عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيد عدم البطلان والتحريم والحمل المذكور صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: يضيف إليها ستة (١).

وفي الصحيح عن رفاعة قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشرة قلت: يصلي أربع ركعات؟ قال: يصلي ركعتين (٢).

يحتمل أن يكون المراد بقوله: (يصلي ركعتين) يصلي للفريضة ركعتان وحملت على أن الركعتين قبل السعي لا أربع فإن الثنتين اللتين للنافلة بعده، كما صرح به في بعض الأخبار (٣) وسيأتي وظاهرهما عام وترك التفصيل قرينة العموم.

وكذا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول (٤).

وصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات (٥) وهما كالصريحين في أن الزيادة، عمدا، وأنه جايز. لعدم جواز أن يسهو عليه السلام وزيادته ما لا يجوز زيادته عمدا.

إلا أن يقال: قد يكون ذلك لمصلحة، كما روى (٦) في ترك ركعتي الظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله سهوا تفضلا على العباد وحجة لهم وكبقائه نائما حتى فاتت صلاة الغداة (٧) وذلك بعيد ولا ضرورة لارتكابه.

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ٨ و ٩ و ١٥ و ٧ و ٦.
(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ٨ و ٩ و ١٥ و ٧ و ٦.
(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ٨ و ٩ و ١٥ و ٧ و ٦.
(٤) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ٨ و ٩ و ١٥ و ٧ و ٦.
(٥) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ٨ و ٩ و ١٥ و ٧ و ٦.
(٦) لم نعثر إلى الآن على هذه الرواية فتتبع.
(٧) الوسائل الباب ٥ من أبواب قضاء الصلوات الرواية ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين (١).

لأنه يمكن أنه ذكر عليه السلام حال الناسي فقط، وما ذكر حال العامد مما يدل على البطلان والتحريم حال العمد.

فقول المصنف في المنتهى – فالتقييد بالوهم هنا يقتضي حمل اطلاق الروايتين عليه خصوصا مع رواية أبي بصير الدالة على وجوب الإعادة ولا يجوز حملها على النسيان – محل التأمل.

واعلم أنه قد سميت هذه الرواية مع رواية محمد بن مسلم وزرارة في المنتهى بالصحة. وفيها عبد الرحمن المشترك (٢) لعله معلوم أنه ثقة، وقد فعل ذلك كثيرا، وقد مر مرارا. وهو موجود في رواية معاوية بن وهب أيضا ويمكن حمل رواية أبي بصير على الناسي أيضا واستحباب الإعادة.

ويؤيده ما في الرواية الأخرى عن أبي بصير في حديث قال: قلت له: فإنه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس؟ قال: فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط (٣).

وعلى الشاك أيضا ويؤيده لفظة يثبته كما في الكافي.

وبالجملة ما دل دليل صحيح صريح على تحريم الزيادة والبطلان لا في الفريضة ولا في النافلة لا في الشوط ولا في الخطوة، فكيف في الأقل من ذلك، مع عدمه في كلامهم من غير عمد، بل للاحتياط، مع عدم قصده للطواف.

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ٥.

(٢) سند الرواية في الروايات الثلاثة (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن الخ.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فزالت شبهة الزيادة في الختم، وفي الالتزام والاستلام، وفي القطع لحاجة ثم البناء، كما مرت إليه الإشارة الحمد لله والمنة.

والظاهر أنه على تقدير البطلان إنما يكون مع العلم والعمد وكمال الشوط إذ لا دليل على غيره.

وإن في اتمام الطواف الثاني بعد زيادة شوط، من غير ذكر النية في الأخبار، إشارة إلى عدم الاعتداد بها فكأنه اكتفى بأنه ما فعل إلا لله ويبعد تأثير النية الأولى فيه، لأنه قصد بها الواجب وهذا ليس بواجب، وعلى تقديره أيضا مؤيد لعدم الاعتداد بالقيود مثل الوجوب والندب ويكفي كونه لله.

وهذا قريب مما روى في الصلاة أنه إذا زاد ركعة بعد الجلوس بقدر التشهد ثم ذكر يضيف إليه أخرى ليتم نافلته (١)، كما قيل.

وما روى صحيحا أنه صلى العصر ناسيا قبل الظهر يجعلها الأولى، فإنه أربع مكان أربع (٢).

وقد مر في كتاب الصلاة فتذكر (٣).

ويحتمل أن ينوي حين التذكر، مثل ما قيل في العدول إلى السابقة لمن تذكر أن عليه السابقة في أثناء اللاحقة أن جميع ما فعله ويفعله وهو اللاحقة. والأخبار هناك أيضا خالية عنها فهو أيضا مؤيد.

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة الرواية ٥ رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا، قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة، فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه.

(٢) هذه الرواية رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وفيها: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك، فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع الخ (الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الرواية ١).

(٣) راجع ج ٢ ص ٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو طاف في النجس عالما أعاده، ولو لم يعلم صح، ولو علم في الأثناء أزال النجاسة وتممه.

وأنه إذا تذكر قبل اكمال الشوط يقطعه لما قاله الأصحاب مؤيدا برواية أبي كهمش (كهمس خ) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال: إن ذكر قبل أن يبلغ (يأتي يب) الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا وليصل أربع ركعات (١).

وأنك قد عرفت شرح قوله: فإن زاد سهوا الخ.

قوله: ولو طاف في النجس الخ. هذا متفرع على القول باشتراط الطهارة عن الخبث في الطواف.

الظاهر أن الجاهل والناسي معذوران لما مر ويؤيده ما قال في المنتهى، ولو طاف في الثوب النجس عامدا أعاد.

وإن العلم في الأثناء لا يوجب الإعادة بل الاكمال مطلقا كما هو ظاهر المتن.

ويحتمل كون المراد مع الأربعة أو مع عدم الاحتياج إلى القطع بأن يكون ثوبا يطرحه.

أما لو كان في البدن أو الثوب الساتر واحتاج في الإزالة إلى القطع فيمكن وجوب الاستيناف إن كان أقل من أربعة لوجود الفصل بين الأشواط قبل تجاوز النصف وهو ممنوع في الطواف في بعض الأوقات، لا لأنه طاف مع النجاسة.

ويحتمل الاكمال حينئذ أيضا كما هو ظاهر المتن، لعدم دليل عدم الاعتداد بما فعل، وعدم دليل الحكم بالبطلان، مع فعله صحيحا شرعيا. وليس بمعلوم كون الفصل حينئذ مضرا وممنوعا وإن كان في بعض الأحوال كذلك فتأمل.

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نقص عدده أو قطعه لدخول البيت أو لحاجة أو لمرض أو لحدث، فإن تجاوز النصف، رجع فأتم، ولو عاد إلى أهله استناب، ولو كان دونه استأنف، ولو ذكر.

ويمكن أن يكون أحوط بل الظاهر أن الأحوط الاكمال ثم الاستيناف.
قوله: ولو نقص عددا الخ. كان المراد نقص العدد عمدا، من غير حاجة وسبب، وإلا لدخل فيما بعده. وأن الحاجة أعم من أن يكون حاجة نفسه أو غيره.
ويمكن ادخال القطع لصلاة فريضة دخل وقتها، فيها، كما هو الظاهر، قاله المحقق الثاني: ولكن الظاهر العدم لأن دليله (١) يدل على البناء حينئذ مطلقا واختاره في المنتهى.
وأيضا أن المراد وقوع ذلك في الطواف الواجب، وأن في الندب مطلقا يبنى اختاره في المنتهى أيضا.
والمراد بتجاوز النصف، كأنه اكمال (الأربعة خ) الرابعة.
وينبغي حفظ موضع القطع في الجملة تحرزا عن الزيادة والنقصان لكونهما حرامين في كلامهم وللاحتياط، ولما في بعض الأخبار، كما سيجئ.
وأما دليل الحكم المذكور، فكأنه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ قال: يقضي (يعيد خ) طوافه وقد خالف السنة (٢).

---

(١) أي أن دليل قطع الطواف لصلاة الفريضة، يدل على البناء مطلقا سواء تجاوز النصف أم لا، وهذا هو الذي اختاره المصنف في المنتهى. راجع ص ٩٩٨ وراجع الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الطواف.
(٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الطواف الرواية ٣ و ٩ وفي ذيل الرواية هكذا: قال: يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أنها غير ظاهرة في الفريضة فقط، بل ظاهر ترك التفصيل هو العموم، ولأجل العلة مشعر باختصاص الإعادة بما إذا كان القطع خلاف السنة، فلا يشمل القطع لحاجة وغيرها، فتأمل.
ويمكن الاستشعار من العلة، أنه في الفريضة، فتأمل.
ومثلها مرسلة ابن مسكان (١) مع ضعف السند والارسال والاضمار (٢).
وصحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته؟ قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن (٣).
قالها في المنتهى، مع وجود عبد الرحمن المشترك فيها (٤).
هذه ظاهرة في الفرق بين النافلة والفريضة.
واستدل على عدم الإعادة والبناء مع تجاوز النصف برواية أبي غرة، قال: مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى نعود هيهنا رجلا، فقلت له: إنما أنا في خمسة أشواط من أسبوعي فأتم أسبوعي؟ قال: اقطعه، واحفظه من حيث تقطعه حتى تعدو إلى الموضع الذي قطعت منه فتبنى عليه (٥).
ورواية أبي الفرج، قال: طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط، ثم قلت: إني أريد أن أعود مريضا، فقال: احفظ مكانك، ثم اذهب فعده ثم

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الطواف الرواية ٤.
(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن ابن مسكان، قال حدثني من سأله عن رجل الخ.
(٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الطواف الرواية ٥.
(٤) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب.
(٥) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الطواف الرواية ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ارجع، فأتم طوافك (١).
وليس فيهما صراحة في الفريضة، ولا في مطلق التجاوز عن النصف، ولا في مطلق القطع، بل للعيادة في الخامسة في مطلق الطواف، مع عدم صحة السند.
والذي يدل على جواز البناء في الفريضة أيضا بعد تجاوز النصف هو مرسلة سكين بن (عن خ ل) عمار، عن رجل من أصحابنا يكني أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي (أو يدي في يده يب) إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له: كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هذا؟ قلت: أصلحك الله رجل جائني في حاجة، فقال لي: أمسلم هو؟ قلت: نعم فقال: اذهب معه في حاجته فقلت له: أصلحك الله واقطع الطواف؟ قال: نعم قلت: وإن كان في المفروض؟ قال: نعم وإن كنت في المفروض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام: من مشى مع أخيه المسلم في حاجته (حاجة خ ل) كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة (٢).
فيها دلالة على جواز قطع الفريضة، للندب، مع كثرة الثواب، والاهتمام بقضاء حاجة المسلم، ولا يشترط الايمان.
ويحتمل أن يراد المؤمن بقرينة السؤال فإنه يبعد وجود الكافر في البيت فكأنه يريد بالمسلم المؤمن.
وظاهرة في جواز القطع مطلقا ولا يدل على البناء أو الاستيناف، وإن استدل في التهذيب بها على البناء مع تجاوز النصف في الفريضة.
ورواية محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن أبان بن تغلب قال: كنت

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الطواف الرواية ٦.
(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الطواف الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجائني رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته قال: يا أبان، اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: إني لم أتم طوافي؟ قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته، فقلت: وإن كان (طواف ئل) فريضة؟ فقال: نعم قال: يا أبان، وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعا؟ فقلت: لا والله ما أدري قال: تكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة قال: وروى (وزاد فيه خ ل) إسحاق بن عمار: ويقضي له ستة آلاف حاجة قال: ثم قال وقضاء (لقضاء خ ل) حاجة المؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة أسابيع فقلت جعلت فداك فريضة أم نافلة؟ فقال يا أبان إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل (١).

وهذه مثل الأولى إلا أنها ظاهرة في جواز القطع مطلقا والبناء.

ومرسل جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه فإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه (٢).

وحمل (لم يبن) على عدم تجاوز النصف بقرينة ما يدل على البناء مطلقا في أول الخبر، والبناء في النافلة على الشوط والشوطين.

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الطواف الرواية ٧ وأورد قطعة منها في الباب ٤ من تلك الأبواب الرواية ١ - ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الطواف الرواية ٨ وفيها النخعي وجميل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ففي هذه الأخبار دلالة ما، على جواز البناء في النافلة مطلقا والمنع في الفريضة.

وحمل على عدم تجاوز النصف بقرينة ما تقدم ويمكن حفظ موضع القطع لعدم الزيادة والنقصان فيتعين ويمكن كونه رخصة، فلا يدل على الوجوب، فيمكن الاستيناف في الشوط الذي قطع. ولا يضر الزيادة لما عرفت، وإليه أشار في المنتهى قال. هل يبنى من حيث قطع، أو من الحجر. فيه تردد، وأحوطه الثاني، والخبر يدل على الأول.

ويحتمل الشروع من موضع يتيقن فيه عدم النقصان وبالجملة لا يفهم تحريم الزيادة والبطلان بها.

من الأمر بحفظ موضع القطع لما مر. ولأنه ترك في بعض الأخبار الأخر كما مر.

ويدل على جواز البناء في الفريضة إذا قطعها لصلاة فريضة مطلقا وهو مختار المنتهى قال في المنتهى: لو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فيتم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء إلا مالكا وقال أيضا بعد رواية ابن سنان: (١) إذا ثبت هذا فإنه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول عامة أهل العلم (٢).

رواه شهاب عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال: يقطع طوافه (الطواف خ ل) ويصلي الفريضة ثم يعدو فيتم ما بقي عليه من طوافه (٣).

وهما مشتركان وإن كان الظاهر أنهما الثقتان وحسنة عبد الله بن سنان

---

(١) سيأتي التعرض لها.

(٢) انتهى كلام المنتهى ص ٦٩٨.

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ذكر في السعي النقص أتم الطواف مع تجاوز النصف ثم أتم السعي (١).

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء (الفريضة خ ئل) فأقيمت الصلاة؟ قال: يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع (٢) ويدل على جواز القطع للوتر إذا خشي فوته، صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج عن الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الأسفار؟ قال: ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد (٣).

وفيها دلالة ما، على جواز الوتر أداء بعد الفجر والظاهر منه هو الفجر الثاني ما لم يسفر ويدل عليه أخبار أخر مذكورة في محله ولكن لا تؤخذ ذلك عادة وتأخير فريضة الغداة إلى الأسفار فتأمل.

إذا عرفت هذا عرفت الاجمال في المتن وغيره فتأمل.

وقد عرفت دليل قوله: ولو عاد إلى أهله استناب، مما سبق في جواز الاستنابة في الكل إذ لو جاز في الكل ففي البعض بالطريق الأولى.

وأيضا قد عرفت من هذه الأخبار الاستيناف في الشوط والشوطين والثلاثة وعدمه في الخمسة وما علم الضبط بتجاوز النصف وعدمه فتأمل.

قوله: ولو ذكر في السعي النقص الخ. يجب كون السعي بعد اكمال الطواف. فلو سعى قبله عمدا يبطل، وسهوا لا بأس به كما سيجئ.

---

(١) في بعض النسخ الخطية ذكر بعد قوله (ثم أتم السعي): ولو لم يتجاوز النصف استأنف الطواف ثم استأنف السعي

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الطواف الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو طاف بعض الطواف وشرع في السعي نسيانا، ثم ذكر النقصان، ترك السعي ورجع إلى البيت وأكمل ما نقص من الطواف ثم يرجع ويكمل السعي.
دليل الرجوع والاكمال، هو وجوب تكميل العبادة مع وجوب الترتيب.
ودليل عدم الاستيناف فيهما هو أصل البراءة وصحة ما فعله، مع كون النسيان عذرا بادلته.
ويؤيده ما رواه إسحاق بن عمار (في الصحيح) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي. قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت قال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة. قلت: فما فرق بين هذين؟ قال لأن هذا قد دخل في شئ من الطواف وهذا لم يدخل في شئ منه (١).
ولعل القول في إسحاق بأنه فطحي لا يضرب في مثل هذه، لأنه لا بأس به، وقد عمل بها الأصحاب، بل لم يظهر الخلاف فيه إلا أنهم قالوا هذا مع تجاوز النصف باكمال الرابعة فلو ذكر قبله يعيد الطواف عن الرأس والسعي كما هو ظاهر المتن.
ولعل وجهه ما تقدم من الروايات في قطع الطواف لقضاء الحاجة، ودخول البيت، وهو غير ظاهر الدلالة على المطلوب مع أن ظاهر رواية إسحاق هو العموم سيما قوله عليه السلام: (لأن هذا قد دخل الخ) وكذا الدليل المتقدم (٢) وكأنه لذلك عمم الحكم في المنتهى كما ذكرناه ويؤيده ما تقدم في قطع الطواف للصلاة الفريضة.

(١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب الطواف الرواية ٣.
(٢) هو أصل البراءة وصحة ما فعله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع
ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وإن كان في
الأثناء، فإن كان في الزيادة قطع، ولا شئ، وإن كان في النقيصة
استأنف.

قوله: ولو ذكر الزيادة الخ. دليل قطع الشوط الثامن سهوا مع التذكر
قبل اكماله بوصول الحجر، وتكميل الأسبوعين إذا كان بعده هو رواية أبي كهمش
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال: إن
كان ذكر قبل أن (يبلغ كا) يأتي الركن فليقطعه، وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتى
بلغة فليتم أربعة عشر شوطا وليصل أربع ركعات (١).
وهذه الرواية ضعيفة ولكن لما كان الحكم مشهورا - وجواز القطع معلوم
من العقل، وجعله أربعة عشر شوطا مفهوم من غيرها من الروايات المتقدمة - فلا
بأس بمضمونها.
إلا أن القول بوجوب القطع بهذه مشكل. إذ ما ظهر له دليل، وهذه غير
صحيحة والظاهر منها الجواز لمقارنته بقوله: فليتم أربعة عشر فإنها غير واجبة إذ
الظاهر أن له القطع حينئذ أيضا فيمكن الجواز فقط والاستحباب فيجوز جعله
حينئذ أيضا أربعة عشر إلا أن يكون جعله كذلك بعد بلوغ الحجر أولى.
قوله: ولو شك في عدده الخ. دليل عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ
من الطواف والاشتغال بغيره ظاهر مما تقدم في الوضوء والصلاة (٢) من أن الشك
بعد الخروج عن الشئ ليس بشئ فتذكر.
وأما إذا كان في الأثناء فإن كان في الزيادة بأن يكون أحد طرفي ما شك
فيه سبعة والآخر ما فوقها يقطع الطواف ويتركه ولا شئ عليه لأنه قد فعل ما يجب

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ٣ - ٤.
(٢) راجع ص ١٦٤ ج ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه واحتمال الزيادة سهوا لا يضر.
وهذا الوجه إنما يتم إذا كان الشك بعد بلوغ الركن واتمام الشوط الذي شك في كونه سابعا أو ثامنا ولهذا قيد في بعض الحواشي إن بلغ الركن العراقي وإلا بطل.
ويؤيد الحكم صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية فقال: أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (١).
وفيها اشعار إلى القيد أيضا (٢) وإلا كان ينبغي أن يقول: يتم الشوط وليصل ركعتين.
وإن كان في النقيصة بمعنى أن اليقين حاصل في العدد الناقص عن السبعة وما فوقه مشكوك فيه فيشمل الشك بين السابع والثامن قبل بلوغ الركن بمعنى أنه ما يدري ما فيه من الشوط هل السابع أو الثامن فالمتحقق هو السادس.
ودليل البطلان في الكل أنه بين المحذورين، إما الزيادة لو بنى على الأقل وكمل، أو النقصان لو بنى على الأكثر ولا يمكن الاحتياط هنا كما في الصلاة. لمشروعية صلاة ركعة أو ركعتين، بخلاف الشوط والشوطين.
ويدل عليه أيضا من الروايات رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة، طواف الفريضة؟ قال: فليعد طوافه قيل: إنه قد خرج وفاته ذلك؟ قال: ليس عليه شئ (٣).

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٢) أي القيد المذكور في بعض الحواشي وهو إن بلغ الركن العراقي.
(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن في السند (١) موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة
وعبد الرحمن هذا غير مذكور في الكتب، وهو مجهول. قال في المختلف: وما أعرف حاله، فإن كان ثقة فالخبر صحيح، وقد سمى أخبارا كثيرة بالصحة في المنتهى مع وجود موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وقلدناه نحن في ذلك ظنا بأنه عرف إن عبد الرحمن هو الثقة غير ابن سيابة ويظهر من هذه التردد في ذلك لظهور نقله عن ابن سيابة وإن نقل عن غيره أيضا مثل ابن أبي نجران الثقة.
وفي المتن أيضا تأمل فإن ظاهره إن الشاك إذا خرج من مكة وفاته ذلك لا يلتفت مطلقا ولم يقولوا به وحمل في التهذيب على وقوع الشك بعد الخلاص عن الطواف.
وقال في المختلف: لنا ما رواه الصدوق (في الصحيح) عن رفاعة عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال في رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل: أجبني فيهما جميعا، قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف (٢).
ورواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل (٣) وعن حنان بن سدير (في الموثق) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام: أي الطوافين كان طواف نافلة أو طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز محمد بن مسلم).
(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الطواف الرواية ٦.
(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الطواف الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له (١).
ولأنه مع البناء على الأقل، لا يخرج عن العهدة بيقين، لاحتمال
الزيادة. ولأنه أحوط. ولأنه كالصلاة لقوله عليه السلام (٢) وزيادتها مبطلة
كنقصانها فكذا هنا هذا مذهب الشيخ وجماعة.
وذهب الشيخ المفيد وعلي بن بابويه وأبو الصلاح وابن الجنيد إلى البناء
على الأقل على ما ذكره في المختلف واحتج لهم: بأصل براءة الذمة. وبرواية منصور
الآتية. ثم أجاب بالمعارضة بالاحتياط، وبأن الأصل إنما يصار إليه مع عدم
المعارض وأما مع وجوده فلا، والرواية بعد سلامة سندها لا يدل على المطلوب صريحا
لاحتمال أن يكون في النافلة أو أن يكون الشك بعد الانصراف أو أن يكون قوله:
قد طفت إشارة إلى الإعادة.
ورواية منصور (هي صحيحة منصور بن حازم) قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: إني طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة؟ فطفت طوافا آخر فقال: هلا
استأنفت؟ قلت: قد طفت وذهبت قال: ليس عليك شئ (٣).
وهذه تدل على وجوب الاستيناف عينا، وكونه أفضل. ويؤيده
استصحاب شغل الذمة بما شك فيه وإن الأصل عدم فعله وعدم الخروج عن اليقين
بالشك بل بيقين مثله كما مر في الشك في الوضوء والصلاة (٤)، عقلا ونقلا وعدم
ثبوت البطلان بالزيادة المحققة مطلقا فكيف هنا لاحتمال عدم الزيادة.

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الطواف الرواية ٧.
(٢) يمكن أن يكون إشارة إلى ما رواه في الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ١١ ومتن الرواية
هكذا: عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الطواف المفروض إذ زدت عليه مثل الصلاة
المفروضة
إذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي.
(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الطواف الرواية ٣.
(٤) مجمع الفائدة ج ١، ص ١٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحته أيضا في الكافي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه قلت: ففاته قال: ما أرى عليه شيئا والإعادة أحب إلي وأفضل (١).

وهي صريحة في الفريضة، وإن ليس الشك بعد الانصراف، والظاهر أنه عنى بالرجل نفسه كما صرح به في الأولى.

ويؤيده أيضا صحيحة معاوية وحسنته أيضا قال: سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: يستقبل قلت: ففاته ذلك قال: ليس عليه شئ.

لعل اضمارها لا يضر، وجه التأييد أنه لو كان الإعادة واجبة لكان عليه شئ ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته فتأمل.

ويؤيده أيضا صحيحة رفاعة عنه (كأنه أبو عبد الله عليه السلام لأنه مذكور قبيلة) أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة؟ قال: يبني على يقينه.

وهي صريحة في المطلوب والعجب عن المصنف أنه نقل صحيحته الأولى ولم ينقل هذه وأن في آخر صحيحته الأولى: فإن طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت أو سبعة؟ فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شئ.

والعجب عن المصنف أنه ما نقلها، فكأنها سقطت من نسخته كما رأيناه في بعض النسخ (٢) فيمكن أن يقال على أدلة الأول إن رواية محمد ليست

---

(١) رواها واللتين بعدها في الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الطواف الرواية ٨ - ١٠ - ٥.

(٢) حاصل مراده قدس سره هنا أمرين الأول إن المصنف في المختلف نقل صحيحة رفاعة بقوله: لنا ما رواه الصدوق عن رفاعة عن الصادق عليه السلام الخ ولم ينقل صحيحته الأخرى التي نقلناه، والثاني إن المصنف في نقل صحيحة رفاعة لم ينقل ذيلها (فإن طفت بالبيت) إلى آخره.

ويمكن الذب عن الاشكال الثاني بأن الظاهر أن المصنف احتمل أن يكون الذيل من كلام الصدوق قدس سره بقرينة أنه انتقل من الغيبة إلى الخطاب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصحيحة لما عرفت (١) وكذا رواية معاوية إذ فيها النخعي (٢) وهو مجهول لاشتراكه وإن كان الظاهر أنه أيوب بن نوح لكثرة روايته وذكر هذا اللقب له فقط في باب الكنى فكأنه الأشهر وكأنه لذلك سماها في المنتهى بالصحة ومضمونها منقول في الكافي في الحسن عن الحلبي (٣) وعدم صحة رواية حنان ظاهر وكذا عدم صحة رواية رفاعة فإنه نقلها عن الفقيه وهي مضمرة ومذكورة بلفظة (وسئل) فما بقي له دليل صحيح واضح فتأمل.

وعلى جوابه عن (٤) أدلة الثاني أن الاحتياط لا يعارض الأصل وهو ظاهر وقد عرفت قصور ما يعارض الأصل.

ويعلم صحة سند رواية منصور بن حازم بالرجوع إلى التهذيب وكتب الرجال فلا وجه لمنع سلامة سندها، وأنها في الفريضة للتصريح في الرواية التي نقلناها عن الكافي (٥) وغيرها، وللتبادر، ولبعد خفاء حكم النافلة على منصور، ولعدم تعين ذلك في النافلة، وبعد الأمر بذلك، ولعدم الاهتمام بالسؤال عنها، ولعدم حسن ترك التفصيل في الجواب، ولقوله: (هلا استأنفت).

وكل هذه يدل على كون الشك قبل فوته وخروجه عن مكة، وقبل الانصراف، خصوصا الرواية، إذ الظاهر أن السؤال عن الشك الذي يوجب الاستقبال والإعادة في الأثناء إلا أنه فاته وخرج عن مكة وهو ظاهر. وأما كون

---

(١) لوجود عبد الرحمن فيها.

(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الطواف الرواية ٩.

(٤) أي جواب العلامة في المختلف عن أدلة القول الثاني بقوله: (بالمعارضة بالاحتياط).

(٥) أي، بالتصريح بكونها في الفريضة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قوله: (قد طفت) إشارة إلى إعادة أصل الطواف، فهو مما لا يمكن كما ترى، فالحمل على الاستحباب جمع جيد وقوله عليه السلام (١) (والإعادة، أحب إلى وأفضل) مشعر بدلك.

ويمكن الجمع أيضا بأن يقال: إذا كان الشك قبل تعين التجاوز عن النصف مثل كونه بين الثلاثة والأربعة تجب الإعادة وإلا فلا، ولكن لا يمكن الجمع بين الكل وهو ظاهر ويؤيده فرقهم بين التجاوز عن النصف في الطواف والسعي في الجملة.

ثم اعلم أنه على تقدير وجوب الإعادة، فالظاهر من الأدلة إن ذلك مع الامكان وعدم الخروج عن مكة، والمشقة في العود، لا مطلقا، ولا استبعاد في ذلك.

وحمل الأخبار على وقوع الشك - بعد ذلك كما فعله في التهذيب - بعيد جدا فتأمل.

فلو وقع لشخص وخرج ولم يلتفت لا يمكن الحكم ببطلان طوافه ثم الحكم ببطلان حجه لأنه جاهل والجاهل كالعامد فيكون حجه باطلا لترك الطواف الموجب لذلك فيكون باقيا على احرامه ويجب عليه اجتناب محرمات الاحرام والذهاب لإعادة الحج بمجرد ما رأي في بعض المواضع إن الجاهل كالعامد وإن من شك يجب إعادة طوافه خصوصا إذا بنى على الأقل وأكمل لما مر فتأمل.

وإن احتمال البناء هنا على الأقل يؤيد كونه كذلك في غيره حتى الصلاة وقد مر هذا الاحتمال هنا فتذكر.

وصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني طفت فلم أدر أستة طفت أم سبعة فطفت طوافا آخر فقال: هلا استأنفت؟ قلت: طفت وذهبت قال: ليس عليك شئ (٢).

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الطواف الرواية ٨.

(٢) رواها والثلاثة التي بعدها في الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الطواف الرواية ٣ - ٤ - ٧ - ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي النافلة يبنى على الأقل.

لعله يفهم منها عدم الاحتياج إلى العلم على الوجه الذي شرطوه في صحة العمل، بل يكفي الموافقة في الجملة فافهم.
وهذه تدل على عدم وجوب الاستيناف عينا وكونه أفضل، مع جواز الاقتصار على الاكمال (الأكمل خ ل)، والبناء على الأقل.
ويؤيده استصحاب شغل الذمة، وإن الأصل عدم فعل الأكثر، وعدم الخروج عن اليقين بالشك كما مر ما يدل عليه في الشك في الصلاة عقلا ونقلا، وعدم تحقق البطلان بالزيادة المحققة فكيف هنا لاحتمال عدم الزيادة فلو وجد القائل به لكان القول به ليس ببعيد للجمع بين الأدلة هذا في الفريضة.
وأما النافلة فيجوز البناء على الأقل ويدل على التفصيل رواية أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: سألته قلت: رجل شك في طوافه فلم يدر أستة طاف أو سبعة؟ قال: إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقل.
وسندها غير واضح ولا يضر لما مر.
وما في رواية حنان بن سدير المتقدمة وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة (الثلاث خ ل) وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة (الثلاث خ ل) فإنه يجوز له.
ولعل في قوله: (فإنه يجوز) بعد الأمر - اشعار بعدم تعين ذلك، بجواز البناء على الأكثر أيضا ولكن الأقل أولى كما قيل في صلاة النافلة.
ويدل على البطلان بالشك في الفريضة والبناء في النافلة مطلقا رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة؟ قال: يعيد كلما شك، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة؟ قال: يبني على الأقل.
وحملت - مع عدم ظهور الصحة لاشتراك بعض الرواة - على غير الشك بين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السبعة والثمانية بعد بلوغ الركن في الفريضة، وعلى الأفضلية في النافلة لما تقدم.
وللقائل بعدم البطلان والبناء على الأقل بعد تسليم السند حملها على الأولوية وعدم فوت ذلك.
ويدل على البطلان أيضا في الجملة روايته أيضا قال: قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة أم ثمانية قال: يعيد طوافه حتى يحفظ قلت: فإنه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس؟ قال فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط (١).
وهي ضعيفة بسماعة (٢) وغيره وقد عرفت الحملين (٣).
فرعان
الأول يجوز الاخلاد إلى صاحبه في حفظه عدد الأشواط مطلقا، لفتوى الأصحاب مستندا إلى صحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم (٤).
وهذه قرينة قوية على الاعتماد على الظن، وقبول قول الواحد، ويمكن التعدي.
وفيها دلالة على جواز كون الوصي غير عدل، والأجير في العبادات،

(١) يعني رواية أبي بصير راجع الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الطواف الرواية ١١ وروى ذيلها في الباب ٣٤ من تلك الأبواب الرواية ٢.
(٢) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي بصير.
(٣) من قوله قدس سره آنفا (وحملت الخ).
(٤) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ذكر عدم الطهارة استأنف.
وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر إلا في عمرة

وأنه يقبل قوله إنه فعل ما استؤجر له، بل الخبر بالوقت، وغير ذلك فتأمل.
ولو شكا فهو مثل ما تقدم، لما تقدم ولحسنة صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد: معي سبعة أشواط وقال الآخر: معي ستة أشواط وقال الثالث: معي خمسة أشواط. قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا واستيقن (وعلم خ ل) كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا (١).
الثاني أنه لا يرجع للالتزام بعد أن تجاوز عن الركن اليماني ناسيا، لصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمن نسي أن يلزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك الملتزم ويمضي، وعمن قرن الخ (٢).
وظاهر الدروس اختيار استحباب الرجوع قبل الركن العراقي وهو بعيد لعدم ظهور دليله مع قولهم بتحريم الزيادة في الطواف والبطلان بها عمدا.
والعجب أنه أشار إلى الرواية أيضا واختار الاستحباب، فهذا مؤيد لعدم تحريم الزيادة والبطلان بها مطلقا فتأمل مع عدم نص صحيح صريح في البطلان والقائل بالعدم موجود، وقد مر البحث في ذلك فتذكر.
قوله: ولو ذكر عدم الطهارة استأنف الخ. قد مر دليل اشتراط الطهارة في الطواف الواجب دون الندب ويترتب عليه وجوب إعادته لو فعله بدونها دون الندب نعم يعيد صلاته لو فعلها بدونها.
قوله: وطواف النساء واجب الخ. قد مر ما يمكن استخراج وجوبه عنه

---

(١) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب الطواف الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمتع (المتمتع خ ل).

في الجملة وادعى على وجوبه في غير العمرة المتمتع بها عدم الخلاف بنى الطائفة في زيادات التهذيب كما سيجئ مستندا إلى الأخبار.
مثل ما في الأخبار المعتبرة: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه طواف بالبيت وطواف الزيارة وطواف النساء (١).
وما فيها أيضا: إن المتمتع إذا قصر بعد السعي يحل ثم إذا كان يوم التروية أحرم بالحج (٢).
وأيضا يدل عليه ما فيها من طواف النساء بعد السعي ولو قدم أعاد (٣).
وما فيها إن وقع على امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور (٤).
وما فيها أيضا أن من نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله لا يحل له النساء حتى يطوف طوافها (يزور البيت خ ل) وإن مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضي عنه فإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة (٥).
كأن المراد أنه علم وجوبه من الكتاب ووجوب الرمي من السنة كما سيجئ هذا في صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت.
وفي صحيحة أخرى له قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه (٦).

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٨ - ٩.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٣.
(٣) راجع الوسائل الباب ٦٥ من أبواب الطواف.
(٤) راجع الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارة الاستمتاع في الاحرام الرواية ٣.
(٥) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ٢ - ٣.
(٦) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ٢ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فظاهرها يدل على جواز النيابة له اختيارا أيضا ويؤيده الشريعة السهلة، وعدم المشقة والحرج، وما تقدم في جواز النيابة في طواف الزيارة (١) والشهرة. لكن الأولى صريحة في عدم جواز النيابة ما دام حيا، ويمكن حمل الأولى على الأولى، وحمل الشيخ الأولى على القدرة، والثانية على عدمها.

ويؤيده (أيده خ ل) صحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه (٢).

وهذه صريحة في الجواز مع عدم القدرة، وليس دلالتها على العدم معها بصريحة، نعم مفهومة في الجملة، والحمل الأول يستلزم التصرف في الأولى فقط، وحمل الشيخ يستلزم التصرف في الكل، وكان الحمل الأول أولى لما تقدم، ولأن النسيان عذر كما تقدم مرارا.

ولصحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله؟ قال: يأمر بأن (من خ ل) يقضي عنه إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت (٣).

ولحسنته قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره (٤).

ويمكن الجمع بحمل الوجوب بنفسه على تقدير إرادته الحج، وبالنيابة على تقدير العدم، وهو قريب من الأول.

---

(١) راجع الوسائل باب ٣٢ و ٨٥ من أبواب الطواف و باب ١٨ من أبواب النيابة في الحج.
(٢) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ٤ و ٨ و ٦.
(٣) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ٤ و ٨ و ٦.
(٤) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ٤ و ٨ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده عدم الاهتمام بوجوبه حتى أنه قيل بسقوطه بفعل طواف الوداع
لما روي (في الصحيح) عن إسحاق بن عمار (وإن كان في إسحاق بن عمار قول) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نسائهم (١).
قال في التهذيب: يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب.
كأن طواف الوداع ينقلب ويصير طواف النساء فكأنه لا اعتداد بالنية لأن ذلك هو في الذمة فينصرف إليه وإن لم يقصد بل يقصد غيره كما قيل في صوم شهر رمضان بنية الغير.
فهذه تدل على عدم الاعتداد بالنية على الوجه الذي اعتبروها وإن وجوب طواف النساء، بشرط العلم والذكر، والتحليل حينئذ موقوف عليه، ومع العدم موقوف على طواف الوداع.
وكأنه إلى هذا أشار في الفقيه بقوله: وروى فيمن ترك طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع (البيت خ ل) فهو طواف النساء (٢).
ونقل القول باجزاء طواف الوداع عن طواف النساء في الدروس وعن علي بن بابويه لرواية إسحاق المتقدمة وحملها على كون التارك عاميا وهو بعيد على أن الظاهر إن العامي لا يحتاج إلى طواف الوداع، ولهذا حكموا بصحة نكاحهم وحجهم بل سائر عباداتهم، وقد مر البحث في ذلك، فتأمل.
وفي الفقيه أيضا في صحيحة إبراهيم بن عثمان (الثقة) عن أبي عبد الله

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الطواف الرواية ٣.
(٢) الفقيه باب حكم من نسي طواف النساء الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام، في امرأة حايض ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها؟ فقال: يمضي فقد تم حجها (١).
وفي صحيحة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته؟ قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه (الله خ ل) ولا يعود (الحديث) (٢).
وفي رواية أبي بصير (وفي الطريق علي بن أبي حمزة) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسيا أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف (٣).
والظاهر عدم الخلاف فتوى ورواية في وجوبه في الحج مطلقا، ولكن في وجوبه في العمرة تأمل، ويدل عليه بعض العمومات المتقدمة.
ويدل عليه أيضا في العمرة المفردة رواية إسماعيل بن رباح قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم (٤).
ورواية إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٨٤ من أبواب الطواف الرواية ١٣ متن الحديث (كما في الفقيه والوسائل) هكذا: روى ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم من الخزاز، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل، فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حايضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها (ثم رفع رأسه إليه فقال. قيه) تمضي فقد تم حجها.
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ١٠.
(٤) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب الطواف الرواية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال: ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر (١).
والظاهر أن المراد العمرة المفردة، لعدم الحلق في عمرة التمتع.
ولكن إسماعيل بن رباح غير مذكور في الرجال، واشتراك عمر أو غيره ظاهر، وأكثر العمومات ظاهرة في الحج.
وصحيحة محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء (٢).
ولكن فيها محمد بن أحمد بن يحيى وابن عيسى وهما مشتركان (٣) إلا أن الظاهر أن الأول هو الأشعري الثقة، والثاني هو العبيدي، والظاهر أن خبره في مثله مقبول وإن كان فيه قول.
والذي يدل على العدم هو الأصل، وصحيحة صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى (٤).
وخصوصية السؤال لا دخل له في الحكم، وإنما الاعتبار بما يفهم من الجواب عاما كان أو خاصا، كما ثبت في الأصول.
ورواية يونس. قال: ليس طواف النساء إلا على الحاج (٥).
ورواية أبي خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء (٦).

---

(١) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب الطواف الرواية ٢ و ١.
(٢) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب الطواف الرواية ٢ و ١.
(٣) وسندها (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى.
(٤) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب الطواف الرواية ٦ و ١٠ و ٩
(٥) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب الطواف الرواية ٦ و ١٠ و ٩
(٦) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب الطواف الرواية ٦ و ١٠ و ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت (بالكعبة خ ل) يصلي (وصلى خ ل) ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة، فليلحق بأهله إن شاء (١).

وقال فيه: وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه، ويعتمر، ولا يجب طواف النساء إلا على الحاج (الخبر) (٢).

والظاهر أنها صحيحة، وأن قوله: (ولا يجب الخ) داخل فيها.

وأن مذهب الصدوق فيه عدم الوجوب في العمرة.

ولا يضر اضمار الأولى (٣) ووجود العباس فيها فإن الظاهر أنه عن الإمام، وأنه المعروف بقرينة نقله عن صفوان.

ولا اضمار الثانية (٤) مع عدم الصحة لاشتراك يونس وغيره، وعدم ظهور صحة روايتي أبي خالد (٥)، ولوجود محمد بن علي بن محبوب، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد في الثانية (٦)، لما نقلناه عن الفقيه (٧).

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب العمرة الرواية ٢.

(٢) راجع الفقيه باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها، وفيه روى علي بن مهزيار، عن بريد العجلي.

(٣) يعني صحيحة صفوان، وسندها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار عن العباس، عن صفوان بن يحيى.

(٤) يعني رواية يونس، والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف، عن يونس، عمن رواه.

(٥) يعني ما رواه الشيخ عن أبي خالد بسندين.

(٦) يعني سند الثانية من روايتي أبي خالد، فإن سند الأولى منهما (كما في التهذيب) هكذا محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين.
وسند الثانية منهما، محمد بن علي بن محبوب، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين.

(٧) قوله: (لما نقلناه) تعليل لقوله: (وعدم ظهور الخ) يعني لا يضر عدم ظهور روايتي أبي خالد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده ما عرفته في أدلة الوجوب، مع امكان حملها على الاستحباب، وحج الافراد جمعا بين الأدلة.

لكن قال الشيخ في الزيادات بعد رواية أبي خالد (١): قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه، لأن الذي لا خلاف فيه بين الطائفة أن طواف النساء لا بد منه في ساير أنواع الحج وفي العمرة أيضا وبعد رواية يونس في باب زيارة البيت فليس يعترض ما ذكرنا، لأن هذه الرواية غير مستندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، وإذا لم تكن مستندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها أخبار كثيرة، بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر، والأظهر. أشار بها إلى ما تقدم، وقد عرفت حالها، ولكن الاحتياط والشهرة يؤيدانه، فلا يترك.

وأما العمرة المتمتع بها فالظاهر عدم الوجوب فيها للأصل، ولوجود أخبار معتبرة في عدم الوجوب فيها، وقد مضى بعضها وهي كثيرة.

مثل صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر، وقد أحل، هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (٢).

فالقول بالوجوب فيها - لرواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر، فقد حل له كل

(١) عقيب سند الثانية.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب العمرة الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي طواف الزيارة حتى (رجع إلى أهله و خ) واقع بعد الذكر فبدنة، ويستنيب لو نسي طواف النساء، ويجب تأخيره عن الموقفين، ومناسك منى في حج التمتع، إلا للمعذور، ويجوز تقديمه للمفرد والقارن.

شئ ما خلا النساء لأن عليه لتحله النساء طوافان وصلاة (١) -.
بعيد لما تقدم وضعفها للجهل بحال سليمان مع وجود محمد بن عيسى (٢) وعدم الصراحة في العمرة.
قال الشيخ في التهذيب ليس في الخبر إن الطواف والسعي الذين ليس له الوطي بعدهما إلا بعد طواف النساء أهما للعمرة أم للحج فإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج، مع امكان حملها على الاستحباب فتأمل.
قوله: ولو نسي طواف الزيارة الخ. قد مر دليل وجوب البدنة على الذي نسي طواف الزيارة وواقع بعد الذكر وهو صحيحة علي بن جعفر عليه السلام (٣) مع اشتمالها على النيابة في الطواف، حملها الشيخ على طواف النساء لعدم جواز النيابة عنده في طواف الزيارة بل يوجب إعادة الحج، وحملها المصنف على الذي ذكر، ثم واقع، لكون الناسي معذورا، خصوصا في الكفارات إلا في الصيد، وقد تقدم دليل هذا أيضا، وهو محتمل غير بعيد، كما نقل عن ابن الجنيد.
ومضى أيضا أنه هل يستنيب لطواف الزيارة اختيارا إذا تركه نسيانا أم لا، وكذا جواز النيابة في طواف النساء لو تركه مع النسيان، مرارا وقد مر عن قريب جوازه اختيارا، إلا أن يتفق حضوره في مكة.

---

(١) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب الطواف الرواية ٧.
(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه عليه السلام.
(٣) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب تأخير طواف النساء عن السعي إلا لعذر أو سهو، ولو كان عمدا لم يجز.

ويمكن كون الجاهل كذلك وهو الظاهر ويمكن كونه كالعامد فيجب أن يروح بنفسه وهو بعيد.

قوله: ويجب تأخيره الخ. أي يجب تأخير طواف البيت للزيارة في حج التمتع عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر فقط، فيجب تقديمه على السعي إلا للمعذور كخايف الحيض والعدو ونحوهما.

ويجوز تقديم المفرد والقارن طوافهما على الموقفين.

ويجب تأخير طواف النساء عن السعي أيضا، إلا لعذر كالحيض والمرض، فيجوز التقديم على السعي، ويمكن على الموقفين أيضا للعذر، وقد مر في حديث إبراهيم بن عثمان إن الحايض بعد الموقفين - ولم تطف طواف النساء إذا لم يصبر جمالها عليها - ثم حجها وتمضي وتذهب إلى أهلها (١).

فيمكن فهم جواز التقديم لعدم الاهتمام به فتأمل أو سهوا فيجزي عنه لو قدم طواف النساء على السعي سهوا فيسعى ويذهب حيث يشاء، ولو قدمه عمدا، لم يجزيه فيجب الإعادة، هذا ظاهر المتن وغيره ويمكن استفادة دليله مما تقدم خصوصا وجوب تأخير السعي عن الطواف وتأخير الطواف عن الموقفين في حج التمتع، وجواز التقديم في الأخيرين مع وجوب تجديد التلبية وعدمه، وأنه لو ترك هل يحل له أم لا.

والذي يدل على وجوب تأخير طواف التمتع عن مناسك منى يوم النحر، مضافا إلى ما تقدم.

رواية أبي بصير قال: قلت له: رجل كان متمتعا فأهل بالحج، قال: لا

---

(١) الوسائل باب ٨٤ حديث ١٣ من أبواب الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف (١).

ولكن يدل على جواز التقديم أيضا، صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال لا بأس به.

وحملها الشيخ على الرخصة للمعذور من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض.

لرواية إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى.

ورواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخنا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجله الحديث.

ولكن ما تقدم يدل على جواز ايقاع الطواف بعد المناسك وليس فيه تصريح بعدم جواز التقديم وعدم الاعتداد به لو قدم.

ورواية أبي بصير مع ضعف السند غير مسند إلى إمام، ورواية إسماعيل أيضا ضعيفة، مع عدم دلالة صريحة فيما قلناه بل هي تدل على الجواز للمعذور، ورواية إسحاق ضعيفة عندهم، مع أن دلالتها على المنع بالمفهوم، ورواية علي بن يقطين صحيحة، مؤيدة بالأصل، والأوامر المطلقة، لأنه يصدق عليه أنه طاف فامتثل الأوامر مثل وليطوفوا (٢) فيمكن حمل الأول على الأفضل والأولى وهذه على

(١) أوردها والثلاثة التي بعدها في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج الرواية ٥ - ٣ - ٦ - ٧.
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق، الحج: ٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرخصة، مع عدم الفضيلة، ويمكن الاكتفاء به مع عدم جواز التقديم كما في مناسك منى وفيه بحث سيجئ لكن الشهرة - بل عدم ظهور القول بالجواز وكثرة الأخبار الأول ووجوب حمل المطلق على المقيد وتقييده بالمفهوم الذي هو حجة كما هو مذهب المحققين وإن كان لي فيه بحث - يقوى حمل الشيخ.

ويؤيده وجود الأوامر الصحيحة الدالة على كون الطواف الزيارة يوم النحر أو بعده أيضا، على أن رواية علي بن يقطين غير صريحة في الاكتفاء عن طواف الزيارة وكونه ذلك، بل يدل على جواز الطواف له والسعي قبل الذهاب إلى منى، وهو أعم من المدعى، وإن كان (ويسعى إلى آخره) ويدل عليه من حيث إن السعي ليس بمندوب فتأمل.

فإنه روى في الفقيه (صحيحا) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى؟ فقال: هما سواء أخر ذلك أم قدمه، يعني للمتمتع (١).

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وعن جميل (جميعا خ) عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا: هما سيان قدمت أو أخرت (٢).

فالحمل بالتخيير وما قلناه أولى.

وأما تقديم المفرد والقارن فدل عليه الروايات المتقدمة مع ما في بعض آخر مثل رواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم

---

(١) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب الطواف الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب الطواف الرواية ٤ في الفقيه (باب تقديم طواف الحج وطواف النساء الخ) وروى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاهما
الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء (١).
وفي صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجله أو يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره.
والظاهر عدم الفرق بين القران والافراد ويحتمل أن يكون المراد في الروايات غير المتمتع (٢).
وأما طواف النساء فيدل على عدم جواز تقديمه مطلقا ما تقدم، مع ما رواه إسحاق بن عمار (في الصحيح) قال: قلت (سألت خ ل) لأبي الحسن (أبا الحسن خ ل) عليه الصلاة والسلام: المفرد بالحج (عن المفرد للحج خ ل) إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء؟ قال: لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي من منى (٣).
فيفهم منها عدم جوازه في حج التمتع بالطريق الأولى، ولا يضر القول في إسحاق لما مر مرارا.
وفي رواية علي بن أبي حمزه عن أبي الحسن عليه السلام المبالغة في ترك التقديم ولو خيف على المرأة الحيض بل أمر على توقيف الرفقاء أو الجمال لها حتى تطهر وتطوف طواف النساء مع تجويز لها تقديم طواف الزيارة (٤).
ولكن يدل على الجواز رواية الحسن بن علي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى (الحديث) (٥).

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.
(٤) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب الطواف الرواية ٥ والرواية منقولة بالمعنى مع طولها فراجع.
(٥) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأظن أن الحسن هو ابن علي بن يقطين، فصح الخبر ولا يضر وجود محمد بن عيسى (١) لما عرفت أنه لا بأس به لكن قبوله - في مثل هذه التي لم يعلم أن أحدا عمل بمضمونها - محل التأمل ولهذا حملها الشيخ على صاحب العذر مثل ما مر جمعا بين
الأدلة ولا بأس به.
وأما الذي يدل على وجوب تأخير طواف النساء عن السعي مضافا إلى ما تقدم، فهو مرسلة أحمد بن محمد عمن ذكره قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال: لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء فقلت أعليه (أفعليه خ ل) شئ؟ فقال: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء (٢).
ولعل أحمد بن محمد هو البزنطي فيكون مرسلته بمنزلة المسندة إلى العدل، ويحتمل كونه ابن عيسى وفي المتن أيضا شئ.
ويدل على عدم الاعتداد بالسعي بعده، وعدم الاعتداد بالطواف مطلقا، متمتعا كان أو غيره، كما تقدم، لأن الاعتبار بالجواب كما تقدم، فتأمل، إلا أن يحمل على حال الاختيار مع عدم العذر كما تقدم للجمع مع الارسال.
ويحمل على حال الاضطرار والعذر موثقة سماعة بن مهران (له ولاسحق) عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لا يضره، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه (٣).
وحملها الشيخ على الناسي، ويحتمل الجاهل أيضا لما تقدم، والحمل غير

(١) وسندها (كما في التهذيب والاستبصار) هكذا: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه.
(٢) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب الطواف الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة،

بعيد، لكونهما عذرا مع عدم صحة المرسلة ويحتمل الإعادة مع الامكان لعدم صحة الموثقة، مع ما تقدم، ولا شك أنه أحوط بل أولى لعدم دليل شرعي على الاكتفاء مع وجود ما يدل على التأخير.
ولكن الأصحاب صرحوا بالاعتداد بالتقديم مع النسيان وليس له دليل ظاهر غير ما أشرنا، وهم أعلم.
وقد ظهر عدم الاعتداد عمدا وهو ظاهر مما مر وعدم صحة الموثقة مع احتماله حال النسيان والعذر.
قوله: ويحرم الطواف وعليه برطلة الخ. لعل دليل تحريمه رواية زياد بن يحيى الحنظلي (في التهذيب والكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة (١).
ورواية يزيد بن خليفة قال: رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي: بعد ذلك وقد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة (٢) لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي الجاهلية (اليهود خ ل) (٣).
سند الأولى ضعيف بسهل بن زياد وغيره (٤) والثاني بعدم التصريح بتوثيق ابن خليفة قال النجاشي له كتاب.
ودلالته أيضا قاصرة عن التحريم بل ظاهرة في الكراهة حيث ما نهى عنه وقت الطواف وما خصه بالطواف وعلله بزي الجاهلية وهي دليل

---

(١) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٢) البرطلة بضم الباء وسكون الراء وتشديد اللام المفتوحة، قلنسوة طويلة تلبس قديما.
(٣) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب الطواف الرواية ٢.
(٤) السند (كما في الكافي) هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا ينعقد نذر الطواف على أربع.
ويجوز التعويل على الغير في العدد

النجس يتم الكلام.
ولكن فيه تأمل لاحتمال أن يكون الستر حراما مع حصول المطلوب منه شرعا وهو عدم الكشف كإزالة النجاسة عن الثوب والبدن بما هو مغصوب فتأمل، قبل البرطلة قلنسوة طويلة.
قوله: ولا ينعقد نذر الطواف على أربع. أي على اليدين والرجلين معا، دليل عدم الانعقاد إن النذر إنما ينعقد ويجوز ويجب العمل به إن كان المنذور عبادة ثابتة شرعا على ما قيل، ولا شك في اعتبار ذلك لو كان النذر لكون المنذور عبادة (١) والطواف على أربع ليس كذلك، لعدم الدليل فإن الثابت شرعيته هو على غير هذا الوجه.
قال في التهذيب يطوف أسبوعين أسبوعا ليديه وأسبوعا لرجليه لروايتي السكوني وأبي الجهم عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما: في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال: تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها (٢).
وهما مع ضعفهما مخالفان للأصول، ويمكن حملهما على الاستحباب أو على قصدها ذلك أو تكون قضية مخصوصة.
قوله: ويجوز التعويل الخ. أي يجوز الاعتماد على الغير في حفظ عدد أشواط الطواف.
والظاهر عدم اشتراط العدالة في ذلك الغير ولا تعدده ولا ذكورته بل الظاهر أنه يكفي كونه ممن يظن صدقه لصحبته

---

(١) يعني لو صار نذره عبادة لأجل كون المنذور عبادة.
(٢) أوردهما في الوسائل الباب ٧٠ من أبواب الطواف ١ - ٢ والتهذيب ج ٥ ص ١٣٥ طبع النجف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف، فإن ضاق بطل متعتها، ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة، ولو حاضت بعد مجاوزة النصف صحت (تمت خ ل) متعتها، وقضت الباقي بعد المناسك، أو استنابت فيه مع التعذر، ولو حاصت قبله فهي كمن لم يطف.

لعموم صحيحة الأعرج (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم (١).
فيمكن التعدي إلى المرأة وإلى الصلاة والسعي وغيرهما ويمكن فهم عدم اعتبار العدالة في الوصي في اخراج الحقوق والأجير في العبادات والوكيل في اخراج الحقوق مثل الزكاة والخمس وتصديقهم في أخبارهم بالاتيان بالفعل وكون خبرهم كافيا لامتثال الأمر والخروج عن العهدة وغير ذلك من الأحكام فتأمل، ويمكن الاختصار على موضع النص فقط.
وشك المعول عليه مثل شك المعول، وعلى تقدير التعارض الظاهر تقديم قول المعول.
قوله: لو حاضت قبل طواف المتعة الخ. قد مر اختلاف الأخبار في الحايض المتمتعة التي لم تطهر في وقت يمكنها ادراك العرفة ويدل بعضها على أنه يبطل عمرتها وينقلب حجها حجا مفردا فيأتي مع احرامها على أفعال الحج ثم يأتي بعمرة مفردة.
وهو مثل صحيحة جميل في الفقيه عنه أي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحايض إذا قدمت مكة يوم التروية: أنها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم يقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم لتحرم (فتحرم خ ل) فتجعلها عمرة الحديث (٢).

---

(١) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا هو المشهور بين الأصحاب وإليه أشار في المتن وبعضها يدل على أنها تسعى بين الصفا والمروة بعد الغسل والاحتشاء (كأنه مستحب) وتخرج إلى منى وتكمل أفعال حجها إلى مناسك منى ثم تأتي وتطوف أولا طوافا لعمرتها (١).
والظاهر أنها تصلي صلاته أيضا ثم تطوف طواف الحج وتصلي ركعتيه ثم تسعى.
وأنه إذا فعلت ذلك حل لها كل شئ إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها أيضا.
والظاهر أن المراد بعد ركعتي صلاة طواف النساء.
ويمكن حصول الاحلال بمحض الطواف وبقيت عليها الصلاة وإن كانت تجب فورية ولا تكون داخلة في المحلل كما هو ظاهر الروايات.
وهي مثل رواية العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شئ يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها (٢).
وقد عرفت أيضا إن الجمع بينهما بالتخيير أحسن فتذكر.
واعلم أنه قد دلت الرواية على أنها إذا حاضت بعد اكمال الطواف وقبل

(١) سيأتي التعرض لها.
(٢) الوسائل الباب ٨٤ من أبواب الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة والسعي صحت متعتها وتأتي بالسعي حايضا ثم تأتي عرفات كذلك ولا نزاع فه وتأتي بالصلاة بعد أن تطهر وينبغي فعلها قبل طواف الحج.

وهي صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى؟ قال: تسعى، قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال: تتم سعيها (١).

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلى يوم التروية وطهرت (فطهرت خ ل) وطافت (فطافت خ ل) بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أم (أو خ ل) تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال تعتد بذلك الطواف الأول وتبني عليه (٢).

وفي الفقيه أيضا وروى أبان (٣) عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين؟ فقال: ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضى (قضت خ ل) الطواف (٤).

ولا يضر الاضمار وأبان خصوصا في مثلها، ومثلها رواية أبي الصباح (٥) في الكافي ولا يضر اشتراك محمد بن الفضيل (٦) هذا ظاهر.

---

(١) الوسائل الباب ٨٩ من أبواب الطواف الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٦١ من أبواب الطواف الرواية ١ والفقيه باب احرام الحايض والمستحاضة الرواية ٧ (ج ٢ ص ٢٤٠ طبعة النجف الأشرف).

(٣) كأنه أبان بن عثمان وإليه صحيح وهو لا بأس به خصوصا في مثلها من خطه رحمه الله (كذا في هامش بعض النسخ الخطية).

(٤) الوسائل الباب ٨٨ من أبواب الطواف الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٨٨ من أبواب الطواف الرواية ٢.

(٦) والسند (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا طافت وحاضت قبل الاكمال فالمشهور أنه إن أكمل أربعة تقطعه وتسعى بين الصفا والمروة وتذهب إلى عرفات وتأتي بما بقي عليه بعد قضاء مناسكها كلها أو بعد مناسك منى يوم النحر فقط، وقد تمت متعتها.

ويدل عليه الروايات ولكن ليست بنقية مثل رواية أبي إسحاق بياع اللؤلؤ قال: أخبرني (حدثني خ ل) من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم (حاضت خ ل) فمتعتها تامة (الرواية) (١) وسندها ضعيف مع الارسال ودلالتها قاصرة.

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله (٢).

ورواية أحمد بن محمد عمن ذكره عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت؟ قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله (٣).

وسندهما ضعيف وفي متنهما كلام لأنهما يدلان على أن حكم السعي أيضا مثل الطواف مع القصور في البيان وإن حملنا الطواف على الأعم كما هو الظاهر فيلزم كون السعي مثل الطواف في الاستيناف قبل تجاوز النصف ولم يقولوا

(١) الوسائل الباب ٨٦ من أبواب الطواف الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٨٥ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٨٥ من أبواب الطواف الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به، فإن ظاهر الأصحاب البناء هنا مطلقا، وقد مر ما يدل عليه فتذكر.
وأيضا لا تصريح في الأربعة، وتجاوز النصف أعم ذلك، ولم يقولوا به.
وتدل على البناء لو حاضت في الأثناء مطلقا ويمكن المراد بعد اكمال
واحد - صحيحة محمد بن مسلم (في الفقيه) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما؟ فقال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى (١).
وصحيحة أخرى له عن أحدهما عليهما السلام مثله (٢).
قال الصدوق بعد نقلهما: قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث أفتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمن سئل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال: تم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى جعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر (٣) لأن هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة وإسناده متصل (٤).
ويمكن الحمل على التخيير وكون عدم البناء قبل تجاوز النصف أولى من البناء للجمع بين الأدلة والعمل بها والشهرة (في الجملة) المؤيدة بما سبق في الاعتداد بالطواف مع تجاوز النصف دون غيره فتأمل.
قال في الدروس: إنما تسلم المتعة للحايض بطواف العمرة كملا أو بأربعة

(١) الوسائل الباب ٨٥ من أبواب الطواف الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٨٥ من أبواب الطواف، مثل رواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ٨٥ من أبواب الطواف، الرواية ٤.
(٤) إلى هنا كلام الصدوق قدس سره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمستحاضة كالطاهر إذا فعلت ما يجب عليها.

أشواط منه على الأظهر وقال الصدوق: وتسلم بدونهما وتعتد به وتأتي بالباقي لرواية العلاء وحريز، وهي متروكة (١).
فيه تأمل لأن ترك الروايتين الصحيحتين مع القائل بهما بما مر مشكل، مع امكان الجمع.
على أن الرواية ليست من العلاء ولا من حريز بل روى الأولى حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام والثانية العلاء عنه أيضا عن أحدهما.
وروى الفقيه عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شائت (٢).
العمل بها مشكل لانفراد أبان وإن كان هو ابن عثمان ويكون ثقة وإليه صحيحا ويمكن حملها على التعذر وجواز التوكيل كما مر.
والظاهر أن النفساء كالحايض.
وأما المستحاضة فإذا (فإن خ ل) فعلت ما عليها فهي في حكم الطاهر ويصح عنها جميع ما صح عن الطاهر، فتطوف وتصلي، وقد مر البحث عنها.
ويدل على جواز الطواف ما روى في الفقيه عنه صلى الله عليه وآله في أسماء بنت عميس حيث أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاغتسال والطواف وقد مضى عن نفاسها سبعة عشر يوما ولم ينقطع عنها الدم (٣).
وروى في الكافي (في الحسن) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إن

---

(١) الدروس ص ١١٧ وقوله: وهي متروكة من كلام الدروس.
(٢) الوسائل الباب ٩٠ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٩ ٤ من أبواب الاحرام الرواية ١ ورواها في الفقيه في الباب ١ من أبواب احرام الحايض والمستحاضة الرواية ١ والرواية منقولة بالمعنى (راجع ص ٢٣٩ من المجلد الثاني طبعة النجف الأشرف).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحلفية أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا (مكة خ) وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (١).
ورواية يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة (٢).

(١) الوسائل الباب ٩١ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٩١ من أبواب الطواف الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الثالث في السعي
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا.
قوله: وهو ركن الخ. ادعى في المنتهى اجماع علمائنا على بطلان الحج بترك السعي وأنه ركن في الحج والعمرة.
مستندا إلى حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال: عليه الحج من قابل (١).
هي صحيحة في زيادات التهذيب، وحسنة في الكافي، وفي باب السعي من التهذيب.
وفي أخرى له عنه عليه السلام (في حديث أنه قال في رجل ترك السعي متعمدا: قال: لا حج له (٢).
قال في المنتهى: رواها الشيخ صحيحا.
وما رأيته كذلك لوجود أبي الحسين النخعي (٣) في الطريق الذي رأيته، وهو مجهول.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب السعي الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب السعي الرواية ٣.
(٣) سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تركه سهوا، أتى به، فإن خرج عاد له، فإن تعذر استناب.

والظاهر أن تركه المبطل إنما يتحقق بتركه عمدا عالما حتى خرج وقته الذي يصح فيه ويشعر به قوله عليه السلام (من قابل) فإن تركه وتمكن من تداركه وأتى به في عامه صح حجه.
والظاهر أن ترك البعض عمدا عالما مثل ترك الكل لأن الكل متروك بترك جزئه فيصدق على تارك الجزء أنه تارك للسعي، فيجري فيه دليل الكل، فتأمل.
وأما لو تركه ناسيا كلا أو بعضا، فالظاهر وجوب التدارك بنفسه مع عدم المشقة في وقته، لبقاء شغل الذمة إلى أن يمتثل ويخرج عن عهدة الأمر، هذا مع عدم خروج وقته واضح والظاهر أن معه كذلك أيضا لعدم التقييد بالوقت في الأمر به، ولكونه أداء دائما، إلا أنه يجب في وقت خاص في كل سنة كالطواف بل أصل الحج فتأمل.
ويؤيده ما في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعي قلت: فإنه خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي الرواية (١).
ولا يخفى أن فيها دلالة على جواز اطلاق الإعادة على ما لم يفعل كأنه لوجوبه فعل غير صحيح فهو إشارة إلى عدم جواز الترك وكأن الترك بالكلية غير ممكن ويؤيده ما تقدم في الطواف.
وأما مع المشقة في العود ولو كانت بمجرد الاتيان من (في خ ل) أهله فيمكن جواز النيابة حينئذ لكون النسيان عذرا كما تقدم مرارا وحصول الغرض في الجملة مع امكان المناقشة في بقاء الأمر بعد خروج الوقت.

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب السعي الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله؟ قال: (فقال خ ل) يطاف عنه (١).

وأيضا ما تقدم في الطواف وعدم ظهور الخلاف في المسألة.

وأيضا صحيحة محمد بن مسلم (في الفقيه وزيادات التهذيب) عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: يطاف عنه (٢).

حملت على رواية زيد الشحام لعدم النيابة في العبادات، مع عدم المشقة بالعقل والنقل (٣)، من الآية والرواية.

ولو فعل ما يحرم عليه من الوطي وغيره قبل الذكر فالظاهر عدم شئ عليه كما يفهم من المنتهى قال فيه: ولو ترك السعي ناسيا أعاد السعي لا غير (٤).

ولا شئ عليه للأصل وكون النسيان عذرا وما تقدم من عدم الكفارة في غير العمد إلا في الصيد.

ولكن قال في الفقيه: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط؟ قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر (٥).

ويمكن حملها على الاستحباب لما تقدم، وعدم وضوح سندها، وإن كان

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب السعي الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب السعي الرواية ٣.

(٣) قوله: بالعقل والنقل، يحتمل أن يكون متعلقا بقوله: لعدم النيابة في العبادات، فإن الظاهر من الأوامر المتعلقة بالعبادات لزوم اتيانها مباشرة.

ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله: مع عدم المشقة لأدلة نفي العسر والحرج من الآيات والروايات.

(٤) انتهى كلام المنتهى.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السعي الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب فيه النية، والبدأة بالصفا، بأن يلصق عقبيه به،
والختم بالمروة بأن يلصق أصابع رجليه بها

مثلها موجودا أيضا في التهذيب مسندا وسيجئ.
والظاهر أن الجاهل مثل الناسي في جميع ما تقدم لكونه عذرا كما تقدم، ولتقييد الإعادة في الرواية والاجماع بالعمد ولا شك أن الجاهل ليس بعامد لأن المتبادر من العامد هو المتذكر للوجوب فلا يكون الجاهل ملحقا بالعامد وإلا يلزم كون العمد لغوا بل مضرا، لاشعاره بعدم جريان حكمه في غيره من الناسي والجاهل.
والظاهر أنه لا يحل لهما بعد العلم والذكر ما يحرم عليهما قبل السعي حتى يحصل السعي كملا وقد أشير في الدروس بذلك في الناسي فتأمل.
قوله: ويجب فيه النية الخ. البحث عن النية مستغنى عنه لما مر غير مرة.
وأما وجوب الابتداء بالصفا فقال في المنتهى: إنه قول العلماء وسندهم الأخبار من طريق العامة (١).
ومن الخاصة مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدؤا بما بدأ الله به من اتيان الصفا إن الله عز وجل يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله (الرواية) (٢).
وهو (هي ظ) يدل على عدم الاعتداد به لو عكس فيجب أن يطرح الكل ويستأنف من الصفا فافهم.
ويدل عليه صريحا صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، قال: ابدأ بما بدأ الله به فبدء بالصفا.
(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب السعي الرواية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة (١).
وما في روايتين أخريين (٢) قال (أي في العاكس) أبو عبد الله عليه السلام:
يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله.
وهما لا يدلان على وجوب الترتيب في مسح الرجلين لأن المتبادر منه الغسل ولهذا وجد في بعض نسخ التهذيب: (بدأ بغسل شماله) مع عدم ظهور صحة السند.
فلا يكفي حذف الواحدة، والاكتفاء بما بقي لو سعى ثمانية أشواط كما قال به بعض العامة للنص المتقدم ولأنه ما أتى في الباقي على وجهه فإنه أتى بالثاني باعتقاد أنه الثاني مع أنه كان أولا ولأن هذا المجموع على هذه الهيئة عبادة غير مشروعة فهو قريب من أن يصلي ركعتي (ركعتا خ ل) الصبح ثلاثة مثلا ولأنه ما أتى بالنية المعتبرة في الشوط الثاني مقارنة للصفا نعم لو كان مستحضرا للنية حينئذ يمكن الصحة فتأمل.
واعلم أن مقتضى قوانين الأصحاب مقارنة النية لأول الحركة الواجبة التي تقع من الصفا بينه وبين المروة، لأنها أول السعي والطواف الواجب بالنص والاجماع فحينئذ ينبغي أن يكون الساعي واقفا في ابتداء فعله حين النية بحيث يكون جميع بدنه خارجا عن المسعى والموضع الذي يجب فيه السعي متصلا بأول ما يتحرك منه بأول المسعى فينبغي أن يكون أول أصابعه متصلا بأول الصفا ثم ينوي ويتحرك ويشرع في السعي، بل لا يبعد اخراج جزء ما، من باب المقدمة،

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب السعي الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب السعي الرواية ٤ - ٥ ولفظ الأخيرة هكذا: قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسعي (بها خ) سبعا، من الصفا إليه شوطان.

ايابا وذهابا بحيث يتحققا.
والظاهر أنه لو وقع زيادة مشى فيهما لا يضر، سيما للاحتياط، وهذا بالنسبة إلى ما يفهم من بعض قوانينهم ودقايقهم في الأمور.
والظاهر أنه لا حاجة إلى أمثال ذلك ويكفي ما يصدق عليه السعي عرفا بينهما على وجه العبادة في الجملة كما مر مرارا خصوصا في الطواف.
ومما ذكرنا يفهم ما في قول المحقق (١) في حاشيته على المتن: (يلصق أصابع رجليه بها) (٢): مقتضى العبارة الصاق أصابع القدمين.
وفيه توقف لأنك عرفت أنه مع الصاق أصابعهما ما يحصل المرور والسعي بجميع البدن في جميع المسعى فكيف مع الصاق أحدهما.
إلا أن يبنى على الظاهر والمسامحة وعدم الدقة كما هو الظاهر.
ولكن ينبغي مثل ذلك في الطواف أيضا فلو كان عقبه محاذيا لأول الحجر أو أول أصابعه أجزأ فتأمل.
وأما كون السعي والشوط سبعا بأن يكون من الصفا إليه سعيان وشوطان فهو أيضا مما ادعى في المنتهى اجماعنا عليه وأنه قول عامة العلماء.
ويدل عليه الأخبار أيضا مثل ما رواه الشيخ (في الصحيح) - قاله في المنتهى وليس بواضح ولكن مذكور في الكافي (في الحسن) -: طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة (الرواية) (٣).
وما تقدم من الأخبار مثل ما أوجب البقرة على ناسي شوط واحد وذكر بعد المواقعة ووجوب اكمال ما نقص (٤).

---

(١) هو المحقق الثاني قدس سره.
(٢) أي بالمروة.
(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب السعي الرواية ١ وهذه قطعة من الرواية.
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه أيضا حسنة جميل بن دراج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا فسألنا (فسألت كا) أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح (١).

وصحيحة هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ بنا (منا خ ل) ذلك فقلت له كيف تعد؟ قال: ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممناها أربعة عشر شوطا فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شئ (٢).

وهذه تدل على التعويل على الغير في حفظ العدد ومقدار العدد الواجب.

وهما تدلان على عدم البطلان بالزيادة جهلا وأنه إذا أتى بالواجب لا يضر الزيادة.

بل تدلان على عدم اشتراط صحة العبادة بالعلم بها وبوجهها على الوجه الذي ذكروه واعتبروه بل يكفي الاتيان بما هو عليه في نفس الأمر وإن زاد عليه بل إن ذلك غير واجب أيضا حيث ما لامهم عليه السلام بأنهم تركوا الواجب بترك أخذ المسألة عمن يجوز أخذها عنه وما أمرهم بذلك وأمثال ذلك كثيرة فتأمل.

وأما بطلان السعي الواجب بالزيادة عمدا، فيدل عليه رواية عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة، وكذلك السعي (٣).

وعبد الله غير معلوم التوثيق والدلالة أيضا غير صريحة بل صريحة في بطلان

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب السعي الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب السعي الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة بالزيادة مطلقا، وذلك غير معلوم، بل إنما تبطل مطلقا بزيادة ركنها لا غير على ما قالوه، وبزيادة غيره إن كان عمدا وقصد الوجوب أو الندب وكان كثيرا مخرجا عن كونه مصليا أمكن ذلك (١) وكذلك أن كان سهوا وإن لم يكن كثيرا مع ذلك القصد وكان قولا يمكن البطلان أيضا وإن كان فعلا.

وبالجملة البطلان في الصلاة بزيادة غير الركن ليس من أجل الزيادة لو كانت مبطلة (٢)، وبزيادة الركن مبطلة عمدا وسهوا.

فتشبيه الطواف والسعي بها غير ظاهر، فبطلانهما بالزيادة عمدا أيضا مطلقا لا دليل عليه إلا أن يكون اجماعا.

والظاهر أنه لو كان ففي الشوط الكامل مع قصده ادخاله إن أمكن أو مع القصد مطلقا، إن سلم، فلا يضر الزيادة بغير ذلك، فلا يحتاج إلى الفصل الحسي كما قيل في الطواف، ولهذا لا حاجة إليه في السعي، فتأمل.

ويدل على الصحة في الجملة ما تقدم (٣)، وفي الناسي أيضا صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: كان (إن يب) في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية، أضاف إليها ستا وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية، أضاف إليها ستا (٤).

وهذه مذكورة في الزيادات عن أحدهما من غير كتاب علي وبدل ستة ستا في الموضعين.

---

(١) أي أمكن البطلان، ويحتمل أن تكون العبارة (إن أمكن ذلك) أي أمكن زيادة غير الركن مع القيود المذكورة.

(٢) بل لكونه مخرجا عنه كونه مصليا.

(٣) من صحيحتي هشام وجميل المتقدمتين آنفا (راجع الوسائل الباب ١١ و ١٣ من أبواب السعي).

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الطواف الرواية ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيها دلالة على استحباب السعي في الجملة (١)، وظاهرها عامة في العامد وغيره، وتدل على عدم الاعتداد بالنية على الوجه المذكور حيث جوز طوافا وسعيا بدونها.

وأمثالها كثيرة في الصلاة أيضا مثل العدول من صلاة إلى أخرى وقد مر.

ولا تدل على البطلان بالزيادة صريحا بل تدل على عدم الاعتبار بالنية وعدم الاعتداد بما بدأ بالمروة وعدم البطلان بالزيادة مطلقا -.

صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ (يبدأ خ ل) بالصفا (٢).

لأنه يحتمل أن يكون معناها أن الساعي إن أكمل سعيه بالمروة مع علمه بأنه تسعة أشواط فليطرح الثمانية يعني تكون سبعة منها طوافا، والواحدة زايدة تطرح لا اعتبار بها لعدم وقوع ابتدائها من الصفا بل من المروة مع كونها زائدة على السعي المعتبر ويبني على التاسع لأن ابتدائها وقع من الصفا كما هو شرط فيكمله سعيا تاما فعلا كما تقدم.

وإن كمل سعيه بها مع علمه بأنه ثمانية يطرح تلك كلها لأنها (٣) علم أن ابتدائه كان بالمروة فطاف على خلاف السنة والشريعة فلا يعتبر من ابتدائه والباقي مبنى عليه فلا يبني على شئ منها فتأمل.

وإلى هذا أشار الصدوق في الفقيه: ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية

---

(١) أي استحبابه في هذا المورد بالخصوص لا مطلقا.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب السعي الرواية ١ وذكر ذيلها في الباب ١٠ من تلك الأبواب الرواية ٢.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب (لأنه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أشواط فعليه أن يعيد وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شئ عليه وفقه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة انتهى كلامه رحمه الله تعالى (١).
وهذا لا ينافي ما تقدم من البناء على واحد في ثمانية أيضا لأن ذلك
محمول على الختم بالصفا ثمانية يعني علم أنه كان ثمانية وهو بالصفا وعلم كون ابتدائه من الصفا فكان السبعة صحيحا وكذا الزيادة في التسعة بخلاف الثمانية هنا.
وتدل على وجوب اكمال السبعة - بنفسه ولو خرج من مكة، وعلى وجوب الكفارة لو أخل قبله مع ظنه أنه سعى سبعة كما مر فيما نقلناه.
صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال: لي يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة (٢).
فيها دلالة على بطلان السعي بالشك أيضا كما في الطواف.
ومثلها في وجوب البقرة والعود لا كمال الشرط (الشوط - ظ -) رواية عبد الله بن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر (٣).

(١) الفقيه ج ٢ (١٤١) باب السهو في السعي بين الصفا والمروة وتمامه: ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد ومن ترك شيئا من الرمل من سعيه فلا شئ عليه.
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السعي الرواية ١ - ٢.
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السعي الرواية ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب (فيه خ) الطهارة
واستلام الحجر
والشرب من زمزم،

وقال في المنتهى إنها موثقة وليست كذلك لوجود محمد بن سنان الضعيف (١) وقد حكم بضعفه وبضعف أخبار كثيرة خصوصا في ضابطه الفقيه لوجوده في الطريق.
والعجب أنه ما ذكر صحيحة سعيد بن يسار.
ويمكن حمل الطواف بنفسه على الاستحباب وعدم المشقة وعلى إرادته مكة لحج أو عمرة أو غيرهما، للجمع بينهما وبين ما تقدم.
ويحتمل اختصاص الرجوع بنفسه بمن واقع. ووجوب الكفارة أيضا مشكل لظنه اتمام الحج فلا يكون أقل من الناسي وقد مر أنه لا كفارة عليه إلا في الصيد فيمكن الحمل على الاستحباب كما تقدم فتأمل والاحتياط واضح.
قوله: ويستحب الطهارة واستلام الحجر الخ. إشارة إلى مستحبات السعي من المقدمات والكيفيات.
فالذي يدل على عدم وجوب الوضوء في السعي هو ما في رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في السعي بغير وضوء قال: لا بأس (٢).
وصحيحة رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم إلا الطواف في البيت (بالبيت خ ل) فإن فيه صلاة (٣).
وهذه تدل على عدم وجوب الوضوء في غيره أيضا مثل الوقوف والرمي.

---

(١) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان.
(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السعي الرواية ٤ متن الرواية هكذا: عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: لا بأس.
(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السعي الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر،
والخروج من الباب المحاذي له
والصعود على الصفا،
واستقبال العراقي، والإطالة، والدعاء،
والتكبير سبعا، والتهليل سبعا والمشي طرفيه، والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين.

وتدل على الاستحباب صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل (١).
هكذا في التهذيب، وزاد في الاستبصار: (على كل حال).
وفي رواية يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يسعى (رجل سعى خ ل) بين الصفا والمروة، فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم يبول (بال خ ل) أيتم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس، ولو أتم نسكه (مناسكه كايب) بوضوء كان أحب إلى (٢).
فيحمل غيرها على الاستحباب.
ودليل - استحباب استلام الحجر وتقبيله والإشارة إليه بعد الطواف وركعتيه قبل الخروج إلى السعي والشرب من زمزم والدعاء حينئذ بقوله: اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والصب على الجسد من الدلو الذي هو مقابل للحجر - هو الأخبار (٣).
وكذا استحباب الخروج من الباب الذي هو مقابل للحجر، فإنه موجود في الخبر أيضا (٤).
وكذا الصعود على الصفا والنظر إلى البيت واستقبال الركن العراقي حينئذ

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السعي الرواية ١ و ٦.
(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السعي الرواية ١ و ٦.
(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب السعي فلاحظ.
(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب السعي فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإطالة الوقوف على الصفا وكونه بقدر سورة البقرة، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا الدعاء والتكبير والتهليل سبعا سبعا موجود في الخبر (١) ومأة مأة أيضا موجود في صحيحة معاوية بن عمار التي دلت على السبع وعلى كثير من هذه الأحكام (٢) وفي مرسلة عمر بن يزيد عن بعض أصحابه، قال: كنت في قفاء (ظهر خ ل) أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين، الله إني أسئلك حسن الظن بك على (في خ ل) كل حال وصدق النية في التوكل عليك (٣).

وكذا المشي - مع السكينة والوقار في آخر طريق السعي والهرولة في الموضع المعين - موجود في الأخبار.

وأشير إليه مع الدعاء حال السعي في رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثم انحدر - (من الصفا) (كذا في الكافي) ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآله، وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قص (قصر خ ل) من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ يحل منه المحرم

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب السعي الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب السعي الرواية ١.
(٣) راجع الوسائل الباب ٥ من أبواب السعي الرواية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأحرمت منه (١).
وهذه تدل على استحباب ما قيل في الصفا، في المروة أيضا، وأن الصعود في السعي وإن كان زائدا على السعي لا يضر. وعلى استحباب الجمع بين الأخذ من الرأس واللحية والشارب وقص الأظفار وابقاء شئ للحج وإن ذلك يكفي للاحلال ولا يضر وجود إبراهيم بن أبي سماك (سمال خ ل) الواقفي (٢) في الطريق لما تقدم، ولأنها حسنة في الكافي بتغيير ما، وزيادة في الدعاء حيث قال: إذا جاوزتها فقل: يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود، اغفر لي ذنوبي، أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم امش وعليك السكينة والوقار (إلى قوله): بالمروة.
وفي رواية سماعة: فاكفف عن السعي وامش مشيا وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعى (٣).
يعني إذا وصل إلى طرف المسعى يترك الهرولة ويمشي مشيا متوسطا وليس على النساء الهرولة.
قال في المنتهى: وليس على النساء رمل، ولا الصعود على الصفا، ولا على المروة، لأن ترك ذلك ستر لهن.
والظاهر استحباب كل ذلك وإن كان وقع بصورة الأمر في الأخبار، للأصل، وعدم القائل بالوجوب أو قلته، مع عدم ظهوره مع مقارنته بالمستحبات يقينا مثل الأدعية.
وفي صحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب السعي الرواية ١ و ٢ وروى ذيلها في الباب ١ من أبواب التقصير الرواية ١. ورواها في الكافي إلى قوله عليه السلام: وتختم بالمروة راجع الكافي ج ٢ ص ٤٣٥ طبع ط.
(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار.
(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب السعي الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة؟ قال: لا شئ عليه (١) وهي تدل على عدم الوجوب مطلقا ظاهرا.

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على الصفا شئ موقت (٢) دلالة على عدم وجوب ما ذكر في الصفا.

ويدل على صحة السعي راكبا وعدم الهرولة عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئا (٣).

وتدل على كون المشي أفضل روايته عنه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا؟ قال: لا بأس والمشي أفضل (٤) وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير؟ فقال: لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: لا بأس (٥).

ويدل على عدم وجوب الاتصال الحقيقي وجواز الفصل ما مر في الطواف (٦).

وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس (٧).

وكذا يجوز قطعه للصلاة وقضاء الحاجة لما مر في الطواف (٨) ويدل عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب السعي الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب السعي الرواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب السعي الرواية ٢.
(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب السعي الرواية ٢.
(٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب السعي الرواية ٣.
(٦) تقدم موضع ذكره في بحث الطواف.
(٧) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب السعي الرواية ١.
(٨) تقدم موضع ذكره في بحث الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلي ثم يعود أو (إذ خ) ليس عليهما مسجد. الحديث (١).

وفي رواية الحسن بن علي الفضال قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فأتم سعيك (٢).

هذه تدل على البناء مع عدم تجاوز النصف.

وتدل على القطع لقضاء الحاجة صحيحة يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس (٣)

وكأنه فيها إشارة إلى أن السعي أولى، ولهذا قال في الفقيه بعد قوله: فلا بأس ولكن يقضي حق الله أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه.

ولكن ما تقدم في الطواف وما نقل في قضاء حوائج المسلمين (٤) يدل على خلافه ولعله يتفاوت بالنسبة إلى الأشخاص والزمان والحاجات.

قال في المنتهى: قال الشيخ: لو نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى إلى المكان الذي يرمل فيه (٥)، وبعده بياض، كأنه

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب السعي الرواية ١ قطعة من الرواية.
(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب السعي الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب السعي الرواية ١.
(٤) راجع الوسائل الباب ٢٦ و ٢٧ من أبواب فعل المعروف.
(٥) المنتهى، كتاب الحج الفصل الرابع في السعي، ص ٧٠٦ وفي النهاية، كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة، ص ٢٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسيها رجع القهقرى، والدعاء خلاله
وتحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا.
وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف لو قدمه
ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا، وظن اتمامه فأحل

أراد نقل الرواية.
ورأيت في زيادات التهذيب روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن موسى عليه السلام أنهما قالا: من سها عن السعي حتى يصير من السعي (المسعى ئل) على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي (١).
فيمكن استحباب الرجوع قهقرى للرمل للناسي والجاهل أيضا ويحتمل بعيدا للعامد أيضا.
ولكن الرواية مرسلة وموجبة للزيادة فالقول به مشكل ويؤيده أن رجوع القهقرى متعسر جدا مع المزاحمة بل قد لا يتفق إلا بالرجوع مرة بعد أخرى مع أنهم يمنعون عن الزيادة فهي مؤيدة لعدم المنع عن الزيادة في الجملة وكذا المنع عنه في الرجوع لالتزام المستجار مع أن استحباب الدعاء فيه والترغيب فيه أكثر من هنا فتأمل.
فدليل قوله: - ولو نسيها (أي الهرولة) رجع - تلك الرواية وقد مر دليل الدعاء في أثناء السعي والهرولة.
قوله: وتحرم الزيادة الخ. قد مر دليل تحريم الزيادة والبطلان فيها مع ما فيه.
وكذا دليل تحريم تقديمه على طواف الحج، ووجوب إعادته لو قدمه على طوافه مع بقاء الوقت ظاهر.
وكذا اتمام نقصان ما ذكره ولو كان بعد الرجوع إلى أهله بنفسه أو بوكيله.

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب السعي الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وواقع، أو قلم أو قص شعره، فعليه بقرة، واتمامه، ولو لم يحصل العدد أوشك في المبدأ، وكان في المزدوج على المروة أعاد، وبالعكس لا إعادة، ويجوز قطعه لقضاء حاجة، أو (و خ ل) صلاة فريضة، ثم يتمه.

وكذا قد مر دليل وجوب دم بقرة لو ظن اتمام السعي وواقع ثم ذكر وقد عرفت إن المناسب هو الاستحباب لا الوجوب هذا ظاهر.
ولكن العبارة لا تخلو عن شئ لأن الظاهر إن معنى (أحل) قلم أو قص المذكورين بعده وأيضا ظاهر (أو) أن أحدهما يكفي في وجوب البقرة، فيجب بمجرد القلم أو القص كما يجب بأحدهما مع المواقعة وهو بعيد كما سيجئ.
و (أو) موجود في التهذيب أيضا ولكن من دون (أحل) قبله قال: وإن كان أتى أهله أو قصر وقلم أظفاره فعليه دم بقرة.
والدليل على ذلك صحيحة سعيد بن يسار المتقدمة قال فيها: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر (إلى قوله) ثم ليرق دم بقرة (١).
ورواية عبد الله بن مسكان (٢) المتقدمة.
والذي يفهم منهما إن الاحلال مع المواقعة موجب لدم البقرة وكذا مع القلم ولعل التقصير مثله ولكن ما نفهم المقصود من الاحلال.
ولعل المراد به في الرواية الأولى هو المواقعة بقرينة الثانية، ولبعد ايجاب البقرة للقلم فقط أو مع التقصير إذا أريد ذلك بالاحلال، أو مع اعتبار كونه محلا إن حمل الاحلال عليه فإنه عمدا في محض الاحرام ما كان موجبا لها.
وفي الثانية القلم ونحوه بقرينة الأولى مع عدم صحتها كما عرفت وهذا كله دليل عدم الوجوب والاستحباب غير بعيد مع المواقعة ويمكن بدونها أيضا فتأمل.

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السعي الرواية ١ - ٢.
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السعي الرواية ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا فرغ من سعى عمرة التمتع قصر، وأحل من كل شئ أحرم منه، وأدناه أن يقصر شيئا من شعر (شعور خ ل) رأسه، أو يقص (يقصر خ ل) أظفاره، ولا يحلق فإن فعل فعليه دم،

وقد عرفت أيضا دليل وجوب الإعادة على تقدير عدم تحصيل العدد، بل الشك في النقيصة أيضا مما تقدم في الطواف مع البحث فيه.
ودليل الإعادة في الشك في المبدأ مع كونه في المزدوج على المروة وعدمها في العكس ظاهر وقد مر الإشارة إليه.
وقد عرفت جواز القطع لقضاء حاجة وصلاة فريضة أيضا عن قريب.
قوله: فإذا فرغ من سعى عمرة التمتع الخ. إشارة إلى آخر أفعال العمرة المتمتع بها.
ودليل وجوب التقصير بعد السعي ظاهر مما تقدم من الأخبار الصحيحة مثل ما مر من صحيحة معاوية بن عمار (رواها الشيخ عنه في التهذيب من عدة طرق صحيحة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك الحديث (١) والظاهر أنه لا كلام في وجوبه عندنا.
قال في المنتهى: أفعال العمرة الطواف وركعتاه والسعي والتقصير. ذهب إليه علمائنا أجمع.
كأنه ما اعتبر الخلاف في وجوب طواف النساء له، وإنما الكلام في تعيينه وجواز الحلق.
قال في المنتهى: التقصير في عمرة التمتع أولى من الحلق قاله الشيخ في الخلاف ومنع في غيره من الحلق وقال في التهذيب: ولا يجوز أن يحلق رأسه كله فإن فعل وجب عليه دم شاة.
واستدل برواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التقصير الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه ثم قال: فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق فإذا كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شئ (١).

ونقل رواية جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: إن كان جاهلا فليس عليه شئ وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شئ وإن تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه (٢).

وهما ضعيفتان الأولى بمحمد بن سنان والقول في إسحاق (٣) فقول المصنف بأنها موثقة غير جيد والثانية بعلي بن حديد (٤) مع قصر الدلالة نعم هي صحيحة في الفقيه، ولكن الدلالة، قاصرة. واستدل بها على عدم جواز الحلق بعد دخول ذي القعدة لمن أراد الاحرام ووجوب الدم حينئذ وقد مر البحث فيه.

ويدل على التحريم الاستصحاب، وأدلة تحريم حلق الرأس على المحرم في الجملة (٥) وفيها تأمل.

والأصل وظاهر آية (محلقين رؤوسكم ومقصرين) (٦) والترغيب في الأخبار إلى الحلق حيث نقل إنه صلى الله عليه وآله استغفر للمحلقين مرتين وفي

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب التقصير الرواية ٣ ولا يخفى أن لفظ رواية أبي بصير رواية أبي بصير إلى قوله: (حين أن يريد أن يحلق) وليس فيها (ثم قال) ومن قوله: (فإذا كان قد فعل ذلك ناسيا الخ) من كلام الشيخ في التهذيب لا من الرواية فلاحظ فقول الشارح قدس سره: (ثم قال) الموهم في كونه من عبارة الشيخ في التهذيب غير جيد، نعم من قوله (فإذا كان الخ) من كلام الشيخ.

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب التقصير الرواية ٥.

(٣) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير.

(٤) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج.

(٥) راجع الوسائل الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام.

(٦) الفتح: ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آخر ثلاث مرات وقيل للمقصرين يا رسول الله قال: وللمقصرين مرة واحدة (١)
ويؤيده تقديمه في الآية وإن المقصود من التقصير إزالة الشعر ونحوه وهو يحصل بالحلق.
يدل على الجواز ويؤيده أن سبب التحريم هو الاحرام المقتضى لتحريم
إزالة الشعر وقد زال بل وجبت الإزالة.
ويؤيده أيضا ما في صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) عن أبي
عبد الله عليه السلام فإذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعر رأسك من
جوانبه (إلى آخر ما تقدم) (٢).
ولعل تقصير الشعر يصدق على الحلق، والأمر بالجوانب للبقاء للحج،
ويشعر به (وأبق لحجك).
وهذه صريحة في الجواز بعد التقصير، حيث قال: فقد أحللت من كل
شئ يحل منه المحرم.
ويمكن حملها على الاستحباب، وأن الأفضل ترك الكل أو البعض للحج،
وتخصيص الترغيبات على غير عمرة المتمتع، بل الآية أيضا، للجمع، والشهرة،
والاحتياط.
ثم إن الظاهر أن النزاع في تحريم حلق كل الرأس كما هو ظاهر عبارة
التهذيب (٣) لا في البعض ولا في الاجزاء عن التقصير كما يظهر من المنتهى، قال
فيه: لو حلق في احرام الحج - كذا، والظاهر العمرة المتمتع بها - (٤) أجزأه، وهل

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٦ - ١١ وليس في الرواية الثانية لفظة (واحدة).
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب التقصير الرواية ٤.
(٣) قال في التهذيب: ولا يجوز أن يحلق رأسه كله فإن فعل وجب عليه دم شاة (راجع باب الخروج إلى الصفا).
(٤) لعل النسخة التي كانت عند الشارح قدس سره هكذا: ولكن في النسخة المطبوعة التي من المنتهى عندنا: لو حلق في احرام العمرة الخ ص ٧١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون فعل (فعلا خ ل) حراما؟ فيه خلاف تقدم ولو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والاجتزاء به.
ولي في الاجزاء مع التحريم تأمل، لأن ظاهر كلامه في المنتهى أنه نسك (١) عندهم خلافا للعامة، ويشترطون فيه النية على ما رأيته في بعض الحواشي والمناسك، إلا أن يقال: حصل الاحلال بالجزء الأول الذي ليس بحرام، فإن حلق الكل حرام، وذلك لا يحصل إلا بالجزء الأخير، هذا واضح على تقدير عدم تحريم البعض وعدم قصد حلق الكل في الابتداء، وبدونهما مشكل.
وكذا يشكل عدم تحريم البعض وتحريم الكل فقط، إذ يبعد تحريم الجزء الأخير فقط ولو كان قليلا جدا.
ويؤيده أنه إذا حصل الاحلال بالبعض، فالظاهر جواز جميع ما حل للمحل وحرم على المحرم كما صرح في الأخبار مثل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (٢) فلا يبعد الحوالة إلى العرف (٣) مثل أن حلق أكثره بحيث ما بقي إلا جزء غير معتد به، ولا يبعد كون مراد المصنف هنا والشيخ في التهذيب، ذلك.
والظاهر أيضا إنه لا كلام في حصول الاجزاء والاحلال بصدق التقصير، وإن ذلك بمطلق الإزالة لا حلق الرأس، على الخلاف المتقدم.
قال في المنتهى: لو قص الشعر بأي شئ كان، أجزأه، وكذا لو نتفه أو أزاله بالنورة لأن القصد، الإزالة، والأمر ورد مطلقا، فيجزي كل ما يتناوله الاطلاق، لكن الأفضل التقصير في احرام العمرة والحلق في الذبح اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في أمره وفعله (٤).

(١) فتكون عبادة والنهي عنها يقتضي الفساد.
(٢) تقدم نقلها آنفا.
(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (على) بدل (إلى).
(٤) انتهى كلام المنتهى ص ٧١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا الكلام كالصريح في صدق التقصير على الحلق فهو مؤيد لجواز الحلق.

وكذا قال: الاحلال يحصل بقص الأظفار لأنه نوع تقصير وكذا من شعر الحاجب وشعر النازل من الرأس، وأن مسمى ذلك كاف في أخذ الشعر وقلم الأظفار بل الظفر.

وقال: أدنى التقصير إن تقص شيئا من شعره ولو كان يسيرا وأقله ثلاث شعرات لأن الامتثال به يحصل، فيكون مجزيا، ثم قال: وهذا اختيار علمائنا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الربع، وهو يدل على الاجماع.

ويدل عليه - وعلى عدم تعيين الأخذ بآلة - روايات معتبرة، مثل حسنة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعر رأسه بمشقص؟ (١) قال: لا بأس، ليس كل أحد يجد جلما (٢).

فإن أخذ الشعر يصدق على البعض، لكنه هنا مع قرض الأظفار، ولعل فيها إشارة إلى جواز حلق الرأس فافهم.

وصحيحة الحلبي في امرأة قرضت بعض شعرها بأسنانها، قال: كانت أفقه منك (٣).

وقد تقدمت هذه.

---

(١) المشقص كمنبر نصل عريض والجلم محركة ما يجز به، وجلمه أي قطعه.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التقصير الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب التقصير الرواية ٢ متن الرواية هكذا: عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت مناسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: عليك بدنة قال: قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنأنها، فقال: رحمها الله

كانت أفقه منك، عليك بدنة، وليس عليها شئ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيمكن حمل ما ورد – في مثل صحيحة معاوية (١) من الأخذ من الرأس وأطراف اللحية والشارب وقص الاطفار – على الاستحباب وكذا صحيحة محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام (٢).

لعل المراد بقوله: (أحل) أراد إن أحل و (بشعره) شعر رأسه.

ومثل هذه يدل على عدم وجود الأخذ بنفسه فيجوز بغيره فهو مؤيد لعدم الدقة في النية فتأمل.

وتدل على الأخذ من (عن خ ل) الكل صحيحة جميل بن دراج وحفص وغيرهما (في الفقيه وهي حسنة في الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال: يجزيه (٣).

والظاهر أيضا عدم وجوبه في مكان معين وإن كان في بعض العبارات كونه على المروة، للأصل وصدق الامتثال للأوامر المطلقة، ولخلو الأدلة عن ذلك.

ولرواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شئ (٤).

ولا يضر جهل محمد بن عمر (٥).

وهي تدل على عدم تحريم حلق الرأس بعد التقصير ووجوب التقصير

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التقصير الرواية ١. هذه منقولة بالمعنى.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التقصير الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب التقصير الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب التقصير الرواية ٣.

(٥) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا (١) مثل رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل (٢).

قال في المنتهى: هي صحيحة وعندي أبو الحسين النخعي (٣) مجهول ولكن لا يضر بعلمه رحمه الله.

وهي تدل على عدم وجوب طواف النساء أيضا في العمرة المتمتع بها كغيرها مما تقدم.

ومثلها في الدلالة على بعض الأمور المذكورة صحيحة معاوية بن عمار (المتقدمة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ يحل منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت (٤).

فلا كفارة في حلق الرأس بعده ولو كان عالما عامدا بل قبله أيضا بعد السعي لما مر.

---

(١) يعني كما أن رواية عبد الله بن سنان تدل على عدم تحريم حلق الرأس ووجوب التقصير أيضا.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب التقصير الرواية ٢.

(٣) هو أيوب بن نوح بن دراج الثقة (المزبور في محله) وقد نقل في جامع الرواة رواية موسى بن القاسم عنه عن ابن أبي عمير وروايته عن عبد الرحمن بن الحجاج الخ تنقيح المقال ج ٣ في فصل الكنى ص ١٣.

وظاهر هذا الكلام هو رواية موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن عبد الرحمن بن الحجاج.

وليس في سند هذه الرواية (على ما في التهذيب والوسائل) لفظ أبي الحسين بل السند الموجود فيها هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان.

ولعل في النسخة التي كانت عند الشارح رحمه الله: موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي، في سند الرواية.

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب التقصير الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسيه حتى أحرم بالحج، فعليه دم.

وصحيحة الحلبي (المتقدمة) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال: عليك بدنة قال: قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنأنها فقال: رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شئ (١).

ولعل فيها دلالة على عدم وجوب النية المعتبرة وعلى عدم وجوب العلم بمحرمات الحج وأفعالها في الجملة وتدل عليه أخبار كثيرة (٢) فتأملها ولكن الاحتياط العلم مهما أمكن وعدم ترك النية إن لم يكن اجماع ويفهم ذلك من تركها في التقصير والحلق في كثير من الكتب مع ذكرها في باقي النسك.

وأما وجوب الدم على ناسي التقصير المحرم بالحج حينئذ فدليله رواية إسحاق (وهي صحيحة إلى إسحاق في التهذيب والفقيه) قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال: عليه دم (يهريقه يب) (٣) ويمكنهم حملها على الاستحباب للقول في إسحاق، وإن كان هو لا بأس به، لكن قبوله – فيما ينفرد به لاثبات وجوب مال على المكلف مع المعارضة على الظاهر برواية من ليس فيه قول بعيد.

وهي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج؟ (٤) قال يستغفر الله تعالى (٥).

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب التقصير الرواية ٢.
(٢) راجع الوسائل الباب ١ من أبواب التقصير وغيره.
(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب التقصير الرواية ٢.
(٤) ليس في الفقيه نقل الرواية بهذه الكيفية بل الموجود (بعد نقل خبر إسحاق بن عمار) وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يستغفر الله نعم نقلها الوسائل في الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، ح ١، من الكافي والتهذيب.
(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب التقصير الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال في الفقيه بعدهما: قال مصنف هذا رضي الله عنه والمد على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين.
وأنت تعلم عدم ظهور دلالة الأخيرة على عدم الدم إلا بمجرد السكوت فلا ينافيه الايجاب في خبر آخر ولهذا ما نقل الشيخ الثانية في ذكر معارض الأولى.
نعم يدل على عدم الوجوب ما تقدم من أن لا كفارة نسيانا إلا في الصيد (١).
وحسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته (٢).
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف (فطاف خ ل) وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره (٣).
وهذه في الأدلة أقرب من صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة.
وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شئ عليه وقد تمت عمرته (٤).
وحسنة معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر (ولم يزركا)؟ قال: فقال: ينحر جزورا، وقد خفت أن يكون قد ثلم

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد، فلاحظ.
(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب التقصير الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام الرواية ٢ - ٣.
(٤) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام الرواية ٢ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شئ عليه (١).
ومثلها صحيحة معاوية في التهذيب إلا أنه ليس فيها قوله: (إن كان عالما الخ) (٢) فالحسنة كالصريحة في عدم الدم على الجاهل.
فالظاهر أن الناسي كذلك.
فلا ينبغي (٣) حمل مثلها على عدم العقاب للجمع بينه وبين رواية إسحاق، مع ما فيه، والأصل كما فعله في التهذيب وحمل (٤) على العمد للجمع مثل حسنة الحلبي (في
الكافي وهي صحيحة في التهذيب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (متمتع يب) طاف بالبيت ثم بالصفا (وبين الصفا يب) والمروة ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه؟ فقال: عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة (وإن كان الجماع فعليه دم) (٥).
ويمكن فهم جواز حلق الرأس منها، والظاهر كون الجاهل كالناسي لما مر غير مرة، ولقوله عليه السلام: وإن كان جاهلا فلا شئ عليه (٦) وقال في المنتهى: ولا شئ على المجامع نسيانا أو جاهلا قبل التقصير، والأحوط الكفارة.

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.
(٣) هذا راجع إلى ما تقدم من قوله: نعم يدل على عدم الوجوب ما تقدم الخ.
والمراد من حمل مثلها حسنة معاوية بن عمار المتقدمة على صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (الباب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١) فما جمع به الشيخ - بين رواية إسحاق بن عمار وحسنة معاوية بحمل الثانية على عدم العقاب حيث قال في التهذيب: ما هذا لفظه: (ولا شئ عليه)، محمول على أنه ليس عليه شئ من العقاب وقد تمت عمرته - غير جيد، لأن صحيحة معاوية (الأخيرة) كالصريحة في عدم الدم على الجاهل، وحكم الناسي كالجاهل.
(٤) أي الشيخ.
(٥) الوسائل الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ١.
(٦) تقدم ذكرها آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أن المتعة لا تبطل بنسيان التقصير، والاحرام بالحج معه، كما فهم من هذه الأخبار خصوصا من صحيحة عبد الرحمن ومعاوية.
وكذا بنسيانه والوطي والتقبيل بل بالعدم أيضا لما تقدم، ويشعر به (وقد خفت) فإنه إشارة إلى الصحة مع مبالغة في المنع فتأمل.
وأما مع ترك التقصير عمدا والاحرام بالحج فيمكن أن يبطل الاحرام ويجب التقصير ثم انشاء الاحرام إن أمكن والبطلان مع عدمه، فيجب أن يبقى محرما إلى زمان الحج، أو يقصر، أو يأتي بعمرة مفردة، وبطلان التمتع والانقلاب إلى الافراد.
ويحتمل الاجزاء عن الذي شرع وهو مشكل إذا كان التمتع عليه متعينا، وقد مر ما يمكن أن يفهم أمثال ذلك في مسألة المفرد والقارن إذا دخلا مكة وطافا فتذكر.
وحمل الشيخ والمصنف على العامد رواية إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، وليس عليه متعة (١).
وظاهرها الانقلاب والاجزاء عما شرع ولا بعد، فتأمل، ويمكن الاقتصار على العامد في ذلك لعدم صراحة الرواية وخلاف القوانين، فلا يكون الجاهل مثله، بل يصح عمرته كالناسي ويمكن بطلان احرام العامد وبقائه على احرام التمتع حتى يأتي بالتقصير في وقته ثم أتى باحرام حجه، هذا هو مقتضى النظر في القواعد مع عدم صحة الرواية والصراحة الله يعلم.

(١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرع
ينبغي التشبه بالمحرمين للمتمتع بعد الاحلال بعدم ليس ما يحرم على المحرم.
لحسنة حفص عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين (١).
ويمكن فهم استحباب ترك جميع ما يحرم على المحرم حتى مخالطة النساء من قوله: (وليتشبه بالمحرمين) فتأمل.
لعدم الصراحة وعدم ذكر الأصحاب.
ولما في رواية محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن موسى عليه السلام متمتعا ليلة عرفه، فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج (٢).

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب التقصير الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب التقصير الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف
فإذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة،

المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف
قوله: وإذا فرغ من العمرة يجب عليه الاحرام بالحج من مكة الخ. الظاهر عدم الخلاف في وجوب الاحرام للحج من مكة وقد مر ما يدل عليه من الأخبار: وكذا في استحبابه يوم التروية، قال في المنتهى: ولا نعلم فيه خلافا.
وتدل عليه الأخبار أيضا مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل: في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء (١) دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح

---

(١) في الحديث إذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب: الرقطاء موضع دون الردم ويسمى مدعى ومدعى القوم مجتمع قبائلهم (مجمع البحرين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى (١).
وهذه تدل على استحباب بعض مقدماته الذي قد مر في احرام العمرة بحمل بعض أوامرها على الاستحباب وتدل عليه أخبار أخر.
والظاهر أن تكون الركعتان للاحرام، ويحتمل كونهما للتحية أيضا، ويفهم منها التخيير بين كونه في المقام أو الحجر بل يمكن فهم كون الأول أولى لتقدمه، ولأن الظاهر أن المقام أفضل خصوصا للصلاة من الحجر.
فتعيين المصنف من تحت الميزاب محل التأمل.
وتدل أيضا على عدم مقارنة النية بالتلبية حيث قال: (ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة) أي الدعاء المتقدم مع الشرط إلا أنه هيهنا، يسمى الحج وهناك العمرة، ثم قال: (فاحرم بالحج ثم امض) الخ حيث حكم بتحقق الاحرام وأمر بعقده من دون التلبية حيث قال بعد ذلك: (فلب) ثم قال: (فارفع).
وفي رواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام متى ألبي بالحج؟ قال: إذا خرجت إلى منى، ثم قال: إذا جعلت شعب الدرب (الدب خ ل) على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج (٢).
وقد مضى ما يدل عليه أيضا في احرام العمرة فتذكر.
وقال في التهذيب - بعد نقل رواية أبي بصير المتقدمة المشتملة على مقدمات الاحرام وعلى الدعاء مع الشرط وعلى قوله عليه السلام بعد ذلك ثم تلبي من المسجد الحرام
كما لبيت حين أحرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك (٣).

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ وفي الكافي (الرفضاء) بدل الرقطاء.
(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الاحرام الرواية ٥.
(٣) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الاحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما تضمن خبر أبي بصير (١) من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمار وأنه ينبغي أن يلبي إذا انتهى الرقطاء لأن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء أو عند الشعب (الدب خ) ولا يجهران بالتلبية إلا عند الاشراف على الأبطح.

وأيده برواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فإن كنت ماشيا فلب عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك وصل الظهر إن قدرت بمنى واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار (٢). ونقل هذا كله في المنتهى فيفهم رضاه به.

ويمكن أن يقولوا بوجوب النية مقارنة للتلبية في المسجد للماشي، وللراكب خارج المسجد أو في أحد الموضعين المذكورين، ويصح الاحرام فيهما لأن ميقاته مكة والظاهر أنهما منها.

ولكن هذا بعيد مع أنه قد مضى قول الدعاء المشتمل على الشرط وذكر الحج وذكر أن يفعل في المسجد.

مع أن رواية معاوية صحيحة دون غيرها ورواية عمر بن يزيد مشتملة على أولوية الخروج إلى منى قبل الزوال وأفضلية فعل الظهر فيه والظاهر أنهم لا يقولون به.

وبالجملة يفهم عدم لزوم مقارنة نية الاحرام للتلبية كما قالوا.

نعم الاحتياط أن ينوي في المسجد بعد الصلاة فيلبي ثم يعيدهما في المواضع المذكورة.

---

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الاحرام الرواية ٢ وذكر ذيلها في الباب ١٨ من تلك الأبواب الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستحب أن يكون يوم التروية، عند الزوال من تحت الميزاب.

ويدل على كون مكة كلها ميقاتا مضافا إلى ما تقدم.
ما في رواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أي المسجد شئت (١).
وفي رواية الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق (٢).
ولا يضر عدم صحتهما (٣).
وأما استحباب وقوعه يوم التروية - وهو ثامن ذي الحجة - فللاجماع المتقدم، ووجود الأمر في الأخبار الكثيرة حتى ورد أخبار دالة على فوت التمتع مع فوت يوم التروية وانقلابه مفردا.
مثل صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما أنت بحجك (٤).
ورواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة إلى يوم التروية (٥).
وفي الطريق عبد الرحمن بن أعين (٦) ونقل عن كش في شأنه (٧) - رواية فيها محمد بن عيسى - أنه مات على الاستقامة.

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقيت الرواية ٣ - ٢.
(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقيت الرواية ٣ - ٢.
(٣) للأخبار الصحيحة والاجماع (كذا في هامش بعض النسخ الخطية).
(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٢ - ١١.
(٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٢ - ١١.
(٦) وسندها (على ما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أعين عن علي بن يقطين.
(٧) هذا النقل منقول عن الخلاصة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيرهما من الأخبار الدالة على ذلك.
وحملها الشيخ على الذي خاف فوت الموقفين للروايات الدالة على أن ادراك الموقفين يكفي لصحة التمتع.
مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى (١).
وصحيحة مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحايض متى يكون لهما المتعة؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى (٢).
وفي الدلالة تأمل واضح.
وصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر (٣).
وفيها دلالة على ركنية أول الوقت من الزوال، لا أن الركن ادراك جزء ما من الزوال إلى الغروب كما قاله الأصحاب وعلى عدم اجزاء اضطراري عرفة وعلى أن اضطراري المشعر يكفي لادراك حج الافراد دون التمتع فتأمل.
وقال: (٤) والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن أبي عمير عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي أن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف؟ فقال: يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدى عليه (٥).
والظاهر أنها صحيحة.

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج الرواية ٨ و ١٤ و ١٥.
(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج الرواية ٨ و ١٤ و ١٥.
(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج الرواية ٨ و ١٤ و ١٥.
(٤) أي الشيخ في التهذيب.
(٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الرواية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم (المفرد خ) ولا شئ عليه (١).

وقال: ألا ترى أنه وجه الخطاب في الخبر الأول إلى من خشي فوت الموقف، وفي الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال، ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات.

ويؤيده قوله: إن الذي يجب لادراك الحج بعد العمرة وقوف عرفة ولا واجب قبله من المناسك (٢) وإن الاحرام إنما هو للوقوف، فمتى كان الوقت يسع ذلك يجوز انشاء الاحرام لحج التمتع وادراكه وإن لم يسع فينقل إلى حج الافراد.

ولكن الظاهر في رواية زرارة وجميل أنه يفوت بعدم ادراك عرفة أول الزوال والظاهر أنه لا يفوت إلا بفوت جميع يوم عرفة بناء على أنهم يقولون إنما الركن هو كون ما من الزوال إلى الغروب فلو كان الوقت بحيث يمكن انشاء الاحرام بعد فعل العمرة لادراك جزء ما منه يجزي ذلك وإن كان التأخير (بالتأخير ظ) عمدا يأثم وإلا فلا.

بل ولو أدرك بعض الليل - ثم أدرك اختياري المشعر أو اضطرارية أيضا على الخلاف الذي يأتي - لا يبعد وجوب الاحرام بالحج بعد اتمام العمرة ويأثم لو كان ذلك عمدا اختيارا.

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الرواية ٧.

(٢) في بعض النسخ الخطية لم يذكر من قوله: (ويؤيده) إلى قوله: (من المناسك).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن أن يكون الأجر أقل كما قال الشيخ: (١) من أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن لحق بالليل ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك.

فالظاهر أنه كذلك الكلام في الخروج إلى منى عند ظهر يوم التروية وبعده وكذلك المضي من منى إلى مكة للطواف يوم النحر أو بعده.

وفي بعض الأخبار ما يدل على جواز التأخير مطلقا يومين والثلاثة (٢) والبعض مقيد بصاحب العذر (٣).

ولعل المنع في بعض الروايات محمول على عدم الوجوب أو ترك الأفضل، وكذا الخروج للإمام قبل الزوال إليه وصلاة الظهر فيه الله يعلم

وحمل (٤) أيضا الأخبار على التخيير بين أن يجعل حجه مفردا وبين أن يتم على احرامه والتمتع إذا لم يخف فوت الموقفين.

وذلك مشكل فيما تعين عليه التمتع فالحمل المتقدم أولى.

واعلم أن في بعض الأخبار المتقدمة (٥) وغيره دلالة على انقلاب احرام التمتع إلى الافراد مثلا من غير احتياج إلى أن يجعله ويقلبه كذلك وصحيحة زرارة (٦) تدل على القلب.

---

(١) قال في التهذيب (في باب الاحرام للحج) والمتمتع بالعمرة إلى الحج يكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد زوال الشمس فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن لحق بالليل ومن أدرك بالليل (الليل خ) يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره.

(٢) راجع الوسائل الباب ١ من زيارة البيت.

(٣) راجع الوسائل الباب ١ من زيارة البيت.

(٤) أي الشيخ قدس سره.

(٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٢.

(٦) تقدمت آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن التخيير وكونه أولى وتقييد غيرها بها ولا شك أن القلب أحوط وأولى.
وأن ذلك يجزيه عن واجبه وإن كان التمتع متعينا عليه وذلك في غير العامد التارك إلى ذلك الوقت اختيارا ظاهر غير بعيد.
وتدل الرواية على اجزاء العمرة المفردة مع ذبح هديه عن حج التمتع لمن فاته واشترط في احرامه فحج الافراد معه بالطريق الأولى.
ولكن الظاهر أنه في غير العامد والمختار فهي غير صريحة في ذلك بل عامة بحسب الظاهر حيث ترك التفصيل وفيها فايدة عظيمة للاشتراط فتأمل.
وهي صحيحة ضريس الكناسي (الثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال:
سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر؟ فقال: يقيم (بمكة خ) على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف إلى أهله إن شاء ثم قال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه أن يحله حيث حبسه فإن لم يشترط (فإن لم يكن اشترط خ ل) فإن عليه الحج والعمرة من قابل (١).
ويمكن فيه (٢) أيضا ذلك لعموم الأخبار بترك التفصيل في مقام الحاجة، ويكون الفرق بالإثم وعدمه.
ويحتمل عدمه وتخصيص الأخبار بغيره وجعله بمنزلة من ترك الموقف أو

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ رواها عن الشيخ والصدوق معا مع اختلاف يسير ولم يذكر الكناسي في التهذيب والوسائل وإنما ذكره في الفقيه، ويؤيد ما في الفقيه ما قاله العلامة في الخلاصة: ضريس بن عبد الملك بن أعين الشيباني روى الكشي عن حمدويه، قال: سمعت أشياخي يقولون: ضريس إنما سمى الكناسي لأن تجارته بالكناسة، وكانت تحته بنت حمران، وهو خير فاضل ثقة (الخلاصة ص ٩٠ طبع النجف).
(٢) أي في العامد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحد الأركان اختيارا.
ويمكن عدم انعقاد احرامه أيضا حينئذ فيكون محلا وفعل حراما بالترك والدخول بغير احرام إن تجاوز ميقاتا، لعلمه بوجوب الاحرام في وقت يسع الأفعال مع علمه بعدم السعة.
ويحتمل انعقاد الاحرام وانقلابه من غير اختياره فالاجزاء عن واجبه وعدم الانقلاب وبقائه محرما إلى العام المقبل جزاء لعمله وتركه ذلك عمدا عالما اختيارا وإلى احلاله بعمرة مفردة.
والكل بعيد خصوصا على قوانين الأصحاب من لزوم النية في أول العمل والعلم حينئذ بأفعاله وقصد فعله على وجهه وفعله كذلك لأن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى (١) ذكروا ذلك في الصلاة.
والظاهر عدم الفرق لشمول دليلهم جميع الأفعال.
مع أن ما يدل على عدم ذلك (٢) خصوصا في الحج كثير مثل الأمر بأن يفعل المحرم بعد احرامه ما يفعل الناس (٣)، وأن من حضر الموقفين وصلى فيه يكفيه ذلك، والأسؤلة عن العمل بعد الاحرام وجوابها للرجال والنساء، وأن من عرفت (٤) يعلم غيره بعد ذلك، وتعليم الإمام المناسك للناس في الخطبة يوم عرفة ويوم النفر الأول ويوم النحر ويوم السابع نقله في المنتهى عن الشيخ (٥) والجواب

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات الرواية ٦ - ٧ - و ١٠.
(٢) أي عدم انعقاد احرامه إذا كان عمدا.
(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحج والوقوف الرواية ٥ والباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣ و ٤ وغيرها من الروايات الواردة بهذا المضمون.
(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: عرف، وقراءة (يعلم) بالتشديد، والمعنى حينئذ واضح.
(٥) قال في المنتهى: قال الشيخ رحمه الله: يستحب للإمام أن يخطب أربعة أيام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الأول يعلم الناس ويجب عليهم فعله من مناسكهم، روى جابر: إن النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن نسيه رجع، فإن تعذر أحرم ولو بعرفة.

– عمن سعى أكثر من سبعة أشواط وطاف كذلك حملا – بأنه صح وما عليه شئ من غير لؤم ترك العلم وغير ذلك فتأمل، فإنك تجد ذلك كثيرا، وهذا مؤيد لصحة متعة تارك التقصير قبل احرامه بالحج جاهلا وعدم انقلابه حجا مفردا مع عدم الاجزاء عنها ووجوب الدم كما قيل ذلك في العامد.
والظاهر عدم الانقلاب في العامد بل الظاهر بطلان احرامه بحجه للنهي
المفسد فإنهم يقولون لا يجوز الاحرام بالحج قبل التقصير يدل عليه الأخبار أيضا (١)
وقد تقدمت فيحتمل بقائه محرما عقوبة عليه إلا أن يأتي بحج التمتع بعد هذا العام
بأن يستكمل أفعال العمرة ثم ينشئ احراما للحج، ويحتمل التحليل بالعمرة
فتأمل.
قوله: فإن نسيه الخ. أي نسي الاحرام بالحج يجب أن يرجع إلى مكة،
ويحرم منها، فإن تعذر أحرم من موضع الذكر ولو كان بعرفة.
والظاهر أن الجاهل كالناسي لما مر.
ولا يبعد كون العامد كذلك مع ايجاب الرجوع عليه مهما أمكن لوجوب
الوقوف والاحرام فإذا ترك فتعذر من الموضع الذي يجب ولو كان عمدا لا يسقط عنه
أصل الوجوب مع صحة الاحرام بعد التعذر في غير ذلك المحل في الجملة.
وقيل يجب عليه العود فإن تعذر فلا نسك له ويحج من قابل فتأمل.
وقد مر البحث في مثله في تارك الاحرام من الميقات ولعل دليل ما في
المتن ظاهر.
قال في التهذيب: ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل
بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فقد تم

---

(١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصفته كما تقدم، إلا أنه ينوي احرام الحج،

حجه ولا شئ عليه.
واستدل عليه برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه الصلاة والسلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (١).
وفي الطريق محمد بن أحمد العلوي (٢) وما نعرفه إلا أنه قيل طريقه في التهذيب إلى علي بن جعفر صحيح مع أنها صحيحة في الزيادات.
وفي المتن أيضا خفاء لقوله: (يقول) الخ كأنه إشارة إلى النية وتقدير اللهم - إني أحرم بالحج - على كتابك وسنة نبيك وما ذكر التلبية، للظهور.
وهي محمولة على حال التعذر من الرجوع إلى مكة من عرفات، للظهور أيضا، ككلام الشيخ (٣).
والحكم غير بعيد، لأصل عدم الإعادة والمشقة، ولما تقدم من عذر الناسي، ويؤيده جعل الأصحاب الاحرام ركنا بمعنى أن تركه عمدا مبطل لا سهوا، وقولهم إن ناسي الاحرام بالحج حتى فرغ لا شئ عليه.
قوله: وصفته الخ. أي صفة احرام الحج وكيفيته واجبة كانت أو مندوبة مثل احرام العمرة، إلا أنه هناك كان ينوي الاحرام بالعمرة، وهنا ينوي بالحج، ويمكن ذكره في التلبية أيضا كما مر فتذكر.

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٨.
(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي بن علي الخراساني، عن علي بن جعفر.
(٣) المتقدم من التهذيب آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة.

قوله: ثم يبيت بمنى مستحبا الخ. قال في المنتهى: المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة، وليس بنسك، ولا يجب بتركه شئ.
كأنه يدل على أنه اجماعي، وإن كان ظاهر بعض الأخبار الوجوب في الجملة، ولا يبعد حصول الغرض من هذا بفعله لا مع النية على الوجه المشترط في غيره، لقوله إنه ليس بنسك، كما أنه في حصوله في أمثاله من استحباب التعمم (١) وأخذ العصا (٢) ولبس البيض وغير ذلك (٣) مما هو المقصود فعله في الجملة وترك بعض المكروهات مثل ترك لبس السود (٤).
وقد يحصل ذلك في الواجبات أيضا مثل إزالة النجاسات وذلك في غير العبادات كثيرة وإن كان حصول الثواب موقوفا عليها، بناء على قوانينهم، ولعل ذلك مراد من فهم عدم النية من قولهم: إنه للترفه والاستراحة، فلا يرد عليه أنه ليس بشئ. فإن المستحب وإن كان الغرض منه الدنيوي يحتاج إلى النية.
قال في المنتهى: ويكره الخروج من مني قبل طلوع الفجر إلا لضرورة وحاجة كالخائف من الزحام والمريض وغيره لما في صحيحة معاوية: ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخر والفجر (٥).

---

(١) راجع الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس.
(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب آداب السفر الرواية ٣ وفيه عن الصدوق باسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنه (يعني حمل العصا) ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان.
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الملابس، ففيه الحث على لبس البياض كما أنه وردت روايات في استحباب لبس الخاتم راجع الوسائل الباب ٤٥ / و ٦٢ وغيرهما من تلك الأبواب.
(٤) راجع الوسائل الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي، ففيه الحكم بكراهة السود إلا أنه في ثلاثة، الخف والعمامة والكساء.
(٥) راجع الوسائل الباب ٤ من أبواب الحج والوقوف بعرفة الرواية ٥ وصدرها: إذ انتهيت إلى منى فقل وذكر دعاء وقال: ثم تصلي إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها بعد الزوال إلى الغروب وهو ركن، من تركه عمدا بطل حجه، وكذا لو كان سهوا، ولم يقف بالمشعر.

ويدل على الاستثناء صحيحة عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا مشاة فكيف نصنع؟ قال: أما أصحاب (صاحب خ ل) الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حتى (حيث يب) تصلوا في الطريق (١).

وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن يب) من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس وإذا ارتحلوا فلا ينبغي الخروج عن وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس.

وقال الشيخ بعدم الجواز لصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس

ويحتمل الكراهة للأصل والشهرة ورواية إسحاق المتقدمة.

وما في صحيحة هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في المتقدم (التقدم خ ل) من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به.

قوله: ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها بعد الزوال إلى الغروب الخ.

قال في المنتهى: ويجب الكون بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة وهو وفاق. أي اتفاق أهل العلم، ويؤيد أنه صلى الله عليه وآله وقف إلى الغروب.

كما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس (٢) وموثقة يونس بن يعقوب (٣) قال: قلت لأبي

---

(١) رواها والثلاثة التي بعدها في الوسائل في الباب ٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ - ٢ - ٤ - ٣.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ و ٣.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي.
وفيها دلالة على أن وقت المغرب إنما يحصل بذهاب الحمرة، فافهم.
وقال: خذوا عني مناسككم على ما روي (١) وللتأسي، فتأمل فيه.
وقال فيه أيضا: وأول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة، ذهب إليه علمائنا أجمع، ثم نقل الخلاف عن أحمد فقط، واستدل عليه بأنه صلى الله عليه وآله وقف من أول الزوال وقال: خذوا عني مناسككم.
وبما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
(في حديث) فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة (٢).
والأمر للوجوب ولا يخفى أنه يبطل بها مذهب أحمد حيث قال بالوجوب من أول الفجر ولكن تدل على عدم الوجوب (٣) من أول الزوال، مع أنه يقول به فتأمل (٤).
وقال أيضا: (٥) الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج يبطل بالاخلال به عمدا، وهو قول علماء الإسلام.
ويدل عليه أيضا ما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا

(١) وهو منقول عن تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢، وفي العوالي ج ٤ ص ٣٤ الرقم ١١٨.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.
(٣) فإنه عليه السلام أمر بالاغتسال أول الزوال ولم يأمر بالوقوف.
(٤) راجع المنتهى ص ٧٢٠ وهذا تلخيص ما في المنتهى.
(٥) ص ٧١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقفت بعرفات فأدن من الهضاب (الهضبات خ) والهضاب (١) هي الجبال، فإن النبي صلى الله عليه وآله، قال: إن أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند (تحت خ) الأراك (٢).

وحسنة الحلبي عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم (٣).

وجه الدلالة أنه إذا لم يكن لمن وقف في حد عرفة حج فلم يكن لمن لم يقف أصلا بالطريق الأولى، ذكره في المنتهى.

قيل: الركن هو مسمى الكون من بين الزوال إلى الغروب مطلقا قائما أو جالسا راكبا أو ماشيا مختارا، كما أن الواجب هو الكون المذكور في جميع ذلك الزمان مطلقا، صرح به في المنتهى، فالواجب ليس بركن جميعه ما هو ظاهر المتن.

والمراد بالركن هنا هو الذي بتركه عمدا اختيار يبطل الحج.

ولعل دليل كون الركن هذا المقدار هو الأصل، وعدم دليل على الكل، فإن الاجماع ليس فيه بل في ترك الكل وكذا ظاهر الخبرين المتقدمين (٤).

ويفهم من المنتهى الاجماع أيضا حيث قال: ولو أفاض قبل الغروب عمدا فقد فعل حراما وجبره بدم، وصح حجه، وبه قال عامة أهل العلم وقال مالك: لا حج له، ولا نعرف أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك، والإفاضة قبل الغروب يصدق على الإفاضة بعد الزوال في أي جزء كان.

---

(١) الهضبة الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة، والأراك كسحاب القطعة من الأرض وهي من حدود عرفة لا من عرفة بلا خلاف (كما عن مرآة العقول).

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١١.

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١٠ وفي الكافي في ج ٤ ص ٤٦٣ طبع ط.

(٤) وهما روايتا أبي بصير والحلبي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب فيه النية،

والظاهر أنه لا فرق عندهم بين أن يقف أول الوقت ثم أفاض وبين من يقف في أوله ثم جاء ووقف مع احتمال الفرق، فتأمل.
قوله: ويجب فيه النية. قال في المنتهى خلافا للجمهور ثم استدل عليه ب (وما أمروا إلا ليعبدوا الله) (١) وب (إنما الأعمال بالنيات) (٢) ولكل امرء ما نوى (٣).
ثم قال ويجب فيه نية الوجوب والتقرب إلى الله تعالى.
فهذا مشعر بكون وجوبها اجماعيا عند الأصحاب، وأنه يكفي الوجوب والقربة ولا بد منهما وقد مر ما لا يحتاج إلى ذكره غير مرة.
ويؤيده ما قال في جواب احتجاج العامة على عدم النية: بعموم الخبر الدال على أن من أتى عرفات فقد تم حجه (٤) فإنه أعم من الشاعر وغيره.
وجوابه أنه كما لا يدل على اشتراط الشعور لا يدل على عدمه أيضا فلا دلالة فيه ولا معارضة لما بيناه من الأدلة ولأن قوله صلى الله عليه وآله (أتى) إنما يتحقق بالقصد والإرادة المتوقفة على العلم فإنه يدل على أن مجرد العلم بكونه عبادة يكفي للنية فلا يكون التفاصيل المذكورة والمقارنة شرطا.
ثم أنت تعلم أن الجوابين غير ظاهرين أما الأول فلأن عموم الخبر يدل على عدم الاشتراط وأما الثاني فلأن العلم بكونه عبادة واجبة وقصد ذلك لله تعالى غير داخل في الاتيان، فإنه أعم.
لعل المراد بالأول أنه لا يدل على عدم الاشتراط صريحا ودليلنا يدل على الاشتراط صريحا فيخصص به فلا منافاة.

---

(١) البينة: ٥.
(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات الرواية ١٠ منقولتان عن النبي صلى الله عليه وآله.
(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات الرواية ١٠ منقولتان عن النبي صلى الله عليه وآله.
(٤) لم نعثر على هذه الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالثاني أن المراد ب (أتى) الاتيان على هذا الوجه لما تقدم من دليلنا فتأمل.

ثم قال: لو كان نائما صح وقوفه لسبق النية منه وعندي فيه اشكال على تقدير استمرار النوم من قبل الدخول إلى وقت الفوات أما الجمهور فجزموا بالصحة على هذا التقدير واختاره الشيخ على تردد واشكاله فيه (١).

لا يخفى أن عدم جزم المصنف بعدم الاجزاء يشعر بعدم اعتبار النية على الوجه المذكور ومقارنتها، كجوابه الثاني المتقدم واختيار الشيخ صريح في ذلك فيحتمل عدم وجوب النية على هذا الوجه عند المصنف أيضا بعد نقله الاجماع على وجوبها، فتأمل.

وفيه اشكال آخر، أنه كيف يصح منه العبادة في حال ليس بمكلف يقينا واتفاقا عقلا ونقلا وهذا لا يتم إلا أن يكون المقصود وجود الشخص الحي في ذلك المكان في ذلك الزمان فقط فيلزم صحته من المغمى عليه والسكران والمجنون أيضا إلا أن تفرق بينهم بالاجماع ونحوه، وقد مضى مثل هذا البحث في صوم النائم، فتذكر، فتأمل.

ودلت على عدم الصحة من السكران مكاتبة أبي علي بن راشد قال: كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجته على سكره؟ فكتب عليه السلام لا يتم حجه (٢).

وفي الطريق (٣) محمد بن عيسى ولا يضر، وأبو علي مشكور ممدوح ووكيل.

---

(١) انتهى كلام المنتهى ص ٧١٧.

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب الاحرام الرواية ١.

(٣) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن (أحمد بن خ) يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكون بها إلى الغروب،

فيمكن عدم الصحة في السكران ونحوه مما ليس بمكلف وزال عقله فتأمل.
ثم قال: ولا يشترط فيه الطهارة ولا الستر ولا استقبال القبلة، ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء.
ويمكن استعادته مما تقدم أيضا من قوله: كل النسك تصح من غير وضوء إلا الطواف وصحته من الحايض على ما مر في الأخبار الكثيرة الصحيحة.
فيحمل على الاستحباب ما يدل على الطهارة والوضوء.
مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات بغير وضوء؟ (على غير خ ل) قال: لا يصلح له إلا وهو على وضوء (١)، والأصل وعدم دليل خلافه دليل.
قوله: والكون بها إلى الغروب. أي يجب الكون في عرفة بعد الزوال إلى الغروب وهو المفهوم من كثير من العبارات قال في الدروس: يضرب خباه بنمرة وهو الأصح، فعلى هذا لا يدخل عرفات إلى الزوال فإذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر.
وقال في المنتهى: ويستحب تعجيل الصلاة حين يزول الشمس وإن يقصر الخطبة ثم يروح إلى الموقف لأن تطويل ذلك يمنع من الرواح إلى الموقف في أول وقته، والسنة التعجيل.
وروى ابن عمر إلى قوله: حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله عرفة فنزل بنمرة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله مهجرا (٢) فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح إلى الموقف فوقف على

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.
(٢) التهجر هو بمعنى التكبير إلى الصلاة وهو المضي إليها في أوائل أوقاتها (مجمع البحرين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموقف من عرفة (١).
ولا خلاف في هذا بين علماء الإسلام وظاهر بعض رواياتنا أيضا ذلك.
مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
(في حديث) فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما (فإنما خ ل) تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة (٢).
وروايته - في التهذيب -: وإنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار (٣).
وما في حسنة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه الصلاة والسلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين (٤).
ومعلوم أن الاتيان إلى الموقف بعد الغسل والصلاة، لما مر في المنتهى من وجوب الوقوف من أول الزوال بالاجماع فهو مسامحة للشروع في مقدماته من الغسل والصلاة والطهارة.
أو أنه واجب موسع بحيث لا يضر التأخير بسبب الشروع في مقدماته.
أو أن المراد بالرواح إلى الموقف بعد الغسل والصلاة والطهارة هو الذهاب للدعاء والاشتغال به في محل الفضيلة من الموقف الذي هو كل العرفة مثل سفح الجبل بعد أن حصل الشروع في الوقوف الواجب بالنية مقارنة لما بعد الزوال أي بعد تحققه لا مقارنته بأول الزوال.

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٤٥ الطبعة الأولى عام ١٣٧١.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو أفاض قبله جاهلا أو ناسيا وعاد قبل الغروب فلا شئ عليه، وعامدا عليه بدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما،

ولعل مرادهم بعد تحقق الزوال بلا فصل وإليه أشار في الدروس قال: النية مقارنة لما بعد الزوال.
ولكن يأباه ما مر من ضرب الخباء في النمرة والدخول في عرفة بعده فكأن المراد بعد الزوال في الجملة بحيث لا يتخلل زمان كثير، وهو مشتغل بغير مقدمات الوقوف.
وبالجملة الذي يستفاد أن الاحتياط أنه ينبغي الكون في عرفة بقصد العبادة من أول الزوال، بل مقدما عليه من باب المقدمة، والنية بعد تحقق الزوال، وللاشتغال بالغسل والطهارة ثم الجمع بين الصلاتين ثم تجديد النية والاشتغال بالدعاء والتضرع والبكاء والتباكي والمسألة وطلب المغفرة لنفسه ولاخوانه المؤمنين وأخواته المؤمنات بل إنه أفضل للرواية (١) إلى الغروب وعدم الاشتغال بغيره فإنه يوم مسألة ودعاء.
وينبغي العتق في عشية عرفة ليعتقه الله من النار كما في الرواية (٢)
وينبغي اختيار الأدعية المأثورة في التهذيب والكافي (٣) خصوصا دعاء الحسين بن علي عليهما السلام، ودعاء علي بن الحسين عليهما السلام، وعلى الله القبول.
والظاهر استحباب ما عدا الوقوف لما تقدم، ولما قال في المنتهى: إنما الواجب هو الوقوف، ولا نعلم في ذلك خلافا.
وما دل على كون الوقوف سنة، فالمراد ما ثبت وجوبه بالسنة، فلا واجب إلا الوقوف، الله يعلم، فتأمل.
قوله: فلو أفاض قبله الخ. أي إنما يجب الكون بها إلى الغروب على

---

(١) راجع الوسائل ١٤ و ١٨ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
(٢) راجع الوسائل ١٤ و ١٨ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
(٣) راجع الوسائل ١٤ و ١٨ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المختار والعالم المتذكر بذلك، فلو أفاض قبله مكرها أو جاهلا فلا شئ عليه، وكذا الناسي، لأنه عذر كما مر، للأصل مع عدم دليل.
ولرواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شئ عليه، وإن كان متعمدا فعليه بدنة (١).
ويمكن ادخال الناسي أيضا في الجاهل قال في المنتهى: صحيحة مسمع بن عبد الملك.
ومسمع ما صرح بتوثيقه، ولكن لا يضر مع ظهور قبوله وكذا لا شئ عليه لو رجع بعد الإفاضة منها عمدا إليها قبل الغروب لما مر ويمكن عدم الخلاف بين الأصحاب في الكل، وكذا في عدم الإفاضة قبل الغروب عامدا عالما مختارا ولم يرجع قبله إليها ويتم (٢) إلى الغروب فيجب عليه البدنة حينئذ.
ويدل عليه رواية مسمع وصحيحة ضريس الكناسي (الثقة) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله (٣).
وهذه صحيحة، والعجب أن المصنف ما سماها بها في المنتهى، وكأنه ما وجد الكناسي في التهذيب فصار مجهولا ولكن موجود في الكافي مع أنه نقلها في التهذيب عن صاحبه (٤) ويحمل على العامد المختار لما تقدم.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.
(٢) هكذا في جميع النسخ.
(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٣.
(٤) وحاصل المراد إن الكافي والتهذيب مشتركان في نقل الرواية عن ضريس إلا أنه وصفه في الكافي بالكناسي دون التهذيب ولعله المراد من قوله قدس سره: (عن صاحبه) (راجع الكافي والتهذيب باب الإفاضة من عرفات الحديث ٣).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يتمكن نهارا وقف بها ليلا.

وهي تدل على وجوب الصوم ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة وعلى جواز التأخير في الكفارة في الجملة وجواز صوم هذه الكفارة كلها في السفر.
قوله: ولو لم يتمكن الخ. هذا إشارة إلى اضطراري عرفة وهو ليلة النحر، وما رأيت فيه شيئا يدل على اجزائه للمضطر مثل الناسي أو الجاهل أو الذي ما وصل إلى عرفة إلا بالليل.
غير صحيحة الحسن العطار (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه (١).
وهي تدل على اجزاء الوقوف بعرفة ليلا مع الوقوف بالمشعر ولو بعد طلوع الشمس مطلقا من غير اختصاص بالمضطر.
ولعله خصص به لما تقدم من كون الوقوف بعرفة ركنا، من تركه مختارا عالما فلا حج له، ولكن دليله كان خاليا عن كون الترك في النهار أو الليل بل ظاهره كان عاما إلا أن يكون كون ترك ادراك عرفة نهارا اختيارا موجبا لفوت الحج اجماعيا فيخصص هذا الخبر بالمضطر.
فهذه تدل على اجزاء الاضطراريين وهو مذهب البعض.
ولكن لو ظن ادراكه واختياري المشعر فليفعل ويتم حجه وإن ظن فوت ادراك اختياري المشعر لو ذهب لادراك اضطراري عرفة، يترك الاضطراري ويأتي بالاختياري، فإنه يتم حجه للأخبار.

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثل صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته (في خ) فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل (١).

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال وقال: في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه (٢).

فاختيار المشعر فقط مجز أيضا.

ويدل على اجزاء اضطراري المشعر فقط صحيحة عبد الله بن المغيرة قال: جائنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا... إلى أن قال: فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج (٣).

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٢) روى صدرها في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ وذيلها في الباب ٢٢ منها الرواية ١ وفي الكافي (وليحل بعمرة) بدل (فليجعلها عمرة) وفي الاستبصار والفقيه: أيما قارن أو مفرد الخ.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٦ وذكر تمامها في الاستبصار (باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس الرواية ٥).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحسنة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج (١).

وهي صحيحة في الفقيه وسيجيئان مع غيرهما وحملهما الشيخ على ادراك اضطراري عرفة أيضا كما دلت عليه صحيحة الحسن العطار (٢) المتقدمة أو على أن معنى ما فيهما – من أن من أدرك المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج – أنه قد أدرك ثواب الحج لا أنه أدرك الحج وصح حجه ولم يجب في القابل، للأخبار الدالة على أن من لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لا حج له (٣).

ويمكن حملها على الأفضل وهي على العامد المختار على أنه ليس التصريح بفوت الحج إذا أدرك المشعر بعد طلوع الشمس في الصحيح من الأخبار إلا صحيحة حريز (٤).

وسيجئ وفي الأخبار دلالة على اجزاء اختياري عرفة أيضا فالظاهر اجزاء جميع الاحتمالات الاضطراري عرفة فقط فإن الظاهر أنه لا يكفي للاجماع المفهوم من الدروس، ويفهم من تلك الأخبار أيضا، ولكن يدل عليه، ما نقل في المنتهى فيمن لم يتمكن من اتيان عرفة نهارا فوقف بها ليلا صح حجه.

وقال أيضا في المنتهى لو لم يأت عرفات نهارا وجاء بعد غروب الشمس ووقف بها صح حجه ولا شئ عليه وهو قول علماء الإسلام كافة، لقول النبي صلى الله عليه وآله من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج (٥).

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٩.
(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، فلاحظ.
(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.
(٥) كنز العمال ج ٥ ص ٦٣ الرقم ١٢٠٦٠ طبع سنة ١٣٩٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فاته بالكلية جاهلا أو ناسيا أو مضطرا، أجزأ (ه خ) المشعر
ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح، والدعاء له ولوالديه
وللمؤمنين بالمنقول،

ثم قال: ولو لم يقف بعرفات نهارا ووقف بها ليلا أجزأه وجاز له أن يدفع من عرفات أي وقت شاء بلا خلاف (١) الظاهر أنه يريد لو لم يأت لعدم تمكنه لعذر شرعي ومع ادراك المشعر، لعدم القائل باجزاء اضطراري عرفة فقط، مع ترك اختيارية اختيارا والمشعر أيضا وإن كانت الرواية المذكورة عامة إلا أن الظاهر أنها من طريق العامة كما نقله قبيل هذا فتأمل.
ومما تقدم علم شرح قوله: ولو فاته - إلى - أجزأه المشعر، وعلم أيضا أنه لو لم يكن اجماع يمكن اجزاء اضطراري المشعر اختيارا، وكذا اضطراري عرفة مطلقا بشرط ادراك المشعر مطلقا، فتأمل.
قوله: ويستحب الوقوف الخ. إشارة إلى مستحبات الوقوف، ودليل استحباب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح هو وقوفه صلى الله عليه وآله هناك، مع قوله صلى الله عليه وآله: هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف على ما روى (٢) وكأنه إليه أشار في بعض الروايات، ثم تأتي الموقف (٣) وقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم (٤).
وكذا استحباب الدعاء، فإن دليله فعله صلى الله عليه وآله، وفعلهم صلوات الله عليهم، مع الروايات الكثيرة الدالة على الترغيب والتحريص جدا (٥).

---

(١) راجع المجلد الثاني من المنتهى ص ٧٢١.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣ والباب ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ و ٤.
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.
(٤) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣١٨ وعن تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.
(٥) راجع الوسائل الباب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يضرب خبأه (١) بنمرة، وأن يجمع رحله، ويسد الخلل به وبنفسه، والدعاء قائما، ويكره راكبا وقاعدا.

حتى أنه لولا الاجماع المنقول في المنتهى على عدم وجوبه لكان القول بوجوبه جيدا ويشعر بعدم الوجوب أيضا ما في بعض الروايات، قوله عليه السلام: يجزيه وقوفه لمن دهشة الناس، وبقي ينظر إليهم ولا يدعو، مع أنه قال بعد ذلك: أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر، وقنت ودعا، قال الراوي: بلى، قال: فعرفات كلها موقف، وما قرب من الجبل فهو أفضل (٢).

وفيه دلالة على كون الدنو من الجبل أفضل، وكأنه اكتفى عنه بقوله: في الميسرة في السفح، وقال - فيمن جاء خبر موت بعض ولده أو أبيه واشتغل بالبكاء عن الدعاء - ألا (لا خ) أرى عليه شيئا، وقد أساء فليستغفر الله (٣).

وينبغي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، بل ايثارهم على نفسه للرواية (٤).

ودليل استحباب ضرب الخباء بنمرة ثم الذهاب إلى الموقف فعله صلى الله عليه وآله على ما روي (٥).

مع ما في صحيحة معاوية وحسنته أيضا (في حديث) فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خبائك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنما

---

(١) الخباء بالكسر والمد كالكساء.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٢، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس، ولا يدعو حتى أفاض الناس، قال: يجزيه وقوفه، ثم قال: أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا؟ قلت: بلى قال: فعرفات كلها موقف، وما قرب من الجبل فهو أفضل،

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٣.

(٤) راجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤ وفيها: حتى انتهى (يعني رسول الله عليه وآله) إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي أعلى الجبل

تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة (١).
قال: وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف (٢).
وفيهما أحكام أخر فافهمها.
ويدل على تعيين الحدود أيضا وإن الوقوف فيه ما يكفي في الجملة مثل ما روى (في الصحيح) عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادي عرفة بعرفات (٣).
وما في بعض الروايات المتقدمة (٤) من وقف تحت الأراك فلا حج له.
وفي البعض (٥) وأما النزول تحت الأراك حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس.
وفي أمثالها دلالة على عدم وجوب الوقوف في العرفة مقارنا للزوال أو قبله من باب المقدمات فافهم.
ودليل استحباب جمع الرحل - وسد الخلل به وبنفسه - ما في صحيحة معاوية وحسنته قال فإذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال (٦).
ودليل استحباب الدعاء قائما كأنه فعلهم عليهم السلام وأنه إلى التضرع

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٤.
(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٣ بضميمة حمل الشيخ قدس سره.
(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٧.
(٦) الوسائل الباب ١٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجزي لو وقف بنمرة أو عرنة أو ثوية أو ذي المجاز أو تحت الأراك. فإذا غربت الشمس بعرفة أفاض ليلة النحر إلى المشعر.
ويستحب الاقتصاد في سيره، والدعاء عند الكثيب الأحمر ، وتأخير العشائين إلى المشعر،

والإجابة أقرب وسبب كراهته راكبا وقاعدا فوت ذلك.
ودليل كراهة الوقوف فوق الجبل ما روى (في الصحيح) عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض (١).
مع فوت ما فعلوه صلوات الله عليهم وأقروا به في كونه في ميسرة الجبل.
وأما مع الضيق فيرتفع ذلك وبه أشار الشيخ (٢) ووجهه ظاهر مع ورود الرواية بخصوصه على فوق الجبل مع كثرة الناس (٣).
فظهر مما تقدم وجه قوله: ولا يجزيه لو وقف بنمرة الخ.
وهذه هي حدود عرفة ولا يتحقق كونها منها بل الظاهر خروجها عنها لما مر، ولأن اليقين إنما يحصل بالوقوف في غيرها.
قوله: فإذا غربت الشمس بعرفة الخ. هذا إشارة إلى بيان وجوب الوقوف بالمشعر وقد مر ما يدل على وجوب الإفاضة بعد غروب الشمس من عرفة إلى المشعر، والظاهر أنه لا خلاف بين المسلمين في ذلك.
ودليل استحباب الاقتصاد في السير ما في صحيحة معاوية قال: قال أبو

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٥.
(٢) قال في التهذيب: فأما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع إلى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله ثم نقل رواية سماعة.
(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ٣ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تربع (بربع خ ل) الليل، فإن منع في الطريق صلى، والجمع بأذان وإقامتين.

عبد الله عليه الصلاة والسلام: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار (الحديث) (١).
وهي دليل وجوب الإفاضة أيضا.
والدعاء عند الكثيب الأحمر أيضا موجود في تلك الصحيحة.
وكذا تأخير العشائين موجود في الرواية قولا وفعلا (٢) ما لم يخف فوت الوقت، وإليه أشار بقوله:
ولو منع (وإن خ) في الطريق صلى، أي في الطريق قبل وصول المشعر.
وقوله: ولو بربع (تربع خ) الليل كأنه للاحتياط والمبالغة في الوقت فكأنه يرى بعد الربع إن الفعل في الطريق أولى، ووجهه ظاهر بعد عموم الرواية.
وما في رواية سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال: لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى (الحديث) (٣).
ولكن صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصل المغرب حتى تأتي الجمع (جمعا خ) وإن ذهب ثلث الليل (٤).
تدل على كون الثلث نهاية فتأمل.
والجمع بينهما من غير فعل نافلة بأذان وإقامتين موجود في الروايات الصحيحة قولا وفعلا.

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.
(٢) راجع الوسائل الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.
(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتأخير نافلة المغرب إلى بعد العشاء.

مثل صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

وكذا فعل النافلة بعدهما فيحتمل كونها أداء حينئذ وقضاء، كما هو الظاهر من تعيين الوقت لها.

وروى فعلها بينهما وتركها أيضا في صحيحة أبان بن تغلب قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (٢).

والترك أكثر رواية، ولا يبعد كونه أولى خصوصا مع التعجيل وخوف عدم وصوله إلى الرفقاء.

ولكن ينبغي التبادر إلى الصلاة بعد وصوله إلى المزدلفة قبل أن ينزل الناس نقل فيه رواية في المنتهى عن العامة (٣) ثم النافلة ويمكن تقديمها على التعقيب ولو كانت قضاء لا يبعد تأخيرها.

والظاهر عدم سقوط الأذان الثاني مع فعل النافلة بينهما، إذ ما ثبت السقوط مع عموم الأدلة إلا في صورة الجمع مع ترك النافلة، ويحتمل السقوط، لصدق الجمع في الجملة، وعدم الوقت إلا لواحدة ولضيق الوقت وقد مر البحث في ذلك في الجملة في الصلاة (٤) فتذكر.

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣ و ٥.

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣ و ٥.

(٣) المنتهى ج ٢ ص ٧٢٤، ورواها في كنز العمال ج ٥ ص ٢٠٠ تحت رقم ١٢٦٠٠ طبعة سنة ١٣٩٩، وفيه فلما انتهى يعني رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم إلى جمع وأقام، صلى المغرب ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء ونقل هذا المضمون في غير هذه الرواية أيضا عن أسامة فراجع ص ٨١.

(٤) راجع المنتهى ص ١٦٤ ج ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب فيه النية

فرع
الظاهر أنه يجوز فعل الصلاتين في عرفة، لعموم أدلة الوقت، والأصل، وللروايات.
مثل صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة ولعله لا قائل بالفرق (١).
وتدل عليه أيضا رواية محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صليهما في الشعب (٢).
والظاهر أنه يجوز التفريق في عرفة وفي الطريق أيضا.
قوله: ويجب فيه النية. الظاهر أن مراده نية الوقوف يوم النحر في المشعر، وأنها تقع بعد الفجر كما يدل عليه قوله قدس سره: والوقوف بعد الفجر.
وتدل على كون الوقوف بعد الفجر صحيحة معاوية بن عمار وحسنته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فتقف (فقف خ ل) إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه (الحديث) (٣).
ويدل عليه (٤) الأصل أيضا، وما هو المشهور أن الوقوف واجب يوم النحر في المشعر، والظاهر عدم الوجوب حتى يتحقق كونه يوم النحر وذلك أنما يكون بعد

---

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥.
(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.
(٤) أي يدل على وجوب الوقوف بعد الفجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفجر فبعد التحقق ينوي، ويقف هناك، ويشتغل بالدعاء والذكر، فلا يجب كونها مقارنة للفجر، كما قاله المحقق الثاني (١) ونقله عن الدروس، وما رأيته فيه بل رأيت خلافه، قال: ورابعها الوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس (٢).

قال في المنتهى: النية واجبة في الوقوف بالمشعر، ثم ذكر دليلها ثم قال:

ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر، والأحوط أن ينوي قبله مقارنة له، إن أمكن وبعده أيضا، كما مر في الوقوف بعرفة أيضا.

وأما المبيت بالمشعر فظاهر الأكثر وجوبه إلى الفجر ونقل في الدروس عدم الوجوب عن التذكرة ويدل عليه فعله (٣) صلى الله عليه وآله مع قوله: خذوا عني مناسككم وما في بعض الروايات المعتبرة من عدم جواز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس (٤).

وما في حسنة معاوية والحلبي لا تجاوز الحياض ليله المزدلفة (٥).

والحياض هو حد المزدلفة كما سيظهر ويؤيده الأخبار الدالة على فعل الصلاتين فيه (٦) وكذا الأخبار الدالة على عدم الخروج قبل الفجر وأنه لو خرج يجب عليه الدم (٧) كما سيجئ والكل.

---

(١) الذي رأيناه في جامع المقاصد (بعد قول المصنف رحمه الله: ويجب فيه النية مقارنة لطلوع الفجر فإن تأخرت إثم وأجزأ) ما هذه عبارته: ولو قلنا: إن الواجب هو مسمى الوقوف يتجه عدم تحتم المقارنة المذكورة، وإلى الآن لم أظفر بسند في ذلك سوى رواية هشام بن الحكم الآتية، ويجب أيضا المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية أول وصوله إليه انتهى (جامع المقاصد ج ١ ص ١٧٠). وهذا الكلام كما ترى ليس فيه اختيار وجوب مقارنة النية للفجر.

(٢) الدروس ص ١٢٢.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٧.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

(٦) راجع الوسائل الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٧) راجع الوسائل الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يخلو عن شئ ولا شك أنه أحوط ولا يدل على وجوبه عينا اجزائه عن الوقوف بعد الفجر – حتى أنه لو ترك الوقوف بعد الفجر عمدا بعد أن قام به ليلا صح حجه كما قال في المتن لعدم اجزاء المندوب عن الواجب –.

لأن المندوب قد يجزي عن الواجب، بمعنى أنه يمنع وجوبه بعد ذلك كما في الطهارة المندوبة قبل دخل الوقت فإنه لا يجب بعده.

ولأنه قد يكون واجبا مخيرا فإن الواجب المخير يقوم مقام واجب آخر.

وأما النية فيه فالظاهر عدم شرطيتها إذ لم يعلم على تقدير كونه واجبا كونه عبادة مشروطة بها كالإفاضة من عرفات والمشعر ولهذا متروكة في المنتهى والمتن أيضا ولا شك أن فعلها أحوط.

وأما وجوب الوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس فكأنه لا خلاف فيه بين علمائنا وكذا في ركنيته كما يفهم من المنتهى (١) وقيل الركن هو كون ما، فيه كما قيل في عرفة.

ويدل أيضا على الوجوب من بعد الفجر إلى الطلوع ما في صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر إلى قوله ثم افض حيث يشرق لك ثبير (٢) وترى الإبل مواضع أخفافها (٣).

أي حين تطلع الشمس ويشرق الثبير بوقوع الشمس عليه وهو جبل هناك.

وحسنة هشام بن بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي

---

(١) قال: الوقوف بالمشعر الحرام ركن الحج يبطل الحج باخلاله عمدا ذهب إليه علمائنا انتهى ج ٢ ص ٧٢٥.

(٢) ثبير كامير، جبل بمكة كأنه من الثبر وهي الأرض السهلة (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محسر حتى تطلع الشمس (١).
ورواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال: إن كان جاهلا فلا شئ عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة (٢).
ولكن في طريق التهذيب والكافي عدة عن سهل بن زياد (٣) مع عدم التصريح بتوثيق مسمع وهو موجود في الفقيه أيضا.
فيمكن حمل الشاة على الاستحباب والظاهر أنه (أنها خ) أحوط إلا أن رواية علي بن رئاب في الفقيه يدل على وجوب البدنة على من جهل الوقوف بالمشعر.
قال علي بن رئاب أن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة (٤).
والظاهر أنها محمولة على من فعل الركن في المشعر، فإنه مر به، وذلك يكفي لصحته، كما قاله الأصحاب وإلا يلزم بطلان الحج (حجه خ ل) على ما قالوه فالبدنة من جهة ترك الاتمام فهو مؤيد لوجوب الدم المذكور في المتن وغيره.
ولكن ظاهر هذه الرواية عدم النية وقصد الوقوف بوجه، فالعمل بها مع أصولهم مشكل فتأمل.
وهذه موجودة في التهذيب والكافي أيضا.

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.
(٣) وسندها (كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع).
(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر استحباب الارتحال من المزدلفة قبل طلوع الشمس ولكن لا يجاوز وادي محسر.
لما في رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه الصلاة والسلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل هي (فهو خ ل) أحب الساعات إلى قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس فقال: ليس به بأس (لا بأس خ ل) (١).
ومثلها رواية معاوية بن حكيم (٢).
ولا يضر القول في إسحاق في الأولى (٣) ولا اشتراك موسى بن الحسن في الثانية (٤) مع أنه اثنان قيل أحدهما ثقة والآخر كان متدينا عالما.
وأما الذي يدل على عدم الوجوب إلى طلوع الشمس - مثل ما في صحيحة هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس به (٥).
فحملها الشيخ على الخائف وصاحب الأعذار من النساء وغيرهن للروايات الدالة على ذلك لصاحب العذر.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.
(٣) وسندها (كما في الكافي) هكذا: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار.
(٤) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم.
(٥) أوردها والأربعة التي بعدها في الوسائل في الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٨ و ١ و ٣ و ٤ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مجز ومسقط للحج إلا اضطراري عرفة اجماعا واضطراري المشعر على الخلاف.
فلعلهم يريدون باجزاء أحد الاختياريين إذا كان فوت الآخر من غير
اختيار، وكذا باجزاء الاضطراريين أو المشعر.
ويريدون بكون الاختياري ركنا البطلان بتركه مع الاختيار عمدا.
وبكون ترك كليهما مبطلا ولو سهوا ترك اختياري عرفة مع ترك المشعر
مطلقا أو عكسه مطلقا على رأي.
وذلك لا يخلو عن بعد مع أن الدليل - الذي يدل على اجزاء أحد
الاختياريين أو أحد الاضطراريين أو هما - يدل على مطلق الاجزاء سواء كان مع
فوت الآخر أو الاختياريين بالاختيار وعدمه خصوصا اجزاء المبيت ليلا في الجملة
بالمزدلفة فإن دليله كالصريح في الاجزاء (١) ولو كان بترك الوقوف بها نهارا ولهذا
صرح في الدروس وغيره أنه ركن مع عدم الوقوف نهارا فينبغي أن يقال الركن في
المشعر هو الوقوف في جزء ما من الليل إلى طلوع الشمس وكذا في عرفة أن الركن هو
الكون فيها في جزء من الزوال إلى الفجر فتأمل.
وأما وجه الجمع بين ظاهر الأدلة من الأخبار وكلام الأصحاب فحمل
ما ورد باجزاء الاختياري في أحد الموقفين على عدم ترك الآخر بالاختيار وباجزاء
الاضطراري على عدم امكان ادراك شئ غيره لضيق الزمان كما يشعر به بعض
الأخبار وحمل البطلان بتركهما معا أما على غير حالة الاضطرار أو على دخول
الاضطراري فيهما بل اضطراري المشعر كما مر فتأمل.
وأيضا إن المفهوم من التهذيب فوت الحج بترك الوقوف في المشعر عمدا وسهوا
على كل حال حيث.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١٣ وغيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال – بعد رواية عبيد الله وعمران ابني على الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج – (١).
وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا أو جاهلا وعلى كل حال.
ولعله يريد فوته بعدم ادراكه إلى طلوع الشمس لأنه قال قبل هذا وقد مضى في هذه الأخبار أن من أدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج وذكر قبل ذلك أخبارا دالة على ادراك الحج بادراك المشعر إلى طلوع الشمس وأنه إذا ظن ادراك عرفة ولو ليلا مع ادراك المشعر قبل الطلوع يجب ذلك ولو ترك ذلك لا حج له.
وقال: إذا لم يدرك المشعر قبل الطلوع لا حج له لصحيحة حريز قال:
سأل أبا عبد الله عليه الصلاة والسلام رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (٢).
وهذه يشعر بالاجزاء بالادراك قبل طلوع الشمس سواء كان عرفة أو مشعرا مطلقا اختيارا أو اضطرارا فيدل على اجزاء اضطراري عرفة اختيارا فتأمل.
هذه التي أشرت إليه من قبل ثم قال:
ولا ينافي ذلك ما رواه وذكر مرسلة محمد بن يحيى الخثعمي ومسنده عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى قال: يرجع قلت إن ذلك قد فاته قال: لا بأس به (٣).
ثم قال: فالوجه في هذين الخبرين – وإن كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وإنه تارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بواسطة – إن من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد أجزأه والمراد بقوله عليه السلام: (لم يقف بالمزدلفة) الوقوف التام الخ.
قال في المنتهى: محمد بن يحيى الخثعمي عامي وقال في كتاب ابن داود مهمل، والذي نجد أنه اثنان أحدهما ثقة والآخر غير معلوم الحال.
وأنت تعلم أن النقل – تارة بواسطة وتارة بلا واسطة – ليس بقادح وإن كان قدحا عند الشيخ وإن في رواية عبيد الله وعمران، القاسم بن عروة (١) وهو غير مصرح بتوثيقه.
وإنها غير صريحة في أن الفوت بالمزدلفة هو الوقوف قبل طلوع الشمس فقد يكون المراد بعده أيضا إلى الزوال وأنه قد يكون مع ادراك عرفة أيضا إذ قد مضى ما يدل على اجزاء ادراك اختياري عرفة.
ويؤيده ما اشتهر أن الحج عرفة (٢) وغير ذلك من الأخبار الدالة على اجزاء اختياري عرفة خصوصا مع العجز وعدم الامكان إلا ذلك فتخصص هذه بها.
على أنه لا عموم لها بل خاطب الحلبي من غير إرادة عموم.
ويؤيد ما ذكرناه ما يدل على اجزاء اضطراري المشعر مثل رواية يونس بن يعقوب (الثقة) (الفقيه خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة (٣).

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني على الحلبيين.
(٢) المستدرك الباب ١٨ من أبواب احرام الحج الرواية ٣ وعوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله (ج ٢ ص ٩٣ الحديث ٢٤٧ و ص ٢٣٦ الحديث ٥).
(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي وإن كانت ضعيفة في الفقيه (١) لكنها موثقة في الكافي لابن فضال عن يونس (٢).
والظاهر أن الرجوع لعدم قصده وعلمه بالمشعر وفعله مع النية لتحصل العبادة بناء على قوانين الأصحاب، ويحتمل للدعاء واللبث كما هو ظاهر بعض الأخبار من لزوم الوقوف والدعاء في الجملة.
وحسنة جميل (في الكافي والتهذيب لإبراهيم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج (٣).
وهي صحيحة في الفقيه عن جميل بن دراج فالمذكور هو ابن دراج.
وصحيحة محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة (الثقة) قال: جائنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا، فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج له، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن يزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج (٤).
والظاهر أنه لم يضر القول في إسحاق لما عرفت ولأن الظاهر أن عبد الله بن المغيرة الثقة شهد بصدور الجواب عن أبي الحسن عليه السلام وذلك لم يكن إلا بسماعه عنه بنفسه، أو بواسطة عدل على الظاهر ولهذا قال في المنتهى: إنها صحيحة

(١) طريق الصدوق رحمه الله إلى يونس بن يعقوب (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن يونس بن يعقوب، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي.
(٢) والسند (كما في الكافي) باب من جهل أن يقف بالمشعر هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب.
(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٩.
(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال في الفقيه رواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام بعد أن قال: روى عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار (١).

ثم قال: وروى معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف (٢).

والظاهر أن المراد، المشعر، وطريقه إلى معاوية وإسحاق صحيح (٣) وهو لا بأس به ومعاوية ثقة.

وحمل الشيخ - رواية عبد الله بن المغيرة وجميل على أن من أدرك المشعر قبل الزوال فقد أدرك ثواب الحج أو على أنه مع ادراك عرفة - كلاهما بعيد من غير ضرورة.

لأن الظاهر هو ادراك الحج لا الثواب وهو ظاهر وأيضا الثانية كانت صريحة في عدم ادراك الموقفين فكيف تكون محمولة على ادراك عرفة.

على أن ما قدمه من الأخبار ما كانت صريحة وصحيحة في نفي الحج بادراك المشعر قبل الزوال ولو كان مع الاضطرار فيمكن حملها على حال الاختيار

واعلم أن في كلام الشيخ هذا دلالة على عدم فوت الحج بفوت ادراك المشعر قبل الطلوع مطلقا سواء كان أدرك عرفة أم لا كما هو ظاهر كلامه بعد رواية عبيد الله

---

(١) وهذا شاهد على نقل إسحاق نفسه عن أبي الحسن عليه السلام (راجع الفقيه باب الوقت الذي متى أدركه الانسان كان مدركا للحج).

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١٥.

(٣) طريق الصدوق إلى معاوية بن عمار (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن معاوية بن عمار، فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني.

وطريقه إلى إسحاق بن عمار هكذا: وما كان فيه عن إسحاق بن عمار، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فلو أفاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد أن كان وقف به ليلا فعليه شاة، ولا يبطل حجه إن كان وقف بعرفة

وعمران (١) فلا يكون مذهبه ذلك فتأمل.
قوله: والوقوف بعد الفجر الخ. أي يجب الوقوف بالمشعر ناويا بعد الفجر بلا فصل إلى طلوع الشمس والعبارة غير ظاهرة فيه وقد مر دليله.
وكذا دليل قوله: فلو أفاض قبل الفجر عامدا الخ المراد بالعمد هو الشعور بوجوب الفعل المتروك حين تركه فلا يحتاج إلى قيد (عالما).
وظاهر المتن أن سبب وجوب الشاة هو ترك الوقوف نهارا بالكلية مع عدم الاستدراك، فلو أفاض بعد طلوع الفجر ولو قليلا قبل الناس إذا استدرك ثم أفاض معهم لم يجب عليه شئ كما مر في عرفة.
وهو ظاهر دليله وهو رواية مسمع المتقدمة (٢).
وأما قيد (بعد أن كان وقف به ليلا) فهو لصحة الحج ولا دخل له في وجوبها ولكن الصحة مع ترك الوقوف بالكلية نهارا عمدا عنده مشروط بادراك عرفة أيضا، والظاهر أن مراده اختياريها ويحتمل اضطراريها أيضا حين الاضطرار.
ويدل على عدم اشتراط شئ منهما (٣) مع عدم الامكان صحيحة الحلبي
قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وأن قدم وقد فاتته عرفات فليقف

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج.
(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.
(٣) أي عدم اشتراط ادراك عرفة اختياريها واضطراريها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس وإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل (١).

وقد مرت مع غيرها.

ويؤيده أيضا صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج (الخبر) (٢).

هذه وأمثالها تدل على اجزاء المشعر مطلقا فالتقييد غير جيد.

ويؤيده ما تقدم من أن اختياري المشعر كاف بل اضطرارية أيضا وقد مر الكلام فيه مفصلا فتذكر.

وقد مر أيضا إن كون الوقوف ليلا مجزيا لا يدل على وجوبه عينا ووجوبه أيضا غير مصرح به في الأخبار ويحتمل عدمه هنا كما سنذكره.

وأنه على تقدير الوجوب لا يعلم وجوب النية ثم الاستيناف وعلى تقديره يمكن الاكتفاء بواحدة من غير وجوب استيناف مع التعميم.

وينبغي على هذا أيضا جعل الركن الكون فيه وفي النهار بل جعله اختياريا أيضا محضا لا شبيها به وبالاضطراري كما قيل، لكونه مجزيا عن الوقوف النهاري ومقيدا بادراك عرفة كما عرفت.

وأنت تعلم أنه لا يستلزم ذلك لأن اجزاء الوقوف النهاري أيضا موقوف على عدم ترك عرفة عمدا بل كل ركن كذلك فتأمل بل ينبغي جعلهما واجبا واحدا وأن التفريع في قوله: (فلو أفاض) غير ظاهر.

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز للمرأة والخائف، الإفاضة قبل الفجر، ولا شئ عليهما وكذا الناسي.
ولا يقف بغير المشعر، وحده ما بين المأزمين إلى الحياض، وإلى وادي محسر،

قوله: ويجوز للمرأة والخائف الإفاضة قبل الفجر ولا شئ عليهما وكذا الناسي. قد مر دليله وقد مر صحيحة هشام (١) الدالة على جواز الإفاضة من غير تقييد بالخوف والنساء.
لعلها قيدت بهما لغيرها كما تقدم والظاهر وجوب الرجوع على الناسي إن أمكن مع عدم جواز الإفاضة عمدا.
قوله: ولا يقف الخ. دليل عدم جواز الوقوف بغير المشعر ظاهر.
ودليل تعيين حده المذكور، الروايات الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: حد المشعر الحرام ما بين (من خ) المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات (٢).
وظاهر أن الحد خارج عن المشعر فلا يجزي الوقوف في وادي محسر كما يدل عليه عدم جواز تجاوزه إلا بعد طلوع الشمس في الإفاضة من المشعر (٣) وكذا كراهته في الذهاب إلى عرفة وهو مشعر بكونه من منى (٤).
وتدل على استحباب الهرولة فيه الروايات للمفيض من المشعر وورد فيها المبالغة حتى ورد الأمر بالرجوع للتارك في مثل حسنة حفص بن البختري (وغيره) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر؟

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٨.
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.
(٣) لاحظ الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٤) لاحظ الوسائل الباب ٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال لا قال: فأمره أن يرجع حتى يسعى، قال: فقال له ابنه لا أعرفه فقال له سل الناس (١).
ولعل فيها دلالة على ثبوت التعبد بكلام الناس وإن لم يكن عدلا،
فيمكن اعتبار وصوله إلى الشياع وفي مرسلة قال: مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى (٢) وفي صحيحة معاوية بن عمار، وحسنته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فإذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول (قال خ ل): اللهم سلم لي عهدي وأقبل توبتي وأجب دعوتي وأخلفني فيما (فيمن خ ل) تركت بعدي (٣).
وفيها إشارة إلى خروج وادي محسر عن المشعر بل عن منى أيضا كأنه يريد أنه نهايته بل يشعر بأن ما بعده ليس بمشعر لعله يريد إن ما بعده ليس من غير (عين ظ) المشعر بل أوله وأطرافه وفيها دلالة على استحبابها للراكب أيضا بتحريك مركوبه والدعاء في هذه الحالة.
وتدل على قدره حسنة محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحركة في وادي محسر مأة خطوة (٤) وما في رواية عمر بن يزيد قال: الرمل في وادي محسر قدر مأة ذراع (٥).
هذا قريب من الأول قال في الدروس: الهرولة قبل العود من عرفة بدعة، قاله الحسن.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ - ٢.
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ - ٢.
(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.
(٥) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل،

قوله: ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، لعل مراده بالجواز عدم الكراهة حينئذ إذ الظاهر جواز الوقوف عليه مطلقا لأنه من المشعر بل نقل في الدروس عن الشيخ الاستحباب للصرورة حيث قال: وقال الشيخ: وطأ الصرورة المشعر برجله أو بعيره وقد قال الشيخ إنه قزح (١) وقال ابن الجنيد أن يطأ برجله أو بعيره المشعر الحرام قريب المنارة والظاهر أنه المسجد الموجود الآن انتهى.

وفي حسنة معاوية بن عمار ويستحب للصرورة أن يقف بالمشعر (على خ ل) الحرام ويطأه برجله (٢).

فالكراهة لغير الصرورة، - لو كانت - كما يقولون.

ويشعر بها رواية سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس. بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين (٣).

في الدلالة خفاء قال الشيخ في التهذيب: وقد بينا فيما تقدم: أن مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل.

وكأنه إشارة إلى ما في هذه الرواية فإني لم أجد غيرها وقال بعده: ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت ويمكن حمل الاستحباب للصرورة على وطيه المسجد الموجود الآن برجله فإنه المسمى بالمشعر كما فهم مما نقلناه من الدروس ويمكن إرادة استحباب المشي في مطلق المشعر حين دخوله إلى أن ينزل.

ولعل وجه كراهة الصعود إلى الجبل عموم فعلهم عليهم السلام وكونه في طرف المشعر.

---

(١) قزح كصرد اسم جبل بالمزدلفة (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ وفيه معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي، وهذه بعض من الرواية ولها صدر وذيل.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نواه ونام أو جن أو أغمي عليه صح وقوفه على رأي
ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر
والدعاء
ووطئ الصرورة المشعر برجله
وذكر الله تعالى على قزح.

وما في الفقيه روى أبان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة (١) فتأمل فيها.
قوله: ولو نواه الخ. وجهه ظاهر مما تقدم فإن الركن هو كون ما وقد أدركه اختيارا على وجه شرعي بل الظاهر كذلك لو شرب المسكر عمدا عالما اختيارا وغيره من المرقدات.
قوله: ويستحب الوقوف الخ. يحتمل أن يكون مراده استحباب فعل الوقوف الواجب حينئذ بلا فصل فيكون إشارة إلى عدم وجوب الاستيعاب بل كون عدم الاستيعاب مستحبا فيجوز قبلها أيضا مستوعبا وغير مستوعب وهو الظاهر من الدليل أو يكون بالنسبة إلى عدم الفصل بعدها فلا يجب الاستيعاب كما هو الظاهر من الدليل كما مر.
ويحتمل أن يراد بالوقوف القيام للدعاء بعد أن نوى وقام قبله مقارنة للفجر أو بعده.
وقد مر وجه استحباب وطي الصرورة المشعر برجله أي غير راكب أو حافيا وترك بعيره كما ذكر في غيره لعدمه في الرواية كما عرفت.
ولعل المراد بذكر الله على قزح استحباب ذكره تعالى في المشعر قد يراد به ذلك.
ويحتمل أن يراد منه الجبل المعهود كما نقل عن الشيخ المشعر الحرام جبل

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإقامة بمنى أيام التشريق لمن فاته الحج، ثم يتحلل بعمرة مفردة.

هناك يسمى قزح فيكون ذكر الله عليه على تقدير الصعود مستحبا.
ويمكن أن يكون المراد بالجبل أيضا المسجد وما قرب منه لكونه جبلا إذ ليس بمعروف صعود الجبل المعهود وأنه بعيد عن الموضع الذي يقف فيه الناس.
ويمكن أن يراد ذلك أيضا فيما نقل عنه في الدروس فيما تقدم فيكون الكراهة في صعود الجبل المعهود واستحباب الارتفاع على المشعر للصرورة في هذا المحل كما أشير إليه فتأمل.
قوله: والإقامة الخ. أي يستحب الإقامة بمنى أيام التشريق الثلاث لمن فاته الحج لضيق الوقت ونحوه ثم يتحلل بعمرة مفردة.
قال في الدروس يجب التحلل بالعمرة كأنه يريد وجوبه بالعمرة بمعنى عدم حصوله إلا بالعمرة.
يدل على المذكور صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة عليه فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم (١).
كأنها حملت على الاستحباب للأصل، وعدم الصراحة في الوجوب ولكنه لا خلاف في ذلك لعل المراد بالطواف الطواف مع الصلاة وب (أحل) الاحلال بالتقصير أو الحلق.
وظاهرها عدم وجوب طواف النساء وأنها تكفي طواف واحد وكذا غيرها مما سيأتي وقد مر البحث عن ذلك فتذكر.
وظاهرها أيضا وجوب العمرة بعد أيام التشريق وذلك مع طواف النساء أحوط.

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا ظاهرها انقلاب احرام الحج بنفسه إلى احرام العمرة من غير احتياج إلى نية كما هو مقتضى الأصل ولأن الفعل مقدم ومع نيته لا تغيره نية أخرى من غير احداث فعل آخر معها إلا نادرا في مواضع لدليل.

ويدل عليه أيضا ما في صحيحة معاوية بن عمار قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (١).

والظاهر أن المراد بجعلها عمرة جعل الحجة التي أحرم لها عمرة بمعنى الاتيان بأفعال العمرة دون الحج فلا يدل على وجوب النية وقلبها عمرة بالنية.

وتؤيده رواية محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه الصلاة والسلام عن الذي إذا أدرك الانسان فقد أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل (٢).

ويدل عليه أيضا صحيحة ضريس الآتية فلا يضر ضعف محمد بن سنان.

ويؤيد الانقلاب الاشتراط في الاحرام (أن حله حيث حبسه) فتأمل.

وتدل عليه رواية إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسين عليه السلام فيمن جاء بعد طلوع الشمس قال: فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه؟ قال: يأتي مكة فيطوف بالبيت (الخبر) (٣).

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١. وصدرها من أدرك جمعا أدرك الحج ثم قال وقال أبو عبد الله عليه السلام أيما حاج إلى آخره.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥ نقلها بالمعنى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي صريحة في الانقلاب وظاهرة في عدم طواف النساء كغيرها وهي دليل فوت الحج بفوت الموقفين مطلقا فقول الدروس - يدل على الانقلاب رواية محمد بن سنان وعلى القلب بالنية تدل رواية معاوية لقوله عليه السلام فليجعلها عمرة مفردة - محل التأمل.

ويدل على التخيير - بين التحليل بذبح الهدي والإقامة بمنى حتى يمضي أيام التشريق ثم الاتيان بباقي أفعال العمرة المفردة.

- رواية داود بن كثير الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل (جاء رجل كاقيه) عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال: نسأل الله العافية ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق (ويحلون كاقيه) وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى يمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل (١).

وفي داود خلاف إلا أنه قال في الخلاصة الأرجح قبوله.

ولكن يدل على سقوط الحج من قابل أيضا لو أتى بعد التحلل بعمرة مفردة وهو محل التأمل.

وحملها الشيخ على الحج ندبا ولكن يأباه قوله: وعليهم الحج من قابل، وحمله على الحج ندبا من قابل وهو بعيد وأبعد منه حملها على من اشترط في احرامه.

لصحيحة ضريس بن أعين (الثقة) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر؟ فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويذبح

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥ وفي الكافي: إن قوما قدموا يوم النحر بدل قوله: قدم اليوم قوم وقد فاتهم الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شاته ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء وقال: هذا لمن اشترط إن حله حيث حبسه على ربه عند احرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج والعمرة من قابل (١).
وهذه (٢) تدل على الانقلاب بنفسه وهي مذكورة في الفقيه أيضا (٣)
والظاهر أنها مذهب الصدوق فالقول بسقوط الحج مع الفوات والاتيان بالعمرة إن كان شرط في احرامه غير بعيد للنص الصحيح الصريح مع القائل.
فقول الدروس (٤) – والعمل بهذه بعيد لأن الفائت إن كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وإلا مع عدم التقصير لم يجب القضاء (أيضا خ) ولو لم يشترط ومعه كالمستقر – اجتهاد في مقابلة النص.
على أنه قد يمنع عدم السقوط في المستقر ومع التقصير بل عدم وجوب القضاء أيضا مع الندب لوجوبه بالشروع ألا ترى أنه لو أفسد وجب القضاء فتأمل.
وكذا لا يضر اشتمالها على عدم طواف النساء (٥) لأنه أن ثبت وجوبه في جميع العمرة المفردة يجب فيها أيضا لدليل وإن لم يشتمل هذه عليه كغيرها فتأمل.
واعلم أن سقوط الحج من قابل حينئذ فايدة جليلة للاشتراط، فظهر فائدته ولا يحتاج إلى التكلفات المتقدمة.
وأيضا الظاهر أن حصول التحلل بالدم مذهب الشيخ في التهذيب حيث

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ نقلها في الوسائل مع اختلاف يسير فراجع.
(٢) يعني رواية دود بن كثير.
(٣) رواها في الفقيه (كتاب الحج باب ما جاء فيمن فاته الحج).
(٤) عبارة الدروس هكذا: (قال بعد نقل رواية ضريس ما هذا لفظه) فإنها مصرحة بأن المشترط تكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء، ثم قال: والعمل بهذه بعيد لأن الفائت إن كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وإن كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضائه بعدم الاشتراط وإن
كان بفعله فكالمستقر وإن كان ندبا لم يجب قضائه بالاشتراط مطلقا وإن لم يعتمر انتهى ص ١٢٣.
(٥) حق العبارة هكذا، وكذا لا يضر عدم اشتمالها على طواف النساء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خاتمة
وقت الاختياري (الاختيار خ ل) لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة ال غروبها، من تركه عامدا فسد حجه، وللمضطر إلى طلوع الفجر، ولو نسي الوقوف بها رجع، ووقف ولو إلى الفجر إذا عرف ادراك المشعر. ووقت الاختياري للمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطر إلى الزوال.

ما استشكل فيه في رواية داود بل نقلها وحملها على ما مر من جهة سقوط الحج فتأمل.
قال في الدروس ولو أراد من فاته الحج البقاء على احرامه إلى القابل فالأشبه المنع.
وكأنه لظاهر الأخبار المتقدمة (١) فإنه يدل على وجوب العمرة.
ويحتمل الجواز للأصل وعدم صراحة الأخبار في الوجوب ويؤيد الأول الانقلاب، فتأمل.
خاتمة
قوله: وقت الاختياري الخ. لعل الجاهل والناسي مضطر مثل من أتى في وقت لا يدرك الوقت الاختياري ولو كان قصر في الاستعجال في الطريق على الاحتمال.
لعموم ما يدل على أن من أدرك عرفة ولو ليلا مع ادراك المشعر فقد أدرك الحج (٢).

---

(١) راجع الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدرك الحج بادراك أحد الاختياريين ولو أدرك
الاضطراريين فقولان، ولو أدرك أحدهما خاصة فاته الحج.

وقد مر أيضا ما يمكن استفادة وجه قوله: ولو نسي الوقوف وأنه لو ظن
عدم ادراك المشعر لو رجع ووقف بعرفات اقتصر عليه وصح حجه - من صحيحة
الحلبي وغيرها (١) فإن قوله: الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس الخ يشمله ظاهرا.
أو يقال لا فرق بينه وبين الناسي، وهذه مؤيدة لادخال الناسي
والجاهل أيضا في المضطر لما فيها من قوله عليه السلام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد
تم حجه (٢) وكذا الكلام في اضطراري المشعر.
ولا يذهب عليك أني ما فهمت كون الاختياري للعرفة من الزوال إلى الغروب
وكذا كون اختياري المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.
وأن الركن هو كون ما فيهما.
وأن الوقوف الذي يبطل بتركه الحج عمدا عالما اختيارا في عرفة هو الكون
من الزوال إلى طلوع فجر يوم العيد.
وكذا الكون في المشعر من ليل النحر إلى طلوع الشمس فإنهما
الاختياريان فلا اضطراري إلا اضطراري المشعر وأشار في الدروس إلى الثاني في
أحكام عرفة وأنه مع الاضطرار يصح بعده أيضا وقد مر وسيجئ أيضا فتأمل.
قوله: ويدرك الخ. قد أشرنا أن الصور ثمان، اختياري عرفة فقط
واضطراريها فقط وكذا المشعر واختياري عرفة، مع اختياري المشعر

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ ومتن الرواية هكذا: عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها (الرواية) وذكرها بتمامها في الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح إن أدرك عرفة.

ومع اضطرارية وكذا اضطراريها مع اختيارية واضطرارية.
وقد ادعى المحقق الثاني الاجماع في حاشية الكتاب على صحة الكل إلا في اضطراريهما واضطراري أحدهما وقد استخرج المصنف وجها لعدم الصحة بادراك اختياري عرفة وهو مذكور في الدروس أيضا (١).
والظاهر صحة الجميع إلا اضطراري عرفة لنقل الاجماع على عدم صحته في الدروس.
والدليل على الصحة قد مر وقد أوردنا أخبارا صحيحة دالة على صحته بادراك اضطراري المشعر (٢) وهو يدل على الصحة في باقي الأقسام بالطريق الأولى مع أن صحة الاضطراريين مفهوم من الأخبار صريحا مثل حسنة الحلبي (٣) وكذا في جعله وقتا للمضطر دلالة عليها فلا فائدة في جعله وقتا لولا ذلك فالخلاف في الاضطراريين بعيد مع جعلهما وقتا للمضطر إلا أن يكون الخلاف في ذلك (وخ) هو خلاف ظاهر كلامهم.
فقوله (٤): - ولو أدرك الاضطراريين فقولان ولو أدرك أحدهما أي أحد الاضطراريين الخ - محل التأمل.
قوله: ولو لم يقف الخ. ما كان يحتاج إلى ذكره بعد أن مضى كون

---

(١) قال في الدروس: ولا يجزي اضطراري عرفات قولا واحدا، وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده، ولعله لقول الصادق عليه السلام: الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة، وقوله عليه السلام: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك ويعارضه الخ ص ١٢٣.
(٢) راجع الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ وراجع الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ وهي رواية الحسن العطار فإنها أصرح من رواية الحلبي.
(٤) إلى قول الماتن قدس سره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ترك الوقوفين (الموقفين خ) معا بطل حجه عمدا وسهوا
وتسقط أفعال الحج عمن فاته، ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه

الوقوف بالمشعر ركنا، فإنه يفهم منه أنه لو لم يقف به عمدا بطل حجه فكأنه أعاده ليشير إلى أن الركن حقيقة ليس هو الوقوف الاختياري المذكور للمشعر بل إما هو أو بدله وهو الوقوف ليلا ولو قليلا وقد عرفت إن هذا في الحقيقة يجعل الاختياري من الليل إلى طلوع الشمس وكون الركن جزء منه فما أعرف فائدة جعلهم الاختياري ما بين الطلوعين وجعل الركن جزء منه ثم التعميم فتأمل ولعله يريد اختياري عرفة في قوله: إن أدرك عرفة.

قوله: ولو ترك الموقفين معا بطل حجه عمدا وسهوا. الظاهر أن مرادهم أن فوت الوقوفين الاختياريين الذي هو الركن موجب لبطلان الحج وفوته على أي وجه كان اختيارا كان أو اضطرارا عمدا كان أو سهوا هكذا يفهم من بعض المناسك.

والظاهر أنه لا يفوته إلا بفوت الوقوف مطلقا الاختياري والاضطراري كما هو الظاهر من فوت الوقوف فإن المتبادر، فوته بالكلية، وذلك أنما يكون بفوتهما مطلقا ويؤيده ما تقدم من الصحة بادراك أحد الاضطرارتين وبادراكهما فإنه يدل على عدم البطلان بترك الاختياريين معا على أي وجه كان.

نعم إرادة ذلك لمن قال بعدم الصحة بادراك الاضطراري مطلقا ممكن ولعل دليله الاجماع وهو مؤيد لجعلهما أعم من الاختياري والاضطراري إذ لا اجماع في الأول كما عرفت والأصل أيضا وفي بعض الأخبار أيضا إشارة إلى البطلان بترك الوقوفين كما مر في رواية إسحاق بن عبد الله (١).

قوله: وتسقط الخ. أي حين فات الحج عن المحرم يسقط عنه جميع أفعال

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واجبا مع وجوبه.

الحج إذ بعد فوت الحج لم ينفع باقي الأفعال (أفعاله خ) والذي يأتي به من الطواف والصلاة والسعي والتقصير ليس بأفعاله بل أفعال العمرة لأنه إنما يفعله بقصدها فلا يحتاج إلى أن المراد سقوط الأفعال المخصوص بالحج.

ومعنى (يتحلل بعمرة مفردة) أنه يأتي بأفعالها ثم يتحلل بما يتحلل به المعتمر وقد يسمى عمره التحلل لأنه لم يتحلل إلا بها على ما هو المشهور.

وقد عرفت احتمال التحلل بالذبح ودليله.

وأنه لا يحتاج إلى نقل النية بل ينقلب إلى عمرة التمتع وإن كان النقل أحوط.

ووجوب القضاء – مع كون الأصل الذي فاته واجبا أي واجبا مستقرا قبل هذا العام أو مع التقصير فيه بحيث لو لم يكن لأدرك – ظاهر ومفهوم ما تقدم أيضا.

ويحتمل الوجوب في المندوب أيضا إذا كان التقصير بعد الشروع فإنه يجب بعده والتقصير من عند نفسه ويؤيده ظاهر الأخبار فإنه عام.

وأيضا الظاهر أنه لو كان الترك بالنسيان لم يحتج وجوب القضاء إلى الاسقرار؟ ولا إلى التقصير ويؤيده عموم الأخبار الدالة على وجوب القضاء وعموم عبارات الأصحاب حيث ما قيدوا بالاستقرار والتفريط كما في المتن فتقييد وجوب القضاء – بالاستقرار أو التفريط كما هو موجود في بعض الحواشي – محل التأمل.

فرعان

الأول الظاهر عدم وجوب الطهارة ولا اشتراطها في الموقفين للأصل والشهرة وعموم الأدلة الدالة على أن من أدرك الموقفين فقد أدرك الحج، وقد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرت، ولما مر في الصحيح من صحة جميع المناسك بغير طهارة إلا الطواف (١) فتذكر.
فما يدل على وجوب الطهارة – مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه الصلاة والسلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح إلا وهو على وضوء (٢).
– محمول على الاستحباب ولعل في لفظة (لفظ خ ل) لا يصلح إشارة إليه ولا شك أن الطهارة أحوط فلا يترك.
بل يمكن تخصيص ما تقدم بغير عرفة وتقييد العام بهذه الرواية لأن الخاص مقدم ولكن القائل بالوجوب غير ظاهر والحديث غير صريح فيه.
الثاني وجوب الذكر والدعاء فيهما والظاهر عدم الوجوب في عرفة لعدم القائل به وللأصل مع عدم ظهور دليل سوى ما يدل على الأدعية المستحبة والأذكار والقراءة هناك (٣) ولعلها للاستحباب لعدم القائل بوجوبها والاحتياط ظاهر.
ويدل على وجوب الذكر في الجملة تفسير الآية، روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله تعالى: واذكروا الله في أيام معلومات (٤) قال: أيام العشر وقوله: واذكروا الله في أيام معدودات (٥) قال: أيام التشريق (٦).
وفي أوضح الطريقين (٧) عبد الرحمن وهو مشترك.

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الرواية ١ و ٦ وراجع الباب ١٥ من أبواب السعي.
(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١.
(٣) راجع الوسائل الباب ١٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
(٤) الحج: ٢٨ والآية هكذا قال الله تعالى: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات. الآية
(٥) البقرة: ٢٠٣
(٦) الوسائل الباب ٨ من أبواب العود إلى منى الرواية ٥.
(٧) أحد الطريقين (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى. والثاني منهما هكذا: العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى، ولا يخفى اختلاف المتن فيهما فراجع الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدلالة أيضا غير صريحة في عرفة ويحتمل أن يكون المراد الدعاء المشهور والتهليل المذكور في المصباح وغيره في عشر ذي الحجة ويكون مستحبا أو ذكره تعالى في تلك الأيام في العبادات حتى الصلاة بالاخلاص له ويدل على وجوب الذكر والدعاء في المشعر آية: فاذكروا الله عند المشعر الحرام (١) والأخبار أيضا في الجملة مثل رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثم قال: أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت بلى، قال: أليس (أليسا خ ل) قنتا في صلاتهما؟ قلت بلى قال: تم حجهما، ثم قال: المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء (٢).

وفيها دلالة على أن الجهل قبل الاحرام بالأفعال لا يضر.

وأنه لو أخبر أحدهما كان كافيا.

وأنه لا تجب النية التي ذكرها الأصحاب.

وأنهم لو وقفوا لكان صحيحا وإن لم يكن أخذوه على الوجه الذي ذكروه فتأمل.

وأن الوقوف بالمشعر واجب.

وأنه يكفي ساعة ويجب الرجوع على الجاهل مع الامكان.

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٧، وليس في بعض نسخ الكافي قوله عليه السلام: أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، نعم هو موجود في التهذيب مع نقله عن الكافي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن في الطريق (١) محمد بن سنان وهو ضعيف مع اشتراك ابن مسكان وأبي بصير.
ورواية محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى ولم ينزل بهم جمعا قال: أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت: فإن لم يصلوا بها قال: فذكروا الله بها؟ فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم (٢).
وفيها أيضا دلالة على بعض ما تقدم في الأولى فتأمل إلا أن محمد بن حكيم غير مصرح بتوثيقه مع مدح في الجملة في كتاب ابن داود عن الكشي.
وأيضا تدل عليه (٣) الأخبار المقيدة للأدعية المأثورة في المشعر.
مثل ما في حسنة الحلبي ويقول اللهم هذه جمع الخ (٤).
وما في صحيحة معاوية بن عمار (في حديث) فإذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم الخ (٥).
ويحتمل حمل الآية على ذكره تعالى في الصلاة هناك، كما هو المفهوم من الخبرين.
ويحتمل حملها (٦) على النية أيضا وحمل باقي الأخبار على الندب كما هو

(١) وسند الرواية (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير.
(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.
(٣) أي على وجوب الذكر في المشعر.
(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.
(٥) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١ وصدرها أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت إلى آخره.
(٦) أي حمل الآية وهو قوله تعالى: فاذكروا الله عند المشعر الحرام. البقرة: ١٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تتمة يستحب التقاط الحصى من جمع، ويجوز من سائر الحرم،
إلا المساجد،
ويجب أن يكون أحجارا.

الظاهر، لعدم وجوب المذكور فيها من الأدعية، ولا شك في تحقق ذكر الله هناك بالصلاة فيه.
والظاهر عدم وجوب غير ذلك بالأصل والشهرة وعدم القائل بمضمون الأخبار المعتبرة فالحمل على الواجب الذي أحد أفراده الذكر في الصلاة أو على الندب ممكن غير بعيد.
ولو كان القائل بوجوب الذكر يكتفي بحصوله في ضمن الصلاة وقنوته لم يكن في القول به بأس، وأن دليله تام، وأما إذا أراد الزيادة عليه فلا.
فالاحتياط يقتضي ذكر ما في الأخبار الصحيحة (١) مع النية، فلا يترك الاحتياط إن شاء الله.
وأما الاستدلال بها على الكون بالمشعر مع القول باستحباب الذكر فبعيد نعم يصح مع القول بوجوبه.
تتمة
قوله: ويستحب التقاط الحصى من جمع. دليل استحباب التقاط الحصى من جمع يعني المشعر وهو المزدلفة، وجوازه من الحرم سوى المسجد روايات.
مثل حسنة ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خذ حصى الجمار من جمع فإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك.
ومثلها حسنة معاوية بن عمار، قال: خذ حصى الجمار الخ (٢).

---

(١) راجع الوسائل الباب ١٠ و ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبكارا من الحرم.

الظاهر أنه عن الإمام عليه السلام.
وصحيحة حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من مسجد الخيف كذا في التهذيب، وفي الكافي والفقيه: إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف (١).
ولا يضر القول في حنان إنه واقفي لقول الشيخ في الفهرست: إنه ثقة، فتأمل.
لعل تخصيص مسجد الخيف، لوقوعه في منى، وليس هناك غيره معلوما، لأنه معلوم عندهم تحريم أخذ حصى المسجد مطلقا، فإن ثبت ذلك فذاك، وإلا فينبغي الاجزاء، كما يشعر به ظاهر الروايات، فتأمل.
قال في التهذيب: يجوز أخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف.
وفي مرسلة حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم (٢).
ومراده بحصى الجمار التي رميت، فتدل على اشتراط البكرية وكونها حصى وحجرا معلوم بالخبر، وكأنه اجماعي أيضا، وكذا كونه من الحرم.
ويدل على عدم اجزاء غير الحصى وعن غير الحرم حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزيك قال: وقال: لا ترم الجمار إلا بالحصى (٣).
وهذه أدلة ثبوت أوصاف ثلاثة في حصى الجمار وجوبا وشرطا فافهم.

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ و ٣ و ١.
(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ و ٣ و ١.
(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ و ٣ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن يكون برشا (١).
رخوة منقطة كحلية بقدر الأنملة.

ولعل ليس غيرها شرطا وواجبا مثل الطهارة.
قال في المنتهى لو كان الحجر نجسا استحب له غسله فإن لم يغسله ورمى به أجزأه لأنه فعل المأمور به.
ودليل كراهة الصم – واستحباب البرش والرخوة التي هي ضد الصم – صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار؟ قال كره الصم منها وقال خذ البرش (٢).
كان الرخوة مستحبة بقرينة كره وكذا البرش وكأنه لا قائل بالوجوب.
ودليل استحباب كونها منقطة – وكحلية وبقدر الأنملة – رواية ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الأولتين (٣)
ولا تقف عند الجمرة العقبة.
وفيها مستحبات أخر مذكورة في الكتب فافهمها وهذه تدل على وجوب الرمي خذفا لكن سندها ضعيف بسهل بن زياد (٤) وهي مشتملة على المندوبات فلو لم يكن على الخذف غيرها لم يكن الاستحباب بعيدا والأحوط ملاحظة متن

---

(١) البرش أن يكون في الشئ نقط تخالف لونه، وعن ابن فارس قصره على ما فيه نقط بيض " قاله في الجواهر ".
(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢ ونقل ذيلها في الباب ١٠ من أبواب رمى جمرة العقبة الرواية ٣.
(٤) سند الحديث كما في الكافي (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملتقطة.
والإفاضة إلى منى قبل طلوع الشمس لغير الإمام ولكن لا يجوز
وادي محسر إلا بعد طلوعها (طلوع الشمس خ)، ويتأخر الإمام حتى
تطلع (الشمس خ)، والسعي في وادي محسر داعيا.

الرواية وقول الأصحاب.
ودليل استحباب التقاط الحصى - أي الأخذ واحدة واحدة على حدة
وكراهة كسر حجر كبير وجعله حصى -.
رواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى
ولا تكسرن منهن شيئا (١).
قوله: والإفاضة قبل طلوع الشمس الخ. قد مر دليل استحباب
الارتحال والإفاضة من المشعر إلى صوب منى قبل طلوع الشمس وكراهة التجاوز عن
وادي محسر بمعنى الشروع فيه قبل طلوع الشمس وقيل بالتحريم ويحتمل كونه مراد
المتن بل هو الظاهر.
وتأخر الإمام في المشعر حتى تطلع الشمس موجود في الروايات (٢) وكلام
الأصحاب.
وقد مر أيضا دليل استحباب السعي، يعني الهرولة، يعني الرمل في وادي
محسر، داعيا. واستحباب الرجوع للتدارك لمن لم يفعل ولو كان بمكة، وسيأتي باقي
أحكام الرمي في مناسك منى عن قريب.

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الخامس في مناسك منى
ومطالبه أربعة
الأول الرمي، ويجب يوم النحر رمى جمرة العقبة

المقصد الخامس في مناسك منى
قوله: ويجب يوم النحر رمى جمرة العقبة الخ. دليل وجوب رمى جمرة العقبة بالحصاة يوم النحر كأنه الاجماع، قال في المنتهى: رمى هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب ولا نعلم فيه خلافا.
مستندا إلى حسنة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادخر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال: ويستحب أن يرمي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسبع حصيات
مع النية بفعله، فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره
من حيوان وغيره، ولا إذا أصابت الجمرة بما لا يسمى رميا،

الجمار على طهر (١) والظاهر أن جميع ما اشتمل عليه هذه الرواية غير رمي الجمار مستحبات لعدم القائل بغيره أو الشهرة والأصل فتأمل فينبغي الاتيان بجميع ما فيها.
وأما كونها سبعا فهو أيضا اجماعي على الظاهر مستندا إلى فعلهم عليهم السلام قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا والأصل فيه فعله صلى الله عليه وآله (وفعل الأئمة عليهم الصلاة والسلام بعده وفي حديث جابر) (٢) رماها بسبع حصياة يكبر مع كل حصاة وهو قول علماء الإسلام.
ويدل عليه أيضا ما في رواية أبي بصير (في الكافي والفقيه) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات؟ فقال خذ واحدة من تحت رجليك (٣).
وتدل عليه وعلى عدم الزيادة صحيحة معاوية فيه أيضا (٤).
وأما وجوب النية فقد مر البحث فيه مرارا ووجوب التعرض للعدد وكونه في حج التمتع أو الافراد بعيد.
قال في المنتهى ويجب أن يقصد فيها الوجوب والقربة إلى الله تعالى لتحقق مسمى الاخلاص وهو صريح فيما قلناه وقد مر مثله فتذكر.
وأما وجوب الرمي – بحيث يعلم وصول الحجر إلى الجمرة على وجه يسمى رميا وبفعله – فدليله ظاهر لأن الظاهر أن المقصود من الأمر برميها ضربها بنفسه

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١.
(٢) هذه الجملة ليست في كتاب المنتهى المطبوعة، ولعلها كانت في نسخته قدس سره.
(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الرواية ٢.
(٤) الوسائل، الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مع الشك في وصولها.
ويستحب الطهارة والدعاء، عند كل
حصاة،
والتباعد بعشرة أذرع إلى خمسة عشر والرمي خذفا

بالحصى بطريق الرمي فلا يكفي مجرد الرمي إلى صوبه، ولا الوضع عليه، ولا وصوله بمعونة غيره، بخلاف ما لو أصاب انسانا أو جملا ثم وصل إلى الجمرة.
لصحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) قال: إن أصاب (أصابت خ ل)
انسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك (١).
ولا مع عدم العلم بوصوله لأن الأصل عدمه، قال في المنتهى: ولا يجزي
الرمي إلا أن يقع الحصى على المرمى فلو وقع دونه لم يجز به ولا نعلم فيه خلافا.
روى ابن بابويه (في الصحيح) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها (٢) وهي مذكورة
في الكافي أيضا ومعلوم وجوبه بطريق الرمي من الروايات المتقدمة قال في المنتهى
وهو قول العلماء كأنه يريد قول علمائنا إذ نقل بعيد هذا قول أصحاب الرأي باجزاء
وضعها على الجمرة لأنه يسمى رميا إلا أن يكونوا قائلين بوجوب الرمي واجزاء
الوضع وهو بعيد مع أن دليلهم على الاجزاء يدل على أن الوضع هو فرد الواجب وأنه رمى.
ودليل استحباب الطهارة ما تقدم في آخر رواية معاوية وما تقدم من
استحباب الطهارة في غير الطواف (٣).
ورواية حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي
الجمار على غير طهور؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما
على غير طهور لم يضرك والطهر أحب إلي فلا تدعه وأنت قادر عليه (٤).

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١ هذه ذيل الرواية.
(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١ هذه صدر الرواية.
(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يضر جهل سندها (١).
ويحمل على الاستحباب ما هو ظاهر في الوجوب مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار؟ فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر (٢).
قال في المنتهى: يجوز الرمي للمحدث والجنب والحايض والطهارة أفضل ولا نعلم فيه خلافا مع امكان المناقشة في صحة السند لوجود علي بن الحكم المشترك (٣) وإن كان الظاهر أنه الثقة لنقل أحمد بن محمد عنه.
وأيضا يشعر بعدم الطهارة حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل إذا رمى بالجمار فقال: ربما فعلت أما السنة فلا ولكن من الحر والعرق (٤).
وقد مر استحباب الدعاء حال الرمي، وبعد عشرة أذرع أو خمسة عشر في حسنة معاوية (٥) وقد مر دليل استحباب الرمي خذفا.
واعلم أنه لا دليل لهم ظاهرا على وجوب رمي كل حصاة حصاة، وعدم اجزاء رمي الجميع مرة واحدة، إلا فعلهم عليهم السلام وقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني، والتأسي، وما يشعر به في حسنة معاوية من قوله عليه السلام: وتقول مع كل حصاة (٦).

---

(١) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: روى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن أبي جعفر عن ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود عن أبي عبد الله عليه السلام، في الوسائل، عن أبي جعفر عن أبي غسان حميد
بن مسعود.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب رمي العقبة الرواية ١.
(٣) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم.
(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٢.
(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١.
(٦) الوسائل الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستقبالها مستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها،
ويجوز الرمي عن العليل.

ولعله لا خلاف عند الأصحاب في ذلك ويشعر به كلام المنتهى حيث ما نقل الخلاف إلا عن بعض العامة.
قوله: واستقبالها الخ. قال في المنتهى وهو مذهب أكثر أهل العلم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رمى الجمرة مستدبر القبلة إلى
قوله: قال الشيخ رحمه الله: جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلا جمرة العقبة يوم النحر فإن النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها ومستدبر الكعبة.
فكأنه لا دليل لهم على استقبال القبلة المستلزم لاستقبال الجمرة إلا هذه، وأنه قول أكثر – العلماء، ولعل دليل استحباب استقبال الكعبة – المستلزم لاستدبار الجمرة في رمي غير جمرة العقبة – هو كونه عبادة مع اشتماله على الدعاء الذي يستحب فيه الاستقبال على ما تقرر عندهم من أنه أقرب إلى الإجابة فتأمل.
قوله: ويجوز الرمي عن العليل.
يدل عليه حسنة معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج (في الكافي وهي صحيحة في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام الكسير والمبطون يرمى عنهما قال: والصبيان يرمى عنهم (١).
وصحيحة إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه (٢).
كذا في الكافي، وزاد في الفقيه: فقلت: لا يطيق فقال: يترك في منزله و يرمى عنه.

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٣ – ١ و ٤ و ٢.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٣ – ١ و ٤ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطلب الثاني في الذبح
ويجب ذبح الهدي، أو نحره على المتمتع، وإن كان مكيا،
ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين أمره بالصوم، فإن أدرك
المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة

وفي هذه الرواية دلالة ما، على الاتيان بالشئ مهما أمكن فافهم.
قوله ويجب ذبح الهدي الخ. أي يجب على المتمتع خاصة وإن كان مكيا
ولم يجب عليه التمتع بأصل الشرع ذبح الهدي بمنى إن كان غير الإبل ونحره لو كان
إبلا وأشار بقوله: (وإن كان مكيا) إلى رد من يقول: إنه غير واجب إلا على من بعد
عنها بمقدار موجب لحج التمتع لارجاع الإشارة - في قوله تعالى: ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام (١) - إلى الهدي لا إلى التمتع، وقد مر البحث في أنه
واجب على المتمتع مطلقا.
ويدل عليه أيضا صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سألته عن قوله تعالى: (في قول الله تعالى خ ل) فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما
استيسر من الهدي؟ قال: شاة (٢).
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزي في
المتعة شاة (٣).
كأنهما إشارتان إلى أدنى ما يجب من الهدي.
قوله: ويتخير المولى الخ. يدل عليه صحيحة سعد بن أبي خلف قال:

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الذبح الرواية ١ والآية في البقرة: ١٩٦.
(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الذبح الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع فقال: إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم (١) ومثلها صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)

وما يدل على أنه كالحر - مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل (سئلته خ ل) عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال: عليه ما على الحر إما أضحية وإما صوم (٣)

فحمله الشيخ على من أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين فإنه يجب عليه الحج وما يتبعه وقد تقدم دليله وأنه يكفي ادراك أحد الموقفين.

وحمله أيضا على من لم يأمر عبده بالصوم إلى النفر الثاني قال: فإنه يلزمه أن يذبح عنه حينئذ ولا يجزيه الصوم لعدم بقاء أيام الصوم.

قال: وتدل عليه رواية على عن أبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ فقال: ذهبت الأيام التي قال الله ألا كنت أمرته أن يفرد الحج، قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح (فاذبح خ ل) عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير (٤).

في سندها قاسم بن محمد وهو مشترك وكذا على (٥) فالحمل الأول غير بعيد.

وكأنها دليل وجوب الهدي لو أدرك المشعر معتقا مع القدرة على الهدي

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الذبح الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الذبح الرواية ١ وأورد ذيلها في الباب ٢ من تلك الأبواب الرواية ٥.
(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الذبح الرواية ٤.
(٥) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب فيه النية منه أو من الذابح عنه

ومؤنة الحج.
ونقل في المنتهى عن الشيخ في النهاية إن الأفضل بعد أيام التشريق الذبح عن المملوك وحمل عليه الرواية المتقدمة وسيجئ بيان وقت الصوم.
قوله: وتجب فيه النية الخ. قد مر بيان النية وجواز كونها من غيره لأن الذبح يدخله النيابة اختيارا لأن المقصود وجوب الذبح في هذا المكان من ماله تقريبا سواء وقع منه أو من غيره كالزكاة وغيرها قال في المنتهى: ويجوز أن ينوي عنه (يتولاها - المنتهى) الذابح لأنه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الأفعال.
ويفهم ذلك من رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزي عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنما له ما نوى (١).
وقال في المنتهى: إنها صحيحة وفي طريق التهذيب أبو قتادة عن محمد بن حفص القمي (٢) وهو غير معلوم لعله هو علي بن محمد بن الحفص القمي الثقة و (عن) غلط وكأنه على، ويؤيده وقوعه كذلك في صحيحة علي بن جعفر في بيان أيام النحر قال: وأبي قتادة علي بن محمد الحفص القمي (٣).
وهذه تدل على عدم الاعتبار باللفظ، بل بالنية فقط، قال في المنتهى:

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٢) سندها (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي قتادة، عن محمد بن (علي بن خ) حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر.
(٣) وسند صحيحة علي بن جعفر الآتية (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن الحفص القمي عن علي بن جعفر عليهما السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذبحه يوم النحر،

يستحب له أن يذكر بلسانه وقت الذبح أنه يذبح عن فلان بن فلان فلو أخطأ فذكر غير صاحبه فالعبرة بالنية لأن الأصل هو النية والذكر لا اعتبار به ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن (على) وذكر الرواية.

قوله: وذبحه يوم النحر الخ. أما زمان الذبح فظاهر الأصحاب أنه لمن كان بمنى، يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وزمان الأضحية في غير منى يوم النحر ويومان بعده.

ودليلهم عليه مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما الصلاة والسلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى فقال: ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم (١) ومثلها موثقة عمار الساباطي (٢).

وفي رواية إبراهيم بن غياث، وعن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم الصلاة والسلام قال: الأضحى ثلاثة أيام، وأفضلها أولها (٣).

لعلها محمولة على غير منى أو الأفضلية لما تقدم.

ويمكن حمل ما يدل على كونه يومين في منى ويوما واحدا في غيره على الأفضلية وحمله الصدوق في الفقيه والشيخ على أنه يومان اللذان لا يجوز صومه بمنى ويوم واحد كذلك في غير منى مثل حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار (٤).

لرواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول:

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢.

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢.

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الذبح الرواية ٤، هكذا في جميع النسخ ولكن في التهذيب: غياث بن إبراهيم بدل إبراهيم بن غياث.

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب الذبح الرواية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد (١).
وقد مر البحث في ذلك.
ويعلم منها أنه يجوز تأخير باقي أفعال منى إلى أيام التشريق مثل الحلق حيث إن الذبح مقدم عليهما وفيه تأمل.
ثم الظاهر أن هذه الأيام أيام الذبح بمعنى الوجوب فيها لا بمعنى الاجزاء فيها وعدم الاجزاء في غيرها.
قال في المنتهى: لو ذبح في بقية ذي الحجة أجزأ وأثم.
كأنه لا خلاف عندهم في ذلك ويؤيده كون ذي الحجة بكماله من أشهر الحج كما يفهم من الآية (٢) والأخبار (٣) وما في الأخبار المعتبرة (٤) إن من لم يجد هديا وعنده ثمنه يخلف عند واحد من أهل مكة يشتري له هديا يذبحه طول ذي الحجة وإن لم يتفق ففي القابل في ذلك الشهر، فتأمل.
وأما مكانه فالمشهور أنه منى، ويدل عليه بعض الأخبار مثل رواية إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى (٥) - وإبراهيم ما نعرفه -.
ويدل على الجواز في مكة أيضا روايات مثل حسنة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال: إن مكة كلها منحر (٦) وقد مر مثلها أيضا في جواب اعتراض

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الذبح الرواية ٥.
(٢) الحج أشهر معلومات - البقرة: ١٩٧.
(٣) راجع الباب ١١ من أبواب أقسام الحج.
(٤) راجع الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الذبح.
(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢.
(٦) الوسائل الباب ٤ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل الحلق بمنى

عباد البصري قال عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله ذبح في مكة (١) وسيجيئ في صحيحة معاوية أنه اشترى بمكة وذبح قال: لا بأس وقد أجزأ عنه.
وقال الشيخ في التهذيب (بعد نقل حسنة معاوية) يحتمل أن يكون هديه كان تطوعا وذلك جايز ذبحه بمكة (بدلالة الخبر الأول) والحكم بالخبر الأول أولى لأنه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل.
وفي هذا التأويل تأمل لعدم ظهور سند الخبر الأول وظهور كون الثاني في هدي التمتع ولو لم يكن اجماع لكان القول بالجواز في مكة جيدا.
بل يدل على جواز الذبح في أهله أيضا مما يلزم الانسان في حجه ما في صحيحة إسحاق بن عمار بعد نقل جواز اهراق الدم في أهله ما يلزم في حجه قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يخرج (يجترح خ ل) عن حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله فقال: يهريقه في أهله ويأكل منه الشئ (٢).
وأما وجوب تقديمه على الحلق والتقصير والطواف بهذا الترتيب كما هو المشهور فلرواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يبدأ (تبدأ خ) بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح (فإن فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شئ عليه) (٣).

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١ ومتن الرواية هكذا: عن إسحاق بن عمار أن عباد البصري جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة وأهدى هديا فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك؟ فقال له: ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم، وكان ذلك موسعا
عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله إذا كان معتمرا.
(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الذبح الرواية ١ هذه مذكورة في ذيل الرواية.
(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الذبح الرواية ٣، ما بين الهلالين من كلام الشيخ قدس سره في التهذيب لا من الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم بأن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة (١).

لكن الرواية الأولى غير ظاهر الاعتبار، وفيها ما يشعر بالاستحباب، وهو قوله: (وفي العقيقة الخ) فإن الظاهر أن ذلك في العقيقة.

وفي الثانية أيضا اشعار به حيث قال: (لا ينبغي) على أنه قد يناقش في الصحة (٢) لقوله: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد لأنه ما صرح بأبي محمد (٣) وكذا قال: ابن محبوب، وكذا أبو أيوب ومحمد بن مسلم أيضا مشترك فتأمل.

فإن الظاهر الصحة وزوال الاشتراك.

ويدل على عدم وجوب الترتيب ما سنذكره من الروايات، ويؤيده أنه لو كان واجبا ما كان ينبغي الاجزاء عند القائل بأن الأمر بالشئ يسلتزم النهي عن ضده الخاص وأن النهي في العبادة مفسد كالمصنف رحمه الله مع أنه لا قائل بالفساد على ما يظهر.

ويمكن الجواب بأن المراد بالأمر بالذبح قبل الحلق مثل هو وقوعه في زمان سابق على زمان الثاني مع وسعة زمانه كما قيل في صلاة الزلزلة، فالحرام والمنهى، هو تركه في ذلك الزمان لا فعل الثاني في ذلك الزمان مع كون الزمان زمانا له أيضا بالاتفاق.

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ١.

(٢) وسندها (كما في الكافي) هكذا: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم (وفي التهذيب): محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم.

(٣) هكذا في النسخ كلها، ولم نعثر في كتب الرجال على المكنى بهذه الكنية لأحمد بن محمد نعم أحمد بن محمد بن عيسى بأبي جعفر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن تحريم فعل الثاني – لو كان الترتيب واجبا – ليس لأن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده بل لأنه ليس مأمورا ولا مشروعا ومأذونا في فعله شرعا إلا بعد الأول، فيكون قبله واقعا في غير زمانه وبغير إذن الشارع، فيكون حراما بقصد العبادة المشروعة والمأذونة شرعا كما هو المقرر عندهم، فيلزم عدم الاجزاء أيضا لا لأن النهي يدل على الفساد، بل لأنه واقع على غير الوجه المأمور به والمأذون فيه شرعا.

على أنه قد يناقش في كونه ضدا، لجواز الاتيان بهما ولجواز النيابة في السابق وكونه عبادة محضة أيضا.

وبأنه إذا (١) حصل النص أو الاجماع على الاجزاء مع مخالفة الترتيب

ووجوبه نقول بأنه علم هنا بالنص أن المحرم غير فعل الثاني حينئذ على تقدير تسليم اجتماع ما شرطنا في بطلان الضد وكون الثاني ضدا بل نقول علم بالنص والاجماع والعقل أن المراد والغرض هنا هو تحريم ترك الأول فقط لا ما يستلزمه ونقول إن الترك الذي هو حاصل في ضمن هذا الضد ليس بحرام ومستثنى بالعقل والنقل بالنص والاجماع فتأمل.

على أن ظاهر الروايات المعتبرة هو استحباب الترتيب مثل حسنة جميل بن دراج (في الكافي وهي صحيحة في الفقيه) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدسوه، فقال: لا حرج (٢).

(١) قوله وبأنه عطف على قوله: بأن المراد بالأمر إلى آخره.

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الذبح الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والواحدة (الوحدة خ ل) ويجزي (في خ) المندوب عن سبعة (وعن خ) وسبعين، من أهل الخوان الواحد.

ورواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه الصلاة والسلام جعلت فداك أن رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين إلى آخره (١) مثل ما مر في حديث جميل.

ولا يضر وجود سهل بن زياد في الطريق (٢).

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي؟ قال: لا بأس وليس عليه شئ ولا يعودن (٣).

والظاهر أنها صحيحة لو كان عبد الرحمن (٤) ثقة وهو الظاهر من المنتهى فتأمل.

وصحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال: لا بأس قد أجزأ عنه (٥).

وفيها دلالة على كون مكة منحرا ومذبحا كما مر.

وفي لفظة ينبغي - في الروايات وكذا في عدم شئ على تارك الترتيب مطلقا من غير تفصيل بالجاهل والناسي وغيرهما مع الأصل - دلالة ما على عدم الوجوب، والاحتياط لا يترك، فتأمل.

قوله: والواحدة في الواجب الخ. أي يجب في الهدي الواجب كونه

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الذبح الرواية ٦.
(٢) سند الرواية (كما في الكافي) هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي بصير.
(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الذبح الرواية ١٠.
(٤) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان.
(٥) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الذبح الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هديا واحدا عن كل شخص، سواء كان الوجوب بأصل الشرع أو النيابة أو الشروع ويجزي في الهدي المندوب أي الأضحية أو الهدي الزائد على الواجب وفي غير حج التمتع عن سبعة نفر بل عن السبعين أيضا بشرط كونهم من أهل خوان واحد، قيل: الخوان بالكسر الذي يؤكل عليه، لعله كناية عن جماعة مجتمعة في خيمة واحدة ومجتمعين حال الأكل.

دليل وجوب الواحدة في الواجب هو ظاهر الآية (١) والأخبار الدالة على وجوب الهدي على كل مكلف حاج متمتع من غير اشتراك أحد في هديه وهو ظاهر.

مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزي البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد (٢).

والظاهر أن كونه بمنى كناية عن الواجب فتأمل.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى (٣)

فما يدل على اجزائه عن أكثر - من الروايات الكثيرة - يحمل على المندوب.

مثل حسنة عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد هديا من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه (٤).

وصحيحة معاوية بن عمار بن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزي البقرة

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الذبح الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد (١) والعجب أنه ما قال في المنتهى: إنها صحيحة.
وموثقة يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي بها قال فقال: تجزي عن سبعة نفر متفرقين (٢).
وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام قال البدنة والبقرة (يضحي بها ئل) تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم (٣).
وفي حسنة حمران قال: عزت البدن سنة بمنى، حتى بلغت البدنة مأة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت وكم؟ قال ما خف فهو أفضل، فقال: قلت عن كم يجزي؟ فقال عن سبعين (٤).
وفي رواية سوادة القطان عن أبي الحسن الرضا عليه الصلاة والسلام وعن سبعين (٥).
وقد حمل أمثالها الشيخ تارة على المندوب كما أشرنا ويؤيده ما تقدم.
ورواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: أما في الهدي فلا، وأما في الأضاحي (الأضحى خ ل) فنعم (٦).
ولا يضر الضعف بمحمد بن سنان (٧).
وأخرى (٨) على الضرورة وأيده بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح الرواية ٢ و ١٩.
(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح الرواية ٦ و ١١.
(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح الرواية ٦ و ١١.
(٥) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح الرواية ٩، وفي الوسائل سوادة القطان وعلي بن أسباط.
(٦) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح الرواية ٣.
(٧) سندها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي.
(٨) عطف على قوله: تارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم متوافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال لا أحب ذلك إلا من ضرورة (١)
فهي مؤيدة قوية للاجزاء حال الضرورة.
وكذا رواية الحسن بن علي عن رجل يسمى بسوادة (سوادة خ) قال:
كنا جماعة بمنى فعزت علينا الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر (ننظر خ ل) فلما فرغ أقبل علينا وقال: أظنكم قد تعجبتم من مكاسى؟ فقلنا: نعم، فقال: إن المغبون لا محمود ولا مأجور، ألكم حاجة؟ قلنا: نعم أصلحك الله، إن الأضاحي قد عزت علينا، قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا: لا تبلغ نفقتنا قال: فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة؟ قال نعم وعن سبعين (٢).
وسند هذه غير واضح (غير واحد خ ل) كما ترى وللحمل على المندوب قرائن كثيرة.
وظاهر الآية (٣) والأخبار الكثيرة (٤) هو عدم اجزاء الواحد إلا عن واحد وأن من لم يجد واحدة تاما فعليه بدله وهو الصوم فإن عدم الوجدان في قوله تعالى: " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم " (٥) ظاهر في عدم وجدان الهدي السابق، وهو واحد تام، وكذلك ظاهر الأخبار الدالة على البدل.
وليس ما يوجب التأويل إلا صحيحة عبد الرحمن (٦) وتلك أيضا غير

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح الرواية ١٠.
(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الذبح الرواية ١ وذكر ذيلها في الباب ١٨ من تلك الأبواب الرواية ١٢.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) راجع الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) تقدمت آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تباع ثياب التجمل فيه.

صريحة في وجوب الاشتراك في الهدي بل في الجواز فيمكن كونه رخصة للضرورة. فلا يبعد كون القول بالبدل أولى وأحوط إذا لم يمكن الواحد مع أنه روعى فيه ظاهر القران وهو قول ابن إدريس وثالث الخلاف (١) والوجه الآخر في التهذيب، وإن قال في الدروس: والاشتراك أظهر بين الأصحاب.

قوله: ولا تباع الخ. يعني واجد ثياب التجمل فقط ليس بواجد للهدي فينتقل إلى البدل أي الصوم، لأن الثياب محتاج إليه فهي بمنزلة المعدوم.

وتدل عليه صحيحة ابن أبي نصر (في الزيادات) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى (فيشترى يب) تلك الفضول بمأة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي؟ فقال: لا بد (له بديب) من كسر أو نفقة قلت له كسر (٢) وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال: وأي شئ كسوة بمأة درهم هذا ممن قال الله: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم (٣).

ويؤيده رواية علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه الصلاة والسلام قال: قلت رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه؟ قال: لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا (٤).

وظاهر الدليل هو تعيين الصوم، فلو باع واشترى الهدي لا يجزي لتعيين

---

(١) في المختلف: وقال الشيخ في الخلاف: يجوز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة واحدة (إلى أن قال): وقال في الجزء الثالث منه: الهدي الواجب لا يجزي إلا واحد عن واحد وإن كان تطوعا يجوز عن سبعة إذا كانوا
أهل بيت واحد وإن كانوا من أهل بيوت شتى لا يجوز ص ١٣٥.

(٢) في التهذيب: كراء بدل كسر في الوضعين.

(٣) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب الذبح الرواية ١ - ٢.

(٤) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب الذبح الرواية ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجزي لو ذبح. الضال عن صاحبه

(لتعين خ) الصوم.
ويحتمل أن يكون المراد الرخصة ونفي الوجوب واللزوم.
قال في التهذيب: لا يلزمه بيعها أي ثياب الزينة في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم.
وهو ظاهر في الرخصة ورواية على ضعيفة بقول فيه والارسال ويمكن حملها على الرخصة والجواز، وعدم الوجدان غير واضح.
قوله: ولا يجزي لو ذبح الخ. قيل: الأصح الاجزاء، وفيهما تأمل، من حيث الاطلاق، وينبغي التفصيل وهو أنه إن ذبح عن صاحبه في مكان الذبح وزمانه الذين يجب على صاحبه ذبحه فيهما مثل منى في أيام الذبح يجزي، وإلا فلا.
وقال الشيخ في التهذيب والمصنف في المنتهى: إن ذبح في منى يجزي وفي غيره لا يجزي فافهم.
وتدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام في رجل يضل هديه فيجده (فوجده خ ل) رجل آخر فينحره فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غيره (غير منى خ ل) لم يجز عن صاحبه (١).
واعلم أن ظاهر هذه الرواية أنه إذا ذبحه في محله يكون مجزيا عن صاحبه مطلقا سواء نوى عن صاحبه أو عن غيره أو لا ينوي شيئا وفيه تأمل، ويمكن تخصيصها بالأول لاعتبار النية ويمكن ادخال الكل لعدم الاعتداد بالنية بعد تعيينه للذبح (لصاحبه خ) فينصرف إلى ما عين له كما قيل في صوم شهر رمضان بنية الغير وهذا الاحتمال في الأخير قوي.

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الذبح الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده أنه يجزي إن نوى عن صاحبه مع أنه ليس الذبح ولا نيته من الذابح ولا من وكيله فكأنه إلى هذا نظر في المتن حيث قال: (ولا يجزي).
ويمكن حمله على الذبح في غير محله وإن اجزاء هذا الذبح إذا كان في محله خارج عن القوانين بالنص وليكن كذلك بالنسبة إلى النية أيضا وإن الذي يظهر من الرواية أن المقصود ذبح هذا الهدي وقد حصل فتأمل.
ومنه يعلم حال ما لم يعلم أنه ذبح عن صاحبه أم لا بعد العلم بالذبح،
ويؤيده أيضا الرواية الدالة على أن الهدي إذا حصل في رحله وربطه فقد بلغ الهدي محله وأنه يجزي عن صاحبه لو سرق وإن كان الأفضل شراء آخر.
مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه الصلاة والسلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها؟ قال: لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شئ (١)
ومرسلة أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه (٢).
وغيرهما من الروايات وكأنه أفتى به المصنف في المنتهي والشيخ في التهذيب قالا: إذا سرق الهدي من موضع حريز فقد أجزأ عن صاحبه وإن أقام بدله فهو أفضل.
وإن كان في الاجتزاء به في الواجب مع الامكان تأمل لوجوب ذبح الهدي بالاجماع، وظاهر الآية، والأخبار، مع عدم صحيحة صريحة في الاجزاء حينئذ إذ يمكن كون الأخبار في المندوب من الأضحية وهو الظاهر من صحيحة معاوية.

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الذبح الرواية ١ - ٢.
(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الذبح الرواية ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواية أحمد وإن كانت ظاهرة في الواجب لكنها مرسلة.
ويؤيده وجوب التفصيل بأنه إن كان تطوعا ليس عليه مكانه شئ وإن كان واجبا فعليه مكانه شئ.
في مثل رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضمونا فليس عليه أن ينحره بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه (١).
وصحيحة معاوية عنه أيضا في الفقيه فقال في آخرها: وإن كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها (٢).
وهذه تدل على وجوب نحر النتاج أيضا ولعل المراد بالمضمون الواجب مثل جزاء الصيد والمنذور كما دل عليه الخبر.
ولا يضر ما في مرسلة حريز أن الهدي إذا دخل الحرم لم يجب البدل لعطبه سواء كان واجبا أو تطوعا (٣).
لارسالها بل لعدم القائل بها ويمكن حمل ما دل على الاجزاء مثل رواية أحمد على من لم يكن له قدرة على غير ذلك فيكون ذلك كافيا ولا يجب الصوم أيضا.
وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (في التهذيب والفقيه) قال:

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الذبح الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الذبح الرواية ٦، ومتن الرواية هكذا: كل من ساق هديا (إلى أن قال): وكل شئ إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره، وحمل الشيخ قدس سره العطب في آخرها على ما دون الموت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه (١).
والظاهر عدم الفرق بين أن يهلك أو يسرق، إلا أن يعلم الذبح عن صاحبه فتأمل.
ويؤيد عدم الاجزاء عن صاحبه إذا ذبح عن نفسه مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال: هذه بدنتي ضلت منى بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال: له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما (ثم قال): ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها إذا عرفت (٢).
وإن كانت ضعيفة بعلي بن حديد (٣) إلا أنها موافقة للأصل.
لعله يريد برجلين، عدلين وأنه يجب على الذابح التفاوت ما بين كونه حيا وميتا ويرجع إلى البايع به وبالثمن مع الجهل.
قال في المنتهى: وينبغي لمن وجد الهدي الضال أن يعرفه ثلاثة أيام فإن عرفه صاحبه وإلا ذبحه عنه.
لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال وقال: إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و (اليوم خ) الثاني والثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية (يوم خ) الثالث (٤).
الظاهر منها وجوب التعريف ثلاثة أيام.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الذبح الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٣) وسندها (كما في الكافي) هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا.
(٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الذبح الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويفهم منها جواز التصرف في ملك الغير فكأنه لأنه إحسان ولأنه معلوم إذن صاحبه لأنه اشترى للهدي ولو لم يذبح عنه يجب عليه ذبح آخر مع جواز النيابة فيه مع أنه يكفي هذا النص ولكن ما نعلم كيف يفعل في التصدق والهدية والأكل على تقدير الوجوب.

ويمكن جوازهما له أيضا لا الأكل ويسقط الأكل عن صاحبه حينئذ هذا على تقدير وجوبها وأما على تقدير عدمه كما هو مذهب المصنف فاشكال.

ويمكن جواز بيعه إذا أشرف على التضييع من باب الحسبة وحفظ الثمن حتى يعلم الصاحب والوصية به.

ويمكن التصدق والضمان أيضا وكذا التصرف والأول أولى وأحوط ويمكن جعله كاللقطة.

ويدل على جواز الذبح بدون التعريف صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب (وجد خ ل) الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة (١).

لعله يريد الاشعار بخط ونحوه أنها هدي، ليأكل من يريد من المحتاجين فيفهم جواز التصدق والتصرف فيه ولعل مراده مع التعريف، لما مر في صحيحة محمد، أو مع عدم بقاء أيام التعريف بأن فات أيام التشريق.

ولعله لا تعريف في غير يوم النحر والتشريق.

ويمكن وجوب التعريف إلى أن يبقى وقت الذبح وهو آخر أيام التشريق بل يمكن في طول ذي الحجة فتأمل.

وحمل الأولى على الاستحباب كما فعله في الدروس للأصل وأنه تكليف

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الذبح الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز اخراج شئ منه عن منى.

شاق في ذلك المكان مع اشتغاله ولظاهر هذه الرواية فذلك غير بعيد والاحتياط يقتضي التعريف في الأيام وعدم الذبح إلا بعد اليأس وقبل فوت الوقت إذا ضاق.
والظاهر أنه يجزي لو ترك التعريف وإن قلنا بوجوبه لما تقدم فتأمل.
قوله: ولا يجوز اخراج شئ الخ. الظاهر أن مراده عدم الجواز لصاحب الهدي وإن كان من الثلث الذي له.
ودليله عموم صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخرجن شيئا من لحم الهدي (١).
وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شئ إلا السنام بعد ثلاثة أيام (٢).
ورواية علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها بمنى أيامها قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها (٣).
وحمل على جواز الاخراج من غير ما يجب عليه من اللحم الذي اشتراه - في التهذيب - حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال: كنا نقول لا يخرج منها شئ لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه (٤).
واستدل عليه بما في رواية أحمد بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سمعته يقول لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها، إلا السنام فإنه دواء قال أحمد: ولا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده (٥).
ولا شك في عدم حجية هذه وبعد تأويل الحسنة لأنه يلزمه أن

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذبح الرواية ٢ و ١ و ٣ و ٥ و ٤.
(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذبح الرواية ٢ و ١ و ٣ و ٥ و ٤.
(٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذبح الرواية ٢ و ١ و ٣ و ٥ و ٤.
(٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذبح الرواية ٢ و ١ و ٣ و ٥ و ٤.
(٥) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذبح الرواية ٢ و ١ و ٣ و ٥ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب أن يكون من الغنم ثنيا من الإبل، وهو الذي دخل في السادسة، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنته.

يكون المنع قبل هذا عن اخراج اللحم مطلقا عن منى ولا شك في بعده، إذ الفقير يأخذه لينتفع به في أهله أو يبيعه في غير منى لأنه رخيص هناك، بل لا يشتريه أحد فيمكن حمل الأول على الكراهة أو على الذي يجب أن يهدي أو يتصدق لا حصته الذي هو الثلث.

مع عدم الصراحة في المطلوب وعدم صحة الأخيرة ويؤيده الأصل وتسلط الناس على أموالهم عقلا ونقلا.

قوله: ويجب الخ. إشارة إلى الشرط الأول في الهدي دليل عدم اجزاء غير النعم الأربعة في هدي التمتع – مع ظهور الآية (١) في اجزاء ما يصدق عليه الهدي من الإبل والبقر والغنم والمعز والجذع – هو الاجماع المنقول في المنتهى.

وأما عدم اجزاء الإبل والبقر والمعز إلا أن يكون ثنيا مع ظهور الآية في اجزاء الهدي مطلقا فغير ظاهر من أكثر الأخبار نعم هو ظاهر عباراتهم فكأنه اجماعي.

وفي بعض الأخبار ما يدل على اجزائه وعدم اجزاء الجذع من المعز بل عدم اجزاء غير الثني منه لا عدم اجزاء الغير مطلقا واجزائه من الضأن لا أدون منه.

مثل رواية حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي؟ قال: الجذع من الضأن، قلت فالمعز؟ قال: لا يجزي (لا يجوز خ ل) الجذع من المعز، قلت ولم؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح (٢).

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الذبح الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواية ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني (١).
قال في المنتهى: إنها صحيحة وفيه تأمل لوجود عبد الرحمن المشترك (٢) إن كان وابن سنان هو عبد الله ولعل المصنف يعرف كون عبد الرحمن هو الثقة.
وكذا عبد الرحمن واقع في صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن (٣).
وظاهر الآية اجزاء ما يصدق عليه الهدي.
والظاهر صدقه على المذكورة فيها وغيرها في صحيحة معاوية بن عمار وحسنته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزي في المتعة (في المتمتع خ ل) شاة (٤).
وفي صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي قال: شاة (٥).
لعل المراد أدنى الهدي وإنهما مخصصتان بالجذعة والثنى من المعز بما تقدم.
ويدل على جواز ذبح البقر في أي سن كان حسنة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحي بهما؟ قال: ذوات الأرحام، فسألته عن أسنانها؟ فقال: أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت،

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الذبح الرواية ٢.
(٢) سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن سنان.
(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الذبح الرواية ١ وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم.
(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الذبح الرواية ٢.
(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الذبح الرواية ١ والآية في البقرة: ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتاما
فلا (ولا خ ل) يجزي العوراء، ولا العرجاء البين عرجها،

وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني، فما فوق (١).
فيمكن حمل ما يدل على الثني على الأفضل، ويؤيده ظاهر الآية ولكن يأباه كلام الأصحاب والاحتياط فيمكن حمل الحسنة على حال الضرورة والمندوبة، ولكن يأباه (وأما الإبل فلا يصلح الخ).
وفيها دلالة على عدم الاجزاء من الإبل إلا الثني.
وأما تفسير الثني المذكور في المتن وغيره فلعله مأخوذ من اللغة أو العرف أو الشرع وهو موجود في التهذيب.
والظاهر أن شهادتهم يكفي في ذلك وليس ذلك بأقل من شهادة القاموس والصحاح.
ولكن قال في التهذيب وغيره كالمتن يجزي الجذع من الضأن لسنته (لسنة خ ل) وهو يفيد بظاهره اجزاء أقل مما دخل في الثامن ويؤيده ظاهر الآية.
وقال في المنتهى: والجذع هو الذي له ستة أشهر، وقد فسر في القواعد وغيره بأنه الداخل في الشهر الثامن.
لعل المراد من الضأن لسنته (لسنة خ ل) ما في القواعد فتأمل وهو صحيح إن ثبت كون الجذع هو الداخل في الثامن لغة أو عرفا.
والظاهر عدم الفرق بين الذكر والأنثى ويدل عليه الرواية (٢) وفيها إن الأنثى من الإبل والبقر أولى، وفي غيرهما الذكر أولى.
قوله: وتاما الخ. إشارة إلى الشرط الثاني وهو كونه غير ناقص عما خلق عليه غالبا أو يعد ناقصا عرفا.
ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الذبح الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الذبح الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا التي انكسر قرنها الداخل،

أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلم (فلا خ ل) يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجزي ناقصا (١).
وادعى في المنتهى اتفاق العلماء على المنع من الصفات الأربع، العور، والعرج، والمرض، والكبر.
ويدل عليه أيضا بعض الروايات في الجملة مثل رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الأذن (٢).
ثم قال فيه أيضا ويدل على ما فيه النقص أكثر بطريق التنبيه مثل العمى.
ويدل على عدم جواز المكسور قرنها الداخل، ما تقدم.
وقال في المنتهى قال علمائنا: إن كان القرن الداخل صحيحا لا بأس بالتضحية بها.
ويدل عليه أيضا صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان الداخل صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا (٣).
ويمكن فهم عدم اجزاء مقطوعة الأذن منها بالطريق الأولى وقد دلت عليه رواية السكوني المتقدمة (٤) مع عدم ظهور خلاف فيه ولكن لا بأس بمشقوقها للأصل وعدم كونه عيبا وعدم صدق القطع.

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الذبح الرواية ٣ وفي بعض نسخ التهذيب: ولا بالخرماء ولا بالجذاء بدل قوله: ولا بالحزقاء ولا بالجذعاء.
(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الذبح الرواية ٣.
(٤) تقدمت آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا المقطوعة الأذن.

ولمرسلة أحمد بن محمد بن أبي نصر باسناد له عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس (١).

ولا يضر ارسال أحمد لما تقدم.

ولحسنة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأضحية (الضحية كا) تكون الأذن مشقوقة؟ فقال: إن كان شقها وسما فلا بأس وإن كان شقا فلا تصلح (٢).

كأنه يريد بالشق القطع بقرينة ما سبق والظاهر أن الشق في الوسم ليس بشرط للأصل وعدم دليل في المنع صريحا ويحتمل أن يكون شرطا لظاهر هذا الخبر. ويمكن اشتراط عدم قطع شئ في المشقوق المجوز ويمكن عدم ضرر قليل فتأمل.

وللأصل وعدم ظهور المانع مع عموم ما تيسر من الهدي وحتى يبلغ الهدي محله. (٣)

ويؤيده ما يدل على اجزاء المعيب في الجملة مثل حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى (يشتري خ) هديا وكان (فكان خ ل) به عيب عور أو غيره فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره (٤).

ويبعد حملها على المندوب لما تقدم، ولا يمكن حملها على العجز. لقوله: (واشترى غيره).

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الذبح الرواية ٢.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الذبح الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخصي،

فلولا الاجماع لأمكن القول باستحباب الصحيح وجواز المعيب في هذه الصورة أي في مادة اشترى مع الجهل ونقد الثمن ويمكن كون الاجماع في غير هذه الصورة.

وقال في التهذيب: ومن اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فإنه قد أجزأ عنه

وحمل عليه هذه الحسنة لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد الثمن ثم علم بعده فقد تم (١).

وأما الخصي فقال في المنتهى: ولا يجزي الخصي، قال علمائنا.

ومستندهم صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الأضحية بالخصي؟ قال: لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه (٢).

وفيها أيضا دلالة على اجزاء المعيب مع العجز فلا ينتقل إلى الصوم

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه (٣).

وصحيحته أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا؟ قال: إن كان صاحبه مؤسرا فليشتر مكانه (٤).

وهما يدلان أيضا على الجواز مع عدم القدرة والجهل فيحمل الاجماع وغيره على غيره.

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الذبح الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الذبح الرواية ٢، وقوله: ومن ضحى بخصي الخ من كلام الشيخ في التهذيب لا من الرواية.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الذبح الرواية ٣ و ٤.

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الذبح الرواية ٣ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم.

ويشعر بجواز الخصي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى وقال: سألته عن الخصي وعن الأنثى فقال: الأنثى أحب إلى من الخصي (١).

وأما عدم جواز المهزول وكون حده ما لم يكن على كليتيه شحم فيدل عليه رواية منصور (لعله ابن حازم والخبر صحيح لأن سيف كان ابن عميرة) (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سمينا، ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه وإن اشترى (وإن اشتراه خ ل) وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه (٣).

لعل المراد مع ظن السمن كما قيل أو ظن الهزال مع الجهل بالمسألة كما يشعر به صحيحة محمد الآتية.

وتدل عليه أيضا في الجملة رواية السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة (٤).

ولو كان مجزيا لما كان الرغيف خيرا منه.

وما تقدم من عدم اجزاء العجفاء قيل هي المهزولة.

ورواية الفضل (الفضيل خ ل) قال: حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما (٥) ندمت ندامة

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الذبح الرواية ٥.
(٢) سند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن سيف عن منصور.
(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الذبح الرواية ٢ و ٤.
(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الذبح الرواية ٢ و ٤.
(٥) الإهاب ككتاب، الجلد (مجمع البحرين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك فقال: إن كان على كليتيهما شئ من الشحم أجزأت (١).

وتدل على استحباب السمن الروايات مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكون ضحاياكم سمانا فإن أبا جعفر (عليه السلام) كان يستحب أن تكون أضحيته سمينة (٢).

ورواية الحسن بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجذع أملح فحل سمين (٣).

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد (٤).

وقيل: إن المشي في سواد والنظر فيه كناية عن السمن بأن يكون في موضع كلاء كثيرا وكان يمشي من كبره وعظمه وسمنه في ظله.

وزاد في بعض عبارات الأصحاب يبرك في سواد كما في الكتاب وقيل: تكون هذه المواضع منه سودا.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الأضحية؟ فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال: إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة وخرجت مهزولة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الذبح الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الذبح الرواية ٣ و ٤ و ١.
(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الذبح الرواية ٣ و ٤ و ١.
(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الذبح الرواية ٣ و ٤ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن اشتراها سمينة فخرجت مهزولة (١) أو على أنها مهزولة فخرجت سمينة أجزأ.

فحرجت مهزولة لم يجز عنه وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإذا لم يجدوا من ذلك شيئا فإن الله (فالله خ ل) أولى بالعذر وقال الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزي وسألته أيضحى بالخصي؟ قال: لا (٢).

وفيها أحكام كثيرة فافهمها.

قوله: وإن اشتراها سمينة الخ. دليله ودليل اجزاء المهزولة التي اشتراها بظن أنها مهزولة فخرجت سمينة سواء ظهر قبل الذبح أو بعده هو صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٣) وما سبقها أيضا من رواية منصور (٤) وما يدل على اجزاء المعيب بعد نقد الثمن وقبل الذبح (٥).

ولا يرد ما قيل: مع علمه بكونه مهزولا وأنه لا يجزي كيف يجزي؟ لاحتمال أن يكون الشرط هو الشراء بظن السمن أو السمن في نفس الأمر، كما فهم من الدليل.

ويحتمل حمله على عدم العلم بعدم الاجزاء حينئذ وبالجملة الدليل متبع ولا يسمع غيره.

وهذه المذكورات دليل فلا يضر ما قيل أنه كيف يصح ويجزي مع اشتراط الجزم في النية لأنه قد يمنع ذلك هنا، لأن المقصود حصول مذبوح في نفس الأمر وقد حصل وقد لا يجب ذلك هنا على تقدير تسليم وجوبه في الأمور، للأدلة المذكورة.

---

(١) في نسخة محطوطة هكذا: فإن اشتراها سمينة فخرجت مهزولة لم يجز، ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت
سمينة أجزأ.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الذبح الرواية ٢ أوردها بتمامها في الباب ٩ - ١١ - ١٢ و ١٤ و ١٦ من تلك الأبواب.

(٣) تقدم ذكرها آنفا.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الذبح الرواية ٢.

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الذبح الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اشتراه على أنه تام فظهر ناقصا لم يجز.
ويستحب أن تبرك (يبرك خ) في سواد وتمشي (يمشي خ ل)
في سواد.
وتنظر (ينظر خ ل) في مثله وأن يكون معرفا (به خ).

ويمكن حمله على الجاهل بعدم الاجزاء ولكن ظاهر الأدلة أعم، ويكفي احتمال اجزائه في نظره، لاحتمال كونه سمينا، وإن ظن قبل الذبح أنه مهزول فتأمل والاحتياط لا يترك مهما أمكن.
قوله: ولو اشتراه على أنه تام فظهر ناقصا لم يجز. قد ظهر مما سبق من الأخبار ما يدل على الاجزاء لو علم بالعيب بعد نقد الثمن ولو قبل الذبح والعجز عن غيره فيمكن تخصيص كلام المتن بغير ذلك كالأدلة السابقة من الاجماع والأخبار كما مر.
قوله: ويستحب الخ. قد فهمت دليل الاستحباب، وعدم ذكر يبرك في سواد، وهو أعرف.
قوله: وأن يكون معرفا. نقل عن الصحاح أن التعريف هو الوقوف بعرفات.
قال في المنتهى والتهذيب: المراد حضوره بعرفة في عشية عرفة، قال في التهذيب والاستبصار: بالوجوب وحمل الشيخ (١) رواية سعيد بن يسار (٢) الدالة على التسوية على عدم تعريف المشتري مع ذكر البايع ذلك لصحيحته (٣).

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: ولا يجوز أن يضحى إلا بما قد عرف به وهو الذي أحضر عشية عرفة بعرفه انتهى.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الذبح الرواية ٤ عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن اشترى شاة لم يعرف بها فقال (عليه السلام): لا بأس بها عرف أم لم يعرف.
(٣) أي صحيحة سعيد بن يسار الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا شك في عدم إفادتها الوجوب.
نعم يدل على الوجوب ما في صحيحة البزنطي (فيهما) قال: سئل عن الخصي يضحى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا تضحى إلا بما قد عرف به (١).
وفيها دلالة على جواز الخصي فتأمل.
ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضحى إلا بما قد عرف به (٢).
لكن الأولى مضمرة والثانية غير ظاهرة الصحة، فالحمل على الاستحباب غير بعيد.
ودليل استحبابه ثبوت الرجحان بالاتفاق، وعدم دليل الوجوب،
والرواية الدالة على أنه يكفي خبر بايعه.
وهي صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا فقال: إنهم لا يكذبون لا عليك، ضح بها (٣).
وفيها اشعار بعدم وجوب التعريف، ولا شك في عدم دلالتها على الوجوب.
ويدل على عدم وجوب التعريف رواية سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها؟ قال: لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف (٤).

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الذبح الرواية ٢ و ٣ و ٤.
(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الذبح الرواية ٢ و ٣ و ٤.
(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الذبح الرواية ٢ و ٣ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإناثا من الإبل والبقر، وذكرانا من الضأن والمعز،
ونحرها
قائمة مربوطة بين الخف والركبة، والدعاء والمباشرة مع المعرفة، وإلا جعل
يده مع يد الذابح،

ولا يضر ضعف سندها بمحمد بن سنان (١) للأصل وعدم ظهور دليل
الوجوب.
قوله: وإناثا الخ. وقد مر أيضا دليل استحباب الإناث من الإبل والبقرة
والذكور من الضأن والمعز في الأخبار.
وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن
والضحايا من الغنم الفحولة (٢).
ويدل عليه أيضا ميل الطبع إلى ذكورهما وأن لحمهما ألذ ويمكن ذلك في
الأوليين.
قوله: ونحرها قائمة الخ. دليل استحباب - كون الإبل قائما بالربط
المذكور كما هو مذكور في التهذيب وغيره مع اشتراط كون ذبحه بالنحر بالاجماع.
ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين يصف للنحر يربط يديها ما بين
الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض (٣).
وفي رواية أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته
(بدنة خ) معقولة يدها اليسرى ثم يقوم (به ئل) على (من خ) جانب يدها اليمنى

---

(١) سندها (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الذبح الرواية ١ والآية الشريفة في سورة الحج الآية ٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت (جنوبها يب) قطع موضع الذبح بيده (١) ويمكن حملها على الجواز فقط، وعلى الاستحباب، وكون الأول أفضل، لصحة روايته.

وفيها دلالة على جواز تأخير الذبح عن قول بسم الله في الجملة وهو مفهوم من غيرها أيضا مثل صحيحة صفوان وابن أبي عمير وحسنتهما (٢).

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: وجهت وجهي إلى قوله: وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وبسم الله (وبالله خ) والله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت (٣).

لعل (اللهم تقبل مني) داخل في ذكر اسم الله فليس يضر وأن المراد بقوله أو اذبحه إشارة إلى نوعيه، الأول في الإبل والثاني في غيره، على ما قاله الأصحاب.

وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق (٤) فتأمل.

وقال الصادق عليه الصلاة والسلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام (٥).

وسيجئ في محله وفي رواية ابن أبي عمير (٦) دلالة على وجوب التسمية

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الذبح الرواية ٣.
(٢) بطريق الكليني.
(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الذبح الرواية ١ بطريق الكليني.
(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الذبح الرواية ٤.
(٥) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الذبح الرواية ٣.
(٦) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الذبح الرواية ١ أوردها في الوسائل عن الصدوق عن معاوية بن عمار وعن الكافي عن صفوان وابن أبي عمير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاستقبال بالذبيحة وهما شرط للتحليل على ما ذكروه وعدم جواز النخع قبل أن تموت وسيجئ إن شاء الله تعالى.

وتدل على كون الذابح مسلما صحيحة الحلبي عنه (أي عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: لا يذبح لك اليهودي (اليهود خ ل) ولا النصراني أضحيتك وإن (فإن خ ل) كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما، اللهم منك ولك (١).

وفيها إشارة إلى استحباب الذبح بنفسه وجواز التوكيل فافهم، وقد مر ما يدل عليهما أيضا من فعله صلى الله عليه وآله (٢) وفعلهم عليهم السلام بأنفسهم واجزاء ذبح واجد الضال عن صاحبه (٣).

ويؤيده أن فعل العبادة بنفسه أولى مهما أمكن وهو دليل استحباب وضع يده مع يد الذابح، مع عدم احسان الفعل.

ويؤيده أيضا ما دل على اعطاء السكين، بيد الصبيان وقبض الجزار على يده وتحريكها.

من حسنة معاوية بن عمار في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح (٤).

ويدل على جواز النيابة أيضا أن المقصود هو الذبح على الظاهر والناوي هنا هو النائب لأنه الذابح.

وقال المحقق الثاني وينويان معا على الأحوط ولو نوى النائب أجزأ فافهم.

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٢) راجع الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الذبح.
(٣) راجع الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الذبح.
(٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الذبح الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقسمة أثلاثا، بين أكله، واهدائه وصدقته،

قوله: والقسمة أثلاثا الخ. أي يستحب القسمة أثلاثا، قال في التهذيب ومن السنة أن يأكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقوله تعالى الخ (١).

ظاهره الاستحباب والمشهور بين المتأخرين وجوب القسمة أثلاثا ووجوب ما يصدق عليه الأكل من الثلث ووجوب التصدق بالثلث على الفقير المؤمن المستحق للزكاة، والهدية ثلث (بثلث خ) آخر إلى المؤمن.

واستفادة ذلك كله من الدليل مشكل فإن الذي رأيناه صريحا في الأقسام الثلاثة.

هو رواية شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة قلت: فأي شئ أعطي منها؟ قال: كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث (٢).

سندها غير صحيح (٣) لابن فضال، وقول في يونس بن يعقوب.

ودلالتها أيضا على المطلوب غير واضحه لأنها ليست في هدي التمتع بل في القران في العمرة.

ودليل ما اختاره المصنف من الاستحباب غير ظاهر فتأمل والذي يستفاد منه هو وجوب الأكل في الجملة، ووجوب الاعطاء للقانع الذي يقنع بما أعطى ويرضى به، والمعتر الذي هو المار بك الذي يعتريك والبائس، الذي هو الفقير ويمكن كونه هو المراد بالقانع والمعتر فلا يشترط القناعة والرضا بما أعطى ولا المرور

---

(١) الحج - ٣٦ قال الله تعالى: فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر الآية.

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الذبح الرواية ٣ والباب ٤٠ من تلك الأبواب الرواية ١٨.

(٣) سندها (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاعتراء، كما يفهم من كلام الأصحاب، والعكس فيشترط وعدم التداخل ويكفي الصدق في الجملة، والاحتياط يقتضي الأكل، وإعطاء الباقي إلى الثلاثة وملاحظة الشرايط التي ذكرها الأصحاب.

وينبغي مع ذلك ملاحظة ظواهر الأدلة.

وهي صحيحة معاوية بن عمار وحسنته، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه: فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر، قال: القانع هو الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير (١).

قوله عليه السلام: والبائس إشارة إلى تفسيره في قوله تعالى: فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير (٢) فالفقير عطف بيان للبائس وهاتان الآيتان من أدلة وجوب الأكل والاطعام في الجملة.

وفي رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شذقه غضبا، والمعتر المار بك لتطعمه (٣).

وفي رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما (جيرانهم خ ل) وثلث على السؤال وثلث يمسكانه

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح الرواية ١٤، والآية الشريفة (فيها) في سورة الحج: ٣٦ قال الله تعالى: والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر الآية.

(٢) قال الله تعالى: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير الحج: ٢٨.

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح الرواية ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(يمسكونه خ ل) لأهل البيت (١) ويحتمل كون ثلث الجيران هدية وثلث السؤال تصدقا وثلث الامساك لأهل البيت أكلا، ويحتمل كونه في الأضحية المندوبة.
ورواية سيف التمار (الثقة) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعد (سعيد خ ل) بن عبد الملك قدم حاجا فلقي أبي عليه السلام فقال: إني سقت هديا فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثا وأطعم القانع والمعتر ثلثا وأطعم المساكين ثلثا فقال: (فقلت خ ل) المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، فقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك (٢).
لعل هديه كان هدي التمتع وإن ساقه، ولا يدل على وجوب الأكل بل يمكن دلالته على العدم وكذا على الاهداء.
ويدل على أن القانع والمعتر يكفيهما الثلث.
والظاهر أيضا أنهما فقيران غير سائلين لكن المعتر أغنى بمعنى أنه لا يصر بالطلب بخلاف القانع أو يكون عنده بعض الشئ وينبغي كون القانع أيضا غير سائل وإلا يدخل في المسكين المفسر بالسؤال.
ويدل على الاكتفاء بالأكل في الجملة مع ما تقدم رواية صفوان وابن أبي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة (قال في التهذيب) ممن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما الصلاة والسلام أنهما قالا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت وأكل منها هو وعلي عليه السلام وحسيا (وحسوا خ ل) من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أشركه في هديه

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح الرواية ١٣ و ٣.
(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح الرواية ١٣ و ٣.
(٣) أوردها والثلاثة التي بعدها في الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح الرواية ٢ و ١١ و ٦ و ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثلها صحيحة معاوية وحسنته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر، أن يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم يطرح في برمة ثم يطبخ (تطبخ خ ل) فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها.

فالقول بوجوب الأكل في الجملة واطعام المذكورين مطلقا إن أمكن غير بعيد لو لم يكن قولا ثالثا لما تقدم من الآيتين والأخبار.

ومنهما يفهم وجوب التصدق بما بقي من الأكل فافهم.

ثم إن الظاهر من كثير من الأخبار جواز الأكل من الأضحية ولو كانت واجبة لكفارة الصيد أو وطئ النساء أو النذر.

مثل صحيحة عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام يؤكل (يأكل خ ل) من الهدي كله مضمونا كان أو غير مضمون.

وصحيحة جعفر بن بشير (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال: نعم، يؤكل من كل البدن.

وحملهما الشيخ في التهذيب على حال الضرورة لما في غيرهما من الروايات ما يدل على المنع عن الواجب.

مثل ما في مضمرة أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر؟ قال: إن كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذر أو جزاء فعليه فدائه قلت: أيأكل منه؟ قال: لا إنما هو للمساكين وإن لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت: أيأكل منه؟ قال: يأكل منه (١).

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح الرواية ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره الثور والجاموس،

ورواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال: كل هدي من نقصان الحج، فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل (١).
وكلاهما ضعيفان ولكن يؤيده بعض الأخبار.
مثل صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيته ويتصدق (٢) بالفداء (٣).
ويمكن حملها على الاستحباب ويؤيد عدم الوجوب الأصل وعدم دليل صحيح صريح وأن الواجب في أكثر الأخبار وجوب الدم والبدنة من غير ذكر التصدق
وقد مر في تلك الأخبار ما يدل على جواز الأكل.
قوله: ويكره الثور والجاموس. لعل دليل كراهة الثور رواية أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي؟ فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقرة وقال: ذو (ذوات خ ل) الأرحام ولا تضحى بثور ولا جمل (٤).
وفيها كراهة الجمل أيضا ولا يضر اضمارها ويؤيده أن ذبح الثور مستلزم لترك المندوب الذي هو ذبح الإناث من الإبل والبقر والفحل من الغنم ولعل ذلك دليل كراهة الجاموس أيضا أو كراهة أكل لحمه على ما قيل ومعلوم أن الكراهة مخصوصة بوقت امكان غيرهما.

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح الرواية ٤.
(٢) الظاهر أن المراد بالتصدق بالفداء عوض ما يأكله من جزاء الصيد، كما يظهر ذلك من الشيخ والمجلسي قدس الله سرهما، ونقله في الوسائل أيضا.
(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح الرواية ١٥.
(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب الذبح الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والموجوء (١)
ولو فقد الهدي، ووجد الثمن، خلفه عند من يذبحه (من يثق بذبحه خ) طول ذي الحجة،

قوله والموجوء. دليل كراهة الموجوء (٢) مثل ما مر وإن فيه نقصا.
مع رواية معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد كبشا سمينا فحلا فموجوءا فإن لم تجد فتيسا فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله (٣).
لعلها تشعر بالكراهة في الجملة ومثلها.
ما في صحيحة محمد بن مسلم والفحل من الضأن خير من الموجوء (٤).
قوله: ولو فقد الهدي الخ. هذا أحد القولين في المسألة، والآخر ينتقل فرضه إلى الصوم دليله ظاهر قوله تعالى: فما استيسر من الهدي فمن لم يجد الآية (٥).
والظاهر منه إن الشرط عدم وجدان الهدي ولا شك في صدقه على من لم يجده وإن وجد ثمنه.
وما في الأخبار الكثيرة الصحيحة (من لم يجد هديا يصوم) كما ستسمع بعضها وهذا قوي إلا أن بعض الأخبار دلت على الأول، وحمل هذا على من لم يقدر بمعنى عدم الاستطاعة (استطاعته خ ل) للهدي لفقره لا لعدمه فكأن ذلك معنى عرفي إذ يقال فلان واجد يعني غني كما في الحديث لي الواجد يحل عقوبته وعرضه (٦).

---

(١) الموجوء: مرضوض الخصيتين والرض والدق.
(٢) الوجاء رض عروق البيضتين وقيل: رض الخصيتين (مجمع البحرين).
(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الذبح الرواية ١ هذه قطعة من الرواية.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) الوسائل الباب ٨ من أبواب الدين والقرض من كتاب التجارة الرواية ٤ وذيلها: ما لم يكن دينه فيما يكرهه الله عز وجل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة (١).

ورواية النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه (يجده خ ل) فهو مؤسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة قلت: فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا فأصابه بعد ذلك قال: لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل (٢).

وفيهما دلالة على الاكتفاء في فعل ما يجب على المكلف فعله بتوكيل الغير في فعله وسماع خبره بفعله بناء على ظاهر حال المسلم بل عدم وجوب الاستفسار فيجوز ذلك في اخراج الحقوق مثل النذور والزكوات والأخماس والوصايا فيمكن عدم اشتراط العدالة فتأمل.

وسند الثانية غير ظاهر لمجهولية النضر والأولى حسنة وهما مخالفتان لظاهر القرآن والأخبار (٣).

ولرواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم قال: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت (٤).

وحملها الشيخ على من صام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن شاة مؤيدا بما يدل على

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢.
(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢.
(٣) راجع الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الذبح.
(٤) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الذبح الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو عجز صام عشرة، ثلاثة في الحج، متتابعات يوم عرفة
ويومان قبله، ويجوز تقديمهما من أول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة،
وتأخيرها أفضل.

أنه لو صام ثم وجد الثمن لا يجب عليه الذبح والحمل بعيد.
لكن الرواية غير صحيحة لاشتراك عبد الكريم وأبي بصير (١).
والروايتان مؤيدتان بأكثرية القائل.
ويمكن التخيير إن وجد القائل ويؤيد ظاهر القرآن والأخبار التعجيل في
العبادات وأنه قد لا يتفق في قابل آخر وهكذا فيلزم تعطيل الحكم وأنه قد لا يذبح
ويفرط في الثمن إذ ما شرط في الخبر عدالة من تخلف عنده.
نعم اشترط الشيخ في التهذيب كونه ثقة ومع ذلك الثقة قليلة (قليل)
خصوصا بالنسبة إلى الغريب العجمي الذي لا يعرف أحدا مع أن الثقة قد لا يقبل
أو لا يفعل أما عمدا أو سهوا فإنه ليس بمعصوم.
وأيضا لو لم يحل إلى قابل آخر ويحل بعده يلزم الضرر بالتأخير مع عدم
العلم بحصول المحلل بعده (بعد خ) وإن أحل يلزم حصوله من غير محلل.
وأيضا يلزم عدم الترتيب بين مناسك منى والطواف فتأمل.
ويؤيده أنه لو علم وجدان الثمن بعد فقده في زمان يجوز صومه فالظاهر أنه
يصوم.
قوله ولو عجز صام عشرة الخ. أي عن الهدي وثمنه ولو كان أقل ما
يجزي من الضأن مع بعض العيوب المجزية المعفو عنها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج
متتابعات وسبعة بعد الرجوع إلى بلده.
دليله على الاجمال ظاهر الآية (٢) والأخبار (٣).

---

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير.
(٢) البقرة - ١٦٢.
(٣) راجع الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الذبح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما وجوب التتابع في الأيام الثلاثة فقد ادعى المصنف اجماعنا على ذلك في المنتهى.
ويؤيده بعض الروايات واستثنى منه صورة وهي ما إذا صام يوم التروية وعرفة فإنه يجوز التفريق بأكل العيد وأيام التشريق بعده ثم يصوم الثالث، وقال: ولا يجوز التفريق في الأولين ولا في الثالث إلا في هذه الصورة.
والمؤيد صحيحة (صحيح خ ل) رفاعة بن موسى (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا؟ قال: يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات، قال: يصوم الثلاثة الأيام بعد النفر، قلت: لم يقم عليه جماله (فإن جماله لم يقم عليه خ ل) قال: يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت: يصوم وهو مسافر قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا والله تعالى يقول: ثلاثة أيام في الحج قال: قلت: قول الله في ذي الحجة، قال أبو عبد الله عليه السلام: ونحن أهل بيت نقول في ذي الحجة (١).
وصحيحة حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية يوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النحر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة إذا رجع (٢).
ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيام قبل (يوم خ) التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام؟ فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم

(١) نقلها قدس سره ملفقا من التهذيب والكافي، ونحن أوردناها بنقل التهذيب راجع باب الذبح من التهذيب الرواية ١٢٤ (ج ٥ ص ٢٣٢ مطبعة النعمان النجف) وراجع الباب ٤٦ من أبواب الذبح من الوسائل الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الذبح الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق (١).
وفي الطريق الحسين بن المختار (٢) لعله لا يضر لما تقدم.
وإن المراد بنفي صوم يوم التروية ويوم عرفة مع ترك يوم قبلهما عمدا والمراد بصوم الثلاثة الأيام بعد النفر أنه مع فوت الصوم يوم التروية فلا ينافيها ما يدل على صورة الاستثناء.
مثل رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر (٣).
وصحيحة يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق (٤).
فإنهما يدلان على الذي جاء يوم التروية وما ترك قبله باختياره.
وحمل الشيخ رواية عبد الرحمن الأولة على صومهما متفرقا (منفردا خ ل) لا معا فيجوز (فجوز خ) الابتداء يوم التروية اختيارا كما هو ظاهر صحيحة الأزرق ورواية عبد الرحمن فالعمل بمضمونهما راجح، للصحة، والصراحة، والأصل، وبالأول (الأولى خ) أحوط.
وعلم من صحيحة حماد صحة صوم يوم الثالث من أيام التشريق، فيحمل ما يدل على تحريم صومها بمنى، على غير ذلك اليوم، لمن لم يكن له هدي ويصوم بدله.
ويمكن حمل الروايتين الواردتين - مع عدم ظهور صحتهما في جواز صوم أيام التشريق بمنى أيضا - على ذلك تغليبا ومجازا وإن كان بعيدا، لكنه الأولى من حملهما

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الذبح الرواية ٣.
(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج.
(٣) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢.
(٤) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن خرج ذو الحجة، ولم يصمها تعين الهدي،

على الوهم والطرح كما يفهم من التهذيب.
ويفهم من هذه الأخبار وغيرها كون الصوم جايزا في طول ذي الحجة فيمكن جواز الشروع قبل يوم التروية بشرط أن يكون شارعا في حج التمتع ولو بالعمرة.
ويؤيد جوازه قبل الشروع في الحج حقيقة ما دل (١) على جوازه قبل يوم التروية مع كون أفضل أوقات احرام الحج يوم التروية قاله في المنتهى وقال في التهذيب الأصل أن يصوم قبل يوم التروية إلى العيد ولما فاته يصوم بعد أيام التشريق.
وقد ورد أيضا على الرخصة رواية زرارة عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام أنه قال من لم يجد هديا وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس (٢).
ولأن ذلك كله زمان الحج كما مر ويدل عليه أيضا ما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: يا أبا الحسن: إن الله قال: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم قال: كان جعفر عليه السلام يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج (٣).
والاحتياط يقتضي الشروع قبل يوم التروية بيوم كما دلت عليه الأخبار الصحيحة الكثيرة فعلم مما سبق وجه قوله: ويجوز تقديمها أي تقديم صوم الثلاثة أيام التي يصوم وكذا قوله: وتأخيرها.
قوله: فإن خرج ذو الحجة الخ. فكأنه لا خلاف عندنا في تعيين الهدي لو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة الأيام كما يشعر به كلام المنتهى حيث ما نقل

---

(١) راجع الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الذبح.
(٢) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الذبح الرواية ٤ هذه قطعة من الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخلاف إلا عن المخالف.
وتؤيده حسنة منصور (كأنه ابن حازم الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى (١).
وصحيحة عمران الحلبي أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله؟ قال: يبعث بدم (٢).
الظاهر أن المراد بالدم هدي التمتع الذي كان عليه.
وصحيحة سليمان بن خالد (في حديث) فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله (٣).
وما في صحيحة معاوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح عليه الصلاة والسلام قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله (٤).
ومثلها صحيحة أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) ومثلهما
(ومثلها خ ل) صحيحة محمد بن مسلم (٦) مع صراحتهما في التأخير إلى الأهل إن لم يقدر ولم يصم في السفر وحملها في التهذيب على الصوم في السفر معتقدا أنه لا يجوز له

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٣.
(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٣.
(٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الذبح الرواية ٧.
(٤) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الذبح الرواية ٢ وفي الاستبصار: عبد صالح وقد سألته الخ وهو الصحيح.
(٥) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الذبح الرواية ٤ ولاحظ الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٢ طبعة النجف الأشرف.
(٦) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الذبح الرواية ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن أقام (بمكة) انتظر وصول أصحابه، أو مضى شهر

غير ذلك فتأمل ولا يضر صراحة رواية عمران (١) مع عدم التفصيل في كلام الأصحاب.

وهل يبقى محرما إلى قابل حتى يبعث الهدي أم لا ويحتمل العدم ومع التعذر هل يصوم أم لا الظاهر الأول وكلامهم خال عن ذلك فتأمل.

قوله: ولو وجد الهدي بعد صومها الخ. أي يستحب الذبح والاكتفاء به لمن صام ثلاثة أيام في الحج مع عدم الهدي ثم وجده قاله الشيخ.

للجمع بين رواية حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى؟ قال: أجزأه صيامه (٢).

وبين رواية عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما إن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له.

قوله: وسبعة إذا راجع إلى أهله الخ. كأن دليله الكتاب والسنة بل الاجماع أيضا على الظاهر.

ويدل - على انتظار من أقام بمكة الأسبق من الشهر والوصول إلى أهله (٣) إن فرض ذهابه إليه ذهابا معتدلا عرفا -.

ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

---

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الذبح الرواية ٣.

(٢) رواها والتي بعدها في الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢.

(٣) يعني يلزم مراعاة أسبق الأمرين من مضي شهر أو وصول أصحابه إلى أهله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على رأي،

رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر (١) (بعد الانصراف خ ل) صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام (بعده خ) (٢).

وهذه من التي تدل على جواز صوم الثلاثة الأيام في الأهل وقد مر إليها الإشارة وإلى غيرها.

وقال في الفقيه والتهذيب بمضمونها ويحتمل حملها على العاجز بعد الوصول إلى المنزل وحمل ما تقدم – مما يدل على تعيين بعث الهدي إذا لم يصم في ذي الحجة – على القادر كما مر.

والظاهر جواز صوم هذه السبعة متفرقة ومجتمعة للأصل.

ولرواية إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت (فرغت خ) في حاجة إلى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: أفرقها؟ قال نعم (٣).

قوله: ولو مات قبل الصوم صام الولي عشرة على رأي. أما وجوب قضاء الثلاثة الأيام كما هو مذهب الشيخ في التهذيب فكأنه لا كلام فيه.

وأما السبعة أيضا فذهب إليه جماعة كالمصنف لظاهر صحيحة معاوية بن عمار قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه (٤).

---

(١) الصدر محركة اليوم الرابع من أيام النحر باعتبار انصرافهم عن حجهم.

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الذبح الرواية ٤ وأورد ذيلها في الباب ٥٠ من تلك الأبواب الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب الذبح الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الذبح الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو مات الواجد أخرج الهدي من الأصل.

وحملها الشيخ على الثلاثة لحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء (١).

ولا يضر اضمار معاوية لما مر غير مرة، ولعل هذا الحمل أولى من جعل رواية عمار (٢) شاملة لجميع العشرة وتقييدها بادراك زمان يسع الكل وتقييد حسنة الحلبي بعدم مضي زمان يمكن صومه في بلده كما جعله البعض فأوجب جميع صوم بدل الهدي على الولي بشرط ادراك زمان يمكن الصوم فيه وتركه وهو مذهب الكتاب للأصل ولعدم صراحة رواية عمار في الكل وعدم صراحة النقل عن الإمام عليه السلام في التهذيب (٣).

ولكن روى في الفقيه عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مات الخ (٤).

وحملها على الاستحباب مع الاتفاق في قضاء الثلاثة دون الباقي وقلة التصرف (٥) في الخبرين نعم العمل بالثاني أحوط.

قوله: ولو مات الواجد الخ. دليل وجوب اخراج الهدي من أصل مال الواجد لو مات حينئذ مع ترك (تركه خ) الهدي الواجب عليه أنه حق مالي ثبت في ذمته فلا يسقط بموته كالزكاة والدين وكالحج هذا مع وجوب القسمة أوضح.

ويمكن عدم الوجوب خصوصا لو مات قبل ادراك زمان الذبح للأصل ولما

---

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الذبح الرواية ٢.
(٢) هكذا في جميع النسخ والصواب معاوية بن عمار وكذا في قوله بعد سطرين: لعدم صراحة رواية عمار.
(٣) وكذا في الكافي.
(٤) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٥) عطف على قوله: لعدم صراحة رواية عمار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما هدي القران فلا يخرج عن ملكه، وله ابداله، والتصرف فيه، وإن أشعره أو قلده، لكن متى ساقه

تقدم من سقوط الحج عمن مات بعد الاحرام ودخول الحرم وهو ظاهر في سقوط جميع ما يتعلق به فتأمل. ولما كان وجوب اخراج الهدي عن أصل ماله مستلزما لخروجه عن ملكه حسن بعده.

قوله: وأما هدي القران فلا يخرج عن ملكه الخ. لعل مراده هدي التطوع بقرينة قوله ولو كان مضمونا الخ (١) فحينئذ وجه عدم الخروج عن ملكه وجواز التصرف بالحلب والركوب والحمل والابدال ظاهر، وهو الأصل والاستصحاب وعدم الوجوب.

ويؤيده صحيحة حماد (في الفقيه) عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على البدنة، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل (٢).

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تنتج أنحلبها؟ قال: احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقي إن شاء.

وقريب منها صحيحة سليمان بن خالد وغيرها، والأخبار في ذلك كثيرة.

ويدل عليه أيضا ما يدل على الاجزاء لو عطب من غير لزوم بدل وجواز الأكل منه (٣).

---

(١) سيأتي هذا البحث.

(٢) أوردها والثلاثة التي بعدها في الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الذبح الرواية ٢ و ٤ و ٧ و ٦.

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذبح الرواية ٣ وغيرها من روايات هذا الباب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد مر ما يدل عليهما مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب؟ قال: إن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله (١).

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا وله أن يأكل منها وإن (فإن خ) لم يكن مضمونا فليس عليه شئ (٢) وغيرها، هذا.

ولكن ينبغي (يبقى خ ل) التأمل في قوله: (ولكن) الخ ويمكن أن يكون المراد به ما كان واجبا بوجه ممن الوجوه مثل النذر والجزاء وجعله هدي السياق في الحج والعمرة وهو بعيد.

ويمكن أيضا أن يقال: يجب ذبح ما ساقه ندبا أيضا بالاشعار والتقليد وإن كان يجوز له التصرف والابدال ولم يخرج عن ملكه، إذ لا منافاة بين ذلك وبين وجوب الذبح غاية الأمر أنه يكون اللحم ماله يفعل به ما يريد.

وهذا ممكن، ولكن لا بد له من دليل وما رأيت إلا صحيحة الحلبي وسيجيئ في شرح قوله: (ويستحب ذبح الأخير) مع ما عليها ويدل على عدمه، ما تقدم، مع أنه ينفيه قوله: (وله الابدال)، إلا أن يقال: إن المراد أنه إن لم يبدل ويبقى على حاله حتى يبلغ محله يجب أو أن المراد ذبحه إن بقي وإلا ذبح بدله وحينئذ لا يجوز اعدامه من غير بدل وبالجملة ما يعلم أنه يجب ذبح هدي السياق والتصدق به ولو كان الأول اجماعيا فهو وإلا فلا.

وفرق البعض بأنه إن كان قد أشعر أو قلد لمقارنة نية الاحرام به أو

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا بد من نحره بمنى، إن كان الاحرام الحج، وإن كان للعمرة، فبالحزورة (١) ولا يجب البدل لو هلك، ولو كان مضمونا كالكفارات وجب

ولو عجز هدي السياق ذبح أو نحر

لتأكيدها بعد مقارنتها بالتلبية يجب ذبحه والصدقة وإن أشعره في غيرهما فلا.

وقول المصنف: (وإن أشعره) إشارة إلى الثاني وقوله: (متى ساقه) إشارة إلى الأول غير ظاهر فإن كان لصحيحة الحلبي فهي عامة وسيجئ مع ما عليها فتأمل.

وأما وجوب الذبح بمنى - إن كان السوق في احرام الحج وبالحزورة وهو فناء الكعبة على ما فسر إن كان في احرام العمرة فكان دليله أنهما مكانا ذبح ما يلزم الحاج والمعتمر وقد مر إليه الإشارة.

ولعل كونه بحزورة مستحب فإن مكة كلها منحر كما مر، بل قد مر أيضا جواز ذبح ما يجب في الحج في مكة، لذلك كلها منحر، فتأمل.

قوله: ولا يجب البدل الخ. هذا في المندوب واضح وكذا في الواجب المعين بأن نذر ذبحه بعينه وهلك بغير تفريط، بخلاف ما يجب في الذمة وإن عينه بالفعل والقول وساقه، وإليه أشار بقوله: (ولو كان مضمونا كالكفارات وجب البدل أي يجب بدل ما يجب من الهدي الواجب في الذمة ووجهه ظاهر فإن الواجب هو ما في الذمة ولا ينحصر في المعين ما لم يصل إلى محله كالدين المطلق فإنه لا يتعين ولا تبرء الذمة إلا بقبض مالكه أو وكيله.

قوله: ولو عجز هدي السياق الخ. أي لو عجز هدي السياق الذي وجب ذبحه عن الوصول إلى محله لضعفه بأن يكون معينا بنذر وشبهه أو يكون مطلقا وقلنا يتعين بالتعيين بأن يقول هذا هو الهدي الفلاني الواجب في ذمتي وكلهم (٢)

---

(١) الحزورة بالحاء المهملة على وزن قسورة، تل خارج المسجد بين الصفا والمروة.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب (كلها) بدل (كلهم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلم علامة الهدي،

يفهم الاجماع على ذلك من المنتهى ولكن يفهم أيضا أنه لو حصل كسر وعطب يرجع إلى الذمة كما في المطلق، وفيه تأمل.
ودليل وجوب ذبحه - إن كان مذبوحا ونحره إن كان منحورا هو أنه كان يجب ذبحه بعينه في مكان وزمان معينين، فإذا تعذر لم يسقط الأصل، لقوله صلى الله عليه وآله: إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم (١) ولقوله: لا يسقط الميسور بالمعسور (٢) وغير ذلك، فتأمل.
والظاهر من المتن وجوب وضع العلامة بوضع كتاب عنده، مضمونه أن هذا هدي ومال للفقراء، أو يغمس نعله بدمه ويضرب صفحة سنامه لأن ايصاله إلى الفقراء واجب والفرض عدم امكان شئ غير هذا فيجب، ولما مر.
ويدل عليه الرواية أيضا مثل ما في مرسلة حريز قال: كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شئ عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء الصيد (صيد خ ل) أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل (٣).
ورواية عمر بن حفص الكلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه هدي قال: ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به أنه صدقة (٤).
ولا يضر عدم صحة السند فتأمل.

---

(١) عوالي اللئالي ج ٤ ص ٥٨.
(٢) عوالي اللئالي ج ٤ ص ٥٨ وفيها: لا يترك الميسور بالمعسور.
(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذبح الرواية ٥ نقل الرواية في الوسائل عن الكافي، عن حريز، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام كل من إلى آخره وزاد في آخرها وكل شئ إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل
على صاحبه تطوعا أو غيره.
(٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذبح الرواية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو انكسر جاز بيعه، وتصدق بثمنه، أو أقام بدله،
ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر،

وفي الحكم ودليله دلالة على جواز العمل بالقرائن والظن الحاصل من الكتابة ونحوها في أكل مال الناس في الجملة والحكم بطهارة الذبيحة فافهم.
قوله: ولو انكسر جاز بيعه وتصدق ثمنه أو أقام بدله. ينبغي عدم الفرق بين الكسر والعجز فمع التعيين وإمكان ذبحه لا غير ينبغي اختيار ذلك والعلامة ومع عدم امكانه وإمكان التصدق به أو امكان بيعه والتصدق بثمنه كذلك، ومع امكان ذلك كله فالذبح والعلامة، ويمكن فهم ذلك مما تقدم ومع عدم التعيين فالمال له لكن ينبغي التصدق به أو بثمنه لظاهر الرواية.
وأما الجمع بين بيعه والتصدق بثمنه وإقامة بدله فهو خلاف القوانين وإن كان هو ظاهر حسنة الحلبي قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر (١) ولا يضر الحسنية والاضمار.
وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي؟ قال: لا يبيعه فإن باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر (٢).
ويمكن جعل الواو بمعنى أو (٣) وكأنه إليه أشار المصنف بقوله: (أو أقام) وحملها على الاستحباب أو على جعل المكسور واجبا بنذر وشبهه مع وجوب هدي آخر فتأمل.
قوله: ولا يتعين هدي السياق الخ. دليله واضح وقد مر إليه الإشارة

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الذبح الرواية ٢.
(٣) يعني جعل الواو في قوله عليه السلام: وليهد بمعنى أو.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه أجزأ،
ولو أقام بدله ثم وجده ذبحه، ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول.

فالظاهر أن المراد أنه لو لم يكن التصدق به منذورا يفعل به ما يريد كساير أمواله وإن كان ذبحه واجبا بنحو من الأنحاء، للأصل والاستصحاب وعدم ظهور دليل يدل على خلافه بحيث يقطع العذر وإن قيل بوجوب القسمة أثلاثا في هدي التمتع.
ويظهر من بعض الأصحاب جعل ذلك واجبا كما في هدي التمتع والوجه غير بين غير رواية شعيب العقرقوفي (١) وقد تقدمت مع الكلام فيها وصحيحة الحلبي (٢) وستجيئ مع الكلام عليها.
وقد مر ما يمكن فهم ذلك من الكلام في قسمة هدي التمتع فتذكر وتأمل، نعم ينبغي الاحتياط كما مر.
قوله: ولو سرق من غير تفريط لم يضمن. الظاهر أن هذا على تقدير تعيينه.
قوله: ولو ضل فذبح عن صاحبه أجزأ. وقد مر دليله.
قوله: ولو أقام بدله ثم وجده وذبحه لم يجب ذبح الأخير. وجوب ذبح الأول - على تقدير تعيينه وعدم وجوب ذبح الأخير الغير الواجب إلا لكونه بدلا - واضح.
قوله: ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول. هذا في غير المعين واضح وأما في المعين فالظاهر وجوب ذبح الأول مطلقا بعد الوجدان، سواء كان بعد ذبح الأخير وقسمته أم لا لظهور المبدل الذي تعين ذبحه فعلم عدم اجزاء الثاني عنه فلو لم

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح الرواية ١٨.
(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الذبح الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يفرقه لم يجب تفريقه حينئذ بل يمكن الإعادة أيضا على تقدير علم المستحق بالحال.
ويمكن الاجزاء مطلقا وعدم وجوب ذبح الأول كما هو ظاهر المتن لأنه إذا فقد وجب بدله فصار بمنزلته وسقط الوجوب عن الأول وتعلق بالثاني فكأنه المتعين خصوصا بعد الذبح والقسمة فتأمل.
ويدل على ذبح الأول رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه؟ قال يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول؟ قال: إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه (١).
ويمكن حمله على المعين والاستحباب لما مر وعدم صحة السند بمحمد بن سنان واشتراك ابن مسكان وأبي بصير (٢).
قال في التهذيب بعد هذه الرواية: إنما يجب ذبح الأول إذا ذبح الأخير، إذا كان قد أشعر الأول فأما إذا لم يكن قد أشعرها فإنه لم يلزمه ذبحها.
والذي يدل على ذلك صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه الصلاة والسلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه؟ قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها (٣).
وليست بصريحة في نحر الأخير.
ويمكن حملها على تقدير كونه واجبا لما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب؟ قال:

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الذبح الرواية ٢ وفي التهذيب الأخير بدل آخر في المواضع الثلاثة.
(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير.
(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الذبح الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز ركوب الهدي، وشرب لبنه ما لم يضربه أو بولده،
ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد

إن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله (١).
لوجوب (٢) حمل المطلق على المقيد أو على شدة الاستحباب مع الاشعار وكأن في صحيحة الحلبي اشعارا بوجوب صرف هدي القران لقوله: (فهي من ماله) فإنه يدل على أنه على تقدير الآخر (الاجزاء) ليس من ماله فيجب التصدق وليست بدالة لاحتمال كونه هدي التمتع ولاحتمال كون أن يكون المراد فإنه من ماله بحيث يفعل به ما يريد من بيعه وغيره بخلاف إن أشعرها فإنه ليس من ماله الذي يفعل به ما يريد مثل الأول ولهذا قال (نحرها) وما قال تصدق به ولا شك أنه أحوط فتأمل.
قوله: ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به أو بولده. قد مر دليله وهي صحيحة حماد وغيرها (٣).
ولعل فيه (٤) إشارة إلى عدم خروج الهدي عن ملك صاحبه، فتأمل.
قوله: ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد. أي لا يجوز اعطاء الجزار شيئا من الهدي الذي يجب التصدق به مثل المنذورات والكفارات أجرة لأنه يجب على المالك أجرة عمله من أصل ماله لأن العمل يجب عليه مع تجويز الاستنابة له فإذا لم يفعل ويستنيب بالأجرة يجب كون الأجرة عليه لا على مال الفقراء.
ويدل عليه أيضا في الجملة ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال: ولم يعط الجزارين من جلالها (٥) ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به (٦).

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٢) تعليل لقوله: ويمكن حملها على تقدير كونه واجبا.
(٣) راجع الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الذبح الرواية ٢ عن حماد عن حريز.
(٤) أي في كلام الماتن.
(٥) والجل بالكسر قصب الزرع إذا حصد وبالضم واحد جلال الدواب وهو كثوب الانسان الذي يلبس (مجمع البحرين).
(٦) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الذبح الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أن الأولين على طريق الاستحباب.
وما في صحيحته أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب؟
فقال: تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطى (ولا تعطه خ ل)
الجزارين وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمره أن يتصدق بها (١).
وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه الصلاة والسلام قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها (٢).
وحمل - على جواز الانتفاع به والاخراج من منى بشرط التصدق بثمنه لهذه الروايات - ما يدل عليه مما في صحيحة إسحاق بن عمار (وإن كان في إسحاق قول) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الهدي أيخرج بشئ (شئ خ ل) منه من الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشئ ينتفع به (الخبر) (٣).
وفي الأخبار الدالة على عدم الجواز، شئ لأن الأولى نقل فعله صلى الله عليه وآله وهو أعم من الوجوب والندب بل الظاهر الندب إذا لم يعلم الوجه كما ثبت في الأصول على أنه صلى الله عليه وآله نحر ستا وستين والظاهر عدم وجوبه والثانية مشتملة على جواز جعل الجلود مصلى والظاهر عدم جواز ذلك على تقدير وجوب التصدق بكله إلا أن يتصدق بثمنه، وفيه أيضا تأمل.
وأنهما مشتملان على ما هو مندوب مثل القلائد والجلال فقوله: (نهى) كأنه نهي التنزيه والكراهة والأمر بالتصدق للاستحباب.

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الذبح الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الذبح الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الذبح الرواية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يأكل منها فيضمن المأكول،
ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع،

وصحيحة علي بن جعفر تدل على جواز جعله جرابا مع التصدق بثمنه وهو أيضا محل التأمل إذ لو وجب التصدق بالعين كيف يجوز له من عند نفسه جعله جرابا وإعطاء الثمن إلا أن يكون بعد التصدق إلى الفقراء والشراء منهم فلو لم يكن اجماع لأمكن الحمل على الاستحباب.
ويؤيده حسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود الهدي واجلالها (جلالها خ ل) شيئا (١).
وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينتفع بجلد الأضحية ويشتري به المتاع وإن تصدق به فهو أفضل (٢) كذا في الكافي فتأمل.
والظاهر عدم التصرف فيها ولو بجعلها مصلى وجرابا لما تقدم بل ولا الشراء من الفقراء لما تقدم من كراهة تملك ما تصدق به اختيارا.
قوله: ولا يأكل منها فيضمن المأكول. أي لا يجوز لمن وجب عليه التصدق بالبدنة مثلا الأكل منها، بل لو أكل ضمن قيمة ما أكل للفقراء، دليله واضح، لكن قد مر ما يدل على جواز الأكل في الجملة وإن كان واجبا فتذكر وتأمل، ولا استبعاد بعد ورود النص، كما ورد في كفارة الجماع في نهار رمضان للأعرابي، وهو مشهور (٣).
قوله: ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع. قد مر مفصلا وإنه قد أوجبها فيهما البعض والمراد هدي السياق من حيث هو وإلا قد يكون واجبا بأن

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢.
(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الذبح الرواية ١ و ٢.
(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم (من كتاب الصوم) الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون مضمونا وجعل هدي السياق كما مر وذلك قد يكون التصدق بكله كما إذا كان كفارة أو نذرا كذلك.
قوله: والأضحية. أي يستحب الأضحية نقل عن الصحاح: الأضحية شاة تذبح يوم الأضحى.
والظاهر أن المراد هنا أعم محلا وزمانا كما سيظهر.
قال في الدروس: وهي سنة مؤكدة ويجزي الهدي الواجب عنها والجمع أفضل وهي مختصة بالنعم والأفضل الثني من الإبل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن أو الجذعة ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع (١).
لعل دليله يعلم من الأخبار المتقدمة في بيان الهدي فإن بعضها كان في الأضحية.
وروى في الفقيه (صحيحا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام قال: الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة (٢).
وروى عن العلا بن الفضيل (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله عن الأضحى، فقال: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد، فقال له السائل: فما ترى في العيال فقال: إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل وأما أنت فلا تدعه (٣).
وجائت أم سلمة رضي الله عنها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فاستقرض وأضحى؟ قال: فاستقرضي (وضحى خ) فإنه دين مقضى (يقضى خ ل) (٤)

(١) انتهى كلام الدروس ص ١٣٠ كتاب الحج.
(٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب الذبح الرواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب الذبح الرواية ٥.
(٤) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب الذبح الرواية ١ وفيه: محمد بن علي بن الحسين قال: جاءت أم سلمة الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي، وذبح الآخر وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي (١).

وكان أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول: بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول: (اللهم إن خ) هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه (٢).

وهذه مروية في الكافي (٣) بطريق حسن عن عبد الله بن سنان غير الدعاء.

قال في الدروس: وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد، وأخذ ابن الجنيد بهما ويحملان على تأكد الاستحباب (٤).

كأنه إشارة إلى ما نقلناه عن الفقيه من رواية محمد بن مسلم والعلا.

وإن وجه الحمل على الاستحباب، الأصل، والشهرة، وعدم ظهور صحة الثانية واشتمال الأولى على قوله: (وهي سنة) وهي ظاهرة في عدم الواجب (٥) ومؤيدة لوجود الواجب بمعنى السنة فمؤيدة لحمل - ما ورد أن غسل الجمعة واجب - على السنة.

واعلم أن في هذه الروايات دلالة على جواز تأخير الذبح عن التسمية بمقدار قراءة ما تقدم، وعدم النية المفصلة وعلى استحباب الدعاء عنده واستحباب

---

(١) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب الذبح الرواية ٦ و ٧.

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب الذبح الرواية ٦ و ٧.

(٣) السند (كما في الكافي) هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان (باب البدنة والبقرة عن كم تجزي) الرواية ١.

(٤) الدروس ص ١٣١.

(٥) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب عدم الوجوب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذبح عن الغير حيا، ممن لا يضحى، وميتا واستحباب تعدد الذبح والذبح عن المتعدد وهذه الأحكام موجودة في أخبار أخر.
مثل ما في صحيحة أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام قال: الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحى به (١).
وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه الصلاة والسلام عن البقرة يضحى بها؟ فقال: يجزي عن سبعة (نفر قيه).
وروى وهب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل البيت أو من غيرهم.
وروى أن الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة (٢).
وفسر في بعض الحواشي وعد ما دخل في الشهر الثامن، وقال في المنتهى في السابع وقد مر.
وفي الدروس وقتها بعد طلوع الشمس إذا مضى قدر صلاة العيد والخطبتين، وسنده غير ظاهر، لعل مراده أفضل أوقاته من اليوم فتأمل.
وتدل على كيفية الذبح صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق (٣) وقال الصادق عليه السلام كل

(١) رواها واللتين بعدها في الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح الرواية ١٥ و ٢ و ١٦.
(٢) نقل صدرها في الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح الرواية ١٧ وذيلها في الباب ١١ منها الرواية ١١.
(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الذبايح من كتاب الصيد والذبايح الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام (١)
وفي صحيحة الحلبي عنه قال: لا يذبح لك اليهودي (يهودي خ ل) ولا النصراني (نصراني خ ل) أضحيتك وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما اللهم منك ولك (٢).
قد دلت على اشتراط الاسلام والقبلة.
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام بعد قوله: اللهم منك ولك وبعد اتمام وجهت وجهي الخ بسم الله والله أكبر اللهم تقبل منى ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت (٣).
ومثلها في التهذيب في صحيحة صفوان وابن أبي عمير قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل وجهت إلى قوله وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله الله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت (٤).
وهذه تدل على وجوب القبلة وعلى تحريم النخع وجواز الفصل بين التسمية والذبح في الجملة واستحباب الدعاء وعدم النية المفصلة وبعض الأحكام وسيأتي أحكام الذبح في محله.
وقال في الفقيه وكان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهم الصلاة والسلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لأهل البيت وهذه

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الذبايح من كتاب الصيد والذبايح الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الذبح الرواية ١ راجع الرواية بتمامها بطريق الصدوق رحمه الله.
(٤) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الذبح الرواية ١ بطريق الكليني والشيخ قدس سرهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيامها ثلاثة، أولها النحر بالأمصار، وأربعة بمنى بما يشتريه،

موجودة في الكافي أيضا (١) مسندة بسند إلى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح.
ويستشعر منه استحباب القسمة أثلاثا كما قيل في هدي السياق والتمتع
وقيل: يستحب الأكل منها والافطار منها يوم الأضحى بعد الصلاة.
وقد دل على استحباب الأكل الأخبار الكثيرة وقد تقدم البعض مثل ما
في حسنة الحلبي يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء (٢).
قوله: وأيامها ثلاثة أولها النحر بالأمصار وأربعة بمنى. قوله بالأمصار
متعلق بثلاثة فلو قدم وأخر قوله أولها النحر لكان أولى وقد مر دليله مفصلا.
وأولها أفضلها للمسارعة إلى الخيرات (٣) ولأنه يوم النحر والذبح ولورود
بعض الأخبار بأنه يوم واحد (٤) المحمول على الأفضل ثم ما بعده بالترتيب.
قوله: بما يشتريه. متعلق بيستحب، لعل المراد استحباب الأضحية بما
يشتريه لا بما يربيه، فالمراد الإشارة إلى كراهة ما يربيه، فلا فرق بين ما يشتريه وبين
ما ينتج عنده وما يهبه وغيرها، وكان في صحيحة صفوان وابن أبي عمير المتقدمة (٥) (إذا
اشتريت هديك) إشارة إلى استحبابها بما يشتريه.
ويدل على كراهة ذبح ما يربيه الانسان بيده مطلقا رواية محمد بن الفضيل
عن أبي الحسن عليه الصلاة والسلام قال: قلت جعلت فداك كان عندي كبش
سمين لأضحي به فلما أخذته وأضجعته نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته
قال: فقال لي ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه (٦).

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح الرواية ١٣ و ١٥.
(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح الرواية ١٣ و ١٥.
(٣) قال الله تعالى: فاستبقوا الخيرات، البقرة: ١٤٣.
(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب الذبح الرواية ٦ - ٧.
(٥) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الذبح الرواية ١ بطريق الكليني والشيخ قدس سرهما.
(٦) الوسائل الباب ٦١ من أبواب الذبح الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجزي الهدي الواجب عنها،
ولو فقدها تصدق بثمنها، فإن
اختلفت تصدق بالأوسط

ظاهرها كراهة ذبحه بنفسه لا كراهة لحمه وذبح وكيله للأصل وعدم شمول الدليل.

قوله: ويجزي الهدي الواجب عنها. والجمع أفضل كما قال في الدروس وغيره ولعله قد مر ما يمكن فهم ذلك منه فافهم.

قوله: ولو فقدها تصدق بثمنها الخ. أي لو لم يجد الهدي ويجد الثمن يستحب أن يتصدق به، وإذا اختلف الأثمان في الزمان السابق على هذا الزمان حتى لو وجد الهدي أو فرض وجوده يكون الأثمان مختلفة يتصدق بالأوسط يعني ثمنا بين الأثمان يكون نسبته إلى الأعلى والأدون نسبة واحدة بتفصيله يفهم مما نقل عن المصنف في الحاشية يعني يأخذ الأدنى والأعلى وينصفها بالنصف ويأخذ الأعلى والأوسط والأدني وبثلثها ويتصدق بالثلث وبالجملة يتصدق بجزء من المجموع المركب من أجزاء الأثمان المختلفة يكون نسبتها إليه كنسبة الواحد إلى أعداد الأثمان المختلفة ففي الاثنين يتصدق بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الأربعة بالربع وهكذا.

دليله هو أن الغرض هو ايصال النفع إلى المستحق وقد حصل وأنه إحسان وإعطاء وإعانة للفقير فيدخل تحت الأمر، والتعادل يقتضي الأوسط على تقدير الاختلاف.

والأصل فيه رواية عبد الله بن عمر قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام (هاشم خ ل) المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وإنا لم نجد بعد (بقليل ولا كثير كا) فوقع إليه: انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره التضحية بما يربيه وأخذ الجلود، وإعطائها الجزار،
وإذا نذر أضحية معينة زال ملكه عنها،

ثم تصدقوا بمثل ثلثه (١).
وهو ثلاثة دنانير وثلث فيما فرض.
والظاهر أنه إنما حكم بالثلث في المثال لكون عدد الأثمان ثلاثة، فيفهم النصف في الاثنين، والربع في الأربع وهكذا.
وأنها محمولة على الاستحباب في الأضحية: المستحبة دون الهدي الواجب كأنه للاجماع على عدم اجزاء الثمن فإنه إما الهدي أو الصوم على ما مر.
ويمكن وجوب التصدق بثمن الأضحية المنذورة كالاستحباب في المندوبة لما مر والسقوط، للأصل، وعدم صحة الرواية وعدم صراحة غيرها، والأحوط التصدق.
قوله: ويكره التضحية الخ. قد مر وجه كراهة ذبح ما يربيه، وكراهة أخذ الجلود لنفسه وإعطائه للجزار والسلاخ، وينبغي التصدق بها كما مر ولا يبعد جعلها مصلى وجرابا بعد التصدق بثمنها كما في الرواية (٢) والأحوط التصدق بها وبجلالها وقلائدها أيضا لما مر في الروايات (٣).
قوله: وإذا نذر أضحية معينة الخ. يعني إذا عين في نذره فردا مشخصا جزئيا حقيقيا للأضحية - يعني ليذبح في زمان مخصوص للعبادة المخصوصة - زال ملكه عنها فإما أن ينتقل إلى الفقراء المستحقين لها أو إلى الله تعالى لأنه نذر ذبحه فيجب التصدق به فخرج عن ملكه.
وفيه تأمل لأن وجوب الذبح بالنذر لا يستلزم وجوب التصدق وخروجه

---

(١) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب الذبح الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الذبح الرواية ٥ و ٣.
(٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الذبح الرواية ٥ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن تلفت بتفريط ضمن، وإلا فلا، ولو عابت من غير تفريط، نحرها على ما بها، ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه، وإن نوى عنه أجزأه ولا يسقط استحباب الأكل من المنذورة،

عن ملكه نعم يجب عليه ذبحه واخراجه عن ملكه والتصدق به إن قصد في النذر التصدق به وإلا فمجرد نذر جعله أضحية لا يستلزم وجوب التصدق به فضلا عن الخروج عن الملكية ولهذا قال فيما بعد: (ولا يسقط استحباب الأكل من المنذورة) إذ لو كان خارجا عن ملكه أو كان يجب التصدق به لم يكن الأكل منه مستحبا، ولعله لعدم جواز التصرف فيه - تصرف الملاك واشرافه على الخروج عن الملك حيث يجب ذبحه والتصدق به - قال: (زال ملكه عنه) فكان حاصل نذره أنه يفعل بالشاة المعينة مثلا ما يفعل بالأضحية المستحبة فيجب ذبحه والتصدق به في الجملة ولا يبعد حينئذ وجوب الأكل إن أدخله وإلا يبقى على استحبابه فتأمل.

قوله: فإن تلفت الخ. الضمان ظاهر على تقدير التفريط مع النذر وإن قلنا إنه خرج عن ملكه أو يجب التصدق به.

أما لو كان الواجب هو الذبح فقط ففيه تأمل فيمكن أن يشتري بقيمته، أخرى ويجعلها أضحية.

وينبغي استيذان الحاكم في ذلك مع الامكان وإلا فمشاركة عدل وإلا فبنفسه ويمكن التصدق بها على المستحقين فتأمل.

قوله: ولو عابت الخ. وجهه ظاهر مما تقدم ويمكن الأرش مع النحر أو الذبح على ما بها من العيب إن كان بتفريط، ويعلم ذلك مما تقدم.

قوله: ولو ذبحها الخ. قد مر وجهه في الهدي مفصلا فتذكر وكذا عدم سقوط استحباب إلا عن الواجب وإن في الروايات ما يدل على الأكل وإن كان واجبا (١)

---

(١) راجع الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتعين بقوله: جعلت هذه الشاة أضحية، ولو قال: لله علي التضحية بهذه، تعينت، ولو أطلق، ثم قال: هذه عن نذري، ففي التعين اشكال

وقد عرفت عن قريب أنه لو كان النذر متعلقا بالتصدق به كله لا يستحب الأكل بل لا يجوز وإن كان بالذبح أو كونه أضحية فالظاهر عدم السقوط (١) كما في المتن.

قوله: ويتعين بقوله: جعلت هذه الشاة أضحية. يحتمل أن يكون مراده إن مجرد هذا القول يكفي في صيرورتها أضحية فيترتب عليها أحكامها من استحباب القسمة والأكل منها قبل الصلاة وهو ظاهر ولكن بمجرد هذا لا يجب كونها أضحية فيجوز عدمها.

وأن يكون أنه إذا كان في ذمته أضحية منذورة مطلقا يجعلها بهذا القول معينة فيترتب عليها ما تقدم في المعينة ونقل الاجماع على صيرورتها معينة بهذا القول وفيه بعد وتأمل.

والظاهر من نظر العقل عدم ذلك وبقائها على اطلاقها وهو أعرف نعم لا شك في تعيينها بالنذر ونحوه كما مر ويفهم من قوله أيضا ولو قال: لله على التضحية بهذه فيفهم من هذا ومن قوله: ولو أطلق إلى قوله فاشكال أن المراد هو ما قلناه أولا ووجه الاشكال فهم مما تقدم وهو نقل الاجماع والمؤمنون عند شروطهم (٢) ومن الأصل والاستصحاب وأن مجرد القول كما لا يوجب أصل الأضحية وغيرها من الأمور ما لم يتعلق به من الموجبات مثل النذر ونحوه فكذلك في التعيين والظاهر عدم التعيين نعم الأولى حينئذ عدم التصرف والتفريط في حفظها وجعلها أضحية إن

---

(١) يعني عدم سقوط استحباب الأكل.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب المهور (من كتاب النكاح) ذيل الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة، فلم يجد فعليه سبع شياة المطلب الثالث في الحلق.

ويجب بعد الذبح الحلق أو التقصير بأقله بمنى، والأفضل الحلق. خصوصا الملبد (١) والصرورة ويتعين التقصير على النساء، قبل طواف الزيارة، فإن أخره عمدا فشاة، وناسيا لا شئ عليه، ويعيد الطواف

بقيت وإلا فاخراج البدل.

قوله: وكل من وجب عليه بدنة الخ. دليل كون بدل بدنة الكفارة سبع شياة.

هو صحيحة داود بن كثير الرقي (وإن كان فيه خلاف لكن قوى في الخلاصة قبوله) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما (بمكة أو في منزله قيه) (٢).

ولم يظهر دليل النذر ولا يصح قياسه بالفداء.

وهذه تدل على بدلية صوم ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله عن سبع شياة في هذه الصورة، وفي غيرها غير ظاهر، وقد مر البحث في ذلك في بحث الصوم، فتذكر (٣).

المطلب الثالث في الحلق

قوله: ويجب بعد الذبح الحلق أو التقصير الخ. قد مر الكلام في قبلية الحلق على الطواف وتأخيره عن الذبح.

---

(١) يقال: لبد سعره إذا ألزقه بشئ لزج.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الرواية ٤.

(٣) راجع ج ٥ ص ٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودليل وجوب الشاة على من أخر الحلق على (عن ظ) الطواف عامدا هو صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنه (أن ذلك خ ل) لا ينبغي فإن عليه دم شاة (١).

وهي تشعر بعدم شئ على الناسي ويؤيده الأصل.

وصحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها، قال: لا بأس قد أجزأ عنه (٢).

ويدل على عدم وجوب إعادة الطواف على الناسي ويمكن حمل الأولى في العامد على الاستحباب لعموم غيرها في عدم الشئ كما تقدم في وجه تقديم الذبح على الرمي، ولفظة ينبغي مؤيدة.

وتشعر به - وبإعادة الطواف ووجوب طواف النساء وبالتخيير بين الحلق والتقصير - صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شئ (٣).

والظاهر أنها في العمد والعلم لعدم الإعادة في غيرهما كما تقدم في تقديم الذبح على الحلق بل عدمها فيهما أيضا كما مر.

لكن هذه غير صريحة في وجوب الإعادة فيمكن حملها على الاستحباب.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ١. أقول نقل الرواية في الباب ١٥ من تلك الأبواب أيضا.

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الذبح الرواية ١١.

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده ما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال: يحلقه (يحلق خ ل) بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شئ (١).

ولا يضر ضعفها بمفضل بن صالح (٢) ولا شك أنه أحوط.

وأما التخيير بين الحلق والتقصير - ولو كان للصرورة الذي ما حج قبله والملبد الذي لزق على رأسه الصمغ والعسل لدفع القمل أو غيره - فلظاهر الآية (٣) على بعض الوجوه.

وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعر أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا (٤).

وتدل على أخبار كثيرة (٥) ويمكن حمل على ما يدل على منع التقصير وتعين الحلق لهما على زيادة التأكيد والأفضلية.

لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق قال: وإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير (٦).

ويؤيده لفظة (ينبغي) وزيادة (أو عقصه) فإن القائل بتعين الحلق

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٧.

(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير.

(٣) قال الله تعالى: لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين. الآية الفتح: ٢٧.

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ١.

(٥) راجع الوسائل الباب ١ و ٥ و ٧ وغيرها من أبواب الحلق والتقصير.

(٦) الوسائل الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو رحل قبله رجع فحلق بها، فإن عجز، حلق أو قصر مكانه واجبا، وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا، فإن عجز فلا شئ،

للعاقص غير مشهور.
فالظاهر أن الحلق مطلقا أفضل لما مر ولما في الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله؟ قال: وللمقصرين (١).
وقد مرت لهذه المسألة زيادة تحقيق.
ودليل تعيين التقصير على النساء مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة (٢).
وقد مرت هذه أيضا وأن المسمى يكفي.
واعلم أن قوله: قبل طواف الزيارة الخ هو ظرف (يجب) والظاهر أن المراد بقوله: (ويعيد الطواف) هو العامد ويحتمل الناسي أيضا بل ظاهر المتن ذلك ولكن الدليل لا يساعده لما تقدم في تقديم الذبح على الرمي ما يدل على عدم الإعادة مطلقا خصوصا الناسي والجاهل.
قوله: ولو رحل الخ. أي لو رحل من منى قبل الحلق أو التقصير فيها وجب أن يرجع إليها فحلق أو قصر بها فإن عجز عن الرجوع إليها فعل أحدهما مكانه واجبا وبعث بشعره ليدفن بمنى مستحبا فإن عجز عن البعث فلا شئ عليه حينئذ وهو ظاهر، بل لو لم يعجز لا بأس به ولا شئ عليه لأنه ترك المستحب.
ويمكن أن يكون المراد نفي الكراهة والذم بترك الأولى وأن مراده نفي الشئ على التارك اختيارا ثم عجز عن الرجوع إليها والحلق أو التقصير بها ودفن

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٦ والرواية مروية عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب التقصير الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمر الأقرع (١) الموسى على رأسه.

الشعر بها فإنه يتوهم وجوب شئ عليه حيث كان الواجب عليه أن يرمي الشعر بها وتركه اختيارا ثم حصل العجز فتأمل.
ويدل على الرجوع إلى منى مع القدرة أنه كان واجبا هناك وهو ممكن فيجب بدليله ويدل عليه أيضا صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها وحمل ما يدل على الجواز بمكة أو الطريق على العجز.
مثل رواية مسمع قال. سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق في الطريق أو أين كان (٢).
مع أنه في الناسي وقد يمكن ارتكاب ذلك على أن توثيق مسمع غير صريح وكذا رواية أبي بصير المتقدمة.
وروايته أيضا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسي أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ولم يجعل عليه شيئا (٣).
وظاهر هذه عدم الرجوع اختيارا أيضا إلا أن في الطريق الحسن بن الحسين اللؤلؤي (٤) وفي كتاب ابن داود ضعفه ابن بابويه ويمكن حملها أيضا على المشقة.
ودليل امرار الموسى على رأس الأقرع - الذي لا شعر على رأسه وإنه هو يجزيه -.
هو رواية زرارة أن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا

---

(١) الأقرع من سقط شعر رأسه من علة.
(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٦ عن أبي بصير.
(٤) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن أبي بصير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعد الحلق والتقصير يحل من كل شئ، عدا الطيب والنساء
والصيد،
فإذا طاف للزيارة، حل الطيب، فإذا طاف للنساء حللن له،

يحسن أن يلبي فاستفتى له أبو عبد الله (أبا عبد الله خ ل) عليه السلام فأمر أن يلبي عنه وأن يمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه (١).
ظاهره جواز النيابة في التلبية مع العجز واجزاء الامرار عن التقصير أيضا فيحل.
وفي الطريق (٢) محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى لعله محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة والعبيدي فلا بأس، وإن كان فيه كلام، ولكن أيضا فيه ياسين الضرير وهو مهمل.
ولا شك أن الأولى ضم التقصير إليه.
ويستحب العمل بمضمون صحيحة معاوية بن عمار عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام قال: أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة (٣).
وما ظهر منها النية بل ظاهرها العدم، وينبغي أن لا يترك كما مر في الذبح، وينبغي أن يأتي في النية بقبول (بقول خ ل) الحلق أو بالحلق بمعناه وينوي الحلاق الحلق (حقيقة خ) استحبابا أو وجوبا بتأويل إن كان مأتيا (ثانيا خ ل) في الذبح ينوي وجوبه على الأصل والمنوب (والمندوب خ) وعدم ذكر المصنف النية هنا وفي الحلق يشعر بعدم الوجوب ولو كان واجبا لا يحتاج إلى التفصيل المذكور في المناسك بل يكفي القربة ولا شك أن المذكور أحوط.
قوله: وبعد الحلق أو التقصير يحلق من كل شئ إلا الطيب والنساء والصيد الخ. هذا هو المشهور بل يفهم الاجماع من المنتهى عليه وفيه تأمل.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٣.
(٢) وسندها (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن زرارة.
(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذي يقتضيه الأخبار الصحيحة أنه يحل بالحلق من كل شئ إلا من النساء مثل صحيحة سعيد بن يسار (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع؟ قال: إذا حلق رأسه (قبل أن يزور البيت كا) يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شئ إلا النساء رددها على مرتين أو ثلاثا قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء والطيب والثياب وكل شئ إلا النساء (١).

وحملها الشيخ في التهذيب على أنه حلق وطاف أيضا.

لرواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شئ إلا النساء والطيب (٢).

ويقرب منها رواية منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه الصلاة والسلام عن رجل رمى وحلق أياكل شيئا فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شئ إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء.

وكذا رواية علا وهو بعيد وهذه الروايات غير ظاهرة الصحة ويمكن حملها على الاستحباب وكذا ما تقدم في لزوم الكفارة بفعل شئ قبل الطواف إن كان.

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبي الحسن عليه الصلاة والسلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا، قال عبد الرحمن فأكلت أنا منه وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقال ألم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جائنا به

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٧ وفي الكافي بعد قوله: بالحناء، قال: نعم الحناء والثياب الخ.

(٢) أوردها واللتين بعدها في الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحلق التقصير الرواية ٤ و ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في أي شئ كانوا يتكلمون؟ فقال: أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا: لم نزر بعد البيت، فقال: أصاب عبد الرحمن ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه (١) علي فقال يا أبه إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي عليه السلام: هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم (٢).

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور (٣).

وحملها الشيخ على الذي يحج حج الافراد والقران دون التمتع فقال: بأنه يحل جميع الأشياء (٤) بالحلق للحاج غير المتمتع أما المتمتع فيحل إلا من الطيب والنساء.

واستدل عليه برواية محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شئ إلا النساء (والطيب خ) (٥).

والفرق غير ظاهر وهذه الرواية غير ظاهرة الصحة والدلالة على المطلوب مع عدم ظهور القائل بالفرق غير الشيخ.

ويدل على ضعفه روايتا أبي أيوب الخزاز قال رأيت أبا الحسن بعد ما ذبح

---

(١) أي أغراه هيجه علي.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٣ و ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٣ و ٢.

(٤) لكن الشيخ قدس سره استثنى النساء فقط فإن عبارة التهذيب بعد نقل الصحيحتين هكذا: فليس في هذين الخبرين أنه إنما أباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع أو الحاج الغير المتمتع وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لأنه يحل له استعمال كل شئ عند حلق الرأس إلا النساء فقط وإنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره انتهى.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حلق ثم ضمد رأسه بمسك (بسك خ ل) ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعا (١).

ولا يضر يونس مولى على (٢) لأن الظاهر أنه مولى علي بن يقطين وهو ابن عبد الرحمن وهو ثقة وإن كان فيه قول إلا أن الأرجح ذلك كما يفهم من الخلاصة فإحديهما صحيحة وفي الأخرى إسماعيل بن مرار (٣) ولا يضر جهله.

وما رواه (في الصحيح) إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال: كل شئ إلا النساء (٤).

ولا يضر القول في إسحاق.

فنحمل رواية محمد بن حمران على شدة الاستحباب للمتمتع.

ولكن يدل على عدم تحلل الطيب بالحلق صحيحتا العلاء والحلبي وستجيئان وما استدل عليه بها.

فالمسألة مشكلة بناء على ذلك والشهرة حتى لم يظهر القائل بما قلناه فتأمل.

ثم لا شك في حل الطيب بعد الطواف وصلاته والسعي، وهو المفهوم من رواية منصور بن حازم المتقدمة (٥) وظاهر عبارة المتن بعد الطواف، كأنه قد مر فيما سبق ما يدل على كون السعي داخلا في المحلل فتذكر وتأمل.

ولا شك أن الاجتناب منه إليه بل إلى بعد طواف النساء وصلاته أحوط.

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ١٠.

(٢) والسند (كما في الكافي) هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن علي بن يقطين عن يونس مولى علي بن يقطين عن أبي أيوب الخزاز.

(٣) وسند الأخرى (كما في الكافي أيضا) هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي أيوب.

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٨ و ٢.

(٥) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٨ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره المخيط قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف النساء

وأما اللبس فالظاهر أنه يحل بالحلق لما مر ولصحيحة العلاء قال. قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع، أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب، قلت والبس القميص وأتقنع؟ قال نعم قلت قبل الطواف (أن أطوف خ ل) بالبيت؟ قال نعم (١).

وكان قوله: من غير أن تمس شيئا من الطيب محمول على شدة الكراهة والاستحباب لما تقدم.

وجعل هذه دليلا للمشهور أوضح مما تقدم.

وما يدل على منع التغطية واللبس قبل الطواف فيحمل على الاستحباب مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه الصلاة والسلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئا (٢).

وقريب منه رواية إدريس القمي (٣) في منع اللباس قبل أن يزور البيت وفي عدم الشئ على فاعل ذلك عمدا.

والدليل عليه صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئا وإن لم يفعل كان أحب إلي (٤).

وفيها الدلالة من ثلاثة أوجه (٥) وهي مؤيدة لحمل ما تقدم على الاستحباب

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٢ و ٣ و ١.
(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٢ و ٣ و ١.
(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ٢ و ٣ و ١.
(٥) (الأول) قوله عليه السلام: فإن أبي عليه السلام كان يكره (الثاني) قوله عليه السلام: ما أرى عليه شيئا (الثالث) قوله عليه السلام: كان أحب إلي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا فرغ من المناسك مضى إلى مكة من يومه،
ويجوز تأخيره
إلى غده، لا أزيد، فيطوف للزيارة ويسعى، ويطوف للنساء.
ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجة على كراهية.

حيث علم المبالغة والنهي وإرادة الاستحباب والكراهة وإن الأولى هو الصبر إلى بعد السعي كما تقدم، وإن له دخلا في التحلل على القول بالصبر إلى الطواف فتأمل.
ويدل على أن الاجتناب عن الطيب أولى إلى بعد طواف النساء وإن قلنا بتحلله بعد الحلق.
صحيحة محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه الصلاة والسلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا (١)
وهذه مؤيدة لحمل ما تقدم على الاستحباب كما قلناه والأصل دليل قوي مع معارض ما لدليل الوجوب فتأمل والاحتياط أمر آخر وطريق السلامة.
والظاهر أنه يحل ما يحرم على المحرم من الصيد بطواف النساء ويمكن قبله بطواف الزيارة بل قبله بالحلق أيضا ولكن الأول أولى وأحوط وأما ما يحرم للمحرم فهو على حاله ما دام فيه.
قوله: فإذا فرغ من المناسك مضى إلى مكة من يومه الخ. لما تقدم،
أي إذا فرغ الحاج من مناسك يوم النحر في حج التمتع - كأنه مقصود الكتاب - مضى إلى مكة لزيارة البيت وصلاتها والسعي وطواف النساء وصلاته وجوبا موسعا إلى غده بلا خلاف على الظاهر، ويجزي بعده مع الإثم عند البعض، وعلى الكراهة عند آخرين وكأنه الأظهر على ما تقدم.
قوله: ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجة على كراهية.
بمعنى نقص الثواب والظاهر أن التمتع كذلك، كأنه قد تقدم ما يدل عليه فتذكر.

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الحلق والتقصير الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة الظاهر أن الأفضل للمتمتع وغيره فعل الزيارة يوم النحر ثم الغد وهكذا كلما قرب فهو أفضل وأن التأكيد في التمتع أكثر للرواية.
ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت (١).
وصحيحة عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم (٢).
الظاهر أنه يريد (بليلته) ليلة تكون بعد يوم النحر وهو ليلة أحد عشر لفهم الاجماع من المنتهى حيث ما نقل الخلاف إلا عن المخالف على أن وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وللأخبار (٣) وفي لفظة (ينبغي) دلالة على الاستحباب وجواز التأخير.
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما (٤).
ويدل على جواز التأخير صريحا صحيحة صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحب إلي وليس به بأس إن أخره (٥).
وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والعارض (والمعاريض خ ل) (٦).

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب زيارة البيت الرواية ٦ و ٧.
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب زيارة البيت الرواية ٦ و ٧.
(٣) راجع الوسائل الباب ١ من أبواب زيارة البيت.
(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب زيارة البيت الرواية ٨ و ١٠ و ٩.
(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب زيارة البيت الرواية ٨ و ١٠ و ٩.
(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب زيارة البيت الرواية ٨ و ١٠ و ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال: لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب (١).

وهذه تدل على عدم التحلل من الطيب قبل طواف الزيارة، وما ذكرت في محله فتأمل.

واعلم أن هذه الأخبار ليست صريحة وحجة على تأخير المتمتع (زيارته - ظ) وطوافه طول ذي الحجة بل بعضها ظاهرة في جواز التأخير ولا خصوصية له بتأخير غير المتمتع كما يفهم من التهذيب (٢).

ففيه تأمل فإنها عامة، نعم يفهم التأكيد في المتمتع وعدم المبالغة في المفرد والقارن من صحيحة معاوية (٣).

ويشعر به ما في صحيحته أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره (الحديث) (٤).

ويدل على جواز التأخير والاجزاء الأصل وكون ذي الحجة كله شهر الحج كما دل عليه الأخبار (٥) بل لا نزاع فيه كما قيل ويؤيده وقوع الذبح فيه كله.

ويفهم من المنتهى عدم النزاع في اجزاء الطواف مطلقا فيه وإنما النزاع في حصول الإثم بالتأخير في التمتع دونهما ولا ينبغي مع الاجزاء ذلك فتأمل.

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب زيارة البيت الرواية ٢ و ١.

(٢) فإنه قدس سره قال: ولا يجوز أن يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر أفضل ولا بأس للمفرد والقارن أن يؤخرا ذلك انتهى

(٣) تقدمت آنفا.

الوسائل الباب ١ من أبواب زيارة البيت الرواية ٢ و ١.

(٥) راجع الوسائل الباب ١٠ و ١١ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطلب الرابع في باقي المناسك

فإذا فرغ من الطوافين، والسعي، رجع إلى منى، فبات بها ليالي التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

المطلب الرابع في باقي المناسك

قوله: فإذا فرغ من الطوافين الخ. أي طواف الزيارة وما يتعلق به من صلاته وسعيه وطواف النساء وصلاته، رجع إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

قال في المنتهى: يجب المبيت بها هذه الليالي قاله علمائنا أجمع.

واستدل عليه أيضا بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت (تبيت خ ل) إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى (١).

وهذه تدل على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر وأنه لم يجب إذا كان مشغولا بالعبادة والظاهر كونه بمكة كما قاله الأصحاب ويمكن العموم لعدم التصريح بالقيد.

ولا يبعد كفاية نصف الليل كما في أصل المبيت ويدل أيضا على جواز الخروج من منى بعد نصف الليل كما قاله الأصحاب فلا يكون المبيت إلى طلوع الفجر واجبا فلا ينبغي بالتقييد في نية المبيت من أول الليل إلى طلوع الفجر كما وقع

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب العود إلى منى الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المناسك بل الاطلاق أيضا وما ذكر المصنف هنا أيضا (١) النية، فلا يعلم الوجوب عنده وعلى تقدير الوجوب التفصيل غير لازم نعم أنه الأحوط على ما ذكره الأصحاب.

ويمكن تنزيل الليل إلى نصفه على تقدير الاطلاق أو يقال أنه إن بقي إلى الفجر فهو واجب ولكن رخص له الخروج كما في الصوم الواجب المطلق مثل النذر المطلق أو القضاء في الجملة فتأمل فيه.

والظاهر أن الواجب من النصف الأول وإن ذهب بعضه في الطريق حين الرجوع إلى منى من مكة ولا يأثم به إن لم يقصر ولا يوجب شيئا مطلقا ولا يجب عوضه من الطرف الآخر.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى (٢).

هذه تدل على أنه يكفي الكون فيه ليلا في الجملة ولو كان من آخره.

وصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى؟ قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة (٣).

ولعل في هذه دلالة على عدم وجوب المبيت بمنى بعد النصف لا أصالة ولا عوضا ولو تيسر حيث أطلق جواز الاصباح بمكة إن وقع طوافه بعد النصف وكأنه لعدم بقاء الوقت الواجب للمبيت فتأمل.

وبالجملة قد استدل بهاتين الروايتين أيضا على وجوب المبيت في منى

---

(١) يعني أن المصنف قدس سره لم يذكر النية أيضا فضلا عن التقييد عن نية المبيت.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب العود إلى منى الرواية ٣.

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب العود إلى منى الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد.

وليست بواضحة في الكل وإلى النصف وكان العمدة هو الاجماع والرواية الأولى (١) وفي الروايات الدالة على وجوب الشاة على تارك. المبيت دلالة أيضا على وجوب المبيت وستطلع عليه.

قوله: ويجوز النفر الخ. هذا بمنزلة الاستثناء عن الحكم المتقدم يعني يجب المبيت بمنى تلك الليالي الثلاث والرمي في الأيام الثلاثة على كل أحد إلا على متقي الصيد والنساء فإنه يجوز له النفر يوم الثاني بعد الرمي فلا يجب عليه المبيت الليلة الأخيرة والرمي في اليوم الثالث إلا أن يغرب الشمس وهو بمنى فيجبان عليه أيضا فالنفر الأول وسقوطهما مشروط بشرطين الاتقاء من النساء والصيد وعدم ادراك غروب الشمس بمنى.

يحتمل كون المراد ذهاب الحمرة المشرقية أو اسقاط القرص ويجب أيضا كونه بعد الزوال.

ويدل على الجواز في الجملة الكتاب (٢) والسنة (٣) والاجماع المدعى في المنتهى.

ويدل على الأخير رواية أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر؟ فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله (كذا في الكافي) وفي التهذيب على كتاب الله فإن الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلو

---

(١) وهي صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

(٢) قال الله تعالى: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى. البقرة: ٢٠٣.

(٣) راجع الوسائل الباب ١١ من أبواب العود إلى منى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال: ومن تأخر فلا إثم عليه (١).
ولا يضر وجود علي بن الحكم (٢) – وإن كان هو ابن أخت داود بن النعمان بقرينة نقله عن داود – لأنه غير مذموم ومؤيده ويحتمل كونه الثقة لثبوت نقل أحمد بن محمد عنه وعدم ثبوت نقله عن غير الثقة وعدم ثبوت نقل ابن أخت داود عنه ولا اشتراك أبي أيوب لأن الظاهر أنه الخزاز الثقة وكأنه لبعض ما تقدم ما سمى في المنتهى بالصحة ولا يضر.
وصحيحة معاوية بن عمار وحسنته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شئ عليك أي ساعة نفرت (ورميت قيه يب) قبل الزوال أو بعده وإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء (الحصبة كا) وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها (بها كا) (٣).
كان قوله (فإن أبا عبد الله عليه السلام) كلام معاوية.
وفيها أحكام أخر مثل وسعة وقت الرمي والنفر يوم الثالث واستحباب نزول الحصبة.
وقد خص ذلك في الفقيه بالنفر الثاني لرواية أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة؟ فقال: كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلا

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الرواية ٤.
(٢) وسندها (كما في الكافي) هكذا: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب.
(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الرواية ٣ ونقل ذيلها في الباب ١٥ من تلك الأبواب الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يجيئ فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح، فقلت له: أرأيت من (أن خ ل) تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ فقال: لا (١) وكان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان (٢).

قال ذلك في المنتهى أيضا.

وهذه الرواية مروية في التهذيب أيضا (٣) وزاد فيها بعد قوله: (في يومين): إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قال: لا.

والتخصيص بعيد لثبوت الاستحباب بدليل عام لكل أحد في الأول والثاني وهو الرواية الصحيحة (٤) المتقدمة مع ظاهر كلام الأكثر وعدم صحة الرواية المخصصة.

إلا أن الأصل وعدم صراحة العموم وتقييد العام بالخاص دليل الفقيه فيمكن حمل الرواية الأولى (٥) عليه.

قال في المنتهى: ويستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجده مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا مستلقي على قفاه وليس للمسجد أثر اليوم وإنما المستحب اليوم التحصيب وهو النزول بالمحصب والاستراحة فيه قليلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ولا خلاف في أنه صلى الله عليه وآله نزل به (٦).

وحمل الشيخ في التهذيب ما يدل على جواز النفر الأول قبل الزوال، على المضطر مثل رواية زرارة عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال (٧).

---

(١) إلى هنا في الكافي والتهذيب.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى الرواية ٣.

(٣) وكذا في الكافي.

(٤) يعني صحيحة معاوية.

(٥) يعني رواية أبي أيوب المتقدمة.

(٦) المنتهى ص ٤٧٧.

(٧) الوسائل الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الرواية ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع عدم صحة السند وكذا ما في رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول؟ قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء (١).

ويمكن حملها على الارتحال واخراج رحله وثقله عن منى وعدم خروجه قبل الزوال.

لصحيحة الحلبي في الفقيه أنه سئل (كأنه أبو عبد الله عليه السلام لذكره قبله) عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال: لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس (٢).

والذي يدل على عدم جواز النفر الأول بعد غروب الشمس هو اجماع الأصحاب المنقول في المنتهى وخبر أبي بصير المتقدم وحسنة الحلبي وصحيحة معاوية الآتيتان ولعل في الآية أيضا إشارة إليه حيث قال: (في يومين) أي بعد الشروع فيهما وقبل مضيهما أو يقال: لا دلالة فيها على أكثر من اليوم الثاني وبعد غروب ليس منه أو يقال تخصيصها بالاجماع والأخبار.

كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه (أدرك خ ل) المساء بات ولم ينفر (٣).

وهذه تدل على الأخيرة أيضا.

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال: وقال: إذا جاء

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الرواية ٦.
(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن تغرب الشمس بمنى.

الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح (١).
وأما شرط الاتقاء من الصيد والنساء فلا أرى له دليلا صالحا لأن الآية
الكريمة (٢) مجملة وقابلة للمعاني فإنه يحتمل أن يكون معناها من نفر من النفر الأول
أو الثاني فلا إثم عليه يعني لما أتى بأفعال الحج كلها ما بقي عليه ذنب سواء نفر في
الأول أو الثاني وحينئذ لا يتعلق به (لمن اتقى) ولا يقيده (ولا يفيده خ ل) بقيد
المراد فيحتمل أن يكون معناه كون الحج كذلك مكفرا للذنوب كلها لمن اتقى في
الحج جميع ما نهى الله عنه.
أو أنه ينتفع بذلك من اتقى في بقية عمره إذ لو ارتكب المعاصي فلا يخلصه
محو الذنوب المتقدمة بسبب الحج.
وإليه أشار في رواية في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)
ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله
عز وجل فمن تعجل الآية (٣).
أو أن ذلك للمتقين يعني شيعة أهل البيت، كما نقل في الكافي.
في رواية إسماعيل بن نجيح الرياح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كنا
عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي، فقال: ما يقول هؤلاء فيمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه؟ قلنا: لا (ماخ) ندري، قال: بلى
يقولون: من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم
عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثنائه: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى الرواية ٢.
(٢) البقرة: ٢٠٣.
(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الرواية ١ هذه قطعة من الرواية نقلها في الوسائل عن الكافي عن سفيان بن عيينة وتمامها: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر (الرواية).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه لمن اتقى، إنما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاج (١).
وإن معناها أن ذلك لمن اتقى المعاصي، كما قال الله: إنما يتقبل الله من المتقين.
ففيها إشارة إلى أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص وأنه
مفسد للعبادة فلا يصح حج من كان في ذمته حق مضيق مع القدرة، فينبغي
الاجتناب له، فتأمل.
وفي رواية في الفقيه، إن معناها من مات في يومين فلا إثم عليه، ومن
تأخر أجله فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر (٢).
فلا يتعلق به أيضا لمن اتقى، على الوجه المراد.
قال في الكافي (٣) والفقيه (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله: وفي
تفسير فمن تعجل في يومين الآية يعني من مات فلا إثم عليه ومن تأخر أجله فلا إثم
عليه لمن اتقى الكبائر.
ونفى في هذه الرواية في الكافي المعنى الذي يفيد التقييد باجتناب الصيد
فيما بعد حيث قال: وأما العامة فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، يعني في
النفر الأول، ومن تأخر فلا إثم عليه، يعني لمن اتقى الصيد أفترى أن الصيد يحرمه
الله بعد ما أحله في قوله عز وجل: وإذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه فإذا
حللتم فاتقوا الصيد، الحديث (٥) وفي الفقيه، وروى: أنه يخرج من ذنوبه كهيئته

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب العود إلى منى، الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الرواية ١٢.
(٣) راجع الكافي " باب " النفر من منى الأولى والآخر
(٤) الفقيه عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام باب النفر الأول والأخير الرواية ٧.
(٥) راجع الكافي " باب " النفر من منى الأول والآخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوم ولدته أمه (١)، وروى: من وفى لله وفى الله له (٢).
والاحتمالات في الآية كثيرة، نعم أحدها ما يفيد التقييد المذكور ولكن يحتاج إلى نص صريح صحيح.
وأما الأخبار، فالذي في الكافي، صحيحة معاوية المتقدمة حيث زاد في الفقيه بعد قوله (أو بعده) قال: وسمعته يقول في قول الله تعالى: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى، فقال: يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى في (إلى خ) النفر الأخير (٣).
فالظاهر منه ما نفي في الرواية المتقدمة وهو بعيد جدا.
مع أنه ليس التقييد المشهور بل هو تقييد لنفي الإثم بشرط التقوى بعد ذلك عن الصيد الذي هو حلال بقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) وغيره من الأخبار والاجماع ومعلوم أن الصيد الحرمي حرام عليه ما دام في الحرم وحلال غيره بعد الخروج مع أنه لا ذكر فيه للنساء فيمكن حمل هذه الزيادة (٤) على تقدير الصحة على التقية مع أنها غير موجودة في الكافي والتهذيب.
وفي رواية سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام أنه قال: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه (٥).
مع عدم صحتها واجمالها ليست بمخصوصة بالصيد والنساء.
وفيه، وفي رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام أنه قال: لمن اتقى الله عز وجل (٦).

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الرواية ١٠ و ١١ و ٦.
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الرواية ١٠ و ١١ و ٦.
(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الرواية ١٠ و ١١ و ٦.
(٤) أشار بذلك إلى قوله: حيث زاد في الفقيه.
(٥) الوسائل الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الرواية ٧ وفيه محمد بدل سلام نعم ما في الكتاب موافق الفقيه.
(٦) الوسائل الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الرواية ٩ و ١٠ و ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال بعدها: وروى أنه يخرج إلى آخر ما نقلناه سابقا فالظاهر أنه إشارة إلى بعض ما تقدم مع عدم الصحة.
وفي رواية محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول (١).
ورواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول (٢).
وهما معا ظاهرتان في التقييد المذكور مع عدم الصحة والاجمال في أن المراد في أي احرام وأن المراد أي اجتناب، أمن جميع ما يحرم منها أو من وطئ النساء وأكل الصيد وقتله؟
وعلى تقدير الجهل بهما فالظاهر من الأول (٣) هو وطي النساء ومن الثاني (٤) الاصطياد وقتله ويمكن ادخال الأكل أيضا وإن الظاهر من الاحرام احرام الحج.
وأما الاجماع فغير ثابت فإن ثبت فيما ثبت فهو المتبع وإلا فالأصل وظاهر الأخبار الكثيرة الصحيحة (٥) بل ظاهر الآية (٦) عدم التقييد وهو المتبع، والاحتياط هو التوقف إلى النفر الثاني لمن لم يتق، والأفضل لغيره النفر الثاني لتحصيل عبادة أخرى، ولرعاية ظاهر الأخبار، وكذا الإقامة بمنى في أيام التشريق لظاهر الخبر (٧) وفتوى الأصحاب.
ويدل على عدم اختصاص النفر الأول بمن لا يريد الإقامة بمكة كما قيل،

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الرواية ١ و ٢.
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الرواية ١ و ٢.
(٣) يعني الخبر الأول.
(٤) يعني الخبر الثاني.
(٥) قد تقدم.
(٦) قد تقدم.
(٧) راجع الوسائل الباب ١٣ من أبواب العود إلى منى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان، إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة، ولو بات غير المتقي الثلاث، وجب عليه ثلاث شياة، ويجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل.

صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة (١).

قوله: ولو بات الليلتين الخ. أي لو بات الحاج ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بغير منى وجب عليه لكل ليلة منهما شاة، إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة، أو خرج من منى بعد نصف الليل، فإن ذلك يجوز، ولا شئ حينئذ عليه في الصورتين.

والظاهر أنه لا يجب عليه إلا شاتان لو بات الليلة الثالثة أيضا بغيرها وبغير مكة كما مر، لعدم الوجوب عليه إلا ليلتين فتبعد الكفارة للثالثة.

ويجب أيضا على غير المتقي لو لم يبت الليالي الثلاث بها، ولا بمكة مشتغلا بالعبادة، لكل ليلة شاة فعليه ثلاث شياة ولو بات البعض دون البعض تتبعض فهنا أحكام (الأول) وجوب الشاة على تارك ليلة إلا المستثنى، دليله الاجماع المفهوم من المنتهى.

وصحيحة صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة؟ فقلت: لا أدري فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال عليه السلام عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذه أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس (ما خ ل) هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى (٢).

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعل قوله: (لا أدري) للتقية وقوله: (إذا بات) إشارة إلى وجوب الدم إذا بات بمكة وقوله: (إن كان إنما حبسه الخ)، إشارة إلى سقوط الدم إن كان بمكة مشتغلا بالعبادة وقوله: (وما أحب) يدل على استحباب الرجوع إلى منى ليلا وإن كان مشتغلا بالعبادة.

ورواية جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه الصلاة والسلام عن من بات ليالي منى بمكة قال: ثلاثة من الغنم يذبحهن (١).

ولا يضر ضعف سندها بمحمد بن سنان وغيره (٢).

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه الصلاة والسلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح؟ قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه (٣) أي لكل ليلة.

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تبت (لا يبيت خ ل) ليالي (أيام خ ل) التشريق إلا بمنى: فإن بت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أوقد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها.

لعل المراد بقوله: (أو خرجت من مكة) الخروج من مكة بعد الطواف والسعي وتنصف الليل في الطريق من غير تقصير، أو نام بعد خروجه عن مكة وتجاوزه عن عقبة المدنيين.

لصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار فنام في

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب العود إلى منى الرواية ٦.

(٢) وسند الرواية (كما في التهذيب) هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية.

(٣) أوردها واللتين بعدها في الوسائل الباب ١ من أبواب العود إلى منى الرواية ٢ و ٨ و ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شئ وإن أصبح دون منى.
ولعل المراد بقوله: (في الطريق) ما كان أعم مما بمكة وغيرها.
ولصحيحة محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه الصلاة والسلام عن الرجل يزور فينام دون منى فقال: إذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام (١).
واعلم أن ظاهر هذه الروايات وجوب الدم بالمبيت في غير منى جميع الليل كما يشعر به صحيحة علي بن جعفر عليه السلام وغيرها إلا من خرج بعد نصف الليل أو كان بمكة مشتغلا بالعبادة أو كان بمكة وخرج منها متوجها إلى منى وتجاوز عقبة المدنيين ونام، فلا نعلم وجوب الدم لو بات بعض الليل بغير منى فتأمل والأصل وعدم ظهور الاجماع فيه وعدم النص دليل العدم.
بل يدل على عدم وجوب الدم مطلقا مثل صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال: ليس عليه شئ وقد أساء (٢).
ورواية سعيد بن يسار - (ولعلها صحيحة) - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال: لا بأس (٣).
يحتمل نفي الكفارة وحملها الشيخ على من خرج بعد نصف الليل أو كان مشغولا بالعبادة في مكة لعدم شئ حينئذ كما مر في الأخبار المتقدمة.
ولا يخفى بعدهما ويأباهما في الأولى قوله: (أساء) فإنه لا إسائة في الموضعين فتأمل.
فالجمع بالحمل على الاستحباب طريق حسن وفي الأخبار ما يؤيد ذلك فافهم.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب العود إلى منى الرواية ١٥ و ٧ و ١٢.
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب العود إلى منى الرواية ١٥ و ٧ و ١٢.
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب العود إلى منى الرواية ١٥ و ٧ و ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(والثاني) (١) جواز الخروج من منى بعد نصف الليل، من غير شئ وقد مر دليله.
(والثالث) عدم شئ من الإثم والكفارة لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة.
والظاهر أنه يكفي الاشتغال إلى نصف الليل وقد مر ما يدل عليه وهو الظاهر من الأخبار المتقدمة والأصل يؤيده.
ولا يدل على اشتراط الاستيعاب - بل كان الاستيعاب اتفاقا - صحيحة معاوية بن عمار، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر؟ فقال: ليس عليه شئ كان في طاعة الله عز وجل (٢).
وقد يشعر بجواز المبيت في غير مكة أيضا مشتغلا بالعبادة لقوله عليه السلام (قوله ظ): (كان في طاعة الله).
(والرابع) سقوط الدم عمن كان بمكة وخرج منها متوجها إلى منى وتجاوز عقبة المدنيين.
(والخامس) جواز دخول مكة بعد خروج نصف الليل من منى لما في صحيحة معاوية بن عمار: ولا يضرك أن تصبح في غيرها (٣).
أي غير منى وهو أعم بل يمكن كونها أولى لأنها المتبادر مما يخرج من منى إلى موضع ولأنه أفضل بل الكون بها عبادة كما ورد في بعض الأخبار والعبادة فيها أفضل لأنه ورد أن التسبيحة بها أفضل من خراج العراقين يتصدق (٤).

---

(١) عطف على قوله: فهنا أحكام، الأول الخ.
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب العود إلى منى الرواية ٩ و ٨.
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب العود إلى منى الرواية ٩ و ٨.
(٤) الفقيه باب فضائل الحج الرواية ٩٥ ولفظها: تسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق كل جمرة ثلاث بسبع حصيات، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

(والسادس) إن الأفضل عدم الخروج من منى إلا بعد الفجر وإن انتصف الليل يدل عليه الرواية (١) وإن الخروج رخصة وكذا إن الأفضل كونه بها.
بل ورد النهي عن زيارة البيت في أيام منى في صحيحة العيص قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق؟ فقال: لا (٢).
حملت على الكراهة لما مر مما يدل على الجواز وكأنه للاجماع.
ولصحيحة رفاعة (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (رجل خ ل) يزور البيت في أيام التشريق؟ فقال: نعم إن شاء.
ولرواية يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت في أيام التشريق فقال: حسن.
ولرواية ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا؟ فقال: المقام بمنى أفضل وأحب إلي (٣).
قوله: ويجب أن يرمي الخ. ادعى الاجماع في المنتهى على وجوب الرمي وحمل ما وجد من كلام الشيخ - في بعض كتبه أنه سنة - على أن وجوبه ثابت بالسنة لا بالكتاب.
وكذا بالخبر مثل صحيحة معاوية بن عمار أن الرمي سنة والسعي

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الرواية ٢٠.
(٢) أوردها واللتين بعدها في الوسائل الباب ٢ من أبواب العود إلى منى الرواية ٦ و ٢ و ٣.
(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب العود إلى منى، الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن نكس أعاد على الوسطى، وجمرة العقبة.

فريضة (١).
وكذا ادعى الاجماع فيه على وجوب الترتيب كأنه شرط أيضا مطلقا.
ويدل عليهما (عليه خ ل) صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حيث (حين خ ل) رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها (٢) ويدل على كون الترتيب شرطا وجوب الترتيب في الأمر به فمع الاتيان بعدم الترتيب ما أتى بالمأمور به وما سيأتي (٣) من الرواية.
قوله: فإن نكس الخ. أي لو رمى العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، فرمى الأولى مجز فيجب أن يعيد على الباقي بالترتيب.
دليله أن الرمي الأولى قد حصل واشتراط الترتيب يقتضي عدم اجزاء الباقي فتجب الإعادة.
ويدل عليه أيضا صحيحة الحلبي - (قالها في المنتهى والظاهر أنها حسنة وحسنة معاوية أيضا فإنه أيضا رواها لوجود إبراهيم) - (٤) عن أبي عبد الله

---

(١) الكافي باب من نسي رمي الجمار أو جهل الرواية ١ ومتن الرواية هكذا: والسعي بين الصفا والمروة فريضة.
(٢) أورد صدرها الوسائل الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١ وذيلها في الباب ١٠ من تلك الأبواب الرواية ٢.
(٣) عطف على قوله: وجوب الترتيب.
(٤) فإن سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحماد، عن الحلبي، جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع الأربع (أربع خ ل) لا بدونها.

عليه السلام في رجل رمي الجمار منكوسة، قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة (١) وهي موجودة في صحيحة معاوية الطويلة وزاد بعد قوله: العقبة: (وإن كان من الغد) (٢) فتدل على وجوب القضاء أيضا إن نكس.

ورواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمي بما رمي فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة (٣).

ولا يضر عدم التصريح بتوثيق مسمع مع مدحه في القسم الأول وفي كليهما دلالة ما على عدم وجوب قصد كونها الأولى مثلا بل معرفة الترتيب أيضا فإنه يكفي الاتيان بالفعل على ما هو مأمور به في نفس الأمر فافهم.

ومن الصورة المذكورة يعلم حال باقي الصور التي خالف الترتيب.

قوله: ولو نقص الخ. أي لو نقص بعض عدد الجمرة المتقدمة وكمل الباقي ناسيا قد أتى بالترتيب الذي هو شرط لصحة الرمي إن كان الناقص المقدم أكثر من النصف فيجب اكماله فقط ولا يجب إعادة ما بعده وإن لم يكن زائدا على النصف تجب إعادة ما بعده وهل تجب إعادته أيضا أو يكفي اكماله فيكون ما فعله محسوبا وإنما الباطل هوما بعده فقط؟ الأصل يدل على الثاني والروايات التي تدل على حصول الترتيب في الزيادة على النصف (٤) تدل على الأول فهو الأولى وأحوط فيضمحل الأصل.

وبالجملة يحصل الترتيب بالتجاوز عن النصف لو كان الترك نسيانا وفي

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب العود إلى منى الرواية ٣ و ٤ و ٢.
(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب العود إلى منى الرواية ٣ و ٤ و ٢.
(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب العود إلى منى الرواية ٣ و ٤ و ٢.
(٤) راجع الوسائل الباب ٦ من أبواب العود إلى منى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العمد لا بد للترتيب من اكمال ما تقدم ولو (فلو خ ل) نقص المقدم ولو واحدة يستأنف ما بعده بعد اكماله ويحتمل استينافه أيضا وهو أحوط كما مر في النسيان إذا كان أقل من النصف فدون السبع في العمد بمنزلة دون النصف في السهو فتأمل إن قلنا به في نسيان ما نقص عن النصف.

ولو رمى الأولى أربعا وكمل الأخيرتين نسيانا يرمي ثلاثا على الأولى فقط.

ودليل الحكم المذكور في المتن رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى (فإن رمى الأولى خ ل) بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث، والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال: يعيد ويرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة (١).

قال في المنتهى رواها الشيخ في الصحيح ولكن في الطريق (٢) عباس، كأنه يعرف كونه ابن معروف الثقة وهو كثير الرواية.

وهذه صحيحة في الكافي بتغير ما بالزيادة (٣) وبالجملة المضمون صحيح في الكافي.

ورواية علي بن أسباط قال: قال أبو الحسن عليه الصلاة والسلام إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها وإذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب العود إلى منى الرواية ٢.
(٢) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار.
(٣) راجع الكافي باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص الرواية ٥ وهي طويلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رميه. (١)
وفيهما دلالة على وجوب إعادة الناقص أيضا.
فكان الموالاة بين حصيات السبع بمعنى عدم الفصل بينهما برمي جمرة أخرى قبل اكمال الأربع شرط.
واعلم أن ظاهر هاتين الروايتين أعم من الناسي والجاهل والعامد فتخصيص الحكم بالناسي يحتاج إلى دليل ولا يدل دليل وجوب الإعادة، على الناكس أصلا ولا دليل وجوب الترتيب ظاهرا على إعادة العامد ما (٢) دلت الروايتان على عدمها صريحا نعم له دلالة في الجملة لأن ظاهر الأمر في دليل وجوب الترتيب مشعر بعدم الصحة لو خالفه.
ويمكن تخصيصه (٣) بما إذا لم يرم أربعا لعموم هاتين الروايتين وإن (٤) كان القائل بالصحة في العمد غير ظاهر والشهرة مؤيدة مع الاحتياط.
وأما الجاهل فالظاهر أنه كالناسي لما مر وصرح في الدروس بالصحة في الناسي والجاهل وعدمها للعامد.
ويمكن الصحة في الجاهل والناسي وفي العامد إذا تجاوز النصف، وإلا فالبطلان لكون الجهل والنسيان عذرا كما مر غير مرة ولما سيأتي في رواية بريد العجلي (٥).
ويؤيده وجوب إعادة الثلاث في المتقدم (المقدم خ ل) فإن ذلك في الناسي والجاهل بعيد فتأمل.

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب العود إلى منى، الرواية ٣.
(٢) هكذا في جميع النسخ ويحتمل غير بعيد أن تكون العبارة: لما دلت الروايتان الخ.
(٣) أي تخصيص وجوب الترتيب.
(٤) وفي النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة: فإن بدل وإن.
(٥) الوسائل الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها (الغروب خ ل).

قوله: ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها. أي وقت رمي الجمار في أيام التشريق من طلوع الشمس إلى غروبها، هذا هو القول المشهور، ونقل عن الشيخ قول في الخلاف بعدم الجواز إلا بعد الزوال.

دليله رواية صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمى (ارم خ ل) الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (١).

ورواية منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (٢).

ورواية زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (٣).

قال في المنتهى: إن هذه الثلاثة كلها صحيحة، وكذا سمى الأخبار الكثيرة فيه بالصحة.

ولي فيها تأمل لوجود موسى بن القاسم عن عبد الرحمن في الأولى (٤) والثالثة (٥) وفي الأخبار الكثيرة وعبد الرحمن مشترك.

وقال في التهذيب في مسألة من شك في الطواف: روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة وهو غير مذكور في الكتابين فيحتمل كون ما في هذه الروايات وفي جميع المواضع التي يكون صدر الحديث موسى بن القاسم عن

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٢ و ٤ و ٥.
(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٢ و ٤ و ٥.
(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٢ و ٤ و ٥.
(٤) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن، عن صفوان بن مهران.
(٥) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نفر في الأول دفن حصى الثالث.

عبد الرحمن، كونه ابن سيابة وكأن المصنف قدس الله سره يعرف أنه الثقة.
ولوجود (عنه عن سيف) أي موسى بن القاسم عن سيف في الثانية (١)
وهو مشترك لعله ابن عميرة.
وفي الاستبصار عنه عن محمد بن سيف وهو غير مذكور الظاهر أنه غلط وقد
وجد في موضع في غير هذه الرواية عن محمد عن سيف والظاهر أنه محمد بن عمر بن
يزيد لأنه قد صرح بنقل موسى بن القاسم عنه بعد هذه الرواية في التهذيب وكلام
الاستبصار يحتمل أن يكون بدل (عن) ب (ابن).
ويدل عليه أيضا عموم الأدلة الدالة على الرمي أيام التشريق وقد مر أيضا
فيما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار في بيان النفر الأول ما يدل عليه فتذكر وهو
قوله عليه السلام فلا شئ عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده (٢).
ودليل القول الثاني كأنه مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة
قال: ارم كل يوم عند زوال الشمس (الحديث) (٣).
والاحتياط مع نفيه في رواية زرارة وابن أذينة صريحا غير ظاهر في
المدعى فإن ظاهرها قريب الزوال وإن أريد بعد الزوال إلى الغروب فهو مع بعده قد
يحمل على الاستحباب والأفضلية أو التقية للجمع بين الأدلة والاحتياط ليس بدليل
يعارض ما تقدم، نعم لا شك أنه أفضل وأحوط.
قوله: ولو نفر في الأول الخ. أي لو نفر الحاج عن منى في النفر الأول وهو
ثاني عشر ذي الحجة استحب له دفن حصى اليوم الذي بعده لو كان في منى كأنه

---

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب العود إلى منى الرواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا.

للرواية (١).
قوله: ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا. والظاهر أن النساء والصبيان كذلك لما تقدم من أن لهما الإفاضة من المشعر ليلا والرمي كذلك في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم الخبر (٢).
ولا يضر القول في (أبي المعزا) بالوقف لأن الظاهر من كلام الشيخ غير ذلك وأنه ثقة ومؤيدة بغيرها.
ويدل على جواز الرمي للنساء ليلا أيضا صحيحة سعيد الأعرج (٣) وقد تقدمت.
ويدل على بعض ما في الأصل (٤) صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يرمي الخايف بالليل ويضحي ويفيض بالليل (٥).
وفيها دلالة على جواز الأضحية أيضا بالليل للخائف.
ومثلها حسنة محمد وزرارة (٦).
ويدل على كله ما دل على جواز الإفاضة لهم ليلا (٧) لأنه إذا جاز الإفاضة من المشعر ليلا وترك الوقوف النهاري الذي هو ركن عندهم فالرمي

---

(١) ولعله ناظر إلى ما رواه في المستدرك عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى، فإن قوله عليه السلام،: (ترك الخ) مستلزم للدفن
عادة إذ لم يقل طرح ما يبقى عنده (راجع الباب ٧ من أبواب العود إلى منى الرواية ٢).
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٣ تمامها: فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحي عنهن.
(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الرواية ٢.
(٤) أي في المتن.
(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١ و ٤
(٦) الوسائل الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١ و ٤
(٧) راجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما.

بالطريق الأولى فتأمل.
وموثقة سماعة بن مهران (له ولزرعة أيضا) (١) عن أبي عبد الله قال:
رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا (٢).
قوله: ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما. دليله رواية موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت
الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه
وليفرق بينهما يكون إحديهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس (٣).
قال في المنتهى: إنها صحيحة، والتأمل فيها يعلم مما تقدم، ولكن الظاهر
أنه لا يضر، إذ الظاهر عدم الخلاف في الحكم المذكور وصحيحة في الفقيه (٤).
ويؤيده أيضا رواية بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال: فليرمها في اليوم الثالث
لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت: فإن لم يذكر إلا يوم النحر؟ قال: فليرمها ولا
شئ عليه (٥).
ولا يضر وجود حسن بن الحسين اللؤلؤي الذي في ضعفه قول (٦) لأن

---

(١) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: سعد، عن أبي جعفر عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة.
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١.
(٤) معناه أنها مضافا إلى عدم الخلاف في الحكم سندها صحيح في الفقيه.
(٥) الوسائل الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٣.
(٦) سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن اللؤلؤي حسن بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع، ولو خرج بعد انقضاء أيامه رمي في القابل، أو استناب

الظاهر أنه ثقة، والضعف غير ثابت صريحا.
وفيها على الظاهر دلالة على عدم الإعادة إن فات الترتيب حيث ما أمر بإعادة الأخيرة أيضا واكتفى برمي الوسطى فقط، فيمكن حمل ما تقدم من الأخبار الدالة على الترتيب (١) على العامد فقط دون الجاهل والناسي.
وينبغي أن يميز بينهما بالنية والأولى التعرض للأداء والقضاء كما قاله الأصحاب، والمصنف ما ذكر أيضا النية هنا كما في المنتهى، وكذا في الذبح والحلق فيهما والأحوط النية بالتفصيل المذكور وأقل المجزي ظاهر قد مر.
قوله: ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع الخ. أي لو نسي رمي جميع الجمار الثلاث حتى نفر ودخل مكة رجع إلى منى ليأتي به ما كان أداء فأداء وما كان قضاء فكذلك مقدما له على الزوال كما مر إن بقي زمانه وهو أيام التشريق.
يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود (نفرت خ ل) إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك (٢).
ولو خرج من مكة ولم يذكر إلا بعد انقضاء أيامه فيجب أن يرميها في القابل إما بنفسه إن حج أو نائبه إن لم يحج مع الامكان.
يدل عليه رواية عمر بن يزيد (الظاهر أنه الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه

---

(١) راجع الوسائل الباب ٥ من أبواب العود إلى منى.
(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمي عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق (١).

ولا يضر عدم التصريح بتوثيق محمد بن عمر بن يزيد (٢) مع ذكره في كتاب ابن داود في القسم الأول فقط لشهرة الحكم بل عدم ظهور الخلاف فيه.

والظاهر أنه يريد (بالولي) الوارث وأنه يريد أولويته لا الترتيب الحقيقي، إذ لا يجب على الولي مع حياته بل بعد موته أيضا قضاء هذا الرمي عنه بنفسه لأنه مشقة عظيمة ومستلزمة لصرف مال كثير ولهذا جوز له النيابة مع امكانه بنفسه

وقوله: (رجل من المسلمين) يشعر بعدم اشتراط العدالة بل الايمان في النائب فتأمل.

وحمل الشيخ – على عدم القضاء في هذا العام لأجل هذه الرواية – ما يدل على عدم القضاء مثل رواية معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار قال: يرجع فيرميها قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة قال: يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال: ليس عليه أن يعيد (٣).

قال: أي في هذه السنة لما تقدم، ولعل الفصل بساعة مستحب ولا شك أن الأولى رعايته.

وفي الطريق موسى بن القاسم (٤) عن النخعي كأنه أبو الحسين وقد نبه به

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب العود إلى منى الرواية ٤.

(٢) سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد.

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الرواية ٣.

(٤) سندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كثيرا في التهذيب، ويسمى هذه بالصحة في المنتهى كثيرا، وقد مر خصوصا في بحث الطيب وهنا ما قال: إنها صحيحة، والظاهر أنها صحيحة، لأن الظاهر أن النخعي، هو أبو الحسين، وهو أيوب بن نوح الثقة على ما قاله في الخلاصة في باب أيوب وباب كنى وإن قال: ويجئ لغيره أيضا لأن بيانه كثيرا بأبي الحسين قرينة لكونه أيوب بن نوح الله يعلم.

ولا شك أنه إذا صرح بأبي الحسين، فهو الثقة.

وفي هذه الأخبار دلالة على وجوب الرمي والقضاء وأنه لا يضر بحجه ولا باحلاله وقد مضى تفصيل ذلك.

فلا يضر رواية عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل (١).

للضعف بجهل يحيى بن المبارك الغير المذكور في الكتب ووقف عبد الله (٢) ومخالفته لما تقدم بل للاجماع على الظاهر وعدم القائل بها وإن أمكن حملها على الاستحباب أو التقية لاحتمال كون ذلك مذهبا لبعض العامة.

والعجب أن الشيخ نقلها في التهذيب وقال إنها تدل على أن من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل وما ذكر لها تأويلا مع اهتمامه بذلك.

ويمكن أن يأول بأن المراد مع تركه ما يوجب الإعادة وعدم جواز وطئ النساء فإنه ما قال إن مجرد ذلك يوجب لكذا في صريحه فإذا لم يكن ذلك (٣) حملت عليه وإن كان ذلك بعيدا لكن قال بمثله الشيخ رحمه الله في غيرها فتذكر.

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب العود إلى منى، الرواية ٥.

(٢) سندها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة.

(٣) أي هذا التأويل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز الرمي عن المعذور،
ولو نسي رمي جمرة وجهل عينها أعاد الثلاث،
ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل، رمى على الثلاث.

قوله: ويجوز الرمي عن المعذور. يدل عليه الاعتبار والأخبار مثل حسنة معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما قال: والصبيان يرمى عنهم (١).
وفي الصحيح، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه (٢).
ولا يضر إسحاق لما مر غير مرة.
وصحيحة رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار (٣).
وغيرها مثل رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه الصلاة والسلام قال: سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل إلى الجمار (الجمرة خ ل) ويرمى عنه قلت: فإنه لا يطيق ذلك قال: يترك في منزله، ويرمى عنه قلت: فالمريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، ولكن يطاف به (٤).
وروايتا إسحاق تدلان على الحمل إلى الجمار مع الامكان، ويؤيده الاتيان بما أستطيع كما يدل عليه بعض الأخبار (٥) وهو غير مذكور في كلام الأصحاب على ما رأيته، ويمكن الاستحباب، ولا بأس بالعمل بهما.
قوله: ولو نسي رمي جمرة الخ. يدل عليه الاعتبار، والأخبار التي هي

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٤ وأورد ذيلها في الباب ٤٧ من أبواب الطواف الرواية ٥.
(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٥ و ٢.
(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٥ و ٢.
(٥) لا يبعد أن يكون إشارة إلى قوله: إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم عوالي اللئالي ج ٤ ص ٥٨ وفيه إذا أمرتكم بأمر الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق، ورمى الأولى عن يمينه
واقفا داعيا، وكذا الثانية والثالثة، مستدبر القبلة مقابلا لها، ولا يقف.

دليل قوله: ولو نسي حصاة الخ مثل رواية عبد العلي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له رجل رمى الجمرة (جمرة العقبة ئل) بست حصياة ووقعت واحدة في الحصى؟ قال: يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار، قال: وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصياة ووقعت واحدة في المحمل؟ قال: يعيدها (١).
فتأمل وهي تدل على وسعة وقت الواحدة وعدم رمي ما رمى.
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من أيهن نقص قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر من أيهن نقص هي قال: فيأخذه من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال: وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل (محل خ ل) فأعد مكانها وإن هي أصابت انسانا أو جملا ثم وقعت على
الجمار أجزأك (٢).
وقد مرت هذه، ولا يخفى دلالتها، وتدل على وجوب الإصابة وعدم وجوب الإصابة أولا.
قوله: ويستحب الإقامة الخ. قد مر أنه يجوز أن يجئ الحاج في أيام التشريق إلى مكة ويطوف وأن إقامته فيها بمنى أفضل.
وقد مر دليل استحباب رمي الأولى عن اليمين أي يمين الرامي إذا توجه

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ٢ وأورد صدرها في الباب ٧ من أبواب العود إلى منى الرواية ٣ وأورد تمامها في الكافي في الباب من خالف الرمي زاد أو نقص.
(٢) أورد صدرها في الوسائل في الباب ٧ من أبواب العود إلى منى الرواية ١ وذيلها في الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتكبير على رأي، وصورته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام، عقيب خمسة عشر صلاة، أولها ظهر (يوم في) العيد، ثم يمضي حيث شاء.

الجمرة والقبلة فهو يسار الجمرة باعتبار جعلها مستدبرا للقبلة وهو طرفها الذي ليس بمحاذ للطريق.

وقد مر أيضا دليل استحباب الوقوف عندها بعد الفراغ والدعاء بعد ذلك بعد أن يتقدم قليلا واختصاص ذلك بالأولين.

وقد مر أيضا قبل هذا استحباب استقبال الثالثة وهي العقبة واستدبار القبلة وعدم الوقوف عندها.

وكل ذلك موجود في صحيحة معاوية بن عمار (١) التي ذكرت في شرح قوله: ويجب الرمي الخ.

إلا استحباب استدبار الثالثة فإنه مضى عند ذكر رميها يوم النحر.

قوله: والتكبير الخ. أي يستحب ذلك وقوله: (على رأي) إشارة إلى الخلاف لبعض في وجوبه.

واستدل عليه بآية فاذكروا الله في أيام معدودات (٢) وقد فسرت في التفسير والأخبار (٣) بالتكبير في هذه الأيام ويؤيده ورود التحريص في الأخبار الكثيرة الصحيحة أيضا.

مع رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال:

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة الرواية ١.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب العود إلى منى الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق (١).
وهذه الرواية ضعيفة ب (عمار وغيره) على أن القول بمضمونها غير ظاهر إذ الظاهر أنه لا قائل بوجوبه عقيب كل فريضة أو نافلة أيام التشريق.
قال في هذا المحل من المختلف إن هذه الرواية متروكة بالاجماع لأن الأصحاب ما استحبوا التكبير عقيب النوافل فضلا عن الوجوب.
ولكن قال في بحث صلاة العيد منه أن ابن الجنيد قال: بالوجوب عقيب الفريضة وبالاستحباب عقيب النافلة.
فتأمل. فيه بل إنما هو عقيب الفريضة اليومية أولها ظهر يوم النحر وآخرها فجر ثالثه لمن كان بمنى وثانيه لمن كان بغيره كالقول المشهور باستحبابه ففي أيام التشريق أيضا مسامحة وهي موجودة في غيرها من الأخبار أيضا حيث أطلق يوم التشريق على يوم النحر أيضا وكذا في كل فريضتها وقد عرفت مجيئ الواجب بمعنى المستحب المؤكد.
ويؤيده ما رواه عمار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر (التكبير خ ل) في أيام التشريق؟ قال إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شئ (فلا شئ عليه خ ل) (٢) لأنه لو كان واجبا ما كان ينبغي سقوطه بمجرد القيام عن موضعه كما هو شأن الواجبات.
ويؤيد عدم الوجوب بل الاستحباب في المندوبات صحيحة داود بن فرقد (الثقة) قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق (٣).

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة العيد الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالظاهر منها عدم استحباب التكبير الخاص عقيب النافلة فيها فلا يبعد كونها بدعة على هذا الوجه.
نعم يمكن استحباب التكبير مطلقا هناك أيضا من حيث إنه ذكر وهو حسن على كل حال خصوصا عقيب الصلاة.
قال في التهذيب عقيبها، فيكون الوجه في الرواية الأولى رفع الحظر لمن يكبر بعد النوافل لأنه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الأحوال فكيف بعد صلاة النوافل.
ويمكن أن يجاب عن أمر الآية بأنه للاستحباب والتحريص والترغيب في الأخبار (١) لا يدل على الوجوب، بل ترك الأمر فيها قد يشعر بعدمه.
لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليهم الصلاة والسلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال: يستحب وإن نسي فلا شئ عليه قال: وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن (٢).
وللأصل والشهرة، ولعدم وجوب ذكر في الموقفين مع الأمر به في المشعر ومع ذلك لا ينبغي تركه للرجال والنساء للآية والأخبار (٣) والاحتياط.
وينبغي للنساء الاخفات به، لما تقدم وقد علم مما تقدم كيفيته وفاعله.
وأما زمانه ومكانه فهو المشهور المذكور في المتن.
ويدل عليه الأخبار مثل حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: واذكروا الله في أيام معدودات؟ قال: التكبير في

(١) راجع الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد.
(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الرواية ١ وأورده ذيلها في الباب ٢٢ منها الرواية ١.
(٣) أي الأخبار المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيام التشريق صلاة الظهر من النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر (١).

وغيرها من الأخبار.

والظاهر أن استحباب التكبير عقيب خمس صلوات لمن كان بمنى أعم من أن يكون ناسكا وغيره وكان المراد من صلى الصلوات المذكورة بها لعموم الأخبار والمراد بالأمصار غيرها وهو المفهوم من المقابلة.

وقد يفهم من رواية رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة (٢).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق؟ فقال: يتم صلاته ثم يكبر قال: وسألته عن التكبير (أيام التشريق خ) بعدكم صلاة (كل صلاة خ ل)؟ قال: كم شئت أنه ليس شئ بموقت (٣) يعني في الكلام.

كذا في الكافي وزيادات التهذيب لعل مقصوده بقوله: كم شئت من الواحدة إلى خمس عشر بمنى وإلى عشرة في غيرها لما تقدم من عدم الزيادة عليها.

ويحتمل العموم أيضا ويكون تعيين العدد للتأكيد وكان قوله: (يعني) الخ ليس كلام الإمام عليه السلام يريد عدم تعيين صورة التكبير في لفظ وكلام ويحتمل في العدد كما يشعر به قبيله فالاستحباب يحصل بالاتيان بمطلق التكبير عقيب الصلاة

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب العود إلى منى الرواية ٤ والباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الرواية ٩.
(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في تلك الأيام كما هو مقتضى الآية وبعض الأخبار (١) وهذه أيضا مؤيدة لعدم الوجوب فتأمل.
وأما صورة التكبير المشهور – في أكثر كتب الفقه مثل المتن والقواعد والشرايع – فدليله غير ظاهر والذي في أكثر الأخبار غيره.
وهي رواية زرارة (وكأنها حسنة) قال: قلت لأبي جعفر عليه الصلاة والسلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة وفي ساير الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وإنما جعل في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات (التكبير خ)؟ لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير (٢).
وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: فاذكروا الله في أيام معدودات قال: هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا قال: والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام (٣).
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت

(١) لاحظ الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد.
(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقمت بمنى وإن أنت خرجت (عن منى خ ل) فليس عليك التكبير والتكبير أن تقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا (١).

واختار في الفقيه ما في هذه إلا أنه قدم فيه (والحمد لله على ما أبلانا) على (والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام) بزيادة الواو في الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وكذا في جميع البيان إلا أنه قال: (أولانا) بدل (أبلانا) وقول: والحمد لله الخ ليس في الأوليين فقوله لا يضر بل يستحب لصحة الرواية وقبول الزيادة.

وأما الذي يدل على التكبير ليلة الفطر فهو رواية سعيد النقاش قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال: قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال: قلت: كيف أقول قال: تقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وهو قوله عز وجل: ولتكملوا العدة (يعني الصيام ئل) ولتكبروا الله على ما هداكم (٢).

فالذي يظهر استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع الصلوات المذكورة في الرواية وفتوى الأصحاب وينبغي اختيار ما فيها ويمكن جعل التكبير أولا ثلاثا لوجوده كذلك نسخة في التهذيب وكأنه كذلك نقل في الذكرى ولا يضر عدم الثالث في أصل النسخ ولا نعرف دليلا على غير ما ذكرنا وإن قيل (قبل خ ل) البعض يضم الظهرين (أو خ) والنافلة، ولا ينبغي الاكتفاء بأنه قيل وإن كان

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القائل جليلا والمسألة من المندوبات كما قال المحقق الثاني، والرواية بالنافلة كانت مخصوصة بالنحر (١) كما عرفت مع ما فيها.
ولم يظهر دليل الوجوب في الفطر وإن نص السيد بالوجوب كما نقل في المختلف أنه نص في الاستدلال بأنه واجب في الفطر أيضا وإن كان أول كلامه ظاهرا في ذلك فليس من ظاهر كلامه فقط كما قال المحقق الثاني وأنه ليس بظاهر كون قوله تعالى: (ولتكبروا) في تكبير الفطر (٢) عقيب أربع الصلوات المذكورة لاحتمال لتعظموا الله على ما أرشدكم ولتكبروا الله يوم الفطر كما قيل ولو كان سبب الحمل على ذلك رواية سعيد المتقدمة فهي تدل على الاستحباب لا الوجوب لقوله: (٣) (ولكنه مسنون) وهو صريح في نفي الوجوب فما يدل على التعيين والتفسير فهو بعينه يدل على الاستحباب فلا يمكن الاستدلال به على الوجوب وما رأيت غيرها وإن كان عند القائل به دليلا قويا فلا يضر القول بالاستحباب عند من لم يجد إن كان من أهل القول وبذل الجهد.
وأما تكبير النحر (الأضحى خ ل) فأظن أنك عرفت قوة دليل الاستحباب وضعف دليل الوجوب وأجود ما رأيته في صورته صحيحة معاوية (٤) فينبغي اختيار ما فيها لاشتمالها على ما يشتمل عليه الروايتان المتقدمتان (٥) والزيادة ويجوز اختيار ما في الروايتين أيضا بل يمكن غيره أيضا مطلقا نظرا إلى قوله في صحيحة محمد بن مسلم (٦) (وليس بموقت) مع تفسيره بقوله (يعني في الكلام) ولكنه بعيد لما عرفت من التعيين في الأخبار المعتبرة مع عدم الخلاف إلا بزيادة في

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد الرواية ١ - ٣.
(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: وأنه ليس قوله تعالى: (ولتكبروا) بظاهر في تكبير الفطر.
(٣) يعني في رواية سعيد النقاش.
(٤) تقدمت.
(٥) يعني روايتي منصور وزرارة.
(٦) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخيرة وهي مقبولة فالخروج عنها - وجعل جميع ما في عبارات الأصحاب حسنا بمجرد وجودها فيها - غير واضح وكذا جعل الله أكبر ثلاثا كما نقل في حاشية المحقق الثاني نعم ذلك غير بعيد في الفطر لوجوده في نسخة في روايته في التهذيب كما مر.
والعجب من الأصحاب أنهم ما ذكروا هذه الصورة الواردة في الأخبار المعتبرة في أكثر الكتب الفرعية المتداولة مع اطلاعهم على هذه الأخبار وذكروا صورا غير مذكورة فيها وما أشبه هذا بما مر في التلبية، وكأن لهم سندا أقوى منها، وما وصل إلينا لاندراس الكتب والعلماء وهم أعلم ولكن لا يناسب لمن لم يصل إليه يكتب ذلك كأنه اعتمد على كلامهم أو اطلع.
وأيضا من العلامة قدس الله سره أنه قال في المختلف في بحث صلاة العيد في تعيين صورة التكبير: وأجود ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة (في الحسن) عن الباقر عليه الصلاة والسلام في صفة تكبير يوم النحر يقول فيه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام (١).
مع أنه يذكر غيرها في كتبه الفرعية الغير المدللة مثل المتن وأنه نقل هذه من التهذيب وهي فيه كذلك مع أنه نقلها فيه في صلاة العيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة وهي مذكورة في كتابه الكافي في أعمال يوم التشريق بهذا اللفظ.
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه الصلاة والسلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير بمنى في دبر

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد من كتاب الصلاة الرواية ٢ وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام ولكن في الكافي والتهذيب نقل الرواية عن أبي جعفر عليه السلام راجع الكافي كتاب الحج: " باب التكبير أيام التشريق الرواية ٢ " والتهذيب كتاب الحج باب الرجوع إلى منى الرواية ٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمسة عشر صلاة وفي ساير الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام الخبر.
فحذف قوله: والله أكبر ولله الحمد قبل قوله: الله أكبر على ما هدانا،
وهي موجودة في الكافي في هذه وفي صحيحة منصور بن حازم (١) وفي صحيحة معاوية بن عمار (٢) موجودة في التهذيب والكافي معا، وما نبه على ذلك المصنف رحمه الله فلعله سقط في نسخة التهذيب عن قلم الشيخ.
وأنه ترك الصحيحتين، وقال: أجود ما بلغنا حسنة زرارة مع أن حسنها غير ظاهر لأنه نقله في أيام التشريق بسند نقلناه عن الكافي إلا أنه نقلها في صلاة عيد التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد إلى آخر ما نقلناه فيما تقدم والسند إلى حماد ليس بصريح لكن الظاهر كما ذكره الشيخ رحمه الله لأن هذا السند إلى حماد موجود في الكافي قبل رواية زرارة بلا فصل ثم قال: حماد بن عيسى الخ وكأنه حذف الاسناد المتقدم إلى حماد فتقدير كلامه بهذا الاسناد عن حماد الخ هكذا فهمته أيضا قبل أن أرى كلامه في صلاة العيد للتبادر وهذا ينفع في مواضع غير هذه الرواية فإنه يفعل ذلك كثيرا وليس دأبه أن يقول بهذا الاسناد كما يقول الشيخ رحمه الله.
ثم إن الظاهر عدم استحباب التكبير في النافلة من حيث هو تكبير خاص مستحب في زمان خاص عقيب عبادة لا من حيث هو ذكر حسن على كل حال لأن كونه ذلك عبادة خاصة موقوفة على ورود الشرع قاله في المختلف وليس ما في الرواية دالة على الاستحباب فإنها تدل على الوجوب كما عرفت ولا يكفي في ذلك

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الرواية ٣ و ٤.
(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد الرواية ٣ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو بقي عليه شئ من المناسك بمكة عاد إليها واجبا، وإلا مستحبا لطواف الوداع.

كونه ذكرا وأشار إليه في المختلف في جوابه قال: من حيث إنه تكبير مسلم ومن حيث أنه عيد منوع.
وأيضا قد مر صحيحة داود بن فرقد (١) الدالة على نفي الاستحباب في النافلة وقبلها الشيخ وحمل الأولى على الجواز والإباحة كأنه يريد بن ما أشير إليه في المختلف.
وظاهر مذهب الاستبصار وجوبه في الفرايض المذكورة في النحر فقط واستحبابه في النافلة حيث قال: وأما ما يتضمن خبر عمار الساباطي (٢) من أنه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة أن يحمل (نحمله خ ل) على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك (٣) ونقل رواية داود.
وهو بعيد جدا مع أنه ما نقل على الوجوب فيه دليلا صالحا غير ما في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وهو محمول على الاستحباب لما مر.
مثل صحيحة علي بن جعفر عليهما السلام (٤) وما ذكرها فيه فمذهب التهذيب مهذب والظاهر أن مذهب الاستبصار غير مهذب وأنه غير مذهب السيد لعدم ظهور قول السيد باستحبابه في النافلة.
قوله: ولو بقي عليه شئ من المناسك الخ. دليل وجوب رجوع - من كان عليه منسكا (٥)، كالطواف إلى مكة للاتيان به - ظاهر واستحبابه للوداع لمن يكن عليه شئ ولم يقم بمكة الاجماع المنقول في المنتهى وكذا ادعى الاجماع فيه باستحباب

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد الرواية ٢ و ١.
(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد الرواية ٢ و ١.
(٣) يعني قال الشيخ قدس سره: يدل على ذلك رواية داود.
(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد الرواية ٣.
(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب منسك بدل منسكا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطواف بسبع أشواط للوداع.
ويدل عليها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعا (ثم ذكر استلام الحجر والركن اليماني والمستجار وفعل ما صنع به أولا والدعاء الطويل) (١).
قال في المنتهى: قوله عليه السلام: (إذا أردت أن تخرج من مكة) يدل على استحباب الوداع للخارج من مكة وعدمه لغيره بمفهوم الشرط فتأمل.
وكأنه حمل ما يدل على الوجوب من الأمر على الاستحباب، للاجماع، ولقرينة سقوطه مع النسيان وعلة ما إذ الظاهر عدم سقوط الواجب مع النسيان وعلة ما مع وجود وقته ومحله وإمكان الإنابة إليه ألا ترى أنه يأتي بنفسه إن أمكن وإلا يستنيب في سائر أفعال الحج.
ويدل عليه رواية على عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال: لا بأس به إن كانت به علة أو كان ناسيا (٢).
وصحيحة هشام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله؟ فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه (٣).
وجعلهما دليلا على الاستحباب في المنتهى فافهم، ولعل في قوله: (قضى مناسكه) إشارة إلى عدم كونه من المناسك فلا يجب، فافهم.
والظاهر أن الإقامة في الجملة بعد الوداع لا يضر به ولا يحتاج إلى الاستيناف، مع الاحتمال، كما نقل عن الشافعي.
وقال في المنتهى وهذا الفرع ساقط عندنا لجواز ترك الوداع رأسا فتأمل في دليل السقوط.

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب العود إلى منى الرواية ٢ و ١.
(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب العود إلى منى الرواية ٢ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه، وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعا، وعن يمينها ويسارها كذلك.

وأما المراد بقوله: بعد أن صلى ست ركعات الخ فكأنه استحباب ست ركعات في مسجد الخيف وهو مسجد منى حين أراد أن يخرج من منى.
وأن الأفضل في الموضع المحدود وإن كان مستحبا في كل المسجد لأنه كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.
يدل عليه رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة.
كأنه الموضع المحدود أو البيت الموجود هناك تحت المنارة.
ولا يضر عدم صحة سندها لأنه مستحب والظاهر عدم الخلاف.
لعله الصومعة هو الموضع المحدود الذي يستحب جعله مصلى ما دام بمنى (١).
لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل في مسجد الخيف – وهو مسجد بمنى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده – عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا، وعن يمينها، وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فقال: فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبي، وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا (٢).
ولعل فيها أيضا اشعارا بكون ست ركعات في هذا الموضع المحدود وإليه أشار المصنف في الكتاب وغيره فتأمل في قول المحشين إن استحباب الصلاة ستا، في

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب لمن نفر في الأخير الاستلقاء في مسجد الحصبة (١)
بعد صلاة ركعتين،

أصل الصومعة وإن الموضع المحدود موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب جعله مصلى ما دام بمنى ولا يفهم ذلك من عبارة الكتاب وغيره فتأمل.
وروى في الفقيه عن أبي حمزة الثمالي (الثقة) عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام أنه قال: من صلى في مسجد الخيف بمنى مأة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مأة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مأة تهليلة عدلت أجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مأة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل (٢).
والظاهر أنه يستحب الصلاة في مسجد الغدير قال في الفقيه ويستحب الصلاة في مسجد الغدير وأن ميسرته موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: من كنت مولاه إلى قوله: أخبر بذلك الصادق عليه السلام الحسان الجمال (٣).
وروى أن للصلاة فيه فضل في رواية عبد الرحمن (٤).
قوله: ويستحب الخ. قد مر دليله وما يدل على اختصاصه بالنفر الأخير مطلقا، في الفقيه وباختصاص عدم التحصيب بمن كان من أهل اليمن في النفر الأول ما في التهذيب من الرواية، وهي موجودة في الكافي أيضا (٥).

---

(١) هو مسجد بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه.
(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٦١ من أبواب أحكام المساجد الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٦١ من أبواب أحكام المساجد الرواية ٢. ولفظ الحديث هكذا: روى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر؟ فقال: صل فيه فإن فيه فضلا وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك.
(٥) راجع الوسائل الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللعايد دخول الكعبة

قوله: وللعايد دخول الكعبة الخ. أي يستحب لمن رجع من منى إلى مكة للوداع دخول الكعبة ويتأكد ذلك لمن لم يحج.
ظاهر أن ذلك على تقدير الامكان.
والذي يدل عليه الروايات هو استحباب دخولها مطلقا للعايد وغيره مثل مرسلة علي بن خالد عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كأن يقول: الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب (١) أي خاليا منها.
ورواية ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبة؟ قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه (٢).
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء تقول إذا دخلت: اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وصل (وتصلي خ ل) في زواياه وتقول اللهم من تهيأ (وذكر الدعاء) وقال في آخره: ولا تدخلن (ولا تدخلها خ ل) بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة (٣).
وفي أخرى في الزيادات ما دخلها صلى الله عليه وآله إلا مرة واحدة فقط (٤)

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١ والباب ١٦ من أبواب العود إلى منى الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١ رواها هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا الصرورة، والصلاة بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، وركعتين بالحمد وحم السجدة، وفي الثانية بعددها. وفي الزوايا والدعاء،

وفيها اشعار بعدم الوجوب وعدم التأكيد في الدخول كل مرة وإن كانت الأولتان تدلان على حصول الثواب لكل داخل.

وأما الذي يدل على التأكيد للصرورة فصحيحة الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل: اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل وسله (١).

وصحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت؟ فقال: أما الصرورة فيدخله وأما من قد حج فلا (٢).

كأنها محمولة على التأكيد البليغ في حق الصرورة دون غيره مع أن ظاهرها يدل على عدم الاستحباب له وقد مر ما يدل على الصلاة في المواضع المذكورة وهي كثيرة.

مثل صحيحة إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه الصلاة والسلام: دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع وصلى في كل زاوية ركعتين (٣).

ودليل الدعاء في الكعبة صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٦.
(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستلام الأركان، خصوصا اليماني، والمستجار، والشرب من زمزم، والدعاء خارجا من باب الحناطين، والسجود مستقبل القبلة داعيا،

ودليل استلام الأركان أيضا قد مر وهو أيضا كثيرة.
ويدل على الشرب من زمزم في هذه الحالة رواية أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخر فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت أصب على رأسي؟ فقال: لا تقرب الصب (١).
ويدل على الدعاء خارجا صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: الله إني انقلب إلى (على خ ل) أن لا إله إلا الله (أنت خ) (٢).
فينبغي أن يكون هذا آخر كلامه، قاله في الدروس.
وهذه دلت على السجود أيضا واستحباب الدعاء حال السجود معلوم.
ودلت على الخروج من باب الحناطين (إما من الحنطة أو الحنوط) ما في رواية علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه الصلاة والسلام إلى قوله: ثم خرج من باب الحناطين وتوجه (٣).
وفي رواية قثم بن كعب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنك لتدمن الحج؟ قلت: أجل قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة (٤).

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، الرواية ٣ إلا أن فيها: الحسن بن علي الكوفي بدل علي بن مهزيار، فراجع.
(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى، الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واشتراء تمر بدرهم يتصدق به،

ودليل استحباب اشتراء التمر بدرهم شرعي يتصدق به صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا (يتصدقا به) لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما في حرم الله عز وجل (١).

وحسنة معاوية وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للحاج إذا قضى نسكه (مناسكه خ ل) وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك.

ورواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك (حصل خ ل) في احرامك وما كان منك بمكة.

ويفهم منها أحكام اجزاء الكفارة من غير نية بخصوصها ومن غير الشعور بها، لأن الظاهر منها اجزاء ما كان عليه ما هو كفارته درهم للصدقة بل ظاهرهما أعم فتأمل فيجزي ما يفعل من العبادات احتياطا لاحتمال كون شئ في الذمة وقد كان وإن حصل العلم بعد ذلك وكذا الوضوء والغسل احتياطا.

ويؤيده تجويز ذلك في الشرع والغسلة الثانية وتجديد الوضوء.

واجزاء الندب عن الواجب لأن الظاهر استحباب ذلك كما قاله الأصحاب.

وظاهرها عدم اشتراط الفقر فيما يتصدق عليه وإن أمكن فهمه من لفظ التصدق لكنه غير ظاهر.

---

(١) رواها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى الرواية ١ و ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعزم على العود، والنزول بالمعرس (١) على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به،

وكذا الايمان فيجوز التصدق على المجهول بل المعلوم أنه مخالف فتأمل والاحتياط واضح.
ودليل استحباب نية العود وقصده - وهو المراد بالعزم - رواية محمد بن أبي حمزة رفعه قال: من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه (٢).
ورواية الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: إن يزيد بن معاوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال (شعرا يب):
إذا جعلنا ثافلا يمينا * فلا نعود بعدها سنينا
للحج والعمرة ما بقينا
فنقص (قصر خ ل) الله عمره، وأماته قبل أجله (٣)
وأما دليل استحباب النزول بالمعرس - على طريق المدينة وصلاة ركعتين فيه، المعرس بفتح الراء وتشديدها اسم مفعول من التعريس وهو نزول آخر الليل للاستراحة والمراد هو (هنا خ) النزول في محل نزوله صلى الله عليه وآله وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة مما يلي القبلة ذكره في الدروس.
فصحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فأت معرس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل (فيه ئل) وإن كان (كنت خ ل) في غير وقت صلاة (مكتوبة ئل) فأنزل فيه قليلا فإن النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه (٤).

---

(١) المعرس موضع في طريق المدينة، وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة.
(٢) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الرواية ٤ و ٥
(٣) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرايطه الرواية ٤ و ٥
(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب المزار الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحايض تودع من باب المسجد.
ويكره المجاورة بمكة، والحج على الإبل الجلالة.

وهذه تدل على أن فعل صلاة في المعرس يكفي وإن كانت فريضة أو نافلة بغير سبب التعريس وأنه لا صلاة فيه في غير وقت صلاة فلا يستحب في الأوقات المكروهة فيكره ذو السبب أيضا فتأمل، وإن كان في آخرها من فعل النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على استحباب فعل الصلاة فيه مطلقا.
وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لأبي الحسن عليه الصلاة والسلام جعلت فداك إن جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال: لا بد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه (١).
وفي الصحيح سأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس؟ فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر فيه أو نهارا (٢).
وفي الثانية استحباب الرجوع له إن فاته فتدل على تأكيد الحكم.
وفي الثالثة تفسير المراد بالتعريس ولعل المراد الصلاة في محلها لما مر أو يحمل الأولى على عدم التأكيد إلا في وقت الصلاة وهذه على الاستحباب فيكون مطلقا مستحبة كما هو في آخر الأولى وظاهر الكتاب وغيره.
ودليل وداع الحايض من باب المسجد خارجه ظاهر.
قوله: ويكره المجاورة بمكة الخ. يمكن الكراهة لغير أهلها من الحجاج (الحاج خ ل) وإلا يلزم كونها مهجورة وترك الوطن لأهلها ومقتضى أكثر الأخبار الواردة في فضيلة مكة استحباب الكون بها، ولكن المشهور الكراهة الذي يدل على الأفضلية صحيحة علي بن مهزيار قال: سألت أبا الحسن

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب المزار الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب المزار الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه الصلاة والسلام المقام بمكة أفضل أو الخروج على بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله أفضل (١).
وما رواه في الفقيه (في القوي) عن سعيد بن عبد الله الأعرج (الثقة) عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: أحب الأرض إلى الله تعالى مكة وما تربة أحب إلى الله تعالى (عز وجل خ ل) من تربتها ولا حجر أحب إلى الله من حجرها ولا شجر أحب إلى الله تعالى من شجرها ولا جبال أحب إلى الله تعالى من جبالها ولا ماء أحب إلى الله تعالى من مائها (٢).
وفي خبر آخر قال: ما خلق الله تعالى بقعة في الأرض أحب إليه منها وأومى بيده إلى الكعبة (الخبر) (٣).
وما رواه فيه أيضا عن أبي حمزة الثمالي (الثقة) قال: قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام أي البقاع أفضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله أعلم فقال لنا: أما أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا (٤)
وفيه أيضا في الصحيح سئل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عني أم الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل الحديث (٥).

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطواف، الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١٦.
(٤) الفقيه باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم الرواية ١٧ وأوردها في الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب مقدمات العبادات، الرواية ١١.
(٥) الوسائل الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف الرواية. ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وروى فيه (أيضا في باب فضل مساجد) مكة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام والصلاة فيها بمأة ألف صلاة والدرهم فيها بمأة ألف درهم الخ (١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي (٢).

فيكون ألف ألف صلاة في غيره لما تقدم.

وأما الذي يدل على الكراهة فهو ما فيه أيضا (في الصحيح) عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم؟ (٣) قال: كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من (في خ ل) ذلك الالحاد (٤).

وفيه أيضا وفي رواية أبي الصباح الكناني قال: كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شئ من الظلم فإني أراه الحادا ولذلك كان يتقي (الفقهاء فيه) أن يسكنوا مكة (٥).

كان قوله (ولذلك) الخ كلام المصنف (٦) إشارة إلى دلالة هذه على الكراهة لأن الذنب مضاعف فالأولى أن يجتنب فيمكن خروج من لم يذنب ويثق بنفسه عن الكراهة.

---

(١) الفقيه باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها ج ١ ص ١٤٧ من طبعة النجف الأشرف.
(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد الرواية ٣.
(٣) الحج: ٢٥.
(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٤.
(٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٣ وصدرها: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم.
(٦) يعني الصدوق في الفقيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواية محمد بن مسلم (فيه أيضا) عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع البناء (بناء خ ل) فوق (بناء ظ) الكعبة (١).

فهذه تدل على الكراهة سنة دون الأقل لو خرج عنها زمانا يعتد به ثم عاد وهكذا دائما يخرج عن الكراهة على تقديرها فتأمل ولعدم الكراهة سنة بل سنتين وثلثا مؤيد سيجئ في شرح قوله: والطواف للمجاور أفضل.

ورواية داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع (٢).

وهذه أيضا تدل على الكراهة في الجملة وعلة أخرى لها فلو كان الشوق دائما لم يكره.

وهذه مع عدم الصحة ليست بصريحة في الكراهة مطلقا فلا تعارض الأخبار الكثيرة الصريحة في الثواب العظيم للكون بها كما تقدم وسيجئ.

ويمكن حملها على الكراهة بمعنى أن الرواح والمجئ إليها أفضل من المجاورة للعلة المتقدمة وللمشقة الموجبة لأفضلية العبادة وهو معلوم عقلا ونقلا وموجود في الرواية الآتية أيضا في آخر رواية أبي جعفر عليه الصلاة والسلام جمعا بين الأدلة وقد صرح به في الرواية الآتية ويمكن حمل كلام الأصحاب المشهور بالكراهة عليه لما مر وهذا وجه حسن للجمع بين الأخبار.

ويحتمل الكراهة للحاج الذين سبب لتضيق أهل مكة في المعاش والمكان والذين يضرون بحال أهلها وأهلهم وحالهم في أوطانهم.

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٥.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا يدل على الفضيلة ما قال في الفقيه (كأنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يفهم عما تقدم): ومن ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون، وكذلك أن ختمه في ساير الأيام (١).

وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من (في خ ل) الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل (٢) ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وإنا أنزلناه وآية السخرة (٣) وآية الكرسي لم يمت إلا شهيدا، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصوم يوم مكة يعدل صيام سنة فيما سواها (٤) والماشي بمكة، في عبادة الله عز وجل (٥) وقال الباقر أبو جعفر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه (ذنبه خ ل) ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب سبع (تسع خ ل) سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومأة سنة والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد (كالمتهجد خ ل) في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل (٦).

---

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٣ وفيها: وإن قرأه في سائر الأيام فكذلك بدل قوله: عليه السلام: وإن ختمه في ساير الأيام ونقل تمام الرواية في الفقيه في باب فضائل الحج (ج ٢ ص ١٤٦ من طبعة النجف الأشرف).

(٢) وسائل باب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ٤

(٣) المراد بآية السخرة قوله تعالى: إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض (إلى قوله تعالى) إن رحمة الله قريب من المحسنين (الأعراف: ٦ - ٥٤).

(٤) (وصيام يوم يعدل صيام سنة خ ل).

(٥) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١ - ٢.

(٦) إلى هنا رواه في الفقيه - الوسائل الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقوله عليه السلام: والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة يدل على كراهة المجاورة في الجملة بمعنى إن الرجوع والانصراف أفضل لا أن الكون في غيرها أولى من الكون بها مطلقا، فذلك غير بعيد للشوق وعدم حصول الحاد بظلم الذين أشير إليهما في عدم الكراهة، ولحصول المشقة الكثيرة الموجبة لأفضلية العبادة.
وهذا وجه حسن لحمل ما يدل على الكراهة عليه للجمع بين الأدلة كما قلناه.
وفيه أيضا وقال أبو جعفر عليه الصلاة والسلام وقروا الحاج والمعتمرين فإن ذلك واجب عليكم ومن أماط أذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة (١).
وفي خبر آخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعث يوم القيامة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من أحد يبلغه حتى تلحقه المشقة وإن ثوابه على قدر مشقته (٢).
وروى فيه عن أبي حمزة الثمالي (الثقة) عن أبي جعفر عليه السلام إن من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها إلى أن يموت (٣)
رواها في الموضعين من الفقيه في باب فضل المساجد وباب الحج.

(١) الفقيه باب فضائل الحج ص ١٤٧ من ج ٢ طبع النجف الأشرف.
(٢) الفقيه باب فضائل الحج ص ١٤٧ من ج ٢ طبع النجف الأشرف.
(٣) الفقيه باب فضل المساجد ص ١٤٧ من ج ١ طبع النجف الأشرف، وفي الوسائل الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأخبار في فضيلة مكة كثيرة جدا ومع ذلك يبعد الكراهة فيمكن حمل ما يفهم منه ذلك على الذي يقسو قلبه ويذنب كثيرا وهو أيضا بعيد لعدم دليل صحيح صريح في الكراهة مطلقا والشهرة ليست بحجة وورود الأخبار التي تدل على حصول الثواب العظيم للبر والفاجر والقاسي وغيره.

ويمكن الكراهة على الزيادة على السنة لما تقدم في خصوص السنة والظاهر عدمها أيضا لما فهم أنه كلما زاد المقام زاد الثواب والحمل على ما تقدم جميل، الله يعلم.

ثم إن الذي يضعف وجه الكراهة المذكورة استحباب المقام بالمدينة مع وجود ذلك الوجه ويمكن في المشاهد كذلك.

قال في الدروس مكة أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في كربلاء (على ساكنها السلام) مرجحات (١) والأقرب أن مواضع قبور الأئمة عليهم الصلاة والسلام كذلك أما البلدان التي هم فيها فمكة أفضل منها حتى من المدينة.

وروى صامت عن الصادق عليه السلام إن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مأة ألف صلاة (٢) ومثله رواية السكوني عنه عن آبائه عليهم السلام (٣).

واختلفت الرواية في كراهة المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهة أما لخوف الملالة وقلة الاحترام وأما لخوف ملابسة الذنوب فإن الذنوب (الذنب خ ل) بها أعظم ونقل أنه الالحاد (٤) والرواية فيه كما تقدم وما رأيت المرجحات وهو أعرف.

---

(١) راجع الوسائل الباب ٦٨ من أبواب المزار.
(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد الرواية ٨.
(٣) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد الرواية ٧.
(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالطواف للمجاور أفضل من الصلاة، وللمقيم بالعكس.

وأما اختلاف الرواية، فهو مثل ما سمعت فيما تقدم، وقد عرفت عدم حجية الشهرة، وعدم قوة وجه الجمع المذكور، وقوة الوجه الذي ذكرناه فتأمل.
وأظن أنه قد أشار المحقق الثاني إلى ضعف وجه الجمع فتأمل.
ودليل كراهة الحج على الإبل الجلالة هو الخبر (في الكافي) عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات (١).
فالعمرة مثل الحج وما ذكر في الكتاب ويمكن كون الزيارات مثلهما وكون غير الإبل مثلها والاعتبار العقلي يؤيده.
قوله: والطواف للمجاور أفضل الخ. دليله رواية حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة لمن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ قال: الطواف للمجاورين أفضل من الصلاة والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف (٢).
ورواية حفص بن البختري وحماد وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا (من خ ل) أقام الرجل بمكة فالطواف أفضل (من الصلاة كا قيه) وإذا (ومن خ ل) أقام سنتين خلط من هذا وهذا (ومن ذا خ ل) فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل (٣).
ولولا اشتراك عبد الرحمن الذي روى عنه موسى بن القاسم في سندهما

---

(١) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب آداب السفر الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الطواف الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الطواف نحو الرواية ١ وفي الكافي والتهذيب: كانت الصلاة له أفضل من الطواف بدل قوله: فالصلاة أفضل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكانا صحيحين (١) مع أن في الكافي الأولى حسنة لإبراهيم والثانية صحيحة وقال في المنتهى: هما صحيحان وهو أعرف.

فالظاهر أن المراد بالمجاور من أقام بها ما لم يمض ثلاث سنين قال في المنتهى: الطواف لمن جاور بمكة أفضل ما لم يتجاوز ثلاث سنين فإن جاوزها أو كان من أهل مكة كانت الصلاة أفضل ويحتمل إلى سنتين.

فإن ظاهر الرواية الثانية هو المساواة في السنتين إلى الثلاث ثم الصلاة أفضل.

والظاهر أن المراد بالصلاة النافلة وكذا الطواف وهو مؤيد لعدم كراهة الكون في مكة سنة بل سنتين وثلاثا أيضا لأن الظاهر أن المكروه هو المجاورة التي تكون المجاورة بها في حكم أهل مكة فظاهر هذه أنها ما تحصل إلا بعد الثلاث.

ويحتمل إرادة الإقامة من المجاورة هناك كما هو مقتضى بعض الأخبار المتقدمة فتأمل.

---

(١) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز والسند (كما في الكافي) هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النظر الرابع في اللواحق

وفيه مطالب:

الأول في العمرة المفردة

وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة، إلا المتمتع، فإن عمرة تمتعه تجزي عنها.

النظر الرابع في اللواحق

قوله: وتجب على الفور الخ. أي العمرة المفردة تجب وجوبا، مثل وجوب الحج فوريا مرة في العمر بشرايط حج الاسلام، كحج الاسلام ولا تجب على المتمتع فإن عمرتها عوض عن العمرة المفردة.

دليله الاجماع المفهوم من المنتهى قال فيه: العمرة فريضة مثل الحج ذهب إليه علمائنا مستندا إلى الكتاب: وأتموا الحج والعمرة لله (١) أي يجب الاتيان بهما تاما فتأمل.

لاحتمال المراد وجوب اتمامهما بعد الشروع وذلك غير مستلزم للوجوب أصالة وابتداء.

وقال أيضا: ولا نعلم خلافا في عدم اجزاء عمرة التمتع عن العمرة المفردة

---

(١) البقرة: ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد تجب بالنذر وشبهه، والاستيجار، والافساد، والفوات، والدخول إلى مكة لغير المتكرر، ويتكرر بتكرر السبب.

كأنه يريد بين المسلمين فهذا اجماع المسلمين والأول اجماع الأصحاب حيث للشافعي قول (١) في استحباب العمرة المفردة.
ويدل على وجوب العمرة على المفرد والقارن دون المتمتع أخبار كثيرة (٢) وقد تقدمت في بيان حقيقة أنواع الحج.
وأيضا في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استمتع (تمتع خ ل) الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة (٣).
وفي رواية ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة (واجبة خ ل) هي؟ قال: نعم قلت: فمن تمتع يجزي عنه؟ قال: نعم (٤).
وأما وجوبها بالنذر وشبهه والاستيجار فدليله واضح من الكتاب والسنة (٥) والاجماع من وجوب الايفاء بالأيمان والنذور والعقود
والظاهر أن وجوبها بافسادها، وبفوات الحج، وبدخول مكة إذا لم يدخل بالحج إلا من استثني فهو (٦) اجماعي أيضا، وقد دلت على وجوبها للفوات الأخبار المتقدمة فيمن فاته الحج وكذا في الفساد أيضا على ما أظن.
ودل على وجوبها للداخل الأخبار أيضا (٧) ولأنها دلت على وجوب

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: حيث إن للشافعي قولا الخ.
(٢) راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.
(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب العمرة الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب العمرة الرواية ٣.
(٥) أما الكتاب فقوله تعالى: وليوفوا نذورهم (الحج ٢٩) وقوله تعالى: يوفون بالنذر (الانسان ٧) وقوله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان الآية (المائدة: ٨٩) وأما السنة فراجع الوسائل الباب ٧ و ٨ و ٩ وغيرها من أبواب كتاب النذر والباب ٢٣ و ٢٤ وغيرهما من أبواب كتاب الأيمان.
(٦) هكذا في جميع النسخ، والظاهر، زيادة لفظة فهو.
(٧) راجع الوسائل الباب ٥٠ و ٥١ من أبواب الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتجب فيها النية، والاحرام من الميقات، أو من خارج الحرم، وأفضله الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه.

الاحرام والاحلال ما يحصل إلا بالعمرة غالبا (١).
ووجوب تكرارها عند تكرار سببها ظاهر، لوجوب وجود المسبب عند وجود سببه.
قوله: ويجب فيها النية الخ. قد مر أفعال العمرة مفصلة في بيان أفعال الحج، وإن ميقاتها لمن مر عليه هو الميقات، ولمن في الحرم خارج الحرم، وقد يعبر عنه بأدنى الحل، وأفضلية المواضع الثلاثة بالترتيب مذكورة في الكتب لعل لهم دليلا عليها.
قال في الدروس: (٢) وأفضلية الجعرانة لاحرام النبي صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لأمره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه بها قيل معناه هم وقصد أن يحرم منها وما أحرم.
وفي الدليل تأمل فإن الفعل لا يدل والأمر في الكل موجود من غير ترتيب.
روى في الفقيه (في الصحيح) عن عمر بن يزيد (٣) (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما.

---

(١) فإنه قد يحصل بالذبح كما في المصدود (منه رحمه الله) كذا في هامش بعض النسخ الخطية.
(٢) قال في الدروس: ص ٩٣ وميقاتها ميقات الحج أو خارج الحرم وأفضله الجعرانة لاحرام النبي صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لأمره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه بها قال في الحاشية (عند قول الماتن رحمه الله ثم الحديبية): أي هم أن يحرم منه وما أحرم يعني أن النبي صلى الله عليه وآله قصد أن يحرم من الحديبية.
(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتصح في جميع أيام السنة.

والأمر بالتنعيم موجود في الرواية (١) كما ذكره.
قال في الفقيه يجوز الاحرام في جميع المواقيت فلا مخالفة.
وأما من كان بين مكة وميقات فيحتمل كون ميقاتهم هو أدنى الحل أيضا لكونه ميقاتا مع عدم وجوب مرورهم بميقات غيره وإلزامه بالرجوع إلى الميقات تكليف شاق منفي بالأصل وكذا إلزامه بالاحرام من دويرة أهله منفي بالأصل.
ويحتمل أن يكون منزله ميقاته لعموم من كان منزله أقرب إلى مكة فميقاته منزله (٢).
ويحتمل اختصاصه بالحج كما هو الظاهر قال في الدروس وميقاتها ميقات الحج أو خارج الحرم.
وهو مجمل كأنه يريد بالحج التمتع مع عمرته فإن ميقات حج غير التمتع لمن هو خارج مكة ودون الميقات دويرة أهله، وخارجها لمن هو فيها فتأمل.
ثم إنه ينبغي أن يقول: الحلق أو التقصير لأن الحلق أفضل الفردين فكأنه ترك لعموم التقصير للنساء والرجال ولمن على رأسه شعر أم لا ولأنه قد يكون حلق في الحج فلم يبق له الشعر، ولأنه سنذكر أنه أفضل.
قوله: وتصح في جميع أيام السنة الخ. عبارة مجملة بل مختلة والتفصيل مذكور في غيره بأن وقت العمرة الواجبة لحج الافراد والقران أو منفردة للاسلام إن كان بعد أيام التشريق، إلى آخر ذي الحجة كما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار (٣) وفي الدروس وغيره أو استقبال المحرم، كأنه يريد أوائل المحرم، فهو مجمل مع عدم وضوح دليله، قال في الدروس: وهذا المقدار لا ينافي الفورية.

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢ والباب ٢ من تلك الأبواب الرواية ٤.
(٢) راجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت.
(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأفضلها رجب، ويجوز العدول بها إلى التمتع إن وقعت في أشهر الحج.

لعله لأن المراد بالفورية عدم جواز تأخيرها من زمانها ومن عام إلى آخر كالحج وقت العمرة التي تجب بالأسباب وقت وجود سببها بالتفصيل الذي علم من موضعه.

ووقت العمرة المندوبة جميع أيام السنة إلا ما استثني مما يجئ من اشتراط الزمان بين العمرتين منازعته (مسارعته خ ل) للواجب.

ودليل أفضليتها في رجب ما نقل إنها تلي الحج (١).

ويدل عليها أيضا استثناء جواز الاحرام قبل الميقات لمن خاف تقضى الرجب قبل وصوله إلى الميقات (٢).

وما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، أفضل العمرة عمرة رجب (٣).

وفي صحيحة معاوية بن عمار عمرة رجب أفضل من عمرة شهر رمضان (٤).

فلا يعارض ما في رواية ضعيفة عمرة شهر رمضان أفضل (٥).

ويمكن حملها على أفضليتها من غير رجب.

قوله: ويجوز العدول بها الخ. قد مر دليله وتفصيله في نقل الافراد إلى التمتع وغيره فتذكر وتأمل وأنه يجوز ذلك العدول إذا لم تكن متعينة.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب العمرة الرواية ١٦.
(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب المواقيت الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب العمرة الرواية ٧ ذيل الرواية، والباب ٢ منها ذيل الرواية ١٣.
(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب العمرة الرواية ٣ منقولة بالمعنى.
(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب العمرة الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج، فإن خرج من مكة بحيث لا يفتقر إلى استيناف احرام آخر جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة.

ويستحب العمرة المفردة في كل شهر، وأقله عشرة أيام

قوله: ولو اعتمر الخ. قد مر هذا أيضا مفصلا وإن مراده بقوله (فإن خرج من مكة بحيث الخ) الخروج من مكة قبل مضى شهر من احرامه أو احلاله على ما مر.

ويحتمل كون المراد الخروج إلى مكان لا يحتاج معه إلى الاحرام للدخول وإن كان بعد مضي شهر وهو عدم الخروج من الحرم حتى يمكن الاحرام للعمرة من ميقاتها فإنه أدنى الحل أو الميقات أو دويرة الأهل على الاحتمال وليس هنا إلا الأول ولأنه المعتبر لوجوب الاحرام لمن خرج من مكة وأراد الدخول غير المستثنى لما مر ولأنه المتبادر من عبارات الأصحاب.

وقد صرح به في بعض المواضع مثل الدروس قال: درس: من كلام ابن الجنيد: وما لم يتجاوز المكي الحرم فلا عمرة عليه لدخوله وقيل صرح به في التحرير أيضا.

وقوله: (لم يجز الخروج)، إشارة إلى هذا الخروج الذي يحتاج إلى احرام بقرينة ما بعده فمن جملة المستثنى مما يجب الاحرام والعمرة لدخول مكة مطلقا الخارج قبل الشهر وإن تجاوز الحرم وغير المتجاوز وإن كان بعده فتأمل.

ومعنى قوله: (ولو خرج)، الخروج الذي ذكرناه وقد مر فائدة التمتع بالأخيرة فتأمل وتذكر.

قوله: ويستحب العمرة المفردة في كل شهر الخ. اشترط بعض في جواز العمرة ثانية مضي شهر من العمرة الأولى وبعض السنة وبعض عشرة أيام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال بعض: لا حد له فيجوز العمرة في كل زمان ما لم يمنعه مانع مثل أن يزاحم واجبا فهو من جهة المزاحمة لا من جهة عدم صلاحية الزمان وأن يحرم بعد احرام العمرة التمتع قبل خروج الشهر وغير ذلك فتأمل.

أما أدلة المذاهب فلعل دليل الأخير هو عموم الأخبار الواردة في الترغيب بالعمرة مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء (الحديث) (١).

وهي أعم من مرة بعد أخرى بلا فصل وغيره.

وإنها مشروعة فلا اختصاص لها بوقت دون أخرى وكان القائل به منحصر فيمن لم يعمل بخبر الوحد كالسيد السند قدس الله سره وإلا خصص بالوقت للأخبار كما ستطلع.

ودليل اشتراط العشرة ما في رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: ولكل شهر عمرة فقلت يكون أقل؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة (٢).

لكن سندها غير واضح الصحة لعلي بن أبي حمزة لأن الظاهر أنه البطائني الواقفي الضعيف فيرد بغيرها من أدلة من لا يشترط ومن يشترط غيرها.

ودليل اشتراط الشهر مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة (٣).

وصحيحة يونس بن يعقوب (ولا يضر القول في يونس) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن عليا عليه السلام كأن يقول في كل شهر عمرة.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب العمرة الرواية ١٣.

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب العمرة الرواية ١٠.

(٣) أوردها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٦ من أبواب العمرة الرواية ١ و ٢ و ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة إسحاق بن عمار (في الفقيه) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السنة اثني عشر شهرا، يعتمر لكل شهر عمرة.

ولا يضر القول في إسحاق.

وما يدل على أن من يخرج من مكة بعد عمرة التمتع قبل الشهر لا يحرم وبعده يحرم (١).

والظاهر من هذه الروايات عدم الزيادة على ذلك كما قيل في قوله عليه السلام لكل سورة ركعة (٢).

وأيضا الظاهر منها وقوع كل عمرة بتمام أجزائها في شهر شهر فيدل بظاهرها على اعتبار الفصل إن احتاج إليه من زمان التحلل من الأولى لا من الاحرام ليصدق لكل شهر عمرة وإلا يكون لكل شهر احرام وهو ظاهر فتأمل.

ويأول ما يدل على السنة بالعمرة التي تكون مع الحج جزء له مطلقا أو عمرة الاسلام فإنها لا تصح في سنة إلا واحدة كالحج للجمع بين الأدلة، والتبادر إلى الفهم في الجملة.

وهو صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة في كل سنة (٣).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون عمرتان في سنة (٤).

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٦ و ٨ و ١٠.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب القراءة من كتاب الصلاة الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب العمرة الرواية ٦.

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب العمرة الرواية ٧ و ٨ عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وعن جميل عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحلق فيها أفضل من التقصير، ويحل مع أحدهما من كل
شئ عدا النساء، فإذا طاف طوافهن حللن له.
المطلب الثاني في الحصر والصد.
من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره، أو كان وقصرت
النفقة عن الموقفين أو مكة.

وحملهما الشيخ على عمرة التمتع، والظاهر أنه لا يحتاج كما عرفت، ويؤيد
الشهر، الشهرة، قال في المختلف: أجمعت الإمامية على جواز العمرة في كل شهر إلا
من ابن أبي عقيل فيجب المصير إليه أخذا بالمتيقن فتأمل فيه.
وبالجملة القول بالسنة بعيد نادر ينافيه بعض الأخبار في الجملة، والعشر
ضعيف يرده الاعتبار والأخبار، والشهر لا يخلو عن قرب، وعدم التحديد محتمل
للعموم، مثل ما روى - كأنه عن طرقهم - العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما (١) فتأمل
فيه وعدم صريح في التحديد لامكان تأويل ما ورد في ذلك فتأمل.
قوله: والحلق فيها أفضل من التقصير. قد مر تحقيقه وأنه الأولى
خصوصا بالنسبة إلى الصرورة والملبد. قوله: ويحل مع أحدهما من كل شئ الخ. قد مر ما
يحصل به التحلل
وتوقف النساء بطواف النساء وتحللها بعده فتذكر وتأمل.
المطلب الثاني في الحصر والصد
قوله: من صد بالعدو الخ. اعلم أن المشهور عند الأصحاب أن الصد

---

(١) كنز العمال الباب الثالث في العمرة وفضائلها (ج ٥ ص ١١٤ تحت رقم ١٢٢٩٣ وفيه العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن أحكامهما مختلفة كما سيجئ

بالعدو والحصر والاحصار بالمرض وإن أحكامهما مختلفة كما سيجئ والظاهر أن ذلك اصطلاح ولا مانع في اللغة من ذلك لأن الظاهر من اللغة صدق كل واحد على معنى الآخر فإن معناهما في اللغة الحبس والمنع ولأن الاحصار في قوله تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي (١) بمعنى الصد بالعدو فإنها وردت في صد المشركين النبي صلى الله عليه وآله بعد احرامه بالعمرة في الحديبية فنحر وأمر أصحابه بالنحر والذبح ففعلوا ذلك بها ورجع إلى المدينة.
ونقل في المنتهى عن الشافعي اجماع المفسرين على أنها في صد المشركين النبي صلى الله عليه وآله.
وكان سبب اصطلاحهم على ذلك الرواية.
مثل صحيحة معاوية بن عمار (٢) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المحصور غير المصدود فإن - (وقال خ ل) المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله، ليس عن مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء.
ويمكن أن يفرق بين الحصر والاحصار، فيكون الاحصار بمعنى الصد كما في الآية، بخلاف الحصر، فلا يكون إلا في المرض ولكن ظاهر كلامهم عدم هذا الفرق، فإنهم قد يعبرون عن المحصور بالحصر (٣) كما فعل في الدروس وغيره بل يظهر من المنتهى مما نقل عن ابن إدريس إن الحصر بمعنى الصد بالعدو والاحصار بمعنى المنع بالمرض وحمل عليه الآية وقال: بوجوب الهدي في المرض للآية دون العدو للأصل.
وهو خلاف الظاهر لما تقدم من الخبر والاجماع في سبب نزول الآية مع الشهرة.

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١.
(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولعل الصواب (بالصد) بدل بالحصر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نحر أو ذبح، وتحلل بالهدي.

وأما دليل الحكم المذكور – لمن تلبس بالاحرام ثم صد بالعدو عن اتمام ما أحرم له مثل الموقفين واتيان مكة للطواف مع عدم طريق أخرى غير المصدود عنه أو مع وجودها ووجود المانع من ذلك مثل قلة النفقة وخوف الطريق ولو لم يكن كذلك لم يجز التحلل، ويجب الصبر والذهاب إلى ذلك الطريق وإن خاف الفوت حتى يتحقق الفوات بمضي زمان الحج ثم يتحلل بالعمرة كالذي يفوته الحج كما مر ثم يقضي ما شرع فيه وصد عنه مع وجوبه والتقصير بحيث لو لم يكن لأدرك وإلا فيقضيه ندبا فدليل (٢) التحلل بالذبح أو النحر الاجماع (٣) المنقول في المنتهى وآية: (فإن أحصرتم) (٤) والخبر مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من حل النساء للمصدود وعدمه للمحصور (٥).

ودليل وجوب النحر أو الذبح – فيحل به لا بدونه – ما يستشعر من الاجماع والآية في المنتهى فإنه قال فيه: أجمع على ذلك أكثر العلماء وحكى عن مالك أنه قال: لا هدي عليه وأيضا لنا قوله تعالى: فإن أحصرتم الآية، قال الشافعي:

لا خلاف بين أهل التفسير إن هذه نزلت في حصر الحديبية.

قال في تفسيرها في مجمع البيان: التقدير فعليكم ما سهل من الهدي أو فاهدوا ما سهل من الهدي بدنة أو بقرة أو شاة وهي أدناها (٦) فظاهره الوجوب لوجود الأمر بالذبح والنحر يوم الحديبية على ما نقل كما تقدم إليه الإشارة وتدل عليه

---

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولعل الصواب (بالصد) بدل بالحصر.
(٢) خبر لقوله قدس سره: وما دليل الحكم المذكور.
(٣) هكذا في النسخ ولعل الصواب والاجماع بالواو.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١.
(٦) عبارة التفسير هكذا: فعليكم ما سهل من الهدي أو فاهدوا ما تيسر من الهدي إذا أردتم الاحلال، والهدي يكون على ثلاثة أنواع جزور أو بقرة أو شاة وأيسرها شاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونية التحلل، ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل، وإن
خشي الفوات صبر حتى يتحقق، ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل
مع وجوبه،

الأخبار (١) أيضا، ومع ذلك يحتمل الرخصة فتأمل.
ودليل وجوب نية التحلل في الذبح - بأن ينوي عنده التحلل بالذبح عن احرام كذا، للصد، مع الوجه لله، واشترط التحلل بالهدي بها بعض الاعتبارات مثل أن الذبح يقع على وجوه أحدها التحلل فلا يتخصص به إلا بها وقد مر البحث في أمثاله فتذكر وقد يمنع وقوع وجوب الذبح على وجه التحلل وللاحلال بل الذي فهم من الدليل هو ما تيسر من الهدي فالظاهر أنه منها حينئذ يجب ويكفي ذبحه بعد الصد للأمر به حينئذ وإن لم يعلم حصول التحلل بعده ولا يخطر بباله.
نعم يمكن اعتبار عدم قصد أمر آخر ويقصد كونه للأمر به حين الصد.
وأما وجوب نية التحلل والمقارنة وباقي الوجوه فغير ظاهر والأصل ينفيه والتكليف الزايد يحتاج إلى الدليل والاحتياط طريق السلامة فلا يترك.
ودليل وجوب الصبر وعدم التحلل مع امكان طريق آخر ظاهر وهو عدم تحقق الصد حقيقة وإن خاف فوت الحج.
ودليل وجوب العمرة حينئذ للتحليل قد مر مع دليل وجوب القضاء مع الاستقرار.
ويدل عليه ما في صحيحة البزنطي (في الكافي) في عمرة الحديبية قضى عمرته؟ قال: لا ولكن اعتمر بعد ذلك (٢).
وفعل الحسين عليه السلام في المنع بالمرض (٣).

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٣ - ٥.
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا ندبا. وكذا المعتمر إذا منع عن مكة،

فتأمل فيه وكأن دليل الندبية مع عدم الاستقرار وعدم بقاء الاستطاعة أنه عبادة شرع فيها وحصل المانع فينبغي إعادته مع الامكان ويؤيده الترغيب والتحريص في الحج والعمرة فتأمل.
وأما عدم فرق بين أنواع الحج وبين العمرة كأنه للاتفاق، وعموم الأدلة، وكون الآية على ما قيل في احرام العمرة دليل على العمرة بخصوصها ولا ينافي غيرها فتأمل.
والظاهر أن الصد عن العمرة إنما يتحقق بالمنع عن الطواف فيحل بالذبح أو النحر ولا يمكن بغيره إلا أن يكون عمرة في زمان وترك التحلل حتى فات وقته فيكون التحلل بالعمرة ويجب القضاء كما مر في الحج فتأمل.
ثم اعلم أنه قال في المنتهى: ولا زمان لهدي الصد ولا مكان له معينين بل هما موضع الصد وزمانه.
والظاهر عدم الخلاف عند الأصحاب في ذلك ولكن يأباه ظاهر قوله تعالى " حتى يبلغ الهدي محله " (١) إلا أنه لما حملت الآية بالاجماع والأخبار على الصد بالعدو وأن هديه لا يبعث إلى الحرم فيحتمل أن يكون قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله (٢) ابتداء كلام يعني وبعد الاحرام لا تحلقوا لا تتمة لحال المحصر ولهذا لا خصوصية له بحاله وكذا قوله تعالى بعده بلا فصل: " فمن كان منكم مريضا أو به أذى ففدية " الآية (٣) ولهذا قيل نزلت في كعب بن عجرة وما كان هو محصرا.
ويحتمل أن يكون المراد ببلوغ الهدي محله محل الصد إن جعلناه مخصوصا بالحصر وهو بعيد أو ما يعمه إن عممناه ويكون كناية عن ذبح الهدي في محله أينما

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) البقرة: ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان ففي الصد موضعه أو أي مكان جاز.
قال في الدروس: ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه ومع ذلك كله لا يبعد أولوية بعث هديه أيضا إلى حرم مكة أو منى لاحتمال الآية لهما كما نقل عن الشيخ في الدروس.
وأنه قال في الدروس في تحلل المصدود وفي وجوب الحلق أو التقصير قولان أقربهما الوجوب.
ودليله غير واضح غير أن يقال المحلل في الاحرام هو أحدهما في العمرة والحج مطلقا والمصدود محرم فلا بد له من أحدهما.
وأيضا أنه محرم ويحصل الاحلال بأحدهما اتفاقا وبدونهما ليس بمعلوم فيبقى على احرامه.
وذلك غير واضح لأن كونهما فقط محللا في غير المصدود لم يستلزم كونهما كذلك فيه بل ظاهر دليله من الآية والخبر (١) عدم ذلك، بل كذا كلام الأصحاب أيضا ولهذا أوجبوا نية التحلل عنده، والأصل مؤيد، وكذا عدم نقل فعله صلى الله عليه وآله وأمره لمن معه بذلك في صد الحديبية ويبعد عدم نقل مثله مع وجوده في مثل هذه المسألة فتأمل.
وقال أيضا فيه: ولو ظن عدم (٢) انكشاف العدو وتربص ندبا فإن استمر تحلل بالهدي إن لم يتحقق الفوات وإلا فبالعمرة ولو عدل إلى العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل أيضا وكذا لو قلنا ينقلب (٣) احرامه إليها بالفوات وعلى هذا لو صار إلى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٤ وراجع الباب ٢ من تلك الأبواب.
(٢) وفي الدروس: ولو ظن انكشاف العدو تربص ندبا الخ.
(٣) وفي النسخة المطبوعة: بتقلب احرامه الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التحلل بالذبح والتقصير في بلده (١).
ظاهر هذا الكلام أن التقصير أيضا شرط في التحلل والأولى ضم (أو الحلق) ومبناه ما قربه فيما تقدم وفيه ما تقدم وإن كل من بقي على احرامه لقصور في حجه مثلا من جهة بطلان طوافه أو عدم ادراك النسك أو فوت الموقفين أو أحد أركانه فإن كان احرامه للعمرة له أن يقصد عمرة التحلل أو ينقلب إليها كما هو الظاهر وإن كان للحج يجعله تلك أو ينقلب إليها كما هو الظاهر أيضا لما تقدم فيتحلل بها.
وأما فهم التحلل بالهدي مع أحدهما كالمصدود إن لم يتحلل وعاد إلى أهله لأنه يصير بسبب خوف الطريق مصدودا عن عمرة التحلل فيجوز له أن يذبح ويقصر أو يحلق ويتحلل في منزله لأنه مصدود.
قيل كان قد (٢) يأمر بالعمل به الشهيد الثاني من حصل له قصور في حجه بحيث ما حصل التحلل ويجب عليه إعادة العمل مثل بطلان طوافه لعدم الغسل وترك الابتداء بالحجر وادخال الحجر في الطواف فليس كلام الدروس صريحا في أمثال ذلك بل هو ظاهر في أن المصدود يجوز له التحلل في منزله.
وإن سلم أنه ظاهر فيه ففيه تأمل إذ الاحرام متحقق يقينا والاحلال ليس كذلك إذ لا دليل عليه غير ما في الصد.
وفي صدقه عليه تأمل فإنه لا يسمى هذا صدا فإنه بعد الشروع في الاحرام وليس ذلك هنا بمتحقق في احرام عمرة التحلل لأنه قد كان قادرا عليه ثم تعذر بتركه جهلا لمانع الذهاب وليس ذلك بمصدود لأن الذي جالس في بلده لا يسمى مصدودا باعتبار أنه لو راح أخذ أسبابه أو حصل الضرر به مع عدم المنع عن الحج وأفعاله وكذا العمرة بل نظر المانعين أخذ المال لا المنع عن المناسك.

(١) إلى هنا كلام الدروس ص ١٤٣.
(٢) هكذا في جميع النسخ، والظاهر زيادة كلمة قد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة خوف الطريق مطلقا لا يسمى صدا.
نعم لو ذهب الشخص المفروض إلى محل الامكان ومنع عن النسك يمكن أن يقال إنه مصدود مع ما فيه أو يوطن نفسه على الرواح بحيث لا يكون له مانع عن العمرة إلا الخوف وحصل العلم اليقيني بأنهم لا يخلونه أن يصل إلى مكة، يمكن ذلك.
وفيه مع ما تقدم أنه لم يتحقق بالفعل والحاصل أن التحلل بعد الاحرام يحتاج إلى دليل وإنما هو في المصدود في الجملة وأن المصدود هو الممنوع من مكة مثلا بعد تلبسه بالاحرام مع عدم المانع من نفسه لا الخائف في الطريق من ذهاب أسبابه مطلقا نعم لو كان المانع ضياع نفقته أو نفادها ونحو ذلك يفهم الحاقه بالمصدود من المنتهى فإن صح لا ينبغي تخصيص المصدود بالعدو وذلك غير مفهوم من كلام الدروس أيضا فإن الاستصحاب والدليل يقتضي بقائه على الاحرام حتى يتحقق الدليل وتحققه فيما نحن فيه غير ظاهر لعدم ظهور كونه مصدودا مع ما في المصدود أيضا من الاجمال في الآية والخبر.
ثم اعلم أن الظاهر عدم الفرق في حصول التحلل بالهدي بين المشترط عند احرامه وغيره ويدل عليه الأخبار مثل خبر أبي حمزه (١) وحمزة بن حمران (٢).
وإنما الكلام في سقوط الهدي عن المشترط وحصول التحلل بدون الهدي مع النية وحدها أو مع الحلق أو التقصير أو لا يحتاج إلى شئ منها بل يحصل التحلل بمجرد الصد وقد مر البحث عنه والظاهر عدم سقوط الهدي بالشرط وكأنه يفهم من فعله صلى الله عليه وآله وأمره في الحديبية حيث أمر بالذبح والنحر

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الاحرام الرواية ٤، عن حمران بن أعين، وكنية حمران أبي حمزة على ما في تنقيح المقال.
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٣ والباب ٢٥ من أبواب الاحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل،

وما فصل (١).
مع أن الظاهر أنه ما ترك الشرط المندوب، وكذا الآية والأحاديث الدالة على التحلل بالهدي فإنها ظاهرة في الهدي مطلقا، وإن ظاهر بعض الروايات الصحيح (٢) هو سقوط الحج على المشترط وإن أوله الشيخ بعدم وجوبه وهو بعيد كما أشرنا إليه فيما سبق فتأمل.
وأيضا الظاهر التصدق بهذا الهدي على المساكين لأن الظاهر أن المقصود من ذبحه انتفاعهم بلحمه لا مجرد الذبح مع احتمال جعله أثلاثا كهدي التمتع رأيت في حاشية على الدروس هدي التحلل يجب قسمته في الجهات الثلاث ويؤيده أنه بمنزلة هدي التمتع.
ويحتمل أيضا عدم وجوب شئ منها والاكتفاء بذبحه للأمر به وعدم شئ آخر إلا أن يكون منذور التصدق ونحوه والأصل دليل قوي والاحتياط لا يترك.
قوله: ويكفي هدي السياق الخ. دليله أن الواجب هو هدي للتحلل مطلقا سواء كان هدي سياق أم لا ويؤيده قوله تعالى: " فما استيسر من الهدي " (٣)، وقوله تعالى: " حتى يبلغ الهدي محله " (٤) كالصريح في كون هدي التحلل هو هدي السياق وإن جعلناه تتمة لقوله: (فما استيسر) وبالجملة لا دليل يقتضي التعدد وإن كان هدي السياق واجبا بالاشعار والتقليد أو النذر وشبهه لأن المقصود على الظاهر هو حصول الذبح ليقع التحلل وهو موجود حينئذ.
ويحتمل التعدد على تقدير وجوب هدي السياق لأنه واجب وهدي

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاحرام الرواية ٣.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) البقرة: ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بدل لهدي التحلل، فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل
وإن أحل ولا صد بالمنع عن منى.

التحلل أيضا واجب والأصل عدم التداخل وفيه تأمل إذا ما علم ذلك بالدليل ولا شك أنه أحوط.

قوله: ولا بدل لهدي التحلل الخ. للأصل وعدم ذكره في دليل الهدي

فلو عجز عنه لم يتحلل بل يبقى على احرامه حتى يتمكن أو يفوت فيأتي بالعمرة إن أمكن ولو صد عنها أيضا يبقى محرما إلى أن يتمكن فلو أحل حينئذ لم يتحلل بل يجب عليه كفارة ما فعل على الظاهر.

ويفهم من قوله: (وعن ثمنه) أنه يكفي التصدق بثمنه ودليله غير ظاهر فتأمل.

قوله: ولا صد بالمنع عن منى. ظاهر هذا الكلام مع ما مر من قوله (أو مكة) أن الصد في الحج يتحقق من الموقفين ومن مكة والمسجد بل المقصود هو الصد من الطواف مطلقا وذلك غير ظاهر من الآية والرواية (١) فإن ظاهرهما أنه عن مكة في العمرة المفردة فقط.

والظاهر تحققه في الحج عن الموقفين معا وعن مكة لعمرة التمتع أيضا بالاجماع المدعى في المنتهى وإما عن أحدهما فقط – أو عن مكة في غيرها ومناسك منى يوم النحر أو أيام التشريق – فليس بواضح إلا أن يقال رواية معاوية (٢) عامة فتأمل والأصل عدمه فإن للصد حكما خاصا يحتاج اثباته إلى الدليل وما نجده فيمكن في المنع عن أحد الموقفين مع ادراك أحدهما وكذا في منع دخول مكة للطواف للحج وعن مناسك منى أن يصح حجه ويستنيب في اتمام باقي الأفعال من

---

(١) لاحظ الوسائل الباب ١ و ٢ من أبواب الاحصار والصد.
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو احتاج إلى المحاربة لم تجب وإن غلب السلامة.

الطواف وصلاته والسعي والرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر هو في مكانه كالعاجز والناسي ويؤيده دخول النيابة فيها في الجملة وحصول ما يصح معه الحج في الجملة فتأمل.

قال في المنتهى: إذا صد عن الوصول إلى مكة قبل الموقفين فهو مصدود اجماعا يجوز له التحلل وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين إلى قوله وكذا لو منع من أحد الموقفين قاله الشيخ.

كأن فيه إشارة إلى عدم ثبوته عنده ثم قال ولو صد بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة والسعي فإنه يتحلل أيضا لأن الصد يفيد التحلل من جميعه فأفاد التحلل من بعضه.

فيه تأمل إذ ليس حكم الصد هو التحلل فقط بل الهدي والحج من قابل مع الوجوب فيمكن وجود ذلك في الجميع دون البعض ولهذا لم يوجد حكم الصد بعد الطواف قبل الرمي مع أنه أقل.

وقد صرح بذلك في المنتهى حيث قال لو صد بعد الوقوف بالموقفين والطواف ومناسك يوم النحر ومنع من العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت بها فإنه لا يتحقق الصد بذلك بل قد تم حجه فيتحلل ويستنيب من يرمى عنه.

قوله: ولو احتاج إلى المحاربة لم تجب الخ. الظاهر أنه لا كلام في عدم وجوب المقاتلة لدفع العدو وإن غلب السلامة سواء كان العدو مسلما أو كافرا. وإنما الكلام في الجواز ونقل في المنتهى عن الشيخ عدم جواز قتال المشركين مع الاشعار بجواز قتال المسلمين.

وينبغي عدم جواز قتالهم بالطريق الأولى ورجح الجواز مع غلبة السلامة لأن الغالب هو السلامة وليس بأقل من دفع قطاع الطريق عن طريق الحاج بل هو أولى وقال: إنه مستحب لما فيه من الجهاد واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو افتقر إلى بذل مال مقدور عليه، فالوجه الوجوب.
ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل، والأفضل البقاء، فإن فارق أتم (أتمه خ ل) وإلا تحلل بعمرة.
والمحبوس القادر على وفاء الدين غير مصدود، وغيره مصدود، وكذا المظلوم.

ودليل عدم الوجوب الأصل وأن التكليف بالمقاتلة والجدال مشقة منفية ولأن النفس معرضة للتلف والأصل عدم ذلك ويؤيده اشتراط تخلية السرب كما تقدم.
قوله: ولو افتقر إلى بذل مال الخ. دليله صدق الاستطاعة فكان ما يدفع إلى العدو ليندفع داخلا في مؤنة الحاج فلو كان يجب وإلا فلا، وهو ظاهر، وقد مر البحث في مثله فتأمل.
قوله: ولو ظن مفارقة العدو الخ. دليله عموم الأدلة الدالة على جواز التحلل مع تحقق الصد (١) سواء ظن انكشاف العدو قبل فوات الحج له أم لا والظاهر عدم الخلاف أيضا في ذلك.
ولا شك أن الأفضل والأولى هو البقاء على الاحرام إلى أن يغلب عدم المفارقة قبل الفوات لأن الغالب حينئذ ادراك المناسك (المنسك خ ل) وعدم ابطاله فهو المطلوب الشرعي فينبغي تحصيله مهما أمكن.
وظاهر المتن البقاء إلى أن يفوت وذلك غير بعيد فإن فارق العدو واتسع الزمان لاتمام المناسك (النسك خ ل) أتمه وإلا تحلل بالعمرة.
قوله: والمحبوس الخ. دليل كون المحبوس القادر على أداء الدين غير مصدود ظاهر بل هو في الحقيقة تارك لاتمام النسك مع القدرة.

---

(١) راجع الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي، بل بالعمرة، ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة، ودم التحلل، فلو انكشف العدو بعد التحلل، واتسع الزمان للقضاء وجب، وهو حج يقضي لسنته، وإن لم يكن تحلل مضى فيه، وقضاه في القابل

وأما دليل كون غير القادر مصدودا وكذا المظلوم القادر (١) فكونه ملحقا بالصد بالعدو (٢) فإن المعنى هو المنع ظلما وهو مشترك ولأن ظاهر آية (أحصرتم) (٣) شامل لجميع الممنوعين العاجزين عن أداء المناسك ولو كان بضياع النفقة أو نفدها وإن كان سبب نزولها في العدو فإن السبب ليس بمخصص مع عموم اللفظ.

هذا غير بعيد بالنسبة إلى أصل الدليل والأصول ولكن (كأن خ) بالنسبة إلى تخصيصهم الحصر بالمرض والصد بالعدو مع جعلهم سبب التحليل منحصرا فيهما محل التأمل وكذا في المظلوم لو كان قادرا لفك نفسه ببذل المال فإنه ينبغي أن يجب الدفع واتمام النسك لما مر أن العدو لو زال ببذل المال وجب فكأن المراد بالمظلوم المظلوم بالحبس مع عدم قدرته على فكه أو المراد التشبيه بقسمي المحبوس فالقادر على فكه غير مصدود والعاجز مصدود فتأمل.

قوله: ولو صابر الخ. أي لو صبر المصدود ولم يحل بالهدي فإنه جايز له ذلك ولم يجب حتى فات الحج لم يجز له التحلل حينئذ بالهدي بل بالعمرة لما مر أن التحلل مع الفوات لا يكون إلا بالعمرة ولا دم عليه حينئذ لأنه إنما يجب للتحلل به ولا تحلل به بل بالعمرة فلا دم.

قوله: ولو صد الخ. يعني لو أفسد شخص حجه بالوطي قبل الموقفين

---

(١) أي المظلوم القادر على فك نفسه ولو ببذل المال.

(٢) هكذا في بعض النسخ المخطوطة والنسخة المطبوعة، ولكن في بعض النسخ المخطوطة: ملحق بالصد بالعدو، بدل قوله: فكونه ملحقا بالصد وبالعدو.

(٣) البقرة: ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة، أو (عن خ) الموقفين

وفيه أيضا تأمل للأصل والقول بأنه عن المنوب لم يستلزم وجوب شئ آخر عوضه لأن الفاسد الذي هو يقوم مقام حج المنوب عنه سقط بالتحلل وعوضه غير معلوم كما إذا مات النائب بعد الشروع في الاحرام فتأمل وتحقيق المسألة يحتاج إلى تفصيل وقد فصلناه في بعض الحواشي على شرح القواعد للمحقق الثاني.

قوله: والمحصور الممنوع بالمرض الخ. قد مر البحث في تخصيص الحبس بالمرض بالحصر وإن سببه غير ظاهر.

ثم اعلم أن المصنف رحمه الله في المنتهى استدل على حكم الحصر المذكور بقوله تعالى (فإن أحصرتم) (١) وقال لأن الاحصار إنما هون للمرض ونحوه يقال أحصره المرض احصارا فهو محصر وحصره العدو حصرا فهو محصور قال الفراء أحصره المرض لا غير وحصره العدو وأحصره معا (٢).

ونقله من قبل عن ابن إدريس على أنه قد تقدم منه الاستدلال به على حكم الصد ونقل اجماع المفسرين عن الشافعي على أنه نزلت في الحديبية فكأنه حمله عليهما العموم اللفظ لغة وعدم الاعتداد بسبب النزول والتخصيص به بل إنما الاعتداد بظاهر اللفظ.

فالمناسب عدم تخصيص الاحصار بالمرض بل لا ينبغي اطلاق الحصر أيضا على الحبس بالمرض لما نقله عن الفراء على أنه قال في أول فصل الحصر: الحصر عندنا هو المنع عن تتمة أفعال الحج على ما يأتي بالمرض خاصة والصد بالعدو وقد مر البحث أيضا فيما يتحقق عنه الصد والمنع وهو مكة قبل الموقفين والموقفين معا بالاجماع.

ويدل على الأخير (٣) بالعدو، الخبر (٤) أيضا فإنه صحيح في الفقيه.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المنتهى كتاب الحج ص ٨٥٠.

(٣) أي على الصد عن الموقفين.

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يبعث ما ساقه، وإلا هديا أو ثمنه، ويتم (يقيم خ ل)
محرما حتى يبلغ الهدي محله إما منى للحاج، أو مكة للمعتمر، ثم يحل بالتقصير، إلا من النساء إلى أن يحج في القابل، مع وجوبه، أو يطاف عنه للنساء، مع ندبه.

وأما عن أحدهما وعن مكة بعد الموقفين فمحل التأمل والآية الشريفة مجملة لا يفهم منها المراد ويفهم من نزولها في الحديبية كونه مكة وحملها على العموم واخراج ما ليس بصد بالاجماع مثل رمي الجمار يحتاج إلى جرأة إذ دلالتها على ما أحصر منه غير واضحة فإن ظاهرها يحتمل المنع عن اتمام الحج والعمرة في الجملة أو عن مكة كما كان في الحديبية ويكون المراد المنع عن اتمامها بحيث يفوت ما يفوتان بفوته مثل الموقفين معا وتمام أفعال العمرة حيث هي في مكة وقد منع عنها ولهذا ما أجمعوا إلا على الموقفين ودخول مكة أولا.

وصحة الحج بادراك أحد الموقفين يدل على عدم تحقق الصد بأحدهما

وعن دخول مكة وفي الخبر (١) دلالة على أن الحصر عن عرفة لا يضر بعد أن تحقق ادراك الجمع وأن ذلك غير مصدود وأنه مصدود إذا منع عنهما.

وقوله: (يبعث ما ساقه) خبر المحصور إشارة إلى حكم المحصور بالمرض

وظاهره أنه يجب بعث ما ساقه إن ساق فتأمل.

وأنه يكفي بعث هدي السياق مطلقا سواء كان واجبا بالاشعار والتقليد

وبالنذر وشبهه أم لا وسواء كان شرطه في الاحرام أم لا كما هو مذهب الأكثر.

وقد مر في الصد ما يدل على أن الواحد كاف، وهو مفهوم من أخبار

كثيرة بل الآية، فتأمل وتذكر واحفظ.

وقد مر أيضا ما يدل على وجوب الهدي على المشترط أيضا والمصنف اختار

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المنتهى في هذا المحل عدم وجوبه عليه إلا مع السوق ويدل على عدم وجوب الهدي على المشترط صحيحة البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه الصلاة والسلام عن محرم انكسرت ساقه أي شئ يكون حاله وأي شئ عليه؟ قال: هو حلال من كل شئ قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حلني الخبر (١).

وأنه لا بد من بعث الهدي أو ثمنه إلى مكان الذبح مكة إن كان في العمرة ومنى إن كان في الحج فلا يذبح إلا هناك بأن يواعد من بعث معه زمانا معينا للذبح فإذا جاء ذلك الزمان تحلل بالتقصير وذلك هو المشهور ومذهب الأكثر.

وقال في المنتهى: يجب نية التحلل وكذا في الدروس ولا شك أنه أحوط ولا دليل على وجوبها وشرطيتها للتحلل.

وأنه يتحلل من كل ما (شئ خ ل) أحرم منه إلا النساء فلا يحل إلا بطوافهن بنفسه إن كان المحصر منه واجبا قبل الشروع أو بنائبه إن كان ندبا ولم يرجع بنفسه إلى مكة.

ولا يبعد النيابة في الأول أيضا مع التعذر لما تقدم من جوازها في طواف النساء مع التعذر بل مع القدرة أيضا فتذكر ويدل على وجوب البعث بعض الأخبار الصحيح (٢) وظاهر الآية (٣).

ويدل على عدم حصول تحلل النساء بالهدي بعض الأخبار الصحيح (٤).

وكذا على وجوب الحج من قابل وكذا العمرة إن كانا واجبين وإلا يفعلهما

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١ وفي التهذيب أي شئ حل له بدل أي شئ يكون حاله.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١ - ٢.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) راجع الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ندبا وقد تقدم.
ويدل على جواز النحر في مكانه كالمصدود بعض الأخبار مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار (في حديث) وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع (إلى أهله كا) ونحر بدنة إن (أو كا) أقام مكانه (١) وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج فرجع (رجع خ ل) أو قام ففاته الحج وكان (٢) الحج من قابل وإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل، لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا وقال: إن الحسين بن علي عليهما الصلاة والسلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة (بالمدينة خ ل) فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض، فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر، فقلت: أرأيت حين برأ من وجعه (٣) أحل له النساء (٤)؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا (ويسعى بين الصفا خ ل) والمروة قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين (حيث خ ل) رجع من الحديبية (إلى المدينة خ ل) حلت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليس هذا مثل هذا (٥) كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام كان محصورا (٦).

(١) وفي الكافي بعد قوله: مكانه حتى يبرأ وفيه أيضا: وإذا كان في عمرته بدل قوله: وإن كان في عمرة.
(٢) وفي الكافي فإن عليه الحج من قابل.
(٣) وفي الكافي بعد قوله: من وجعه: قبل أن يخرج إلى العمرة.
(٤) وفي الكافي: حلت له النساء.
(٥) في الكافي: ليسا سواء.
(٦) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١ وروى ذيلها في الباب ١ من تلك الأبواب الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيها دلالة على حصول التحلل من النساء بطواف الزيارة في النسك التي يأتي بعده، وعلى أن للسعي مدخلا في التحلل وفيه تأمل
وفي الدروس أنه إذا كان العمرة للمتمتع لا يجب للتحلل الطواف لعدم طوافين وفيه أيضا تأمل
وفيها دلالة من وجهين (١) على عدم وجوب البعث والذبح هناك كما هو المشهور، فكأنه لذلك ذهب ابن الجنيد إلى التخيير بين البعث والنحر في مكانه، وهو غير بعيد، والآية لا تنافيه على تقدير تسليم كونها في الحبس بالمرض أيضا ويبعد حمل فعله عليه السلام على أن النحر كان لعدم التحلل بل لحصول الأذى من الرأس فإنه إذا أحصر وحصل الأذى من رأسه يجوز الحلق والفداء أو الصيام أو الصدقة للآية (٢) والأخبار (٣) لأن (٤) الظاهر أنه عليه السلام اكتفى بذلك وأنه حصل التحلل من جميع ما أحرم إلا النساء كما يفهم من قوله عليه السلام: لا تحل له النساء وسوق العبارة (الكلام خ ل) فلو كان النحر لذلك كان الواجب بعث الهدي مع أنه ظاهر في عدمه بل الاكتفاء بما فعل من النحر للتحلل.
على أنه يكفي في الاستدلال قوله: (رجع إلى أهله ونحر بدنة) فإنه يدل على جواز النحر في غير المحل المذكور بل في أهله أيضا كما مر في الصد ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار الآتية في آخر البحث.

(١) أحدهما قوله عليه السلام: ونحر بدنة وثانيهما قوله عليه السلام فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه.
(٢) البقرة: ١٩٦ قال الله تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الآية.
(٣) راجع الوسائل الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام.
(٤) تعليل لقوله: ويبعد حمله الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو زال العارض، فأدرك أحد الموقفين تم حجه، وإلا تحلل بعمرة، وقضى في القابل واجبا مع وجوبه، وإلا ندبا.

وأيضا يدل عليه صحيحة رفاعة (١) (في الفقيه) الدالة على فعل الحسين عليه السلام من نحر بدنته في مكان مرضه ثم رجع إلى المدينة فيبعد كون ذلك مع تعذر البعث والضرورة كما هو ظاهر الفقيه حيث قال قال الصادق عليه السلام: المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه (٢).

مع أنه يحتمل كونه مذهب التخيير.

واعلم أنه يحتمل حصول التحلل من النساء للمشترط سواء قلنا إنه يجب عليه أيضا الهدي للتحلل أم لا ويكون فائدة الاشتراط هنا التحلل فإن النساء لم يتحلل ما لم يطف ويدل عليه صحيحة البزنطي (٣) المتقدمة في سقوط الهدي عن المشترط فتأمل والاحتياط واضح.

قوله: ولو زال العارض الخ. يعني لما كان للمحصور التحلل والرجوع وله أيضا أن يبقى على احرامه فإن بقي على احرامه حتى زال العذر من المرض وغيره فيجب أن يذهب لاكمال نسكه لقوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله (٤) وكان الوجوب ساقطا للعذر فإذا زال عاد فإن أدرك ما يصح معه الحج بأن يدرك أحد الموقفين صح حجه ولا شئ عليه وألا يكون ممن فاته الحج فيأتي بالعمرة للتحلل وقد مر ما يدل عليه وأنه ينقلب الاحرام بنفسه ولا يحتاج إلى القلب وأنه أحوط ويدل عليه أيضا في المصدود عن الموقفين حتى فاتا ما في رواية الفضل بن

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١.
(٤) البقرة: ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يبطل تحلله لو بان أنه (أن هديه خ ل) لم يذبح عنه، وكان عليه ذبحه في القابل

يونس عن أبي الحسن عليه الصلاة والسلام قال: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا ثم يسعى أسبوعا ويحلق رأسه الخ (١)
فإنه كالصريح في الانقلاب
ويدل أيضا على أصل هذا الحكم صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإن (فإذا خ ل) أفاق ووجد من (في خ) نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شئ عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر إنما هو شئ عليه (٢)
لعل نحر الهدي وعدمه كناية عن بقاء وقت ادراك الحج وعدمه فإنه ينحر يوم العيد وحينئذ فات وقت الحج.
وإن المراد بقضاء الحج من قابل الخ وجوب الاتيان بالحج من قابل مع استقرار الوجوب أو التقصير كما مر وكذا العمرة ويجب القضاء عنه إن مات لما قالوا إنه لم يجب القضاء مع الشروع في الحج حين الوجوب من غير تقصير وقد مرت الإشارة إليه وإلى ندبية القضاء مع عدمه فتأمل.
قوله: ولا يبطل تحلله الخ. يعني إذا واعد أصحابه زمانا معينا للذبح وبعث معهم الهدي أو ثمنه ثم تحلل بعد ذلك الزمان بظن حصول ذبح الهدي ثم

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٢ هذه قطعة من الرواية.
(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١ وفي الكافي: أنه يدرك قبل أن ينحر بدل قوله عليه السلام: أنه يدرك الناس وفيه أيضا أو العمرة بدل قوله: والعمرة، والظاهر صحة ما في الكافي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بان أنهم ما ذبحوا عنه لم يبطل تحلله بل هو الآن محل إذ قد حصل التحلل إلا أنه يجب بعث الهدي في القابل وهكذا وتدل عليه الأخبار (١).
وظاهرهم عدم النزاع فيه وإنما النزاع في وجوب الامساك حينئذ عما يجب على المحرم امساكه كما قاله الشيخ وجماعة.
لما في صحيحة معاوية بن عمار فإذا ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا (الحديث) (٢).
ويدل عليه أيضا ما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام
قلت له: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل وأتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شئ وليمسك الآن من النساء إذا بعث (٣).
ومنع عن ذلك ابن إدريس للأصل ولأنه ليس بمحرم ولا في حرم فكيف يمنع من الصيد ونحوه.
ويمكن أن يقال لا استبعاد بعد وجود النص ويضمحل الأصل به ويؤيده ما يدل على بعث الهدي من الآفاق والامساك كما سيجئ.
على أنه قد يقال وجوب الامساك عن الصيد ونحوه غير معلوم وإنما دل الدليل على وجوب الامساك عن النساء ولا استبعاد في ذلك كما إذا قصر المحصر لا يحل له النساء حتى يطوف.
وإن معنى قولهم لا يبطل احلاله أنه لا يجب عليه الكفارة بالتحلل بل لما وقع التحلل باعتقاده أنه محل فلا شئ عليه ولا ينافيه أن يكون باقيا على احرامه

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١ و ٢ والباب ١ من تلك الأبواب.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمعتمر إذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة.
والقارن يحج في القابل كذلك، إن كان واجبا، وإلا تخير

إلى أن يبعث في القابل ولكن يلزم كونه باقيا على الاحرام من حين العلم لا من حين البعث ولا شك أنه أحوط بل الظاهر أن ذلك هو الواجب لأن المحلل ما حصل في نفس الأمر وكفاية زعمه غير ظاهر بعد العلم بفساد زعمه وظنه فتأمل.
قوله: والمعتمر الخ. دليل وجوب قضاء العمرة - عند المكنة وزوال المانع مع وجوبها مستقرا أو التقصير لما مر في الحج - قد علم مما تقدم ويشعر به فعله صلى الله عليه وآله بالعمرة بعد عام الحديبية كما يفهم من صحيحة البزنطي ولكنه اعتمر بعد ذلك أي أتى صلى الله عليه وآله بالعمرة بعد عام الحديبية (١) وفعل الحسين عليه السلام (٢).
والأصل إن وجوب شئ على مكلف لا يسقط بوجود مانع في بعض أوقاته مع عدم المانع في ساير أوقاته.
قوله: والقارن الخ. يعني إذا أحصر القارن أو صد مثلا ووجب عليه أيضا القضاء في القابل فإنما يجب عليه أن يقضي قرانا لا غير إذا كان القران واجبا معينا عليه وإن لم يكن كذلك - بل ما يكون فردا من افراد الواجب التخييري بأن نذر حجا مطلقا أو كان ذا منزلين أو يكون ندبا - فهو مخير في القضاء بين أن يأتي بالقران وبين أن يأتي بأخويه وهو ظاهر بل لا يبعد كون التمتع أفضل لما تقدم أنه أفضل.
ويحمل على التعيين رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل؟ قال:

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١ هذه ذيل الرواية.
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد ذيل الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا أحصر قلت: رجل ساق الهدي ثم أحصر قال: يبعث بهديه قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (١).

مع أن السند ضعيف (٢) بانقطاع الطريق إلى سهل وبه (٣) وقد يكون أفضل هنا لخصوص هذه.

وحمل على التعيين أو على الاستحباب في المنتهى صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ورفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: القارن يحصر وقد قال: واشترط فحلني حيث حبستني قال: يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (٤).

واعلم أنه يدل على ثبوت البدل – لهدي التحلل في المحصور فمع تعذره يأتي به ويحل كما في الهدي – حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام أنه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال: ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام (٥).

وهي صحيحة في الفقيه وزاد فيه بعد قوله: ويرجع قال بعد قوله هديا (٦).

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٢ ونقل ذيلها في الباب ٤ من تلك الأبواب الرواية ٢.

(٢) والسند (كما في الكافي) هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة.

(٣) لكن الاشكال الأول مندفع بأنها معلق على ما قبلها والثاني مندفع أيضا بأن الأمر في سهل سهل على ما هو المعروف.

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاحصار والصد الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٢.

(٦) هكذا في جميع النسخ، ولكن في الفقيه بعد قوله: ويرجع: قيل فإن لم يجد هديا قال يصوم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطلب الثالث في نكت متفرقة. تحرم لقطة الحرم، وإن قلت

وفيها دلالة أيضا على جواز الذبح في مكان الحصر.
وقال فيه قبلها قال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه (١) ثم نقل صحيحة رفاعة الدالة على نحر الحسين عليه السلام في مكان الحصر والمرض ورجوعه إلى المدينة.
ويحتمل عدم اجزاء أقل من صوم ثلاثة أيام لأنه واجب للحلق لأذى الرأس بدل الهدي فهنا بالطريق الأولى والسبعة لأنها بدل في بعض المواضع ويحتمل يوما واحدا للصدق مع الأصل لعل الأول أولى على تقدير جواز البدل فتأمل.
المطلب الثالث في نكت متفرقة
قوله: تحرم لقطة الحرم الخ. القول بتحريم أخذ لقطة الحرم قليلا كان أو كثيرا هو المشهور وقيل بالكراهة.
دليل التحريم أنه تصرف في مال الغير بغير إذنه فلا يجوز عقلا ونقلا مع عدم دليل دال على الجواز صريحا.
وصحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى؟ فقال أما بأرضنا هذه فلا تصلح وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله (٢).
وهذه تدل على الجواز في غير الحرم ووجوب التعريف حينئذ سنة ولكن لا على الوجه المشهور ثم التملك ولم يقل به الأصحاب.

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاحصار والصد الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه أخبار أخر مثل ما في مرسلة أبي ولاد (١) عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام قال: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل (الحديث) (٢) ورواية الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم؟ فقال: لا تمس أبدا حتى يجئ صاحبها فيأخذها قلت: فإن كان مالا كثيرا قال: فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها (٣).

وفيه اشعار بجواز أخذ المال الكثير للثقة.

ويدل عليه أيضا رواية علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه؟ قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه قلت قد ابتلى بذلك؟ قال: يعرفه قلت فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن (٤).

ودليل الكراهة عموم الأدلة على جواز أخذها (٥) وكون الأخذ لقصد التعريف والايصال إلى صاحبها وعدم تضييعها احسانا (٦) مع عدم العلم بعدم الإذن بل الإذن حينئذ حاصل عرفا وعادة وعدم صراحة دليل صحيح في تحريم لقطة الحرم مع الاشعار في الخبرين الأخيرين بالجواز فيحمل ما يدل عليه على الكراهة للجمع بين الأدلة والاحتياط والشهرة مؤيدة للأول فتأمل.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولكن في التهذيب: الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه (ج ٦ الطبعة الحديثة ص ٣٩٠).

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب كتاب اللقطة الرواية ٣ وفيه: إبراهيم بن أبي البلاد.

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٣.

(٥) راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب اللقطة.

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: وما على المحسنين من سبيل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتعرف سنة، إن وجد المالك، وإلا تخير بين الصدقة والحفظ، ولا ضمان فيها.

ودليل وجوب تعريف لقطة الحرم سنة هو الأخبار (١) وقد تقدم ما يدل على التعريف في الجملة.
وقد ورد التعريف سنة في لقطة غير الحرم في بعض الأخبار مثل صحيحة شعيب المتقدمة (٢) فكأن لقطة الحرم وما ورد فيها حمل على غيرها ولا يبعد كونه اجماعيا في الجملة.
وأما وجوبه في السنة على الطريق المشهور فما رأيت له دليلا في اللقطة مطلقا إلا أنه ذكره الأصحاب وسيجئ له زيادة بحث في باب اللقطة.
وأما التخيير بين الحفظ والصدقة وعدم الضمان فيهما فالحفظ لا كلام فيه ولا في عدم الضمان مع التلف من غير تفريط على تقدير جواز الأخذ لأنه محسن وغير مقصر وحافظ بالنيابة كالوكيل.
ويدل على التصدق بعض الروايات (٣) مثل ما تقدم.
وأما عدم الضمان حينئذ فلأنه جوز له الشارع التصدق فلا ينبغي تضمينه ولأنه لو يعرف الضمان ما تصدق فإنه إنما تصدق لظن عدمه ولعدم ذكره في رواية إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فإن وجدت لها طالبا وإلا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك (٤).

---

(١) راجع الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف والباب ١ من تلك اللقطة.
(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٣.
(٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٤ وفيه: فإن وجدت صاحبها بدل قوله عليه السلام: فإن وجدت لها طالبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره منع الحاج (من خ) سكنى دور مكة، ورفع بناء فوق الكعبة

والظاهر الضمان على تقدير التحريم فيهما ووجهه ظاهر مع عدم ظهور وجه عدمه وكذا على تقدير الجواز وجواز التصدق لأن الظاهر أن التصرف في ملك الغير ووضع اليد عليه موجب للضمان وجواز ذلك لا يرفعه ولقوله في رواية علي بن أبي حمزة (فهو له ضامن) (١).

والظاهر أن الضمان هو مذهب الأكثر ومختار المصنف في غير الكتاب ومختاره بعيد ويؤيده الضمان في لقطة غير الحرم مع الجواز ولأنه ما كان التصدق متعينا عليه بل كان له الحفظ وعدم الضمان فهو بنفسه أدخل عليه الضمان ولا شك أنه أحوط.

قوله: ويكره منع الحاج الخ. ذكرها الأصحاب، سندهم رواية حسين بن أبي العلاء قال ذكر أبو عبد الله هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شئ منها باب وكان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها (٢).

ورواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم (٣).

فيمكن كراهة الأجر أيضا.

ويدل على كراهة سكون مكة سنة - وما زاد ورفع البناء فوق الكعبة (يعني

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٤ والآية الشريفة في سورة الحج ٢٥ قال الله تعالى: إن الذين يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم.

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويضيق على الملتجى إلى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج، ويقابل بجنايته فيه لو جنا فيه

جعل بناء أعلى من بنائها) – صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة (١).

ولعل المراد جعل نفس البناء أرفع من الكعبة لا بحيث يشمل بناء فوق جبل يكون أرفع منها، ولهذا مثله موجود وما منع إلى الآن، ويحتمل العموم وكون الموجود في زمان من يقدر على المنع ولم يمنع غير ظاهر مع أنه قد لا يمنع من المكروه ولهذا يوجد أرفع منه.

وأيضا ظاهر اللفظ العموم بحيث يشمل كراهة البناء جار الكعبة وغيره.

ويحتمل التخصيص بالقريب في الجملة للتبادر وقبح الظاهر وأما البعيد بحيث لا يرى فلا الله يعلم.

قوله: ويضيق الخ. يعني من جنى جناية يستحق المؤاخذة بها في خارج حرم مكة موجبة لحد أو قصاص ثم التجى إليه لا يؤاخذ بها هناك ولا يخرج منه ليستوفى، بل يجب أن يضيق عليه بأن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع أصلا ولا يعامل حتى يضطر إلى الخروج وإذا خرج يستوفى في الخارج وإذا جنى فيه يستوفى فيه ويقابل بفعله.

ودليل الكل قوله تعالى ومن دخله كان آمنا (٢) على بعض التفاسير فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٣) والاعتبار والأخبار. مثل صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ٥.
(٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) البقرة: ١٩٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع (ولا يباع خ) فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة (١).
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال: لا يقتل (ولكن يب) لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم (فيؤخذ يب) فيقام عليه الحد قال: قلت: فما تقول في رجل قتل رجلا في الحرم أو سرق في الحرم؟ فقال: يقام عليه الحد في الحرم صاغرا (٢) لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (يعني في الحرم يب) وقال: فلا عدوان إلا على الظالمين (٣).

فرع

لو كان الجاني في الحرم اتفاقا من غير أن يلتجي إليه هل حكمه حكم الملتجى أم لا؟ يحتمل لقوله تعالى: ومن دخله كان آمنا (٤) على بعض التفاسير، ولثبوت حرمة الحرم لعدم تحقق عدم رؤية حرمة الحرم الموجب للحد فيه، وعدمه لعموم أدلة الحدود على الجاني (٥) ولعدم الالتجاء الموجب للسقوط الموجود في كلام

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود الرواية ١.
(٢) وفي التهذيب: يقام عليه الحد وضعا له.
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف الرواية ١، نقلها في الكافي مع اختلاف يسير وفي آخرها ذكر بعد قوله: فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ما هذا لفظه: فقال: هذا هو في الحرم فقال: فلا عدوان إلا على الظالمين " راجع الكافي باب الالحاد بمكة والجنايات الرواية ٤ ".
(٤) آل عمران: ٩٧.
(٥) راجع الوسائل الباب ١ و ٢ من أبواب مقدمات الحدود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجبر الإمام الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع تركهم.

الأصحاب والمفهوم من الروايات، وعدم صراحة الآية في ذلك، فتأمل.
قوله: ويجبر الإمام الخ. هذا شروع في ذكر أحكام المدينة المشرفة كأنه يستحب أو يجب - ويحتمل الجواز - أن يجبر الإمام عليه السلام على زيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوها بغير عذر.
لصحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الأحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإذا لم تكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (١).
ولأنه مستلزم لجفائه صلى الله عليه وآله، كما دل عليه الخبر المشهور (٢).
وروى في الفقيه باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مكة حاجا ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجرا إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر (٣).
فينبغي الجبر حتى لا يحصل الجفاء.
قال في المنتهى: ومنع ابن إدريس من وجوب ذلك على الإمام لأنها مستحبة، فلا يجب اجبارهم عليها، ونحن نقول: إن ذلك يدل على الجفاء وهو محرم فيجبرهم الإمام عليه السلام ذلك.

---

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب وجوب الحج الرواية ٢.
(٢) روضة المتقين ج ٥ ص ٣٢٥: وروي في المشاهير عنه صلوات الله عليه أنه قال: من حج ولم يزرني فقد جفاني.
(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب المزار الرواية ٣ على نقل الصدوق رحمه الله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحرم المدينة بين عاير ووعير لا يعضد شجره، ويؤكل صيده، إلا ما صيد بين الحرتين، على كراهية.

ولا يخفى أن كلام ابن إدريس مبني على استحبابها ومشعر بجواز الجبر، ودليله يدل على عدمه، وإن كلام المصنف يدل على تحريم ترك الزيارة فتكون واجبة، والظاهر (أنه ظ) لا قائل به.
إلا أن يقال: إنه حين ترك الجميع يجب كفاية ليندفع الجفاء المحرم فيجب جبر العدد الذي يرتفع به الحرام وإنه قد يكون بعض المندوبات بحيث يجوز الجبر عليه بالقهر بل بالشتم والضرب لدليل ولا يخرج بذلك عن المندوبية بجعل الذم والعقاب المنفيين في تعريفها الذم والعقاب الأخرويين وفيه تأمل.
ويمكن حمل الجبر والجفاء على المبالغة كما هو واقع في كثير من المندوبات والمكروهات مثل من ترك الفرق فرق الله رأسه بمنشار من النار (١).
وبالجملة جعل الزيارة مندوبة مع جعل تركها مستلزما للجفاء وجواز الضرب والجبر عليه مما لا يخلو عن شبهة وفي وجوبهما بالطريق الأولى ولا يندفع بأنه مستلزم للجفاء المحرمة بل ذلك يزيد الاشكال لأنه يلزم كونها واجبة حينئذ وهو ظاهر والمفر ما أشرنا إليه فتأمل.
قوله: وحرم المدينة الخ. كما أن لمكة حرما للمدينة أيضا حرم وهو من بين عاير ووعير، - جبلان هناك - ولا يعضد شجره أي لا يقطع كما في حرم مكة، قيل بتحريم ذلك، وقيل بالكراهة.
ويدل على وجود حرم للمدينة أخبار كثيرة روى في الفقيه (في الصحيح) عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب آداب الحمام الرواية ١ ومتن الرواية هكذا: قال الصادق عليه السلام: من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار، قال: وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد أن يختلي خلالها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح (١).
وروي أن لابتيها ما أحاطت به الحرار (٢).
وقال فيه وروى في خبر آخر أن ما بين لابتيها ما بين الصورين إلى الثنية والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عاير إلى فئ وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك (٣).
وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين (٤).
ورواية عبد الله صحيحة.
ومرسله يونس بن يعقوب أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله تعالى؟ قال: لا (٥)
وروى أبان عن أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ فقال: نعم حرم بريدا في بريد غضاها (٦) قال: قلت صيدها؟ قال: لا يكذب الناس (٧).
وهذه مروية في الكافي أيضا والظاهر منها عدم تحريم صيدها فصحيحتا زرارة وعبد الله محمولتان على الاستحباب ويؤيده الأصل والسهولة.
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم، لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير إلى ظل وعير

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزار الرواية ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ٨.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزار الرواية ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ٨.
(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزار الرواية ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ٨.
(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزار الرواية ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ٨.
(٥) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزار الرواية ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ٨.
(٦) والغضا بالقصر شجر ذو شوك وخشبه من أصل الخشب (مجمع البحرين).
(٧) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزار الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله، مؤكدا.
وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة، والأئمة عليهم السلام بالبقيع.

وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد (١).
قال في المنتهى: قال الشيخ: المراد منه، أن المدينة لا يحرم صيد البريد إلى البريد وهو ظل عاير إلى ظل وعير (٢).
فيحتمل كون شجرها كصيدها كما في مكة وللأصل ولاختلاف الأخبار في الحرم ويحمل الأخبار الصحيحة على الاستحباب في الصيد ولعدم العلم بصحة رواية معاوية التي هي دليل التحريم لوجود الحسن بن علي الكوفي (٣) وهو غير معلوم والظاهر أنه الوشا (٤) مع أنه غير مصرح بتوثيقه قال في آخر زكاة التهذيب (٥): إنه كان واقفا ورجع وإني أظن أنه ثقة، والاحتياط واضح.
قوله: ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله الخ. دليله واضح وهو مجمع عليه والأخبار في الترغيب وثوابها كثيرة جدا مذكورة في محلها فلتطلب هناك (٦).
وأما زيارة فاطمة (عليها وعلى أبيها وبعلها وأبنائها صلوات الله عليهم) فينبغي في الروضة وبيتها وإن اختلفت الروايات في موضع قبرها عليها السلام لأنها

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزار الرواية ١.
(٢) انتهى كلام المنتهى.
(٣) وسندها (كما في الكافي) هكذا: أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار.
(٤) والوشا بفتح الواو والشين المعجمة المشددة نسبة إلى بيع الوشي وهو نوع من الثياب المعمولة من الإبريسم (تنقيح المقال ج ١ ص ٢١٣).
(٥) التهذيب ج ٤ باب الزيادات الرواية ٣٩ ص ١٤٩ من الطبعة الحديثة وعبارته هكذا: وكان قد وقف ثم رجع فقطع.
(٦) راجع الوسائل من الباب ١ إلى الباب ٦ من أبواب المزار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دفنت ليلا فروي أنها دفنت في الروضة بين القبر والمنبر لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة (١) فهي مدفونة هناك وروي أنها دفنت في بيتها فلما زاد (زادت خ ل) بنو أمية في المسجد صار (صارت خ ل) من جملة المسجد وروي أنها مدفونة في البقيع.

قال الشيخ رحمه الله: الروايتان الأولتان كالمتقاربتين والأفضل عندي أن يزور الانسان في الموضعين جميعا فإنه لا يضره ذلك ويحوز به أجرا عظيما وأما من قال إنها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب قال ذلك في الفقيه أيضا ثم قال – بعد قوله: ولما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد – وهذا هو الصحيح عندي وإني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت إلى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الأسطوانة التي يدخل إليها من باب جبرائيل عليه السلام إلى مؤخر الحظيرة التي فيها بيت النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري إليها وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل وقلت: السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر السلام إلى آخر الزيارة.

فالظاهر أنها عليها السلام في بيتها ويؤيده أنها عليها السلام لا تخرج من بيتها وأن بيتها أفضل المواضع في المدينة لأن أفضلها الروضة.

وقد روي في الكافي أن الصلاة في بيتها أفضل من الصلاة في الروضة في رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة (٢)

(١) أوردها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب المزار الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب أحكام المساجد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمجاورة بالمدينة، والصلاة في الروضة، وصوم الحاجة ثلاثة أيام والصلاة ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند أسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورواية جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل (١).

وقول الشيخ إن الروايتين قريبتان - أي (أن خ ل) رواية الدفن في بيتها وفي الروضة - لا يخلو عن بعد فإنهما موضعان متغايران متباعدان كما فهم من الروايات وكلام الفقيه.

وأما دليل استحباب المجاورة بالمدينة فكأنه الاجماع، والأخبار، مثل تصويب أبي الحسين عليه السلام قول من قال: إن المقام بالمدينة أفضل من الإقامة بمكة (٢) وقوله عليه السلام: أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) ولأنه يستلزم الصلاة في مسجده وقد يموت فيها ويفوز بالفوز الذي روي عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج (٤).

ويدل عليه حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين (فتصلي بين خ ل) القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي (عند خ ل) القبر فتدعوا الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأسطوانة

---

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب أحكام المساجد الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب المزار الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب المزار الرواية ٢ قطعة من الرواية.
(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب المزار الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واتيان المساجد بالمدينة، وقبور الشهداء بأحد، خصوصا قبر الحمزة عليه السلام

الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام (١).
وهذه تدل على استثناء صوم هذه الثلاثة من صوم السفر كراهة وتحريما وليس بمقيد بالحاجة.
وكذا رواية ابن أبي عمير (كأنها صحيحة) عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم إني أسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وآل محمد (وعلى أهل بيته) وأن تفعل بي كذا وكذا (٢)
ودليل استحباب اتيان المساجد كلها واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام ظاهر.
وتدل عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه الصلاة والسلام: لا تدع اتيان المساجد (٣) كلها (خصوصا خ) مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ (٤) وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح قال: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب المزار الرواية ٣ و ٤.
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب المزار الرواية ٣ و ٤.
(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي الكافي والتهذيب: المشاهد بدل المساجد، في كامل الزيارة: اتيان المشاهد كلها ومسجد قبا (الباب السادس الرواية ١ ص ٢٤)
(٤) الفضيخ بالخاء المعجمة قال في مجمع البحرين: هو مسجد من مساجد مدينة روى أن فيه ردت الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام قال الراوي: قلت: لم سمي الفضيخ؟ قال: النخل يسمى فضيخا فلذلك يسمى الفضيخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام (سلام خ ل) علكيم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند (في خ) مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين إكشف عني همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان (١).

ورواية عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ؟ قال: ابدأ بقبا فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة أم إبراهيم فصل فيها وهي (فإنها خ ل) مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فتأت (فبدأت خ ل) المسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب وسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم وقلت السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم أمر أيضا حتى ترجع وتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه فتدعو الله فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال: يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين (الملهوفين خ) اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي.

ولنقتصر على هذا الدعاء في آخر كتاب الحج اللهم استجب وتقبل كما استجبت لنبيك بحقه وحق آله وحق أولاده الأطهر الأجل.

(١) أوردها والتي بعدها في الوسائل في الباب ١٢ من أبواب المزار، الرواية ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجهاد
ومقاصده خمسة
الأول من يجب عليه
يجب جهاد أهل الذمة

قوله: الأول من يجب عليه الخ أي في بيان من يجب عليه الجهاد، وهو كل مكلف حر ذكر إلى آخر الشرايط (١).
الظاهر أن المراد، يشترط الاسلام أيضا (٢) وأن نقيض القيود المذكورة بعد قوله: (ويسقط عن الأعمى إلى آخره) معتبر، مثل البصر والغنى.
فقوله: (على كل مكلف) متعلق بقوله: (يجب الجهاد) (٣) الذي تقدم في الكتاب.
الجهاد في اللغة، مشتق من الجهد بفتح الجيم، وبضمه، الطاقة: فهو السعي والاتيان بجميع ما يطيق: والمراد هنا، المقاتلة الخاصة، فإنها نهاية الوسع.

---

(١) إشارة إلى قول المصنف فيما يأتي: وجهاد البغاة إلى قوله " غيرهم ".
(٢) أي يضاف إلى الشرايط الآتية، الاسلام أيضا.
(٣) أي في قوله قده: (ويجب جهاد غيرهم الخ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واعلم أن أكثر مسائل هذا الكتاب إنما تقع مع حضور الإمام عليه السلام، إما متعلق بنفسه أو بأصحابه، فلا يحتاج إلى العلم به، وتحقيقه، ولهذا ما نشرح ما في هذا الكتاب إلا قليلا، من حل بعض ما فيه، وما يتعلق بزمان الغيبة، وماله فائدة عائدة إلى أهله، اختصارا على ماله الفائدة والمحتاج إليه، والأمور الضرورية، مع قلة البضاعة.

ثم إن دليل وجوبه في الجملة الآيات الكثيرة، واجماع الأمة، والسنة الشريفة، وأنه موجب للثواب العظيم، والدرجات العالية: وذلك معلوم بالعقل والنقل، من الكتاب والسنة:

ويكفي في ذلك من الكتاب قوله تعالى: " فضل الله المجاهدين بأموالهم و أنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما " (١).

ومن السنة ما روي عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه فإذا قتل أحد والديه فليس فوقه عقوق (٢).

والمراد بوجوب الجهاد، الوجوب الكفائي: وهو الظاهر، والمصرح به في الكتب، وصرح به فيما بعد هنا أيضا:

قال في المنتهى: ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض له قوم يكفون في قتالهم، إما بأن يكونوا جندا معدين للحرب، ولهم أرزاق على ذلك، أو يكونوا

---

(١) سورة النساء: (٩٥).

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب جهاد العود وما يناسبه حديث ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا أخلو بشرائط الذمة: وهي قبول الجزية، وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان، كالعزم على حرب المسلمين، وإمداد المشركين، وأن لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه، وأن لا يتظاهروا بالمناكير، كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح المحرمات، وأن لا يحدثوا كنيسة، ولا يضربوا ناقوسا، ولا يرفعوا بناء، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين، وبالأولين يخرجون عن الذمة، وأما الباقي (البواقي خ ل) فإن شرط في عقد الذمة وأخلوا به خرجوا، وإلا قوبلوا بمقتضى شرعنا.

قد أعدوا أنفسهم له تبرعا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم (١)، قال الشيخ رحمه الله: والقدر الذي يسقط به فرض الجهاد عن الباقين، أن يكون على كل طرف من أطراف بلاد الاسلام قوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفار (٢).

قوله: (وهم اليهود الخ) هذا بيان من يجب جهادهم، وهو أقسام.

الأول: اليهود والنصارى، والمراد بهم أهل الكتاب: وبالمجوس، من له شبهة كتاب: قيل كان لهم نبي وكتاب قتلوه وحرقوه، واسم نبيهم زردشت واسم كتابه جاماست (٣).

ويجب قتال هؤلاء حتى يسلموا، أو يقبلوا الجزية.

والمراد بشبه التجسس - وهو التفحص والتفتيش عن حال المسلمين

---

(١) وفي المنتهى وبعض النسخ المخطوطة بدل (المنعة) (المتعة) بالتاء راجع المنتهى ج ٢، ص ٨٩٨.

(٢) إلى هنا كلام المنتهى.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، فراجع وفي ضبط كلمة (جاماست) تعابير مختلفة والظاهر أن الصحيح جاماسب بالباء المنقوطة التحتانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب، ولو نالوه بدونه عزروا، ولو شرط الكف (ولم يكفوا - خ) خرقوا، ولو أسلموا كف عنهم.

وعوراتهم - النمامة والغمازة (١).
والمراد بالكنيسة، معبدهم: وبالناقوس ما يضربونه أوقات الصلاة، لاعلامها: وبالأولين، قبول الجزية، وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان، كالعزم على حرب المسلمين، وامداد المشركين: وقوله (وأن لا يؤذوا المسلمين) معطوف على (أن لا يفعلوا).
قوله: (ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب) قيل وكذا الأئمة عليهم السلام: لعل المراد بالسب، الذكر بسوء خاص، مثلا اللعن والبعد من رحمة الله.
قال في المنتهى: الرابع ما فيه غضاضة (٢) على المسلمين، وهو ذكرهم رب المسلمين أو كتابهم أو دينهم بسوء، فلا يخلو إما أن ينالوا بالسب، أو بدونه: وقال: فإن سبوا الله تعالى أو رسوله وجب قتلهم وكان ذلك نقضا للعهد، قاله الشيخ رحمه الله: وإن ذكروهما بما دون السب، أو ذكروا دين الاسلام، أو كتاب الله تعالى بما لا ينبغي، فإن كان قد شرط الكف كان ذلك نقضا للعهد، وإلا فلا (٣).
الظاهر أن القتل بسبب السب ليس مخصوصا بالكفار، بل يقتل المسلم بالطريق الأولى وهو مصرح ومنصوص (٤) ويدل عليه ما في الكتاب أيضا. ولو نالوه بدونه عزروا: أي من ناله صلى الله عليه وآله بسوء غير السب، يجب تعزيره ولا

---

(١) أصل الغمز الإشارة بالجفن أو اليد إلى ما فيه معاب (مفردات الراغب).
(٢) وقولهم: ليس عليك في هذا الأمر غضاضة أي ذلة ومنقصة (مجمع البحرين لغة غضض).
(٣) إلى هنا كلام المنتهى، لاحظ ج ٢ ص ٩٦٩.
(٤) الوسائل، ج ١٨ كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٧ من أبواب المرتد، وباب ٢٥ من أبواب حد القذف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب جهاد غيرهم من أصناف الكفار إلى أن يسلموا، أو
يقتلوا:
وجهاد البغاة على الكفاية: على كل مكلف، حر، ذكر (سليم
من المرض خ) غيرهم، بشرط وجود الإمام، أو من نصبه،
ويسقط عن
الأعمى والزمن (المزمن - خ)، والمريض العاجز، والفقير العاجز عن نفقته
ونفقة عياله وثمن سلاحه: فإن بذل له ما يحتاج إليه، وجب، ولا يجب
لو كان أجرة

يقتل، ولا يخرق به ذمته.
نعم: لو شرط عدم إحداث ما يوجب التعزير، وفعل، خرقوها.
قوله: (ويجب جهاد غيرهم الخ) أي غير اليهود والنصارى والمجوس:
هذا إشارة إلى القسم الثاني والثالث ممن يجب جهادهم، وهم الحربيون والبغاة: أي يجب جهاد الحربيين كفاية على كل مكلف موصوف بالشرايط المذكورة، إلى أن يسلموا أو يقتلوا، إلا أن يقع صلح وأمان، فيجب أولا أن يعرض عليهم الاسلام إن لم يعرفوا أن المقصود ذلك، فإن أسلموا، وإلا قتلوا، إلا أن يقع الصلح أو الأمان.
وكذا يجب جهاد البغاة: وهم الخارجون - من أصناف المسلمين - على
الإمام، وإن كفروا بذلك. ولهذا غير الأسلوب.
قوله: (فإن بذل الخ) أي يجب الجهاد بالبذل، لأن المانع هو عدم المؤنة
والفقر، وقد زال فيجب الجهاد كما كان على الغنى، لصدق الوجدان الظاهر وجوبه
به كما يظهر من الآية (١).
وأما لو أراد إجارته بذلك لا يجب الإجارة ولا الجهاد إلا مع القبول، لأن

---

(١) قال تعالى: ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج، إلى قوله تعالى: ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع. التوبة ٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعمن منعه أبواه مع عدم التعيين:

وجوب الجهاد مشروط بالغنى ولا يجب تحصيل الشرط، بخلاف البذل فإنه لا يملكه، ولا يحتاج إلى التملك وتحصيل شرط، فإن الشرط حصول القدرة بوجود المؤنة وهو حاصل كما مر في وجوب الحج (١)، وكما إذا بذل الإمام أو النائب من بيت المال، فتأمل في الفرق.

ويمكن تقييد البذل بما إذا كان الباذل موثوقا به فتأمل:

وقيل إنما يجب في البذل أيضا مع القبول، أو مع كون البذل لازما بأن نذره الباذل، وبدونهما مشكل، لأن الجهاد واجب مشروط.

وقد عرفت ما فيه، وأيضا ايجاب قبول البذل أو الجهاد به بمجرد فعل شخص مشكل، فتأمل.

قوله: (وعمن منعه أبواه الخ) عطف على (عن الأعمى) أو على ما عطف عليه، أي يسقط الجهاد عن المتصف بالشرايط إذا منعه أبواه.

لعل المراد أحدهما، إذا كان عاقلا مسلما وإن كان الأخبار فيهما (٢).

قال في المنتهى: حكم أحد الأبوين حكمهما، لأن طاعة كل منهما فرض، كما أن طاعتهما فرض.

دليل سقوطه عن من منعه الأبوان المسلمان العاقلان - بل عدم جواز الذهاب إلى الجهاد بدون إذنهما - إجماع أهل العلم المدعى في المنتهى، والأخبار المذكورة فيه من طريق العامة (٣).

---

(١) ج ٦، ص ٥٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه إلا أن مورد بعض الروايات خصوص الوالدة،

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي، ج ٥ ص ٣٢٢ كتاب الجهاد، باب استئذان الأبوين للجهاد، وسنن النسائي، ج ٦ ص ١٠ و ١١ كتاب الجهاد، الرخصة في التخلف لمن كان له والدان، وسنن أبي داود، (ج ٣) كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث ٢٥٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال فيه: إن طاعتهما فرض عين والجهاد فرض كفاية (١).
والظاهر أن المراد، الجهاد الذي يكون كفائيا، لا متعينا عليه بوجه من الوجوه المعينة، وقد صرح به في المنتهى أيضا، وقال: لا يجوز لهما منعه ولا امتناعه، وكذا كل الفرائض العينية، إذ لا طاعة لأحد في معصية الله (٢).
وقيل بعدم اشتراط حريتهما، لعموم الأدلة.
وقال أيضا في المنتهى: لو كانا مجنونين لم يكن لهما اعتبار.
وقال أيضا لو منعاه بعد السفر وقبل الوجوب، يجب أن يرجع، إلا أن يخاف على نفسه في الطريق، أو ذهبت نفقته، أو مرض فإن أمكنه الإقامة في موضع المنع أقام وإلا ذهب مع العسكر، فإذا حضر الصف، تعين عليه بحضوره، ولم يبق لهما إذن: ولو رجعا عن الإذن حينئذ لم يؤثر الرجوع لما تقدم، بخلاف ما لو رجعا قبله (٣).
وفيه تأمل: إذ الظاهر أن الغرض من اشتراط إذنهما، أن الجهاد محل الفوت والتلف، ولهما تعلق كثير به، ولا شك أن ذلك في الحضور أشد، والتعيين عليه بمجرد الحضور غير معلوم.
نعم يمكن عدم أثر الرجوع بعد الحضور.
وأنه لو تعين بوجه آخر، مثل توقف الغلبة عليه، أو عينه الإمام عليه السلام، لا كلام في ذلك، إلا أن يقال ذلك بالاجماع ونحوه، ولكن ما نقله، بل ذكره على نحو الدعوى فقط، وهو أعلم:
ثم قال: لو سافر لطلب العلم أو التجارة استحب له استيذانهما وأن لا

(١) إلى هنا كلام المنتهى، ج ٢، كتاب الجهاد، ص ٩٠١.
(٢) عوالي اللئالي، ج ١ ص ٤٤٤ الحديث ١٦٤ ولفظ الحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).
(٣) إلى هنا كلام المنتهى مع تقديم وتأخير في بعض الجملات، راجع ج ٢، ص ٩٠٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يخرج من دون إذنهما، ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما، وفارق الجهاد لأن الغالب فيه الهلاك، وهذا، الغالب فيه السلامة.
هذا مناف لما تقدم منه: إن طاعتهما فرض عين، ولخفض الجناح، وللمصاحبة في الدنيا معروفا، وللاحسان بهما، المأمورة في القرآن (١).
وكأن عدم قبول منعهما، عقوق وأذى ممنوع منه، بالاجماع والنص، ومفهوم من عدم جواز آلاف.
ولهذا منع بعض الأصحاب عن ذلك إلا إذا كان واجبا بحيث لا يمكن التحصيل بحضورهما وشرط إذنهما في كل سفر غير متعين.
وكأنه نظر في المنتهى إلى الأصل، وعدم معقولية المنع من العبادات التي لا ضرر على نفسه ولا عليهما من الهلاك وغيره، وحصول الحرج والضيق بمنعه عن غير الواجبات العينية من غير إذنهما حتى الصلوات النوافل، وتلاوة القرآن والحديث والسهر والتضرع، بل الفرائض في أول أوقاتها، وطلب زيادة المعيشة والوسعة على العيال، والتصدق، والتزويج والتسري وغير ذلك من جميع المباحات بمجرد ما تقدم، مع عدم التصريح بذلك فيه.
واخراج البعض دون البعض من غير دليل مشكل، والاجماع على عدم المنع في البعض المعين غير ظاهر، وكأنه معلوم، عدم المنع في الكل.
فتأمل فإن الأمر مشكل، وينبغي الاحتياط في ذلك كله:
ولعل اجتناب ما فيه لهما غضاضة مع عدم المعارض واجب.
ويمكن جواز ارتكاب ما لم يعلم فيه ذلك، وعدم وجوب الاستيذان، وإن وجب الامتناع بعد العلم بالغضاضة وعدم الرضا والأذن واظهار الأذى لمصلحة

(١) سورة الإسراء: (٢٣ - ٢٤) وسورة لقمان ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الأجل، ولا منع المعسر مطلقا على رأي

معقولة معتبرة في نظر العقلاء في الجملة لا مجرد التشهي والأغراض الفاسدة الباطلة، الله يعلم.

ثم الظاهر أن ليس لصاحب الدين المؤجل، منع المديون – القادر على الأداء قبل الأجل عن السفر مطلقا، واجبا كان مثل الحج والجهاد (١): ولا لصاحب الدين الحال منع المديون المعسر، أو غير ذلك.

للأصل، وعدم ثبوت حق مطالب بالفعل ولهذا لا يجوز حبسه ولا طلبه، وهو ظاهر.

ويمكن أن يقال: عليه أن يطالبه بمن يضمن له المال، أو يعين له الأداء لو جاء الأجل، إذ قد يكون الأجل قليلا جدا، والسفر بعيدا كذلك، فبعد الأجل لا يمكنه الاستيفاء إلا بعد تطاول الزمان، بل قد لا يرجع أصلا.

ويمكن دفعه: بأنه من عامل بالأجل التزم ذلك كله، فليس له نقض ذلك، وله أن يروح معه حتى يستوفي دينه. فتأمل.

وكذا ليس لصاحب الدين منع المعسر مطلقا سواء كان دينه حالا أو مؤجلا بمثل ما تقدم:

وتخيل أنه قد يفوت في الغزو – فإنه مبني للشهادة فيفوت المال، إذ قد يحصل في الحضر مال يمكن الوفاء منه ولا يكون حاضرا فيفوت –.

مندفع بما مر، وبأنه ليس له تسلط وتصرف على نفسه، بل له ما تعلق بذمته، بمعنى كونه بحيث لو وجد له مال – يمكن أخذ الدين عنه – له المطالبة والأخذ:

---

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولكن (الصواب) أن يقال: واجبا كان مثل الحج والجهاد أو غير واجب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتعين بالنذر، وإلزام الإمام، وقصور المسلمين وبالدفع مع
الخوف، وإن كان بين أهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم
والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على رأي:
والقادر إذا أقام غيره سقط عنه ما لم يتعين:

فلا يحتاج إلى الجواب المذكور في المنتهى، بأن الشهادة ليست بمعلومة ولا مظنونة: مع أنه مشعر بأن له المنع عن الغزو والشهادة على أحد التقديرين، على أنه ممنوع، لأنه قد يكون مظنونا.

قوله: (ويتعين بالنذر الخ) أي القتال المعلوم من الجهاد، لا الجهاد المصطلح لقوله (وبالدفع) أي عن نفسه، بل عن حريمه وإخوانه والبضع كذلك إذا خاف على النفس ونحوها، وإن كان الخائف على نفسه من أهل الحرب ويدفع عن نفسه المسلمين فيقتلهم إذا أرادوه (١) إن لم يمكن له الدفع بوجه آخر غيره، فيقصد حينئذ الدفع عن النفس ونحوها لا مساعدة الكفار.

قوله: (والمؤسر العاجز الخ) قيل بالوجوب، والأصل وكون الجهاد واجبا بالنفس – دون المال، بل إنما يجب صرفه فيه لأجل توقف الجهاد بالنفس عليه – يدفعه:

نعم يمكن تعيين الصرف لو كان الدفع موقوفا على بذل المال، فإنه ليس بأنفس من النفس، ويجب به حينئذ وليس ذلك دليلا على الوجوب كفائيا فتأمل.

قوله: (والقادر الخ) دليل السقوط عن القادر حينئذ كونه كفائيا مع تحقق من يكفي.

---

(١) حاصل المراد ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره في الروضة في بيان أقسام الجهاد بقوله: وجهاد من يريد قتل نفس محترمة، أو أخذ مال، أو سبى حريم مطلقا، ومنه جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتجب المهاجرة عن بلد الشرك إذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام.

قوله: (ويجب الخ) دليل وجوب المهاجرة من بلاد الشرك - على من أسلم فيها، أو حصل فيها بعد الاسلام في موضع آخر، مع القدرة على ذلك، وعدم القدرة على اظهار شعائر الاسلام بحيث يفوت عنه خوفا من المشركين، فيحتاج إلى التقية، وكتمان الاسلام من الشهادتين والصلاة والأذان ونحوها - هو الاجماع والنص، مثل قوله تعالى " ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " (١).

كما أن دليل عدم الوجوب مع عدم القدرة هو الآية قوله تعالى " إلا المستضعفين " (٢) والعقل أيضا.

ودليل عدم الوجوب على من يقدر على اظهار شعائر الاسلام، إن السبب هو اخفاء الدين، وإذا لم يكن ذلك لم يجب.

وهذه المهاجرة لا خصوصية لها بزمانه صلى الله عليه وآله بل باق ودائر مع العلة:

ومعنى قوله: لا هجرة بعد الفتح (٣) أنه لا هجرة بعد فتح مكة منها، لعدم بقاء العلة أو أنه لا هجرة فاضلة بعد الفتح، أي ليست الهجرة الواقعة بعد فتح مكة مثل الهجرة قبل الفتح في الفضيلة:

ونقل في المنتهى في بقاء الهجرة، قوله صلى الله عليه وآله: لا تنقطع

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج ١ ص ٢٦٦ ولفظ الخبر (عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و (آله) وسلم يوم فتح مكة: لا هجرة: يقول بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا) وراجع لتوضيح الحديث إلى عوالي اللئالي، ج ١، ص ٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها (١) أي ظهر علامة القيامة.

ولا يدل دليل وجوب المهاجرة من بلاد الشرك، على وجوبها من بلاد الخلاف: ولو سلم ظهورها من العلة المفهومة من الآية والخبر والاجماع، فإنما هو بالشرطين المذكورين: القدرة عليها، وعدم اظهار شعائر الايمان، بحيث يلزمه ترك الواجبات المقررة في الدين والعمدة في الايمان، بأن يكون مثلا شخص واحد، في بلد، أهله مخالف كلها، مغلوبا، بحيث لو ظهر حاله لا يسلم من القتل، أو الرد إلى دينهم كما كان في بلد الشرك، لا مجرد التقية في بلدة أهلها مؤمنون، إلا أن الحاكم مخالف ومع ذلك يفعل شعائر الايمان، إلا أنه لا يظهر عنده فلا يترك الشعائر، نعم قد يتقى في بعض الفروع المجوز فيه التقية.

ولعل ورود التقية عموما وخصوصا، والترغيب والتحريص بأنها دينهم عليهم السلام حتى ورد أنها المعنية بقوله تعالى " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (٢) (٣) وكونها شايعة في هذه الطائفة من الأول إلى الآن بحيث لا ينكر، ولا ينقل عن أحدهم المهاجرة من بلاد المخالف، ولا الأمر بها: بل نقل المخالطة معهم، والصلاة معهم وفي مساجدهم، وحضور جنائزهم، وعيادة مرضاهم (٤): وعدم شئ من ذلك في بلد الشرك، وعدم ذلك من واحد من الشيعة، مع ابتلائهم دائما بهذا الأمر، بل الظاهر أن ذلك من علامة حقيتهم: ولحصول كثرة

---

(١) سنن أبي داود: ج ٣ (باب في الهجرة هل انقطعت، حديث - ٢٤٧٩ - ولفظ الحديث: (عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها).

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما حديث ٢٥ - ٣٠ وفي تفسير البرهان، ج ٤. عند تفسير الآية، الحديث ٧، ٨.

(٤) الوسائل ج ٨، باب ١، من أبواب أحكام العشرة فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه غلامه، وإن كان الإمام غائبا، وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوما، فإن زادت فله ثواب الجهاد.

ثوابهم بكثرة مشقتهم حتى يظهر الله بإمامهم: والفرق بين الخلاف للحق وبين الشرك، وكذا سكوت الأصحاب عن ذلك مع ذكرهم الفروعات الكثيرة، إلا ما نقل عن الشهيد مجملا، مع عدم محله وسنده.

دليل (١) عدم وجوب المهاجرة عن بلاد المخالف، كالمهاجرة عن بلاد الشرك.

وهذا يؤذن بالفرق بين المخالف والمشرك، وعدم اتحاد الحكم فيهما، مثل عدم نجاسة المخالف، ولهذا قيل بغسلهم وتكفينهم ودفنهم في مقابر المسلمين والصلاة عليهم بخلاف المشركين.

وبالجملة يظهر بالتتبع عدم اتحادهم وهو ظاهر، وليس هذا محل الذكر، فإن المقصود هنا غير ذلك.

قوله: (ويستحب المرابطة الخ) قال في المنتهى: الرباط فيه فضل كثيرو ثواب جزيل، ومعناه: الإقامة عند الثغر، لحفظ المسلمين. وأصله من رباط الخيل، لأن هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم بعد آخرين، فسمى المقام بالثغر رباطا، وإن لم يكن خيل.

وفضله متفق عليه: روى سلمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: رباط يوم وليلة (في سبيل الله - المنتهى) خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان (٢).

---

(١) خبر لقوله قدس سره قبل أسطر: ولعل ورود التقية الخ.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، كتاب الإمارة، ص ١٥٢٠ (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل الحديث ١٦٣ وقال الإمام النووي في شرح الحديث: (وأمن الفتان) ضبطوا (أمن) بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني أو من بضم الهمزة وبواو، وأما الفتان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء، جمع فاتن، قال: ورواية الطبري بالفتح انتهى.

وقال في النهاية، ج ٣، في (فتن): في حديث قيلة. المسلم أخو المسلم يتعاونان على الفتان، يروى بضم الفاء وفتحها، فالضم جمع فاتن، أي يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم، وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن فضالة بن عبيد (عبيدة خ) قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر (١).

ثم قال: وإنما يستحب المرابطة استحبابا مؤكدا في حال ظهور الإمام أما في حال غيبته، فإنها مستحبة أيضا استحبابا غير مؤكد، لأنها لا تتضمن قتالا، بل حفظا واعلاما فكانت مشروعة حال الغيبة (٢).

ولعل دليل الاستحباب مطلقا حيث يشمل حال الغيبة عموم الأدلة، و زيادة التأكيد حال الحضور، لعدم توهم محذور الجهاد حال الغيبة.

وإنه لو حصل المقاتلة فهو جهاد حقيقي لكونه بإذنه عليه السلام صريحا:

وإن حصل القتال في الثغر حال الغيبة فهو للدفع، فيقصد الدفع عن نفسه وعن إخوانه المسلمين وأهله ولا يقصد به الجهاد فإن ذلك ليس بجهاد، وكذا قال في المنتهى.

وقال أيضا: لها طرفان قلة، وكثرة، وطرف قلته ثلاثة أيام، واختاره الشيخ، وهو قول العلماء إلا أحمد، فإنه قال: لا طرف له قلة " لنا " أن مفهومه إنما يصدق ثلاثة أيام غالبا: وطرف كثرته أربعون يوما، (فإن جاز الأربعين كان جهادا - خ) وهو متفق عليه.

---

(١) سنن أبي داود: ج ٣: كتاب الجهاد، (باب في فضل الرباط) حديث - ٢٥٠٠ - بحذف (في سبيل الله). و (الميت) بدل (ميت).

(٢) إلى هنا كلام: المنتهى ص ٩٠٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتجب بالنذر مع الغيبة أيضا، ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه إليهم على رأي:
ولو آجر نفسه وجب وإن كان الإمام غائبا.

ويدل عليها رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوما فإذا جاز ذلك فهو جهاد (١).
قول: (وتجب الخ) وجوب المرابطة بالنذر مطلقا بعد ثبوت استحبابه حال الغيبة أيضا، ظاهر: وكذا وجوب صرف ما نذر للمجاهدين فيهم حينئذ.
وكذا وجوب الإجارة لو آجر نفسه للمرابطة، وهو مذهب ابن إدريس لأنه نذر في طاعة الله، فينعقد: ويجب الوفاء به: وأنه إجارة على فعل طاعة، فيجب الاتيان بمقتضى الإجارة الصحيحة.
(والرأي) إشارة إلى مذهب الشيخ: إنه يجب صرفه في وجوه البر، قال ابن إدريس: إن انعقد النذر يجب صرفه فيه، وإلا لا يجب صرفه في شئ بل يكون للمالك، وهو كلام حق.
وقال الشيخ أيضا: ولا يلزمه الوفاء بالإجارة، بل رد ما أخذه إلى مالكه، وإلا فإلى ورثته، وإن لم يكن له وارث يلزمه الوفاء، ومنع من ذلك ابن إدريس أيضا:
والظاهر أنها تصح، وعلى تقدير عدم الصحة ينبغي عدم الوفاء مطلقا.
وهو ظاهر إلا أن للشيخ رواية في صرف النذر في وجه من وجوه البر إن لم تخف شناعة المخالفين بأنهم لم يوفوا بالنذر، وإن خاف، صرفه في المرابطين (٢).
وكأنه لعدم الصحة ومخالفتها للقوانين ردت، فتأمل.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، حديث ١ ولفظ الحديث (إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته، وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" المقصد الثاني في كيفيته "
يحرم في أشهر الحرم، إلا أن يبدأ العدو فيها أو يكون ممن لا
يرى لها حرمة: ويجوز في الحرم:
ويبدء بقتال الأقرب إلا مع الخوف عن (من خ) الأبعد.

قوله: (يحرم الخ) دليل تحريم الجهاد في أشهر الحرم الأربعة – الرجب الفرد والثلاثة السرد، ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم – الآية (١).
ودليل الاستثناء كأنه العقل والنقل (٢).
ودليل جوازه في الحرم عموم أدلة القتال من غير دليل على الاستثناء.
قوله: (ويبدء بقتال الخ) قال في المنتهى: وينبغي للإمام أن يبدأ بقتال من يليه.
وهو أعرف بكونه واجبا أو مستحبا، فالتفويض إليه أولى، كسائر

---

(١) قال الله تعالى: يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به (البقرة / ٢١٧) وقال الله تعالى: إن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا في كتاب الله منها أربعة حرم (التوبة / ٣٦) وقال تعالى: فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (التوبة / ٢).
(٢) الوسائل، ج ١١، الباب ٢٢، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما يجوز بعد الدعاء من الإمام أو نائبه إلى الاسلام، لمن لا يعلمه.

فإذا التقى الصفان وجب الثبات إلا أن يزيد العدو على الضعف.

أو يريد التحرف لقتال، أو التحيز إلى فئة، وإن غلب الهلاك.

ويجوز المحاربة بأصنافها إلا السم، ولو اضطر إليه جاز

الأحكام: هذا مع عدم الخوف عن إلا بعد، ومعه يبدأ بقتال إلا بعد، وهو ظاهر.

قوله: (وإنما يجوز بعد الدعاء الخ) أي بعد دعاء المشركين إلى الاسلام لمن لا يعلم الدعاء، وإذا كان ممن يعلم أن الغرض هو الاسلام والدعاء إليه مثل أن دعى مرة، فلا يحتاج إليه.

ودليل عدم جواز تولي الدبر، ووجوب الثبات، وإن غلب الهلاك، مع الاستثناء هو الآية (١).

والمراد بالتحرف للقتال، الانتقال من حالة إلى أخرى، هي أدخل في القتال، كان يطلب السعة من الضيق، وعدم مواجهة الشمس.

وبالتحيز إلى فئة، المذهب إلى عسكر المسلمين للتعاون على حرب العدو، وذكر للتحيز شرط عدم البعد، وحصول المعونة.

ولعل دليل استثناء عدم جواز المحاربة بالسم، والجواز بساير أنواع ما يقتل به العدو، هو الخبر (٢) والاجماع.

---

(١) قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا (الأنفال / ٤٥) وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير (الأنفال / ١٥ - ١٦).

(٢) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ١٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان أو المسلمين، ولم يمكن التوقي، جاز قتل الترس
ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة، ولو تعمد قتله مع امكان التحرز، وجب عليه القود والكفارة
ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وإن عاون إلا مع الضرورة

ودليل جوازها به أيضا عند الاضطرار ذلك.
ودليل جواز قتل الترس من النساء والصبيان والمسلمين، مع عدم امكان التحرز، وعدم الذب والدفع إلا به، ظاهر، وكأنه مذكور في الخبر (١) أيضا.
ولا دية على قاتل المسلم الذي هو الترس، ولا قود بالطريق الأولى بالعقل والنقل.
نعم قالوا عليه الكفارة من بيت المال لأنه قتل لمصلحة الاسلام (والمسلمين خ).
ومعلوم وجوب القود أيضا مع تعمد القتل وإمكان التحرز، وعدم التوقف على ذلك وكفارته كفارة الجمع، لدليلها المذكور في محله.
ولعل دليل عدم جواز قتل المجانين والصبيان والنساء، وقتل الخنثى أيضا – وإن عاون إلا مع الضرورة، كالمسلم – الاجماع والخبر (٢).
قال في المنتهى لا يجوز قتل صبيانهم اجماعا: ولو قاتلت المرأة لم يتجه قتلها إلا مع الاضطرار، لعموم الأدلة (٣).

---

(١) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ١٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢ وأورده في المنتهى، ج ٢. كتاب الجهاد، ص ٩١٠.
(٢) الوسائل، باب ١٨، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه فراجع.
(٣) المنتهى كتاب الجهاد، ص ٩١١ قال: فرع لو قاتلت المرأة لم يجز قتلها إلا مع الاضطرار عملا بعموم النهي الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول،
ويكره الإغارة ليلا،
والقتال قبل الزوال اختيارا،
وتعرقب الدابة،
والمبارزة بغير إذن الإمام
ويجوز للإمام و (أو - خ) نائبه، الذمام لأهل الحرب عموما و خصوصا: ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين، ذمام آحاد المشركين لا عموما.

ويدل عليه أيضا اعتبار العقل في الجملة.
وكذا التمثيل: أي قطع الأعضاء: والغدر: والغلول، أي استعمال الحيلة وسرقة أموالهم، وقيل فعله حرام، لكن الأموال حلال، وفيه تأمل.
ودليل كراهة الإغارة، والنزول عليهم غفلة ليلا، الخبر (١) أيضا.
وكذا القتال قبل الزوال، وليدخل الليل (٢) فيقل قتل الأنفس المرغوب عنه كما قيل (٣).
ودليل كراهة تعرقب الدابة مع عدم الحاجة الخبر (٤) أيضا مع الاعتبار.
ودليل كراهة المبارزة بغير إذن الإمام، بعد حصول الإذن بالقتال في الجملة، كأنه الخبر (٥) أيضا وعدم التعجيل في القتال، وأنه قد لا تكون المصلحة في ذلك، مع ورود الخبر بعدم البأس (٦).
قوله: (ويجوز للإمام الخ) أي عقد الأمان على ترك القتال، ولوازم القتال إجابة لسؤال الكفار بالامهال: ونقل في المنتهى الاجماع على ذلك، وجوازه

---

(١) الوسائل باب ١٧، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، حديث ١ - ٢.
(٢) أي ينبغي أن يدخل الليل ليقل قتل الأنفس آه.
(٣) الوسائل باب ١٧، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، حديث ١ - ٢.
(٤) الوسائل باب ٥٢، من أبواب أحكام الدواب فراجع.
(٥) الوسائل الباب ٣١، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه فراجع.
(٦) مثل قوله عليه السلام في رواية عمرو بن جمع: (لا بأس به) فراجع باب ٣١ حديث ١ من أبواب جهاد العدو.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل من دخل بشبهة الأمان رد إلى مأمنه

للإمام لكل الكفار، وبعضهم مع المصلحة، كالنبي صلى الله عليه وآله، ولنائبه كذلك، لمن هم في ولايته وغيرهم.
ولساير المسلمين أيضا يجوز - سواء كان حرا أو عبدا رجلا أو امرأة، المأذون له في الجهاد وغيره، لا المجنون والصبي، وإليهما أشار بقوله (العقلاء البالغين). ومعلوم اعتبار الاختيار، فلا يصح أمان المكره.
- أن (١) يأمنوا الواحد من المشركين، وللعدد اليسير منهم كالعشرة كأنه المراد بنهاية (آحاد المشركين) في الكتاب وغيره والمراد بنفي العموم (٢)، الزائد على ذلك مطلقا:
وكان دليل ذلك كله الأخبار (٣) والاجماع أيضا في الجملة.
وإذا عقد الأمان وجب الوفاء به بحسب ما شرط من وقت وغيره، ما لم يتضمن مخالفا للشرع: قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا، ونقل الخبر أيضا، ثم قال: ولو أنعقد فاسدا لم يجب الوفاء به بلا خلاف كأمان الصبي والمجنون والكافر وغيرهم ممن لا يقبل ذمامه، أو كان الذمام متضمنا لشرط لا يسوغ:
وفي هذه الحالات كلها، يجب رد المأمون إلى مأمنه، بمعنى عدم التعرض له حتى يصل إلى منزله ويلحق بأصحابه، ثم يفعل به ما يجوز:
وكذا في جميع الصور التي بطل الذمام واعتقد الكافر كونه أمانا، فإن شبهة الأمان بمنزلته في الرد إلى المأمن عندهم.
كأنه للخبر (٤) والاجماع والاعتبار.

---

(١) قوله قدس سره: (أن يأمنوا) مأول بالمصدر، فاعل لقوله: (يجوز).
(٢) يعني في قوله قدس سره: (لا عموما).
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، وباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.
(٤) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، ذيل حديث ٢ وباب ٢٠ من تلك الأبواب الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما ينعقد قبل الأسر ويدخل ماله لو استأمن ليسكن دار الاسلام
فإن التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض أمانه دون أمان ماله
فإن مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار، صار فيئا للإمام
ولو أسره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعا له
ويصح بكل عبارة تدل على الأمان صريحا أو كناية

ومعلوم عدم انعقاده إلا قبل الأسر، ودخول ماله معه لو استأمن سكون دار الاسلام واجب (١).
وكذا بطلانه لو التحق إلى دار الفكر للاستيطان ولكن لا يبطل أمان ماله حينئذ، بل يبقى على أمانه.
وفيه تأمل للتبعية، وكأنه للاحتياط وكثرة التأكيد في الوفاء بالعهود والعقود والشروط.
وكون المال – لو مات مطلقا حينئذ، ولا وارث له مسلم – للإمام خاصة.
كأن دليله أنه ميراث من لا وارث له (٢)، إذ الكفار لا ترث ما في دار الاسلام كما لا يرثون من المسلم، فتأمل، ولعله للاجماع والخبر.
ولو أسر هذا الشخص بعد وصوله إلى مأمنه، استرق هو، وماله تبعا له.
وقيل: المال للإمام عليه السلام لأنه لم يؤخذ بخيل ولا ركاب، وفيه تأمل للتبعية، فتأمل.
قوله: (ويصح بكل عبارة الخ) قال في المنتهى وقد ورد في الشرع عبارتان: (إحداهما): أجرتك، و (الثانية)، أمنتك: وبأي اللفظين أتى انعقد الأمان: وكذا كل

---

(١) أي لو طلب الكافر الأمان وقبل منه، فحينئذ يدخل ماله معه لو أجاز ولي الأمر مثلا
(٢) الوسائل، ج ١٧ كتاب الفرائض والمواريث، باب ٣، من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بخلاف لا بأس أو لا تخف.
ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهر، لم يكن للزوجة ولا لوارثها
مطالبته: فإن ماتت ثم أسلم، أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها
المسلم خاصة.

لفظ يدل على هذا المعنى صريحا كقوله، أذممتك، أو أنت في ذمة الاسلام، وكذلك كناية،
مثل أنت في حرزي: وعلم بها ذلك من قصد العاقد، سواء كان بلغة العرب، أو بلغة أخرى،
فلو قال بالفارسية (مترس) فهو أمان.
وأما قوله: (لا بأس عليك)، أو (لا تخف)، وما شاكل ذلك، فإن علم
من قصده الأمان بالقرائن الحالية أو المقالية كان أمانا: لأن المراعى هو القصد لا اللفظ، وإن لم يقصد بذلك الأمان لم يكن أمانا، ولكن يرد إلى المأمن حينئذ، كما في ساير الأمانات الباطلة، مع شبهة الأمان، ولو كان بدعواها الكاذبة:
وفي الفرق المذكور بين (مترس) ولا تخف تأمل وما نجده.
قوله: (ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهر الخ) أي ليس للحربية، ولا
لوارثها الكافر الحربي أيضا بعد موتها مطالبة زوجها الذي أسلم، بالمهر الثابت عليه، إذ لا أمان لمال الحربي: كذا استدل في المنتهى: وقد فرض كونها حربية أيضا، ولعله المراد هنا أيضا.
والظاهر أنه لا يحتاج إلى كون الوارث كافرا فضلا عن كونه حربيا، لأنه
إذا أسلم قبل موتها واسلامها فقد أسقط المهر لعدم الأمان، فصار ذمته بريئة، فلا يبقى لوارثها المسلم أيضا، لعدم الملكية، وكأنه يشعر به اطلاق (وارثها)، وقوله (فإن ماتت ثم أسلم الخ).
وهو مع ما قبله كالصريح في أن موتها في المسألة السابقة (١) بعد اسلامه،

---

(١) وهي قوله: ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهر الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز عقد العهد على حكم الإمام أو نائبه العدل، والمهادنة على حكم من يختاره الإمام.
فإن مات قبل الحكم بطل الأمان، وردوا إلى مأمنهم.
ولو مات أحد الحكمين بطل حكم الباقي:
ويتبع حكمه المشروع.
فإن حكم بالقتل والسبي وأخذ المال، فأسلموا، سقط القتل.

ووجه هذا أيضا واضح.
قوله: (ويجوز عقد العهد على حكم الإمام الخ) أي يجوز ايقاع عقد الصلح: بأن يكون حكم الإمام متبعا، وكل ما حكم به فيكون ذلك متعينا: وكذا نائبه العدل.
وكذا يجوز عقده بحكم من يجعله الإمام حكما في ذلك، ووجه كله ظاهر.
فإن مات الحكم قبل الحكم بطل الأمان الحاصل بعقد الصلح، فردوا إلى مأمنهم، ثم هم حرب، وهو أيضا ظاهر.
وكذا لو مات أحد الحكمين بطل حكم الآخر، للاجتماع في الحكم: (١) ولا يبطل لو كان كل واحد حكما، وأيضا هو الظاهر.
قوله: (ويتبع حكمه المشروع) يعني يجب متابعة حكم الحاكم إذا حكم بأي شئ كان، بشرط كونه مشروعا، مثل قتل البلاغ، وسبي النساء والصبيان.
قوله: (فإن حكم بالقتل الخ) دليل سقوط القتل - المحكوم عليه، دون السبي والمال - عدم جواز قتل المسلم، وجواز استرقاق المسلم وأخذ ماله في الجملة، ولما حكم قبل الاسلام، فيتبع لعدم حصول المنافى.

---

(١) أي لاعتبار وصف الاجتماع فيهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة
، وجب
ولا تصح المجهولة
ولو شرط إعادة المهاجرة، لم يجز، فإن هاجرت وتحقق اسلامها
لم تعد، ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة، فلو قدم
وطالب بالمهر، فماتت بعد المطالبة لم يدفع إليه مهرها
وإن ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه (مهرها خ)

فتأمل خصوصا في السبي: فإن سبي المسلم قبل أخذه والتسلط عليه
واسترقاقه مشكل: وكذا أخذ ماله، فإن مجرد الحكم ليس بتسلط ولا بأخذ، على
أن الرضا بالحكم إنما كان بشرط البقاء على الكفر، إذ لا حكم بعد الاسلام
والمصنف أعرف.
ودليل وجوب ترك الحرب - بعد الصلح عليه، مدة معينة -، لزوم الوفاء
بالعقود والشروط.
ودليل عدم صحة العقد إذا كانت المدة مجهولة، عدم صحة العقود مع
الجهالة، فتأمل.
ومما لا يجوز شرطه للكفار في عقد الصلح، إعادة المهاجرة، بالكسر، أي
التي فارقت وجائت مسلمة من الكفار ولحقت بالمسلمين: فإذا تحقق إسلامها لم تعد
ولم تسلم إليهم، ولكن تسلم إلى زوجها ما سلمه إليها من المهر المباح خاصة، دون ما
لا يملكه المسلم كالخمر، ودون النفقة والكسوة: وقيل يدفع من بيت المال.
وجه عدم جواز شرط إعادة المهاجرة، وعدم إعادتها ظاهر:
ولعل وجه وجوب إعادة المهر هنا بعد المنع في الأولى، هو الصلح
والمهادنة: وكونه من بيت المال، كأنه لكون رده لصلح المسلمين.
وسبب سقوط المهر - مع عدم المطالبة قبل موتها حتى ماتت - أنه إنما يجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قدمت (مسلمة خ) فطلقها باينا لم يكن له المطالبة
ولو أسلم في الرجعية فهو أحق بها
ولو قدمت مسلمة وارتدت، لم تعد، لأنها بحكم المسلمة
ويجوز إعادة من يؤمن فتنته من الرجال
بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها

دفع المهر إليه بسبب الحيلولة ومنعها عنه، وقد حصل المنع هنا بالموت، ولم يجب الدفع إلا بالطلب، وما حصل إلا بعد الموت. ومنه يظهر وجه عدم السقوط قبله.
وقد قيد استحقاق رد المهر بالطلب قبل الموت بكونها في عدتها الرجعية.
لعله ليتحقق استحقاق الزوجية حتى يصير الحائل هو الاسلام فقط، لأن في البائنة تحصل المفارقة قبل مطالبة المهر، ولهذا ليس له المطالبة بعد الطلاق البائن.
ولعل دليل أحقية المسلم في العدة الرجعية بزوجته المسلمة قبله، هوان الزوجية ثابتة، وما حصل البينونة، لعله لا خلاف في الحكم.
ودليل عدم إعادة المرتدة ما ذكره.
ودليل جواز إعادة الرجل المسلم المهاجر إذا شرط - بشرط الأمن من فتنته، أي رجوعه عن الاسلام، لاستعانته وقوته بكثرة عشيرته التي يدفعون عنه الناس، ولم يخلوا أحدا يظلمه ويؤذيه حتى يرجع، أو مثل ذلك -.
الايفاء (١) بالشرط، وعقد الصلح، مع عدم مفسدة ودليل (٢) يدل على عدمه كوجوده في المهاجرة: وهو قوله تعالى " فلا ترجعوهن إلى الكفار " (٣).
ولا يعاد من لا يؤمن عليه لعدم العشيرة وما شابهها: فقوله (بكثرة العشيرة وغيرها) متعلق بقوله (يؤمن) لا ب (لا يؤمن) كما هو الظاهر، وهذا المعنى مصرح في غير الكتاب: ويمكن تعلقه به أيضا، ولكن يكون مخالفا لسائر الكتب.

---

(١) خبر لقوله قده: ودليل جواز الخ.
(٢) عطف على قوله قده: مفسدة.
(٣) الممتحنة: ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" المقصد الثالث في الغنيمة "
ومطالبه ثلاثة
الأول: كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه، يخرج الإمام منه الجعائل، للدال على المصلحة وغيره: والسلب والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما، إذا جعلهما (جعلها خ ل) الوالي والخمس لأربابه: والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وإن لم يقتل، حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة. أو اتصل بهم حينئذ من المدد. للراجل سهم وللفارس سهمان، ولذي الأفراس ثلاثة وإن

قوله: (كل ما ينقل ويحول الخ) قسمة الغنيمة فعله عليه السلام أو فعل من يأمره بها، وهما عالمان، فبحث مثلي عنها فضولي، ولكن نشير إلى حل بعض الألفاظ تيمنا كما في السابق واللاحق.
المراد بالجعل، أجرة عمل من استعمل: و (السلب)، ما على المقتول كالسلاح والثياب: (والرضخ) عطاء قليل ليس بكثير: لعل المراد بالوالي الإمام والنائب:
(وللراجل سهم) متعلق ب " يقسم " (العراب): الجيد من الخيل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كثر سواء البر والبحر، ويسهم للخيل وإن لم تكن عرابا لا لما لا ينتفع منها، ولا لغيرها من الحيوانات

ولا يسهم للمغصوب، إذا كان المالك غائبا، ولو كان حاضرا فالسهم له، ويسهم للمستعار والمستأجر والسهم لهما دون المالك.

والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة

ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه، ولا يتشارك الجيشان من البلد إلى الجهتين، ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد

وليس للأعراب شئ وإن قاتلوا مع المجاهدين

(المهاجرين خ ل)، بل يرضخ لهم ما يراه الإمام

ولا يملك المشركون أموال المسلمين بالاستغنام، فإن غنموها ثم

ولا سهم للخيل المغصوب للغاصب، بل هو ضامن وعليه الأجرة للمالك، ولو كان المالك حاضرا، له السهم أيضا، كذا قال، وفيه تأمل، والقاسم يعلم.

والاعتبار بصدق صاحب الخيل - حتى يأخذ سهمه - هو وجود الفرس معه على وجه شرعي عند الحيازة إلى زمان القسمة، تأمل.

السرية قطعة من الجيش، فينبغي مشاركة الجيش لها في الغنيمة التي أخذتها، وبالعكس إذا كانت السرية خارجة منه بعد الخروج من البلد، لأنه جيش واحد، بخلاف الجيشين الخارجين من البلد كل إلى جهة، والسرية الخارجة عن الجيش من البلد، فإن كلا جيش.

والأعراب الذين لا شئ لهم، هم الذين أظهروا الاسلام ولم يصفوه ولم يهاجروا.

ومعلوم عدم تملك الكفار المسلمين وأموالهم، فالأحرار الذين أسروا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استردها المسلمون، فلا سبيل على الأحرار
والأموال لأربابها قبل القسمة، ولو عرفت بعد القسمة
فلأربابها، ويرجع الغانم بها إلى بيت المال
المطلب الثاني في الأسارى
الإناث يملكن بالسبي، وكذا من لم يبلغ.
ويعتبر المشتبه بالانبات.
والبالغ من الذكور إن أخذ قبل تقضي الحرب، وجب قتله
إما بضرب عنقه أو بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف،
وإن أخذه بعده، لم يجز قتله

بأيدي الكفار إذا وقعوا بأيدي المسلمين لا سبيل لأحد عليهم فيذهبون حيث شاؤوا.
وأما العبيد وساير الأموال التي في أيدي الكفار من المسلمين، ووقع بعد
الحيازة بيد الغزاة فهي لأربابها التي كانت لها من قبل.
فكل من ثبت له شئ منها، فإن كان قبل القسمة، أخذها، وبعدها،
قيل تنقض القسمة، وقيل يأخذها أيضا صاحبها، ويرجع الغانم الذي كان ذلك في
حصته إلى بيت المال، وقيل يرجع إلى الغانمين بالنسبة، ولعله أوفق بالقوانين،
والقاسم يعلم ولا يحتاج إلى التحقيق.
قوله: (الإناث يملكن الخ)
الظاهر عدم الخلاف في تملك النساء والصبيان - الذين لم يبلغوا - بمجرد
أخذ الغانم إياها، ذكره في المنتهى.
ولعل امتحان المشتبه - من الذكور بانبات الشعر الخشن على العانة وعدمه -

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتخير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق، وإن أسلموا بعد الأسر.
ويجب اطعام الأسير وسقيه، وإن أريد قتله
ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله، ولو قتله مسلم فهدر

مما لا خلاف فيه أيضا: ويدل عليه الخبر من العامة (١) والخاصة (٢) أيضا، وإن كان في السند تأمل، وقد يشكل لاختلاف الناس في ذلك كثيرا فتأمل.
وكذا لا خلاف عندنا في تخيير الإمام في كيفية قتل الكفار البلاغ المأخوذين والحرب قائم، وعدم جواز القتل بعده، والتخيير بين المن والفداء والاسترقاق.
ويدل على الأولين الآية (٣) أيضا: ولا يسقط التخيير الأخير، بالاسلام، فلا ينبغي التكلم في ذلك فإنه إلى الإمام عليه السلام، لأنه المأخوذ منه العلم بالمسائل.
ولعل دليل وجوب اطعام الأسير الجايز قتله، وسقيه مع إرادة قتله أيضا هو الاجماع، وعدم جواز القتل بهذا الوجه لذلك.
وكذا عدم وجوب قتله مع عجزه عن المشي، بل يخلى سبيله، ونقل عليه

---

(١) سنن الدارمي: كتاب السير، باب حد الصبي متى يقتل، ولفظ الخبر (عن عطية القرظي قال: عرضنا على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم يومئذ فمن أنبت شعرا قتل ومن لم ينبت ترك، فكنت أنا ممن لم ينبت الشعر فلم يقتلوني يعني يوم قريظة).
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات فراجع، ففي حديث ٨ منه (عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنه قال: عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ (يعني بني قريظة) على العانات فمن وجده أنبت قتله ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري).
(٣) سورة محمد: الآية ٤ قال الله تعالى: " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودفن الشهيد خاصة
والطفل تابع، ولو أسلم أحد أبويه تبعه.

الرواية (١) أيضا لكن ظاهرها عدم جواز قتله حيث قال عليه السلام (ولا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه) والظاهر منها: إن الكلام في المأخوذ والحرب قائم، الذي يقتله الإمام، وبأي طريق أراد من الطرق المذكورة.
فالظاهر أن مراده عدم الجواز عندهم، فإنه لا يجوز لغير الإمام عليه السلام قتل الكافر الأسير مطلقا، إلا أنه لما قال: إنه يجب قتله على الإمام، وعجز الكافر من أن يوصله إليه عليه السلام قد يخطر بالبال وجوب قتله، لأنه واجب. فأراد رد هذا الوهم وقال: (ولا يجب قتله)، وإن لم يجز قتله.
ولكن لو قتله فدمه هدر: أي لا يجب القصاص ولا الدية على قاتله، ولا كفارة، لكفره ووجوب قتله، ولكن يمكن أن يعزر لو كان عالما بفعله المحرم.
ويحتمل التعزير مطلقا لسد الباب.
وظاهر، وجوب دفن الشهيد، وعدم جواز دفن الكفار، لعله مجمع عليه
قوله: (والطفل الخ) الظاهر أنه لا خلاف عند الأصحاب في تابعية أطفال الكفار لآبائهم في أحكام الكفر: من النجاسة، وعدم قتل المسلم به، وجواز بيعه على الكفار وغير ذلك، فإذا أسرت مع الأبوين الكافرين أو مع أحدهما يكون على تلك الحالة، وإذا أسلما أو أسلم أحدهما يتبعه فيه، لأنها (لأنه - خ ل) يتبع أشرفهما.
وأما إذا أسرت وحدها مع بقاء الأبوين على الكفر، أو مع موتهما: فقال البعض أنها تابعة للسابي في الاسلام: لقوله صلى الله عليه وآله، كل مولود ولد على الفطرة فإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه (٢).

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث ٢ ولفظ الحديث (إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه) الحديث
(٢) صحيح مسلم: كتاب القدر، (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...) حديث ٢٢ ولفظ الحديث (عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و (آله) وسلم: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتبح البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيه من جدعاء! ثم يقول أبو هريرة
واقرؤا إن شئتم: " فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله "

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي صحة هذا الخبر تأمل، لأنا ما رأيناه مسندا من طرقنا، نعم هو مشهور.
وفي معناه أيضا تأمل.
وقيل في الطهارة فقط دون باقي أحكام الاسلام، للحرج والضيق،
ولأصل الطهارة، وإن سبب النجاسة هو الكفر وليس هنا.
وفيه أيضا تأمل، لعدم العلم بكون مثل هذا المقدار من الحرج موجبا للحكم بالطهارة، وكونها تابعة للآباء، أخرجها عن الأصل فيستصحب حتى يعلم زوالها ومنها النجاسة.
وقد يقال، الحكم بالطهارة غير بعيد، للأصل، وعدم ظهور دليل خلافه، لأن التابعية للأبوين حال وجودهما معهما (١) في النجاسة غير ظاهرة، إذ أسبابها منحصرة، وليس هنا محتمل غير الكفر، وهو معدوم: لأنه اعتقاد خاص، لا عدم الاسلام عما من شأنه ذلك، وهو ظاهر.
ولو سلم ذلك - لاجماع لو كان - لا يلزم وجودها بعد مفارقتهما مع السابي المسلم. ولا استصحاب، لعدم بقاء محل الحكم إلى الزمان الثاني. ودليله وهو الكون معهما والاجماع.
فكأنه لذلك حكم بالطهارة أكثر الأصحاب، بل يمكن أن يكون اجماعيا، وأن توهم من ظاهر بعض العبارات الخلاف فيه، والحاصل أن الحكم بنجاسة المسبي مشكل جدا لكثرة أدلة الطهارة، وأما باقي الأحكام ففيه تأمل، فتأمل.

(١) هكذا في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة، وفي البعض الآخر (معها) بدل (معهما) ولعله الصواب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره قتل الأسير صبرا وحمل رأسه من المعركة
ولو استرق الزوج انفسخ النكاح، لا بالأسر خاصة. ولو أسر
الزوجان أو كان الزوج طفلا، أو أسرت المرأة انفسخ بالأسر خاصة.
ولو كانا مملوكين تخير الغانم.
ولا تجب إعادة المسبية لو صولح أهلها على اطلاق مسلم من
يدهم، فأطلق

قوله: (ويكفره قتل الخ) قيل: أي يحبس حتى يموت وقيل: يقتل وآخر: ينظر إليه، وقيل: قتل جهرا بين الناس:
لعل دليلها الاجماع، أو الخبر (١) أو الاعتبار. وكذا في حمل الرأس، وقد استثنى (مع - خ ل) فعل ذلك إرادة نكاية الكفار.
قوله: (ولو استرق الخ) كأن دليل انفساخ نكاح الكفار باسترقاق الزوج الكبير - لا بمجرد الأسر، فإنه لا يسترق إلا بالاسترقاق لأن الإمام مخير بينه وبين المن والفداء فيمن لا يقتل، وبأسر الزوج الصغير، وبأسر الزوجة مطلقا، وعدم الاحتياج إلى الاسترقاق حينئذ، فإنهما يرقان بمجرد الأخذ والسبي كما تقدم - الاجماع والأخبار، فيجوز وطيها بعد العدة فيمن عليها العدة، وفي غيرها في الحال.
وكذا دليل تخيير الغانم بين الفسخ والامضاء إذا كان الزوجان الأسيران مملوكين.
والظاهر أن ذلك للإمام أو النائب أو الغازي الذي يملكهما بحصته، ويؤيد هذا تخيير المشتري (٢).
ودليل عدم وجوب المرأة المسبية من الكفار إليهم، لو صولحوا على

---

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ١، وفي التهذيب، ج ٦، ص ٧٩ باب النوادر حديث ١٨ ولفظ الحديث عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط لعنه الله، وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك.
(٢) الوسائل، كتاب النكاح، باب ٤٧ و ٤٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أطلقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم.
ولو أسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه، إن خرج قبله، وإلا فلا.

إعادتها عوضا عن اطلاقهم المسلم الحر الذي أسروه، وإن أطلقوه، أن الحر المسلم لا عوض له، ويحتمل ما مر.
وظاهر عدم وجوب الإعادة، جوازها، وذلك مع بقائها على الكفر محتمل.
كما يجوز اطلاقها وإعادتها إليهم بعوض آخر غير الحر المسلم، إلا أن يستولدها مسلم قبل ولو بشبهة، لأنها صار فيها شائبة الحرية، فتأمل فيه. لعل دليل الأصل والاستثناء ما مر.
" قوله: (ولو أسلم العبد قبل مولاه الخ) إذا أسلم مملوك الحربي وأسلم هو أيضا، فإن أسلما معا، أو أسلم المولى أولا، فهو باق على ملكه وإن أسلم المملوك أولا وخرج إلى دار الاسلام قبل اسلام مولاه فهو حر، بل حينئذ لو قهر مولاه وماله، ملكه، لأنه بالقهر ملك نفسه، مثل تقهيره أحد، ولما امتنع تملكه نفسه صار حرا.
وقد يكون ذلك اجماعا، وعليه الخبر (١) أيضا.
وإن لم يخرج فإن أسلم مولاه قبل أن يسترقه أحد، فهو باق على ملكه، وإن لم يسلم حتى أسر وغنم فهو من الغنيمة:
قال في المنتهى، ومن الناس من لم يشترط الخروج قبل المولى، والأول أصح. قال الشيخ رحمه الله: وإن قلنا إنه يصير حرا كان قويا.
الاستصحاب يقتضي الأول، ويدل عليه الخبر أيضا (إن خرج إلينا قبل المولى فهو حر وبعده فهو عبد) (٢): وعدم تسلط الكفار على المسلم، الثابت

---

(١) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ٤٤ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٢) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ٤٤ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحقن الحربي دمه، وولده الصغار، وماله المنقول. باسلامه في دار الحرب، وما لا ينقل للمسلمين، ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها.

" المطلب الثالث: في الأرضين "

وهي أربعة:

الأول: المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة، ويتولاها الإمام، ولا يملكها المتصرف على الخصوص.

بالقرآن (١) وغيره، يدل على الثاني، ولكن ما يقول الأصحاب بعدم التملك، بل يبيعون عليه لو ملك الحربي عبدا مسلما، فما بقي عليه التسلط، فتأمل، الله يعلم.

قوله: (يحقن الحربي دمه الخ) أي لو أسلم الحربي في دار الحرب مثلا، يحفظ بسببه نفسه وولده الصغار - ولو كان حملا، دون البلاغ وزوجاته مطلقا - من القتل والسبي، بل صاروا مسلمين، وكذا أمواله مطلقا، إلا ما لا ينقل، فإنه يبقى على حكم مال الحربي، ولعل دليله الاجماع والخبر (٢).

قوله: (المفتوحة عنوة الخ) أي القسم الأول من أقسام الأرض الأربعة.

---

(١) قال تعالى: " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " النساء، الآية ١٤١.

(٢) الوسائل، ج ١١، كتاب الجهاد، الباب ٤٣، من أبواب جهاد العدو، الحديث ١ ولفظ الحديث (عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب، إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيئ للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور والأرضون فهي فيئ، ولا تكون له لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه، لأن ذلك يمكن احتيازه واخراجه إلى دار الاسلام).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الإمام حاصلها في مصالح المسلمين.

رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر (١) فافهم.
وبالجملة الظاهر أن خمس هذه الأرض لأربابها، لأنها غنيمة كساير الغنائم، وصرح الشيخ به في التهذيب والمصنف أيضا في المنتهى والمختلف، فليس بمحل التوقف.
والناظر على الباقي هو الإمام عليه السلام، وهو الحاكم على الاطلاق، فيؤجرها، ويأخذ قبالتها، ويصرفها في مصالح (المصالح خ)، حتى لا يحل للمستأجر في مقابلته حصة من الأرض والأجرة شيئا.
ولم تبطل الإجارة في بعضها لأنه مالك، لأنه بالحقيقة ليس بمالك، بل هي أرض جعلها الله تعالى كالوقف على مصالح المستأجر وغيره من المسلمين، لا أنها ملك للمسلمين على الشركة.
وهو ظاهر لما قلناه من صحة الإجارة، وعدم جواز تصرفه مشاعا كساير المشتركات، ومفهوم الأخبار أيضا: (٢) ولا يصح لأحد التصرف فيها إلا بإذنه، فلا يصح بيعها ولا وقفها، قال في المنتهى، لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك.
نعم جوز ذلك في الدروس حال الغيبة، قال في الدروس. لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلا بإذن الإمام، سواء كان بالبيع أو الوقف أو بغيرهما، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك.
وقيد عبارة القواعد – في شرح المحقق الثاني، في عدم (٣) هذه التصرفات

---

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه قطعة من حديث ١ و ٢.
(٢) الوسائل، باب ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو، وباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به.
(٣) أي عدم جواز هذه التصرفات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا – بحال الحضور، قال: فجاز حال الغيبة، وذكر كلام الدروس.
وفيه تأمل، لأنها ملك للغير، والبيع والوقف (مثلا خ) موقوفان على كونها ملكا للبايع والواقف، بل تحصل الشبهة في جواز هذه حال الحضور لبعد حصول الإذن بذلك عنه عليه السلام إلا أن تقتضي مصالح العامة ذلك، بأن يجعل قطعة منها مسجدا لهم، أو حصل الاحتياج إلى ثمنها.
ومع ذلك الظاهر أنه لا يبعد قول الدروس مع المصلحة، إذ قد تكون المصلحة في ذلك مع غيبته عليه السلام، وأيضا قد يؤل إلى التصرف في ماله من البناء والعمارة والأحقية كما قال في المنتهى.
وإذا تصرف فيها أحد بالبناء والغرس صح له بيعها، على معنى أنه يبيع ماله فيه من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف، لا بالرقبة، لأنها ملك المسلمين قاطبة، فالرقبة بعد بيع المعمورة، من الأرض المفتوحة عنوة:
ويدل على عدم جواز البيع الرواية (١) أيضا، ولكن في الحقيقة ليس بتصرف في الرقبة فيبعد صيرورتها مسجد أو وقفا، والظاهر أن مراد الدروس كون ذلك في أصل الرقبة لا الآثار، فتأمل.
إلا أن الظاهر أن ذلك متداول بين المسلمين في زمان الحضور والغيبة بين العامة والخاصة في الأراضي المشهورة بأنها مفتوحة عنوة إلى الآن، من غير إنكار أحد ذلك، واجراء أحكام المسجد على ما جعل مسجدا وأحكام الملكية في غيره مما بيعت.
إلا أن يحمل ذلك فيما يمكن تملكه من الأرض المفتوحة عنوة، مثل أن يكون خمسها، أو باعها الإمام لمصلحة المسلمين، أو كانت مواتا حين الفتح ونحو

(١) الوسائل، باب ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو وباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسلمون كلهم ولا يكون للإمام خاصة.
فالعلم بذلك في شئ من الأراضي غير معلوم، لأن العراق المشهور بذلك، فتحت في زمان الثاني، وما تحقق كونه بإذن أمير المؤمنين عليه السلام بل الظاهر عدمه، لعدم اختياره عليه السلام، وما ثبت كون الحسن عليه السلام معهم.
قال في المنتهى - بعد حكاية أرض العراق وتحديدها وكونها مفتوحة عنوة:
- قال الشيخ: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا: إن كل عسكر أو فرقة غزت بغير إذن الإمام عليه السلام فغنمت تكون الغنيمة للإمام خاصة، تكون هذه الأرضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه وآله إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام إن صح شئ من ذلك، للإمام خاصة انتهى.
وهذه كالصريحة في نفي كون العراق مفتوحا عنوة، بل في عدم المفتوح عنوة بالمعنى الذي تقدم.
وبالجملة اثبات أرض مفتوحة عنوة مع الشرط في غاية الاشكال، فاثبات الأحكام المترتبة عليه أشد اشكالا.
فما أبعد اثبات إباحة الخراج في الأراضي الآن لأحد من المسلمين من السادة والطلبة وغيرهم، بناء (١) على أنه أجرة الأرض المفتوحة عنوة، وهي لساير المسلمين، لما عرفت (٢) أنه لا يباح إلا فيما علم كونه معمورة حال الفتح بإذنه عليه السلام على الظاهر، ودونه خرط القتاد. وإن تلك الأجرة والطسق مصرفها المصالح العامة بنظر الإمام عليه السلام فكيف يبيح بدون ذلك، وكيف يجوز أخذ واحد منا شيئا كثيرا منه مع وجود المصالح والأحوج أو المساوي.
وأبعد منه اشتراط الإباحة بتجويز الحاكم الجائر، مع عدم تجويز الأخذ

(١) بيان وجه اثبات إباحة الخراج في الأراضي،
(٢) تعليل لقوله قدس سره: فما أبعد الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقبلها الإمام ممن يراه بما يراه
وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكاة مع الشرايط: وينقلها
الإمام من متقبل إلى غيره بعد المدة.
ومواتها وقت الفتح للإمام خاصة، ولا يجوز احيائها إلا بإذنه،
فإن تصرف أحد فعليه طسقها له.

والإذن له بوجه، وايجاب الاعطاء بحكمه على المتصرف، وعدم كتمان شئ حتى لا يخرج منه الخراج والأجرة، مع كونه مسلما أحوج من الذي أمر بالأخذ له منه.
وليس في الأخبار ما يدل على ذلك كله بوجه من الوجوه.
وله زيادة تحقيق ذكرناها في بعض التعليقات، ومن أراد تحقيقها
فليراجع نقض خراجية الشيخ إبراهيم البحراني (١) رحمه الله وخراجية المحقق الثاني الشيخ على رحمه الله، من غير نظر إلى خصوص كلام بعضهم على بعض، بل على نفس المسألة فقط ودليلها.
قوله: (ويقبلها الإمام عليه السلام الخ) أي يؤجر الإمام الأرض
المفتوحة عنوة، ممن أراد، بما أراد، من الأجرة والقبالة، ويأخذ منه القبالة والأجرة
ويفعل بها ما يرى المصلحة في ذلك:
ويجب على القابل سوى القبالة والخراج، الزكاة، مع شرايط الزكاة
المتقدمة. ثم ينقلها عنه إلى غيره بعد انقضاء المدة، أو يقبلها له مرة أخرى وبالجملة:
الأمر إليه عليه السلام.
قوله: (ومواتها وقت الفتح الخ) أي موات المفتوحة عنوة، قد مر دليل

---

(١) كان معاصرا للكركي، وله رسالتان في الرد على رسالتيه إحديهما في الرضاع والأخرى في حكم الخراج الموسومة بالسراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج عفى الله عنه وكان بينهما مناظرات ومباحثات كثيرة كما
نقل في البحار (مقابس الأنوار، ص ١٤).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع غيبته يملكها المحيي.

عدم جواز التصرف في الموات إلا بإذنه. ومع التصرف بالإذن وغيره، يكون الطسق - وهو الخراج وأجرة المثل، الذي لزم المتصرف - ملكا للإمام، ويتصرف فيه كيف شاء، لأنه حاصل ملكه. هذا حال الحضور، وإمكان الاستيذان على الظاهر.

وأما حال الغيبة، فقال المصنف: يملكها المحيي. فظاهر كلامه هذا، إن المحيي يتملك الأرض ويصير مالكا لرقبتها مطلقا، كافرا كان أو مسلما، مخالفا وموافقا.

وفي قيود المحقق الثاني هنا، لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر.

ومثل المتن بعض العبارات الأخر وفي بعضها اختصاص التملك بالمسلم، واشترط في تملكها في الدروس اسلام المحيي في احياء الموات، وكذا في القواعد، مع قوله في الجهاد: يملكها المحيي. كالمتن، وسيجئ فيه اشتراط الاسلام.

قال في الدروس: وعامر الأرض ملك لأربابه، ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم التصرف (١) إلا بإذنهم، ولو لم يعرفوا فهو للإمام، وكذا كل موات من الأرض لم يجر عليه ملك، أو ملك وباد أهلها، سواء كان في بلاد الاسلام أو في بلاد الكفر، ونعني بالموات ما لا ينتفع به، لعطلته، إما لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلائه عليه، أو استيجامه، مع خلوه عن الاختصاص (٢):

وبمثله عرف الموات في القواعد، وقال أسباب الاختصاص ستة:

(الأول): العمارة، فلا تملك المعمورة، بل هي لمالكها، (الثاني): اليد، فكل أرض عليها يد مسلم لا يصح احيائها لغير المتصرف (الثالث): الحريم، (الرابع): مشعر العبادة كعرفة ومنى وجمع وإن كان يسير ألا يمنع المتعبدين (الخامس):

---

(١) احياؤه - الدروس.

(٢) إلى هنا كلام الدروس، لاحظ ص ٢٩١ منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التحجير، (السادس): اقطاع الإمام (١).
وفي (٢) بعضها، بالشيعة خاصة قال في التذكرة: يجوز للشيعة حال الغيبة التصرف فيها، لأنهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك الخ.
والظاهر عدم الفرق في جميع أراضيه عليه السلام سواء كانت موات المفتوحة وغيره من ساير الأنفال مثل بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والمفاوز التي باد أهلها، مثل الكوفة وجميع الأرضين التي لا مالك لها معروف.
بل الظاهر عدم الاختصاص بالأرض، لأن مثلها ما فيها من الماء والكلاء والقصب والأحجار التي لها قيمة وغيرها حتى المعادن والكنوز التي فيها على ما مر، لكن عبارات الأصحاب خالية عنها، لعله للظهور، فتأمل.
والظاهر أيضا عدم الخلاف في كون ذلك ملكا للإمام عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وادعى عليه الوفاق في شرح الشرايع الشهيد الثاني في كتاب احياء الأموات: وتدل عليه الأخبار الكثيرة (٣) والآية الشريفة " ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " (٤) وكذا قوله تعالى " يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول " (٥).
وقد فسر الأنفال في الأخبار: بما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، وأرض قوم صولحوا أو أعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة، أو بطون أودية.
وفي الخبر: فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للإمام بعد

(١) ما ذكره من الأمور الستة ملخص ما ذكره في القواعد، فراجع المقصد الثالث منها في احياء الموات، ص ٢١٩.
(٢) عطف على قوله قدس سره قبل ١ سطر، وفي بعضها اختصاص التملك بالمسلم.
(٣) الوسائل، باب ١، من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، فراجع.
(٤) الحشر، ٦.
(٥) سورة الأنفال: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرسول (١):
وفي رواية محمد بن مسلم (قال في المنتهى صحيحة محمد بن مسلم)، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام (٢).
بالجملة لا كلام في كون الفئ والأنفال بالتفسير المذكور: بعده صلى الله عليه وآله للإمام.
ولهذا في الرواية: في سورة الأنفال، جدع الأنف (٣).
وفي رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما يقول الله: يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول؟ (قال: الأنفال لله والرسول) وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول (٤).
ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفئ، والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب (٥).
فظهر أن الفئ والنفل له خاصة، فيحمل قوله تعالى: " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى " الآية (٦) على الغنيمة المأخوذة بالقهر والغلبة، كما في قوله

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام قطعة من حديث ١٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام قطعة من حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام حديث ٢٢.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام حديث ٩، بين القوسين ليس في الوسائل والتهذيب.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، حديث ١٠.
(٦) الحشر، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعالى: " واعلموا أنما غنمتم " الآية (١) للجمع والانفاق (٢).
ولكن تكون القسمة على الوجه المذكور فيها مخصوصة بتلك القرى.
أو يكون الفئ فيها بمعنى الأنفال المخصوص به عليه السلام: وقسمته صلى الله عليه وآله الفئ على الوجه المذكور فيها على طريق الاستحباب.
وكذا رواية محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عن الأنفال؟ فقال: كل قرية يهلك أهلها، أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله فهو للإمام (٣).
بأن يراد اهلاك أهلها وجلاؤها (جلاها خ) بعد الفتح عنوة، أو أنهم هلكوا أو انجلوا للقهر والغلبة: وتكون القسمة كذلك مع وجود المصلحة في ذلك، فتأمل، أو على الاستحباب.
ويؤيده أن الظاهر عدم القائل بمضمونها وجوبا.
على أنه قال في المنتهى: وفي طريقها محمد بن خالد البرقي (٤) وقد ضعفه النجاشي.
ولكن فيه تأمل، لأنه وإن نقل عن النجاشي ذلك: ولكن نقل عن الشيخ توثيقه، واعتمد على ذلك في الخلاصة، وقد سمى الأخبار بالصحة مع وجوده فيها، وعمل بمضمونها.
ولكن في الطريق إسماعيل بن سهل، قال في الخلاصة: قال النجاشي:

---

(١) الأنفال، ٤١.
(٢) هكذا في النسخ التي عندنا، ولعل الصواب (الاتفاق) بالتاء المنقوطة بالفوق.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، حديث ٧.
(٤) سند الحديث كما في التهذيب: (سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ضعفه أصحابنا ونقله في الباب الثاني.
والعجب أنه ما أشار إليه مع عدم ظهور الخلاف في ضعفه وذكر محمدا مع ما مر، وإن الظاهر توثيقه.
وبالجملة أمر ذلك هين، ولا اشكال فيه، لكونه إليه عليه السلام وهو العالم بما يجب.
وإنما الاشكال في ثبوت ملك الموات بالاحياء حال الغيبة مطلقا وعدمه: و الظاهر أنه لا خلاف في حصول الملك، أو الأولوية، أو المساوقة بحيث لا يتفاوت الحكم إلا نادرا للشيعة.
ويدل عليه الاعتبار، والأخبار الصحيحة وغيرها متظافرة على رخصتهم لشيعتهم في أموالهم عليهم السلام وقد مر البعض في كتاب الخمس: مثل ما في صحيحة عمر بن يزيد (كأنه الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل): يا أبا سيار: الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شئ فهو لنا (إلى أن قال): وكلما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة (١).
وقد قال في المنتهى أنها صحيحة، ولكن مسمع غير مصرح بتوثيقه في كتب الرجال (٢)، بل مدح في الجملة، ولعله ظهر بعده عنده توثيقه.

---

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، قطعات من حديث ١٢ وصدر الحديث هكذا (عمر بن يزيد قال: رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام
مالا في تلك السنة فرده عليه، فقلت له: لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه؟ فقال: إني قلت له حين حملت المال إليه: إني كنت وليت الغوص، إلى أن قال: يا أبا سيار الخ.
(٢) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن (يزيد قال: رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة الخ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه صريحة في الجواز لهم وعدم الجواز لغيرهم: ويدل عليهما أيضا بالمنطوق والمفهوم.

وصحيحة (١) عمر بن يزيد (كأنه الثقة) قال سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه (٢). وفيها دلالة أيضا على جواز تعمير أرض الغير بعد تركه.

وصحيحة علي بن مهزيار - قال قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس؟ فكتب بخطه: من أعوزه شئ من حقي فهو في حل (٣) - عامة.

وصحيحة الفضيل (كأنه ابن يسار الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلى نصيبك من الفئ لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا (٤) خاصة.

ويفهم عموم أملاكهم، فافهم.

وما في رواية الحرث بن المغيرة النصري (كأنها صحيحة) عن أبي عبد الله

---

(١) هكذا في النسخ، ويحتمل أن يكون الواو في قوله: (وصحيحة) زائدة.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال قطعة من حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام: وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب (١).

وهذه أيضا خاصة: وفي رواية يونس بن يعقوب - قال في المختلف إنها موثقة، وفيه تأمل، لوجود محمد بن سنان الضعيف (٢)، وهو أعرف - قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعرف (نعلم ئل) أن حقك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم (٣).

وصحيحة زرارة وأبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا عن (من - خ) ذلك وآبائهم في حل (٤).

وما في رواية نجية عن أبي عبد الله عليه السلام وهو يقول: اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا (٥) وغير ذلك من الأخبار.

وبالجملة لا ينبغي الكلام في الحل للشيعة كما هو ظاهر فتوى الأصحاب، فإنه مقتضى كرمهم ومحبتهم وشفقتهم بالنسبة إلى شيعتهم ومواليهم، وذلك مفهوم بالتأمل في سيرتهم معهم ووعدهم لهم بالشفاعة، وعدم دخولهم النار، وإن فعلوا

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال قطعة من حديث ٩.
(٢) سند الحديث كما في التهذيب (سعد عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان (سالم خ) عن يونس بن يعقوب).
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام قطعة من حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما فعلوا، بشفاعتهم، وأنهم لا يموتون إلا مغفورين إن شاء الله.
وأما ما يدل على العموم، ففي مرسلة حماد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام: والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي الخ (١).
ولا دلالة فيها على المطلوب مع ارسالها فافهم.
وما في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض وعملوها (عمروها خ ل) فهم أحق بها، وهي لهم (٢).
رواها الشيخ في التهذيب في الخمس، عن علي بن الحسن بن فضال مرسلا (٣)، وأوصله إلى محمد بن مسلم، وطريقه إليه غير ظاهر الصحة (٤): وقيل " على " أيضا فطحي وإن كان ثقة: فيمكن حملها على الشيعة لما تقدم، أو المسلم.
وبالجملة إذا ثبت كون الموات ملكا للإمام، فيحتاج إلى دليل أقوى يدل على الخروج عن ملكه والدخول في ملك المحيي، وللأصل والاستصحاب والاعتبار بأنه عليه السلام ليس براض عن الكافر ولا عن المخالف، وأقوالهم (وأفعالهم خ ل): فيبعد رضاه بتصرفهما في ماله وتمليكهما إياها: وإن كان ذلك محتملا لكرمهم، وعدم اعتبار ما في الدنيا عندهم، وعدم المؤاخذة فيها: ولهذا إن الله تعالى لم يرض

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، قطعة من حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، قطعة من حديث ٢.
(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (روى علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم).
(٤) طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال كما في مشيخة التهذيب هكذا (وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف ب " ابن الحاشر) سماعا منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: أرض الصلح لأربابها يملكونها على الخصوص. ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الإمام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها إلى ذمة البايع

منهم ومن أفعالهم ومع ذلك أباح لهم الدنيا وما فيها، فتأمل فإن الفرق ظاهر. ويستبعد أن يجوزوا عليهم السلام تملك أموالهم لغيرهم بحيث يحرم بعده لشيعتهم التصرف فيها، ولا يجعلون ذلك سببا لزيادة عقابهم. ولهذا خصص الأصحاب إباحة المناكح والمتاجر والمساكن بالشيعة وحرموها على غيرهم، قد صرحوا بذلك على ما نجده في عباراتهم، فإن ذكر ذلك الشيخ في التهذيب في موضعين، وغيره كما يدل عليه بعض الأخبار في الخمس.

واعلم أن هذا البحث لا خصوصية له بالأرض وما يتبعها بل يجري في جميع أموالهم حتى الغنائم التي يغنمونها بالجهاد مع الكفار بغير إذن الإمام عليه السلام حال الغيبة والحضور، فإن ظاهر كلامهم إن ذلك له عليه السلام، ونقل عليه رواية في التهذيب (١)، وإن كان فيها بحث.

ومع ذلك، القول بأولويتهم غير بعيد، بل هو الظاهر. وأما الملك الذي هو مذهب المحقق الثاني فغير واضح.

والمسألة من مشكلات المقال، والله تعالى عالم بحقيقة الحال، هذا ما خطر بالبال مع تشتت الحال.

قوله: (الثاني أرض الصلح لأربابها الخ) الثاني من أقسام الأرض، التي صولحوا أهلها على أن يكون لهم وعليهم الجزية، سواء عينت على الرؤوس أو على الأرض وجربانها.

وهذه الأرض ملك لهم وعليهم الجزية المقررة لا غير، ويفعلون بها ما

---

(١) الوسائل، باب ١، من الأنفال، الحديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أسلم الذمي سقط ما على أرضه، واستقر ملكه
ولو صولحوا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى فهي
كالمفتوحة عنوة، عامرها للمسلمين ومواتها للإمام
الثالث: أرض من أسلم (أهلها خ) عليها طوعا: وهي لأربابها
يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرايط

يريدون من التصرف بالبيع والوقف وغيرهما، (ويتملكها خ ل) ويتملك المسلم بوجه مملك كالبيع، ولا ينتقل ما على ذلك الأرض إلى المسلم، بل يبقى في ذمة الذمي.

وأما إذا أسلم الذمي تسقط ما عليه بالكلية، إذ لا جزية على المسلم
واستقر ملكه على الأرض. ولكن هذا إنما يكون مع قوم يصح أخذ الجزية منهم وتقريرهم عليها وعلى دينهم، وهو ظاهر. وإن فعل مثل ذلك بغيرهم فلا يكون المأخوذ جزية، ويكون ذلك صلحا لمصلحة يعلمها صاحبها.

وأما لو صولحوا بأن يكون الأرض للمسلمين، ويكون للكفار السكنى
فقط، فيكون حكم أرضهم حكم الأرض المفتوحة عنوة، معمورها حال الفتح مال المسلمين قاطبة، ونظره، إليه عليه السلام ويقبلها ويصرف حاصلها في مصالحهم.

والظاهر أن ذلك أيضا بعد الخمس كما ذكرناه في المفتوحة عنوة، وصرح
به في التهذيب والقواعد وغيرهما، ومواتها للإمام عليه السلام يفعل به ما يريد، وحكم احيائها ما تقدم، فتذكر.

قوله: (الثالث: أرض من أسلم عليها طوعا) هذه ثالث الأقسام،
والظاهر عدم الخلاف في حكمها مثل الأولين. ودليله الاجماع، والأصل. ومعلوم وجوب الزكاة على أربابها - مع شرايط وجوبها - من دليل وجوبها. والظاهر أنها موجودة في
الأول أيضا، وساقطة في الثاني للجزية، ويحتمل وجودها فيه لما مر، كعدم وجوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: الأنفال، وهي كل أرض خربة باد أهلها واستنكر رسمها والأرضون الموات التي لا أرباب لها، ورؤس الجبال وبطون الأودية; وكل أرض لم يجر عليها ملك مسلم.
وكل من سبق إلى احياء ميتة فهو أحق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له

غيرها، للأصل.
قوله: (الرابع: الأنفال الخ) هذا رابعها، وقد مر تفسيرها وأحكامها بدليلها فتذكر وتأمل، وبالجملة: قيل الأنفال، هي ما يستحقه الإمام بخصوصه (من الأنفال بخصوصه – خ)، والمراد هنا ما يستحقه (يخصه خ) من الأرض.
قوله: (باد أهلها) أي هلك مالكها وصاحبها (واستنكر رسمها) أي عدم علامتها.
والظاهر عدم اشتراط استنكار الرسم، فلو لم يكن لكان أولى، إذ يصير ملكا له عليه السلام بمجرد هلاك أهلها ومالكها.
(والأرض الموات) قد يشمل (رؤوس الجبال، وبطون الأودية)، (وكل أرض لم يجر عليها ملك مسلم) وبالعكس أيضا. وكذا بين الرؤوس والبطون، وبين كل أرض لم يجر الخ فتأمل.
وقد ترك هنا وفي غيره أيضا حكم ما فيها من الماء وغيره كأنه للظهور وقد أشرنا إليه فيما سبق أيضا.
قوله: (وكل من سبق الخ) ظاهره يدل على جواز التصرف – بالتعمير والزراعة في أرض الغير، وصيرورة المتصرف أولى بها إذا ترك عمارتها – من غير إذنه، وإن كان معلوما بعينه ومعروفا إلا أنه يلزمه أجرة المثل.
وفيه تأمل، إلا أن يقال: علم الإذن من الاعراض والترك كما يعلم ذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللإمام تقبيل كل أرض ميتة ترك أهلها عمارتها، وعلى المتقبل طسقها لأربابها.

(سياقة) (١)

لا يجوز احياء العامر، ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك، إلا أن ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة.

في ساير الأموال المعرض عنها غير الأرض.

وأما لزوم الأجرة حينئذ كأنه لعدم العلم بالاعراض عنها، مع امكان العدم ما لم يطلب، وإمكان عدم فهم عدم الإذن، إلا أنه ما ذكره، لأن ذلك معلوم من الخارج. بأنه إن كان بالإذن فهو جائز ولا عقاب، وإلا فلا يجوز، ويستلزم استحقاقه، وعلى التقديرين الأجرة لازمة.

ودليل جواز تقبيل الإمام عليه السلام كل أرض ميتة وأخذ طسقها للمالك – وإن لم يكن له عليه السلام بل للمسلمين قاطبة، أو لشخص معروف معلوم ترك عمارتها – أنه ولي الأمر والأولى منهم ووكيلهم، فله التصرف في مالهم فيه المصلحة، وهو العالم، فترك البحث أولى.

قوله: (لا يجوز احياء العامر الخ) إشارة إلى شرايط جواز الاحياء: وهي عدم الاختصاص الذي هو شرط الموات كما أشير إليه فيما نقلناه عن القواعد مع أسبابها الست.

الأول العامر وسبب عدم جواز التصرف بالاحياء في الجملة أن فرض كون البعض مواتا، أو أراد بالاحياء مجرد التصرف بالزراعة وغيرها، وكذا ما به

---

(١) أي نكتة سيق الكلام إليها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز احياء الموات بإذن الإمام، وبدون إذنه مع غيبته، ولا يملكه الكافر.
بشرط أن لا يكون عليها يد مسلم.

صلاح العامر، وهو حريمها، مثل النهر الذي يجري مائها منها، وطريقها المسلوك إليها سواء كان ذلك في بلاد الاسلام أو الشرك، إلا أن يكون ممن يجوز التصرف في أموالهم بالقهر، فيقهرهم.
فيفهم أن العامر ملك الغير، مع عدم علامة الاعراض وجواز التصرف فيه.
وأنه لا يجوز التصرف في ملكه إلا بإذنه.
وقد مر دليل جواز التصرف واحياء الموات في زمان الغيبة بغير الإذن بالفعل، وعدم تملك الكافر، بل المخالف أيضا.
وإن ظاهر المتن فيما تقدم جواز التملك للكافر أيضا، وقد منعه هنا بقوله (ولا يملكه الكافر) المشعر بملكية المسلم مطلقا. فكأنه رجع عما تقدم، وهو بعيد إذا أراد بالمحيي هناك المسلم وهو قريب بحسب المعنى. وفي قيود المحقق الثاني هنا أيضا، بل يملكه الكافر كما تقدم. والأولى عدم اشتراط الاحياء بعدم كونها عامرة ولا إضافة الاحياء إليها.
قوله: (بشرط أن لا يكون الخ) متعلق بقوله (ويجوز احياء الموات)
إشارة إلى السبب الثاني المانع من جواز الاحياء، وهو ثبات يد المسلم على الموات.
وهذه العبارة مثل ما تقدم عن القواعد، تدل بظاهرها على أن مجرد وضع اليد على الأرض الموات - التي يجوز احيائها للواضع يده من غير احياء وتحجير - (١) مانع من احياء الغير ويصير بذلك أولى، ولا يجوز أخذها منه، بل لا يملكها ولا يصير أولى بالتصرف لو أحياها غيره.

---

(١) في بعض النسخ (من غير احياء تحجير مانع).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكثير من العبارات يدل على أن الأولوية لم تحصل إلا بالتحجير.
ولعل المراد بوضع اليد كونها ملكا له ولو كان ذلك بمجرد وضع اليد من غير علم بسبب الملك، سواء ضم إليه دعوى الملكية أم لا، فإن ذلك كاف للمنع لاحتمال الصحة، وحمل اليد على غير العدوان والملكية كما هو الظاهر، فتأمل فيه.
نعم إن علم أن وضع اليد ليس بسبب الملك، ولا أولوية كالتحجير يمكن إزالتها، والاحياء، إذ لا عبرة بمثل هذا اليد ووضعها، صرح بذلك في الدروس.
ويمكن جعل مجرد وضع اليد مانعا، وإن علم عدم التحجير أيضا، لكن مع إرادته والاشتغال به، فإن العقل يجده أنه أولى من الذي ما وضع اليد، فإزالة يده ترى ظلما وعدوانا، فإنهما سواء مع سبق السابق: (١)
نعم إن ثبت دليل على عدم الأولوية إلا بالتحجير والاحياء عقلا ونقلا، وعلى جواز الإزالة قبلهما عقلا ونقلا فهو متبع، وإلا فالعقل يجد قبح الإزالة، فهو مما يمكن أن يقال يجب اتباعه ما لم يظهر الأقوى منه، فيظهر أن العقل غلط في ذلك لعدم كماله فتأمل.
وقد ظهر مما سبق أن مجرد وضع اليد على الموات يمكن أن يكون كافيا للملكية، فلو مات الواضع يده، يرثها وارثه، ويجوز بيعها والشراء منهم ومن الواضع، ويجوز وقفها وجعلها مسجدا، لامكان كونها ملكا، بأن يكون من الأرض التي صولح أهلها على أن يكون لهم، ثم انتقل إلى الواضع والوارث بوجه شرعي مملك، أو يكون مواتا ملكها بالاحياء ثم خربت، وإن كانت (ملك خ ل) تلك في المفتوحة عنوة معمورة حواليها الآن أو ثبت كون الحوالي معمورة حين الفتح.

(١) إشارة إلى قوله عليه السلام، من سبق إلى مكان فهو أحق به، أي وضع اليد والتحجير مساو مع سبق السابق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصرح الشهيد الثاني قدس سره في شرح الشرايع على أن كل من يدعي ملكية أرض يسمع منه ولا يجوز الأخذ منه لما مر.
فعلى هذا يشكل أخذ الخراج - على تقدير جوازه - من الواضع يده على أرض محياة في البلاد المشهورة أنها مفتوحة عنوة أيضا، فإنه يفيد الملكية ظاهرا مع الامكان وعدم العلم بالفساد.
فاثبات كونه من الأرض الخراجية مشكل جدا. كيف يمكن الآن اثبات أن هذه الأرض بعينها كانت معمورة عند الفتح بإذن الإمام شرعا، ويشكل الحكم بمجرد كونها معمورة الآن، لأنه كذلك حين الفتح، للاستصحاب، لأن الوضع مانع لما تقدم، وقد قال هو أيضا بذلك، ولأن الأصل عدم العمارة إلا فيما يتحقق ذلك، فتأمل.
ولا تدل على كون شئ معين من أرض العراق كذلك - رواية الحلبي كأنها صحيحة لأن ابن مسكان، هو عبد الله على الظاهر، لنقله عن محمد الحلبي (١).
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا (فإن يب) شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها، قلت: فإن أخذها منه؟ قال يرد إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل (٢).
نعم هي تدل على كون العراق مفتوحة عنوة في الجملة: فإما أن يكون بإذن أمير المؤمنين عليه السلام، إذ كان الحسن عليه السلام معهم كما قيل، أو أنه لا يشترط في الفتح عنوة كونه بإذن الإمام عليه السلام، لضعف الرواية (٣) الدالة على

(١) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي).
(٢) الوسائل باب ٢١، من أبواب عقد البيع وشروطه، حديث ٤.
(٣) الوسائل، باب ١، من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا حريما،
ولا مشعر عبادة (العبادة خ ل)
ولا مقطعا،

اشتراط إذن الإمام، وكون المأخوذ حينئذ ماله عليه السلام:
ويدل على عدم جواز شراء أرض العراق، رواية أبي الربيع الشامي أيضا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشتر من أرض السواد (أراضي أهل السواد خ)
شيئا إلا من كانت له ذمة، فإنما هو فئ للمسلمين (١).
على أن صحة الشراء في الأولى بأن يكون للمسلمين غير ظاهر، بل يجب
بطلان الشراء، فكأنه كناية عنه
وأيضا في رده عليه السلام رأس ماله إليه تأمل، إلا أن يريد رد البايع مع
البقاء، أو جهل المشتري، وكذا في إباحة أكل غلتها بما عمل، إلا أن يكون المراد زرعها
الذي زرعها من ماله فالحاصل له وليس عليه حينئذ إلا أجرة الأرض.
وكذا في صحة البيع في الثانية ومعنى قوله (إلا من كانت له ذمة)، مع
عدم صحة السند.
قوله: (ولا حريما مثل المشرب والطريق. وسيجيئ تفصيل الحريم
لكل شئ.
ودليله أنه تابع لأصله، فكأنه معمور مملوك فلا يجوز التصرف فيه، هذا
واضح بعد ظهور الحريمية بدليلها وسيجئ إن شاء الله.
قوله: (ولا مشعر العبادة) لأنها موضوعة للعبادة، فكأنه مسجد. ويمكن
التصرف والتعمير فيما كان زائدا بحيث يتيقن عدم الضرر بالعبادة بوجه أصلا،
فافهم.
قوله: (ولا مقطعا) أي لا يكون مما قاطعه الإمام وقبله من أحد، فإنه
صار بذلك أولى، وصاحب يد، وليس لأحد اخراجها من يده، وهو ظاهر.

---

(١) الوسائل، ج ١٢، باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مسبوقا بالتحجير
وحد الطريق في المبتكر خمس أذرع، وقيل سبع.

قوله: (ولا مسبوقا بالتحجير) لأن التحجير يصيره أولى (١)، وصاحب يد، فلا يجوز إزالتها، ولوجدان العقل قبح ذلك، كأنه لا خلاف في ذلك ولا كلام. وإنما الكلام في جواز البيع بالتحجير، وقد استشكل ذلك في القواعد، لعله لعدم الملك وجوازه، أو الجواز بيع الأحقية والأولوية.
وقال فيه أيضا لو أخرجه قهرا، أو أحياها لم يملك المحيي، فتأمل.
قوله: (وحد الطريق الخ) المراد أنه يجب على من يحدث الملك في الأرض المباحة أن يخلي للطريق خمس أذرع، وقيل سبع أذرع، بأن يتباعد المتقابلان، أو المتأخر بهذا المقدار ليكون طريقا، والقيد بالمبتكر، لعدم وجوب ذلك في الملك، بل لو كان شيئا موجودا للطريق اكتفى به، وإن لم يكن خمسا للأصل، وعدم وجوب اخلال ملكه للطريق، وهو ظاهر.
وأما وجوب الخمس أو السبع، فيدل على الثاني رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين بئر المعطن (٢) إلى بئر المعطن أربعون ذراعا، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون (سبعون خ) ذراعا وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمأة ذراع، والطريق يتشاح (إذا تشاح يب) عليه أهله فحده سبع أذرع (٣).
الرواية (٤) ضعيفة بالنوفلي المذكور في القسم الثاني قيل إنه غلافي آخر عمره، وبالسكوني قيل كان عاميا.

---

(١) لأن المحجر يصير به أولى (كذا في بعض النسخ).
(٢) المعطن مبرك الإبل ومريض الغنم حول الماء.
(٣) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من أبواب احياء الموات، الحديث ٥.
(٤) سندها كما في التهذيب هكذا (على عن أبيه عن النوفلي عن السكوني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواية مسمع رواها الشيخ، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا، وبين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين خمسمأة ذراع، والطريق إذا تشاح أهله فحده سبع أذرع (١).

وهذه أيضا ضعيفة، لعدم ظهور الطريق إلى سهل (٢) وضعفه وغيره.

قال في الخلاصة: محمد بن الحسن بن شمون واقف ثم غلا، وكان ضعيفا جدا أفسد (فاسد خ ل) المذهب (إلى أن قال): وهو متهافت لا يلتفت إليه ولا إلى مصنفاته وساير ما ينسب إليه، وعبد الله الأصم ضعيف، غال ليس بشئ، وله كتاب يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت، وكان من كذاب أهل البصرة.

ومع ذلك قال في التذكرة روايتان موثقتان، وليس بواضحة، وهو أعرف.

والأصل (٣) - وكون الخمس واجبا بالاجماع دون الغير، مع عدم صحة الروايات.

والرواية، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع أذرع وقال بعضهم أربع أذرع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا، بل خمس أذرع (٤).

---

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من أبواب احياء الموات، الحديث ٦.

(٢) قال في جامع الرواة، ج ٢، ص ٤٩٧ عند ذكر أسانيد الشيخ ما هذا لفظه: (وإلى سهل بن زياد طريقان في كليهما ابن أبي جيد، في (ست) وإليه صحيح في المشيخة)

(٣) مبتدأ وخبره قوله: دليل الاكتفاء الخ.

(٤) الوسائل، ج ١٣ باب ١٥ في أحكام الصلح، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجمع بين الأدلة بحمل السبع على ما يحتاج إلى السبع، أو على الاستحباب مطلقا، وإن لم يكن سند هذه أيضا صحيحا، ولكنه أحسن من السبع. دليل الاكتفاء بالخمس. فكأن الأول مختار المصنف هنا، والمحقق الثاني أيضا. ولكن قول: (والقول بالخمس أصح سندا) غير واضح، إلا أن يريد مطلق الدليل.

هذا مع التشاح: وأما إذا اتفق على السبع، بل أزيد فلا كلام في ذلك في المباحة أو الأملاك، ولكن الظاهر جواز التغيير في الأول إلى الخمس أو السبع بمقدار الحاجة على الخلاف لمن خلى ذلك من المتقابلين ولغيرهما بأن يخلاهما في الملك وغيره، وهو فتوى الدروس (١)، لأن حريم الطريق باق.

قال في التذكرة: فإذا وضعوه على حد السبع لم يكن لهم بعد ذلك تضييقه، ولو وضعوه أوسع من السبع فالأقرب أن لهم ولغيرهم الاختصاص حيث يبلغ هذا الحد، فلا يجوز بعد ذلك النقص عنه.

لعله يريد بهذا الحد " السبع " لعله مبني على مذهبه من اختيار السبع فيها وإلا فينبغي الجواز إلى الخمس كما هو مختاره هنا.

ويحتمل مع ذلك عدم الجواز إلا إلى السبع، بناء على أنهما إنما تركا السبع للطريق، لوجوده في الرواية والخروج عن الخلاف، فكأنه صار ذلك لازما لوجود دليل فيه، فليس لأحد التغيير، فلو أراد أحد يمنع ويمنع أحدهما الآخر أيضا، لأنه كان عليه يد وما ترك إلا للطريق، فإذا أراد أحد التغيير فله أن يمنع أو يأخذ حقه، وكان

(١) قال في الدروس في كتاب احياء الموات، ص ٢٩٤: فروع، الأول، لو جعل المحيون الطريق أقل من سبع أذرع فللإمام الزامهم بالسبع، والملزم إنما هو المحيي ثانيا في مقابلة الأول، ولو تساوقا الزما، ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير أن يحدث في الزائد حدثا من بناء، وغرس؟ الظاهر ذلك، لأن حريم الطريق باق (انتهى).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحريم الشرب مطرح ترابه، والمجاز على جانبيه.
وبئر المعطن أربعون ذراعا، والناضح ستون

ذلك دليل خلاف الأقرب في التذكرة والدروس.
والظاهر ما تقدم، لأن اليد ارتفعت وصار الزايد على الحد الشرعي مباحا، فالكل فيه سواء، فمن سبق إليه فهو له، فتأمل واحتط، إلا أن يجعل ذلك ملكا ثم جعلاه طريقا، فلا يجوز، وهو ظاهر، والاحتياط يقتضي العدم كما يقتضي السبع، فلا يترك.
قوله: (وحريم الشرب الخ) حريم النهر والشرب المذكور هو المشهور، و يدل عليه الضرورة والاعتبار، وما رأيت فيه الأخبار.
قوله: (وبئر المعطن الخ) قيل بئر المعطن، بكسر الطاء، ما يسقى منها الإبل وشبهها، وبئر الناضح، ما يسقى (يستقى خ ل) منها الماء بالإبل ونحوها للزراعة والشجر والنخل ونحوها.
دليل حريم البئرين المذكورين كما هو المشهور، هو الروايتان المتقدمتان مع ما فيهما.
وفي رواية حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حريم البئر العادية أربعون ذراعا حولها (١).
وفي رواية - (أخرى - كا - ئل) خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرون (٢).
قال في الدروس: هي صحيحة وفي سندها البرقي ومحمد بن يحيى.
لعل البرقي: هو محمد بن خالد البرقي أو ابنه أحمد وهما ثقتان. ولكن محمد غير ظاهر عندي (٣)، والشهيد أعرف.

---

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من أبواب احياء الموات، الحديث ١ - ٢.
(٢) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من أبواب احياء الموات، الحديث ١ - ٢.
(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعين (ألف ذراع خ) في الرخوة وخمسماءة في الصلبة
والحائط مطرح ترابه

العادية، بتشديد الياء، القديمة: منسوبة إلى عاد، والعرب ينسبون القديم إليه، كذا قيل، كأنها حملت على بئر المعطن لما تقدم.
وسند الرواية التي ذكر فيها بقوله (وفي رواية أخرى خمسون الخ) غير ظاهر، ومع ذلك القائل بها أيضا غير ظاهر.
وحمل الخمسون على الاستحباب، وخمسة وعشرون على الضرورة ممكن.
ودليل كون حريم العين، ما ذكر في المتن، كما في أكثر العبارات، هو الروايتان المتقدمتان المحمولتان على الأرض الصلبة.
لرواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمس مأة ذراع، وإذا كانت أرضا رخوة فألف ذراع، الرواية و (١) و (٢).
لعل البئرين محمولان على العينين، ولا يضر عدم العلم بصحة السند، للشهرة، وعدم المخالفة.
و (لعل خ) دليل حريم الحائط المذكور المشهور، هو الضرورة والاعتبار. و كذا في أكثر الفروعات في غير الكتاب: مثل حريم القرية، وحريم النخلة.
وتدل الرواية على كون حريم النخل بمقدار مد جرائدها (٣):
قال في الدروس، روى الصدوق: أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية: وحريم المؤمن في الصيف باع، وروى عظم الذراع (٤)، وإن حريم النخلة

---

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١١، من أبواب احياء الموات، الحديث ٣.
(٢) لا يخفى أن للحديث ذيلا نقله في التهذيب فقط، ولم ينقله في الكافي والفقيه متصلا، وإنما نقلناه مستقلا، وأورد الذيل في الوسائل، في باب ١٦ من كتاب احياء الموات، الحديث ١ - ٢.
(٣) الوسائل، ج ١٧، باب ١٠ و ١١ من أبواب احياء الموات، حديث ١ و ١٠.
(٤) الوسائل، ج ١٧، باب ١٠ و ١١ من أبواب احياء الموات، حديث ١ و ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طول سعفها (١).
واعلم أن الحريم المذكور أما هو في المباحات، لا الأملاك، وهو ظاهر، قاله الأصحاب، أيضا. قال في الدروس: لا حريم في الأملاك، لتعارضها، فلكل أن يتصرف في ملكه بما جرت العادة وإن تضرر صاحبه، ولا ضمان لتعميق أساس حائطه، وبئره، وبالوعته، واتخاذ منزله دكان حدادا، وصفارا وقصارا ودباغا.
وإن المراد بالحريم غير ظاهر، هل المراد ملكية صاحب الحريم وأولويته؟ بمعنى عدم جواز تصرف الغير في الحريم بوجه من الوجوه إلا بإذنه، أو أنه لا يجوز للغير احداث مثل ذي الحريم في مثل البئر والعين، ويجوز ساير التصرفات مثل الجلوس والعمارة والزراعة وأخذ الماء والكلاء وغيرها.
وبالجملة هل المراد عدم جواز التصرف في الحريم مطلقا؟ أو بما يضر بكونه حريما، وينفع ذا الحريم المتعارف، بحيث يتعطل أو ينقص الفائدة المطلوبة منه؟
الأصل، وعدم التصريح في الأخبار، والاعتبار في المنع مطلقا عن التصرف، يقتضي الثاني: اقتصارا على المتيقن، ولا نزاع فيه.
ويؤيده أن الحريم المستحق غير مختص بكون صاحب ذي الحريم شخصا معينا حتى يحرم التصرف مطلقا إلا بإذنه لملكيته وأولويته، بل هو ثابت في المختصة والمشتركة بين المسلمين قاطبة وقد صرح في الدروس أيضا، ويبعد توقف مطلق التصرف على إذن جميع المسلمين في ذلك، أو الوالي أو محدث البئر. فيكون في الحايط بمعنى عدم جواز تصرف يمنع فائدة الحريم، أو يضر بالحائط مثل بناء عمارة فيه، أو حفر بئر ونهر يضران به، وكذا الدار، وكذا في (المشترك خ ل) الشرك وغيرها. ولكن ذلك غير ظاهر - في كل الحريم المذكور -، للمسجد.

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١٠ من أبواب احياء الموات، حديث. ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يمكن أن يكون المراد، المنع عما، يمنع العبادة المطلوبة في المسجد والتردد إليه.
ويحتمل أن يكون بمعنى عدم جواز احداث مسجد آخر في حريمه بغير ما في الأول، لأنه يلزم قلة الانتفاع، وهو الصلاة فيه، وحصول الثواب والأجر بكثرة العبادة له فلا يكون المنع إلا له خاصة.
وكذا في منع البئر بعد حفر بئر في سبيل الله على تقدير وجوب الحريم لها كما صرح به في الدروس.
ويدل عليه عموم الخبر (١) الذي هو الدليل.
ويحتمل ثبوت المنع للمسلمين الذين ينتفعون بالأول لقلة انتفاعهم به بعد الثاني، فيمنعون الحافر الأول أيضا من الثاني، لأنه صار الأول كالملك لهم مع حريمه، أو كونه على طريقهم.
ويحتمل عدم ثبوت الحريم في المشترك بل يكون مختصا بما يملك، فيجوز حينئذ حفر بئر أخرى للسبيل بجنب الأولى، بل لغير السبيل أيضا، لعدم ظهور الدليل في غير الملك، خصوصا إذا لم يحصل ضرر على المنتفعين به وإن حصلت قله الانتفاع بالأول كما في جعل مسجد بجنب آخر ومدرسة وخان وغيرها، وكون ذلك مانعا في الحريم لهذه التصرفات غير ظاهر، والاحتياط متبع فلا يترك.
والمسألة غير واضحة، لعدم ظهور جواز منع (التقربات خ ل) التصرفات بمثل ما تقدم، لتوهم حصول قلة الثواب للأول.
وشمول الخبر له لا يخلو عن بعد، لبعد المنع عن بناء المسجد مثلا المطلوب

(١) الوسائل، ج ١٧، باب ١١ من أبواب احياء الموات، الحديث ٧ ولفظ الحديث عن محمد بن علي بن الحسين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن البئر حريمها أربعون ذراعا لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن أو غنم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتحجير يفيد الأولوية (لا ملكا خ).
ويحصل بنصب المروز، أو الحائط. فلو أحياها غيره لم يصح.

لمرعوب فعله شرعا مطلقا، ولهذا ترى المساجد والمدارس والخانات والآبار قريبا بعضها إلى بعض من غير منع مطلقا، ولعدم دليل واضح، فالقول بمثله بعيد.
وكذا ثبوت الحريم للمؤمن في المسجد والمدرسة ونحوهما بما ذكر غير ظاهر.
ويحتمل أن يكون بمعنى أن لصاحب الحريم المنع عنه إن حصل الضرر بالحرارة ونحوها له، لا أنه لا يجوز الجلوس والصلاة فيه إلا بإذنه، فإنه بعيد، ولهذا نرى المسلمين يقعد بعضهم بجنب البعض في المجالس والمساجد ويصلون من دون انكار من الأئمة والعلماء سابقا ولاحقا، لعدم النقل، لأن الظاهر في مثله مع وجوده، النقل.
ويحتمل كونه للاستحباب مع وجود مكان آخر، لئلا يحصل الضيق المكروه المشوش الذي يسلب الخضوع المطلوب، ولأنه تعظيم للمؤمن المرغوب فيه شرعا، عقلا ونقلا (١):
والاحتياط يقتضي الاجتناب إلا مع الإذن مهما أمكن. وما رأيت في تحقيق معنى الحريم من كلام الأصحاب شيئا.
ويفهم من الدروس تملك حريم المعدن، قال فيه: من ملك معدنا ملك حريمه، وهو منتهى عروقه عادة، ومطرح ترابه وطريقه. وهو مشعر بصيرورة الحريم ملكا، وفيه تأمل.
قوله: (والتحجير يفيد الأولوية) الحكم مشهور، مع اجمال التحجير، وعدم ظهور الدليل غير الذكر في الكتب، كأنه الاجماع في الجملة.
قوله: (ويحصل الخ) المروز جمع مرز. وهو ظاهر. لعل المراد حصول تحجير أرض الزرع به.

---

(١) الوسائل، ج ٨، باب ٤ و ٥ من أبواب أحكام العشرة فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجبر الإمام المحجر على العمارة أو التخلية:
وللإمام أن يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره.
والاحياء بالعادة، كبناء الحائط، ولو بخشب أو قصب،

قال في الدروس: لا يشترط الحائط والمسناة (١) وهو المروز في الاحياء بالزرع. نعم يشترط أن يبين الحد بمرز وشبهه.
كأن مراده الإشارة إلى تحقيق ما أشار إليه، من أن عدم التحجير شرط للتملك بالاحياء.
وفي الدروس جعل الشرط عدم وجود ما يخرجها عن الموات إلى الاحياء فلو أزال محيي المحجر وأحياها يتملك، ومختار المصنف هنا عدمه كما أشار بقوله (فلو الخ) وقد مر عدمه فيما نقلناه عن القواعد، وهو الظاهر من اعتبار العقل، وهو المشهور (من سبق إلى أرض فهو أحق بها (٢))، وقد ذكر أسباب التحجير في كتاب احياء الموات وسيجئ إن شاء الله.
ثم إن الظاهر: إن الحائط أيضا تحجير، قيل بل هو احياء. قد قالوا إنه احياء في الحظيرة لا في الدار: لعله يكون تحجيرا لها.
قوله: (ويجبر الإمام المحجر على العمارة أو التخلية) وجهه أنه أمر قابل للانتفاع، وإليه الاحتياج فتعطيله قبيح. فإما أنه عليه السلام يجبره، فلأن الأمر إليه وهو الحاكم. وإما غيره من الحكام والنواب فيمكن لهم ذلك أيضا لما مر، فتأمل.
قوله: (وللإمام الخ) الأمر إليه كيف يريد. وليس لغيره التصرف في مال المسلمين، فإن الظاهر أن المراد: حمى الأرض التي للمسلمين، أوله.
قوله: (والاحياء بالعادة الخ) أي المرجع في الاحياء بما يسمى احياء

---

(١) المسناة بضم الميم نحو المزر، وربما كان أزيد ترابا منه، ومنه التحجير بمسناة، مجمع البحرين.
(٢) الوسائل، باب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، حديث ١ و ٢ وفيه (إلى موضع أو مكان).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسقف في المسكن، والحائط في الحظيرة، والمرزا والمسناة، وسوق الماء في أرض الزرع، أو قطع المياه الغالبة عنها، أو عضد شجرها المضر.

عادة في ذلك المحيي، وهو يختلف باختلافها:
لعل حصول الاحياء في المذكورات بمثل المذكورات، لا أدون، مثل الحايط في المسكن فإنه تحجير لا احياء بالاجماع، وبأن المعتبر في الملك هو الاحياء بالاجماع والنص، وذلك لم يحصل عادة إلا بالمذكورات، ولكن اكتفى فيه بالتحجير بعض الأصحاب.
وقد حمل في الدروس على كون ذلك احياء له مثل كون الأرض للزراعة مع عدم احتياجها إلى السقي أصلا، فتأمل.
وجعل من التحجير - الذي يفيد الأولوية - الشروع في الاحياء ونصب العلامة، مثل وضع الأحجار ونصبها وغرز الخشبات والقصبات، أو جمع تراب، أو الخط عليها في شرح الشرايع (١)، وليس ببعيد.
ولعل دليل إفادته الأولوية، العقل بحيث يحسن ذلك، ويقبح اخراج الفاعل عدوانا وظلما، ولا يبعد كونه اجماعيا أيضا.
ودليل عدم إفادته الملك، هو الأصل وعدم الدليل.
ويحتمل أن يكون المراد بسوق الماء - للاحياء في أرض الزرع - الاجراء إلى حواليها بحيث يسهل سقي زرع تلك الأرض من دون مشقة زائدة بحيث يحتاج إلى حفر نهر كبير، بل كلما أراد سقيها يسهل له ذلك.
ويحتمل أن يكون الاجراء بالفعل على الأرض التي أريد زرعها، لأن السوق ظاهر فيه وهو موجود في أكثر العبارات، ومذهب العامة.
ويؤيده الأصل، وبعد تملك الأرض الكثيرة جدا على حافتي النهر وما

---

(١) متعلق بقوله: وجعل من التحجير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير.

تحته إلى أن يمكن وصول الماء بأخذ نهر صغير من شط، وخصوصا في الأرض التي يحتاج زرعها إلى سقي الماء أولا كما في العراق.
وبالجملة لو كان ذلك مذهبا كما هو ظاهر العبارة فالقول به غير بعيد، وذلك هو العرف.
ولا تفاوت على الأول (١) بين ما تحت نهر الماء وأطرافه، فيمكن تملك كل أرض يمكن سقيها منه باجراء ذلك الماء بسهولة وزمان قليل.
وكل ما قلناه تخمين من غير تحقيق، وسيجئ زيادة تحقيقها في كتاب احياء الموات إن شاء الله تعالى.
قوله: (والمعادن الظاهرة لا تملك الخ) هي كالملح، والقير، والنفط، على وجه الأرض، بحيث لا يحتاج تحصيلها إلى مشقة عرفا:
وجه عدم التملك حينئذ، هو ثبوت الإباحة والإذن من الشارع للناس بالعقل والنقل: مثل " خلق لكم ما في الأرض جميعا " (٢) وغيره. فبمقتضاه يكون الكل مساويا فيه، وخروجها عنه بالاحياء يحتاج إلى دليل، وليس بواضح:
ولا يبعد التملك بتملك الأرض التي هي فيها باحيائها، لأن ملكيتها مستلزمة لملكية ما فيها، وقد صرح في الدروس بعدم تملكها بتملكها، وهو الظاهر من المتن وغيره، وهم أعرف.
ثم اعلم أن الكلام في معدن أرض مباحة يمكن تملكها، لأن ما في الأملاك لصاحبها.
وحينئذ يمكن كون ما يوجد في الأنفال للإمام عليه السلام فلا يكون مباحة إلا لمن أباحوا له.

---

(١) الظاهر أن المراد بالأول، قوله: ويحتمل أن يكون المراد بسوق الماء الخ.
(٢) البقرة: الآية ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللسابق أخذ حاجته

وفي الخبر مثل خبر مسمع (١) تصريح إلى أن الأرض وما فيها لهم عليهم السلام: وإن كان ظاهر الآيات - مثل ما مر، وعمومات الأخبار، وغير ذلك، وقواعد أكثر الأصحاب - يقتضي تخصيصها.

نعم قول البعض بعدم تملكهم عليهم السلام الموات كلها مثل بطون الأودية، كقول العامة: يكون الناس في الكل شرعا. يوافقها.

وبالجملة، لا شك في إباحة المباحات بالأصل، من المعادن وغيرها، للشيعة، ولكن قالوا: لا يحصل الملك لهم بالاحياء، ولا الأولوية والاختصاص بالتحجير في المعدن الظاهر.

وفيه تأمل، خصوصا في الاختصاص بالتحجير، فإنه قد يكون المعدن الظاهر مستورا بشئ قليل، ويحتاج إلى عمل قليل.

فحينئذ الظاهر التحقيق (التحقق)، إلا أن يقال: مرادهم من الظاهرة ما لا يحتاج إلى عمل ومؤنة أصلا.

وعلى ذلك التقدير، فللسابق أخذ ما يريد، وليس لأحد منعه ودفعه، والأخذ من الموضع الذي يأخذ، وليس للاحق إلا بعد خروجه. ويمكن التملك لو أزال السابق واحدا من المكان الذي يأخذ منه، ويكون الفعل حراما فقط.

ويحتمل عدم تملك لما مر من أنه لو زال التحجير لم يملك، وهذا ليس بأقل منه، فتأمل.

وكذا الكلام في سائر المباحات، المتملك ما يختاره من الماء والكلاء والحطب وغيرها هذا ظاهر:

ولكن الكلام في تحقيق مقدار حاجة السابق، الذي لا يمكن للاحق

---

(١) الوسائل، ج ٦، كتاب الخمس، باب ٤ من أبواب الأنفال، حديث ١٢ حيث قال عليه السلام: يا أبا سيار الأرض كلها لنا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تسابقا أقرع مع تعذر الاجتماع
ولو حفر إلى جانب المملحة بئرا وساق الماء إليها وصار ملحا ملكه
وتملك الباطنة بالعمل
وللإمام اقطاعها قبل التملك، واحيائها ببلوغها، والتحجير

الأخذ من المباحات المذكورة إلا بعد اخراجه ذلك المقدار، فإن الموضع قد يكون واسعا وله طرق. وينبغي عدم النزاع في الجواز حينئذ من كل الجوانب. ويكون النزاع في الموضع الذي لا يسع إلا السابق، أو بدله وما حوله مما يسهل أخذه بمد اليد، والوصول إليه من غير مشقة عادة.
ولعل الأمر فيه أيضا راجع إلى العادة بحيث لا يقال إنه صار أولى وإن الأخذ منه ظلم.
وجه تساوي المتسابقين مع امكان الاجتماع ظاهر. ووجه القرعة مع عدم الامكان، عموم: القرعة في كل أمر مشكل (١) ويحتمل الاشتراك والقسمة بينهما مع قبولها ذلك.
والظاهر أن اجراء الماء إليها من النهر المباح والبحر وماء الغيث مثل ماء البئر.
قوله: (وتملك الباطنة بالعمل) أي بالعمل الذي يكون احياء لها، بأن يبلغها، كما يعلم من قوله بعيدة (واحيائها ببلوغها).
قوله: (وللإمام اقطاعها قبل التملك الخ) هذا ظاهر في أرضه عليه السلام

---

(١) يجد المتتبع في أبواب الفقه موارد كثيرة تمسكوا لحل المشاكل بالقرعة، ولكن لم نجد الحديث بالعبارة المتداولة في السنة الفقهاء، نعم في الوسائل، كتاب القضاء باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ١١ - ١٨ أورد حديثين بما يشابه هذه العبارة، ولفظ الحديث (عن محمد بن حكيم قال: سألت
أبا الحسن عليه السلام عن شئ؟ فقال: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب؟ قال: كلما حكم الله به فليس بمخطئ، وفي عوالي اللئالي ج ٢، ص ١١٢ تحت رقم ٣٠٨ ما هذا لفظه (ونقل عن أهل البيت عليهم السلام: كل أمر مشكل فيه القرعة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدونه، ويجبره الإمام على اتمام العمل أو التخلية
ولو ظهر في المحياة معدن ملكه
ويملك حافر البئر ماؤها:
ومياه الغيوث والعيون والآبار المباحة شرع.

والأرض المفتوحة عنوة كذلك، لأنه ولي المسلمين: وكذا في الأرض التي صولح أهلها على أنها للمسلمين: وبالجملة هو الحاكم: وقد مر ما يفهم شرح قوله (واحيائها) إلى قوله (أو التخلية).

وقوله: (ولو ظهر في المحياة الخ) أي لو أحيا أرضا فظهر فيها معدن ملكها وما فيها من المعادن الباطنة بقرينة ما مر من أن احياء الأرض ليس بسبب، لملكية المعدن الظاهر، مع عدم ظهور وجهه، وظهور وجه هذا، فتأمل.

قوله: (ويملك حافر البئر ماؤها) لعل دليله أنه أمر قابل للتملك، والحفر سبيل إليه. ولبعد عدم حصوله مع التعب. ولأنه الظاهر من أعمال المسلمين بحيث يحفرون الآبار ويتصرفون فيها تصرف الملاك كالقناة والآبار للزراعات والاغراس وغير ذلك من غير نكير. ويشعر به ما يدل على ثبوت حريمها.

ويبعد القول بعدم التملك – لأنه يتجدد آنا فآنا فليس هنا موجودا كله حتى يتملك – لأنه قد يكفي تملك الأرض، والموجود فيها في تملك الباقي، كما في بيع البئر، فتأمل.

ثم إن الظاهر أن الماء بعد خروجه عن البئر أيضا باق على ملكه، إلا أنه قد يفهم جواز التصرف فيه سيما للشرب والغسل والوضوء، لقرينة، ولاعراض صاحبه عنه، فافهم.

قوله: (ومياه الغيوث الخ) ظاهره اشتراك كل انسان في جميع المياه المذكورة.

لعل المراد بماء الغيث وماء العيون وماء البئر، الذي الناس فيه شرع (بتحريك الراء وسكونها – أي سواء – وهو يطلق على الواحد والتثنية والجمع، لأنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويملك المحيز في إناء وشبهه.
وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه، ويقسم على قدر انصبائهم.

مصدر) ما يكون في الأرض المباحة التي هم فيها سواء، لأن الماء الذي في الأرض المملوكة تابعة (١) لها، مثل ماء البئر والعين اللتين فيها، فإن الظاهر أن لا يخرج ماء الآبار والغيوث والعيون كما كان بالخروج عنها، ولكن يمكن جواز التصرف فيه إذا خرج عن المملوكة بالقرائن والأعراض.
والظاهر أن الماء المباح الجاري من الأنهار والشطوط إلى الملك كذلك وإن لم تهئ الأرض لذلك، والدليل غير واضح: وفي قوله فيما سيأتي (وما يقبضه النهر الخ) دلالة على أن ذلك مختاره، وقد يفرق كما سيظهر، فتأمل.
والاستصحاب، ودليل إباحة المباحات، يقتضي عدم التملك بمجرد ذلك، وقد يؤل ذلك إلى الضيق، بأن يكون الشط والغيث في أرض مملوكة.
نعم لا يجوز الدخول في الأرض المملوكة لأخذ هذا الماء وغيره، إلا في صورة يجوز الدخول بإذن صريح وغيره.
قوله: (ويملك المحيز في إناء وشبهه) مثل أن يأخذه بيده ويجعله في أرض مملوكة.
قوله: (وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه الخ) أي ما يدخل النهر المملوك – من المياه المباحة، سواء كان من الغيث والعين والشط الكبير وغيرها – يكون ملكا لصاحب النهر، حقيقا به، وإن لم يكن مالكا على الاحتمال، وكأنه لذلك قال (لصاحبه) دون مالكه.
ويحتمل أن يريد بالصاحب المالك: ولعل مراده ما حفر بقصد قبض الماء، لا لغرض آخر وكذلك كل ما هيئ لذلك في الأرض.

---

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب (تابع) لها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قصر المباح أو سيل الوادي، بدئ بالأول:

ولعل دليله رواية إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحا فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش، وهو الذي حفر النهر، وله الماء يزرع به ما شاء؟ فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب (١) فتأمل.

وما مر في حفر البئر وتملك مائها بسبب الحفر.

وكأن ذلك هو الفرق بينه وبين ما أشرنا إليه من عدم تملك الماء بمجرد دخوله في ملك الانسان: وليس فيه إشارة إلى اعتبار قصد التملك في تملك المباحات، فإن ذلك قصد الحيازة.

والظاهر أنه كاف. وأن قصد التملك ليس بشرط، للأصل، وظاهر أدلة نملك المباحات.

نعم لا يبعد اعتبار قصد عدم التملك، مثل أن يقصد الأخذ لغيره، لأصل عدم الحيز (٢)، ولكل امرء ما نوى (٣).

ولوقوع الإجارة على الاحتطاب والاحتشاش وأخذ المياه واصطياد السمك، بين المسلمين من غير نكير، فيحمل على الصحة لذلك، لأدلة صحة الإجارة والجعالة، فإنها يشملها، فتأمل.

قوله: (ولو قصر المباح الخ) يعني إذا كانت على حافة النهر المباح مثل الفرات أو موضع السيل زروع متعددة وغروس كذلك، لأشخاص، فإن كان كافيا للكل بحيث لا يحصل على أحد الضرر بالتقديم والتأخير فلا مشاحة ولا نزاع: وإن

---

(١) الوسائل، باب ٩ من أبواب احياء الموات، قطعة من حديث ٢، وفي التهذيب، ج ٧ باب بيع الماء والمنع منه، ص ١٤١ الحديث ٧، وفيه (وليتصدق) بل (وليبعه).

(٢) وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه حوزا وحيازة واحتازه وحازه حيزا من باب سار لغة فيه (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل، باب ٥، من أبواب مقدمة العبادات قطعة من الحديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للزرع إلى الشراك. وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق ثم يرسل إلى من يليه ولا يجب قبل ذلك وإن أدى إلى التلف.

كان قاصرا فالذي قريب إلى فوهة النهر - أي أول ما يصل إليه المباح - أولى، ومقدم على الكل: قيل بشرط أن لا يعلم كون المتأخر سابقا في الاحياء على الأول، فإنه لو علم فهو أولى، والمراد حينئذ، الأول احياء وإن كان آخرا مكانا.
فحق الأول سابق، فما احتاج إليه عادة، لم يجب على صاحبه ايصاله إلى ما بعده، ولا يجوز لغيره اجرائه على ملكه بغير إذنه.
وقد قدر ذلك للزرع بأن يخلي الماء إليه حتى يقف إلى شراك النعل، وكأنه ما فوق الأصابع وأصولها:
وللشجر أي غير النخل إلى القدم، بأن يصل إلى ظهر القدم، وستره، وما ستر الساق:
وللنخل إلى الساق بأن يصل إليه كأنه يأخذ جزء منه.
ولم يجب على صاحب الأول اعطائه إلى من يليه وإن تلف ما يليه ولم يتلف ماله، بل ينقص: هذا هو المشهور بل كاد أن يكون اجماعيا.
ويدل عليه الخبر مثل رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور (١) للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير: والمهزور، موضع الوادي (٢).
وروايته أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله

---

(١) مهزور: وادي بني قريظة بالحجاز، فأما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم على المسلمين: النهاية لابن الأثير، ج ٥ ص ٢٦٢ في لغة (هزر) وفي الوسائل والكافي (ومهزور موضع واد).
(٢) أورده والذي بعده في الوسائل باب ٨، من أبواب احياء الموات حديث ١ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خاتمة
لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق، إلا بما لا يفوت معه منفعته فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه، وإن قام بنية العود: ولو كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك، إلا أن يكون رحله باقيا.

عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل، للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين.
ورواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل: إن الأعلى يشرب قبل الأسفل، يترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه، كذلك حتى ينقضي الحوايط ويفني الماء (١):
ولكن ما فيها دلالة على الشجر غير النخل، لعله موجود في غيرها، ولعل فيها دلالة على كون الكعب غير ظاهر القدم.
خاتمة
قوله: (لا يجوز الخ) إشارة إلى الأراضي التي انتفاعها مشتركة بين الناس مثل الطرق لاستطراقهم والمساجد والمدارس والخانات: فلا يجوز الانتفاع بشئ منها لأحد بغير الوجه الذي عين له، مع المنع عن ذلك الوجه، مثل الجلوس في الطرق مع المنع عن الاستطراق، والأعمال في المساجد مع منع المصلين عن الصلاة.
ولعل دليله الاجماع، واخراج ما عين لشئ عنه. والتغيير والتبديل المضر بما عين، قبيح عقلا ونقلا، فعلم أن الجلوس الغير المضر بالانتفاع المطلوب، جائز في الطريق

---

(١) الوسائل، باب ٨، من أبواب احياء الموات، حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن الظاهر أنه أحق به ما دام جالسا كذلك، فليس لأحد منعه واخراجه للأحقية الثابتة له بالسبق، والعقل يجده، ويحتمل الاجماع والنص أيضا: وإذا قام بطل حقه لرفع علته، وإن قام بنية العود، وإن قال بالأحقية – حينئذ أيضا – بعض الأصحاب خصوصا مع قصر الزمان.

وقيل في شرح الشرايع (١)، لا كلام في بطلان حقه إن طال الزمان.

والظاهر ما هو المشهور كما في المتن، لأصل الاشتراك، وعدم ظهور دليل على ثبوت (حق – ظ) له حينئذ.

وكذلك لو كان جلوسه للبيع والشراء في الطرق والمواضع المتسعة الغير المضر بالانتفاع المطلوب منها بوجه، هذا أيضا هو المشهور.

وقيل: بالمنع مطلقا، دليله غير تام، ألا ترى أنه يجوز الجلوس في مثل المسجد مع عدم المنع عن الانتفاع.

ويؤيده عمل الناس دائما من غير نكير، والأصل. ولكن لو قام بطل حقه إلا أن يكون رحله باقيا حينئذ.

والمشهور أيضا أنه أحق حينئذ مستندا إلى ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم (٢) وقد ثبت ذلك في المسجد فيكون في السوق كذلك، بل قيل: إنه لو كان جالسا لغير الشراء والبيع، بل للاستراحة ونحوه

---

(١) أي قال الشهيد في المسالك في شرح قول المصنف قدس الله سرهما: (أما لو قام قبل استيفاء غرضه بحاجة ينوي معها العود – قيل – كان أحق بمكانه) ما هذا لفظه: ولو طال زمان المفارقة فلا اشكال في زوال حقه،
لاستناد الضرر إليه الخ وهذا هو المراد من قوله: (وقيل في شرح الشرايع).

(٢) الوسائل باب ١٧، من أبواب آداب التجارة، قطعة من حديث ١ ولفظ الحديث (عن أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق
كراء) وباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، قطعة من حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن سبق إلى موضع (من خ ل) في المسجد فهو أولى (به خ) ما دام جالسا، ولو قام ورحله فيه فهو أولى عند العود، وإلا فلا.

فقام بنية العود ورحله باق فهو أحق، قياسا على المسجد وفي الدليل تأمل.
فالظاهر عدم الاستحقاق إلا أنه لا ينبغي رفع رحله من غير إذنه، فتأمل.
ويمكن الجواز مع توقف الانتفاع به والضمان حينئذ: ويحتمل عدمه، فيكون أمانة، للإذن شرعا في الرفع والأصل عدم الضمان وصرح في شرح الشرايع بجواز أخذ الرحل من مكانه في المسجد، واحتمال عدم الضمان كما سيجئ.
قوله: (ومن سبق الخ) من المشتركات المسجد، ولا كلام في أولوية السابق إلى مكان منه للصلاة، أو لعبادة أخرى: مثل التلاوة والتدريس والتدرس ما دام فيه. ولا في بطلان حقه بالقيام بعدم نية العود، بل في بقاء حقه ببقاء رحله بنية عوده مع قصر الزمان.
لقوله صلى الله عليه وآله: إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه (١).
وقول أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل (٢).
ولا يضر عدم صحة السند، ولا كونه أعم من المدعى، بل ولا كون الثاني أخص من وجه (٣)، فإنهم قائلون بالبقاء ما دام الرحل فيه، لا إلى الليل فقط مطلقا

---

(١) لم نعثر على حديث بهذه العبارة ولكن في سنن أبي داود، ج ٤ كتاب الأدب، باب إذا قام من مجلس ثم رجع حديث ٤٨٥٣ ما هذا لفظه: عن سهل بن أبي صالح قال: كنت عند أبي جالسا وعنده غلام، فقام
ثم رجع، فحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قال: إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به.
(٢) تقدم آنفا.
(٣) قوله قدس سره: ولا يضر عدم صحة السند، إلى قوله: أخص من وجه، دفع لما يتوهم من الاعتراض على المدعى بأحد الوجوه الثلاثة، (أحدها) عدم صحة السنة في الخبرين، لكون طريق الأول عاميا، وفي الثاني طلحة بن زيد، وهو أيضا عامي، (ثانيها) كون الخبرين أعم من المدعى، لأن المدعى كما في المتن خصوص المسجد والدليل أعم منه، (ثالثها) كون الخبر الثاني أخص من وجه من المدعى، لأن المدعى أحقيته ما دام جالسا، والدليل مقيد بكونه إلى الليل وبينهما عموم من وجه كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأنه (١) مؤيد للمشهور ويخرج ما يخرج بالاجماع، يبقى في الباقي مؤيدا.
فتأمل في دلالة الثاني، فإن المتبادر منه كونه أولى ما دام فيه، وقيد بالليل لقيامه (٢) حينئذ فهو يدل على بطلان حقه بالقيام حينئذ فتأمل.
قال في شرح الشرايع: فإن كان رحله - وهو شئ من أمتعته، وإن قل - باقيا فهو أحق به حينئذ للنص على ذلك هنا وقيده في الذكرى، بأن لا يطول زمان المفارقة وإلا بطل حقه أيضا، ولا بأس به خصوصا مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه، وجود فرجة في الصف، للنهي عن ذلك، بل استثنى بعضهم ذلك مطلقا، وحكم بسقوط حقه حينئذ، ولا بأس به ثم على تقدير سقوط حقه يجوز رفع رحله، إن استلزم المنع من التصرف فيه (٣)، وتوقف تسوية الصف عليه، ويضمنه الرافع له إلى أن يوصله إلى صاحبه، جمعا بين الحقين: مع احتمال عدم الضمان للإذن فيه شرعا، وإن لم يكن رحله باقيا، فإن كان قيامه لغير ضرورة، سقط حقه مطلقا في المشهور وفرقوا بينه وبين مقاعد الأسواق بأن غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد، والصلاة في بقاع المسجد لا يختلف: وفيه نظر، لمنع عدم اختلاف بقاع المسجد في الفضيلة، لأن ثواب الصلاة في الصف الأول أكثر (٤).
وفيه تأمل: إذ الخروج - من الأمر الثابت بالنص مع الشهرة العظيمة واستحسان العقل بمجرد طول الزمان فضلا عن قصره ووجود الفرجة التي منهى

(١) تعليل لقوله قدس سره: لا يضر.
(٢) فيكون القيد في الخبر بقوله: إلى الليل، واردا مورد الغالب.
(٣) عبارة المسالك هكذا: ويجوز رفع رحله إن استلزم شغل موضعه ثم التصرف فيه، وتوقف تسوية الصف عليه.
(٤) من قوله: ثم على تقدير سقوطه: إلى هنا كلام الشهيد في المسالك، ج ٢ ص ٢٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع أقرع.

تركها كذلك على الحضار مع الاختيار، نهى كراهية – مشكل.
نعم ذلك محتمل مع التعطيل واحتياج المصلين إليه مطلقا، وإلى (١) أن يأتي صاحبه، ويكون بعد مجيئه أحق به، ويجب اخلائه له.
ولا يبعد ذلك في جميع المواضع التي هو أحق، فإن الموضع في الأصل مباح ومشترك، وإنما المقصود من الأحقية عدم بطلان حقه ومنعه عن ذلك الموضع، وذلك منتف حين غيبته.
فلا يبعد جواز الجلوس في مكانه الذي هو أحق به، مع عدم بقاء رحله، ومع بقائه بشرط عدم التصرف فيه، وكذا الاشتغال بالعبادات فيه حتى الصلاة، إذا علم عدم مجيئه إلا بعد الفراغ، وعدم حصول منعه حينئذ، فافهم.
ويشكل أيضا جواز التصرف في رحله ورفعه، خصوصا مع احتمال عدم الضمان بمجرد ذلك لتسوية الصف كما جوزه، لأن التصرف في مال الغير منهي عنه عقلا وشرعا بالنص، والاجماع، فيبعد الخروج عنه بمثل ذلك.
وأيضا يفهم عدم بطلان حق الجلوس في الأسواق، مع قيامه لغير ضرورة ولم يكن رحله باقيا على المشهور، وهو غير ظاهر.
وأيضا لا يبعد (كون – ظ) كثرة الثواب غرضا في العرف، وهو أعرف.
ثم إن ظاهر المصنف هنا عدم البقاء بدون الرحل مطلقا، سواء قام بنية العود وعدمه، والبقاء معه مطلقا مع طول الزمان وقصره.
قوله: (ولو استبق الخ) أي وصلا إلى مكان معا من غير تقدم وتأخر، ولا يسع إلا لأحدهما، ولم يسامح أحدهما الآخر: أقرع.
دليله انحصار وجه الخلاص، ودفع الاشكال فيها.

---

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب زيادة الواو أو كونها بمعنى (أو).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن سكن بيتا في مدرسة أو رباط ممن له السكنى فهو أحق.
ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة
ولو شرط التشاغل بالعلم أو مدة، بطل حقه بالترك أو
خروجها ولو فارق بطل حقه وإن كان لعذر

قوله: (ومن سكن بيتا الخ) ثالث المشتركات المدارس والرباط: المراد به المواضع الموقوفة لسكني المترددين، ومن لا مسكن له مثل الخانات: ومعلوم أحقية من سكن بيتا منها وهو ممن له السكنى فيه، بأن يكون متصفا بوصف من جعل له.
وكذا معلوم عدم جواز اخراجه، والمشاركة معه في منزله من غير رضاه، مع
عدم عادة مثله في مثل ذلك المنزل، المشترك (الشركة خ ل) سواء كان هنا
ضرر بين (١) غير الشركة أم لا: لأن له الاستبداد كما هو المفروض والمفهوم، من كونه مشتركا ومباحا، ولو فرض عدمه فذلك متبع.
ومعلوم أيضا أنه لو كان الشرط في جواز الجلوس مدة معينة، أو الاشتغال
بشئ معين، بطل حقه بخروج تلك المدة وعدم الاشتغال بالشرط، إلا أن يعود،
فهو والغير سواء، فلو سبق فهو الأحق.
والظاهر اشتراط اتصاف الجالس في المدارس بطلب العلم، وكونه من
أهله، مطلقا إلا أن يكون شرط علما خاصا ومذهبا خاصا، فيختص بمن اتصف بالشرط.
وكذا عدم بطلان حقه لو خرج لقضاء حاجته، مثل تحصيل مأكول
ومشروب ودرس ومداد وقرطاس وغسل بدن وثياب وغير ذلك: ولا يلزمه ترك
الرحل ولا اجلاس شخص مكانه، فلو أجلسه لم يصر أولى، بل يلزمه الخروج لو لم يرض من تركه هناك.
قوله: (ولو فارق الخ) أي لو فارق وخرج من بيته خروجا يسمى به

---

(١) في بعض النسخ هكذا (ضرر من غير شركة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مفارقة، لا مثل أن يخرج لقضاء حوائجه مع إرادة الكون فيه، فإنه لا يبطل حقه حينئذ على الظاهر، سواء كان رحله باقيا أم لا.

فإن كان لغير عذر، بطل حقه سواء كان رحله باقيا أم لا، وسواء طال زمان المفارقة أو قصر: لحصول المفارقة المسقطة للأحقية

وإن كان لعذر، ففي سقوطه حينئذ وجوه: ظاهر المصنف هنا، السقوط مطلقا، مع بقاء الرحل وعدمه، وطول المفارقة وقصرها، لحصول المبطل، وعدم العلم بالبقاء حينئذ، مع أصل العدم.

واحتمل عدم البطلان مطلقا، وهو بعيد لحصول المفارقة، مع أنه قد يؤل إلى تعطيل المنزل عما جعل له.

نعم يحتمل عدمه مع قصد المفارقة زمانا قليلا، بحيث لا يلزم تعطيل المنزل عرفا مع بقاء الرحل بنية العود، خصوصا إذا كانت مثل تلك المفارقة عادة بأن يروح من البلد لأخذ الزكاة من القرى. ويروح من المشهد إلى مشهد الحسين عليه السلام ويبقى هناك أياما قلائل للزيارة، وكذا من يروح إلى أهله في القرى ويؤل (١) عندهم.

قال في شرح الشرايع: اختار في التذكرة البقاء إن كان لعذر، وهو حسن مع الرحل ونية العود، وذلك غير بعيد مطلقا ما لم يؤل إلى تعطيل المنزل وفوت غرض الواقف.

والظاهر عدم التفاوت بوجود تعمير له فيه وعدمه، ولا يبعد الجلوس فيما عمره (٢) أيضا لئلا يلزم البطلان بتعمير البعض: مع أنه إذا كان التعمير بغير إذن الناظر فجوازه غير ظاهر، فلا يستحق به شيئا.

---

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة (ويتم عندهم).

(٢) وفي النسخة المطبوعة (فيما يقيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الرابع في أحكام أهل الذمة والبغاة
وفيه مطلبان.
الأول: اليهود والنصارى والمجوس إذا التزموا بشرايط الذمة
أقروا على دينهم وتؤخذ منهم الجزية، ولا حد لها، بل يقدرها الإمام
عليه السلام: ويجوز وضعها على أرضيهم (أراضيهم الخ) ورؤسهم، أو على
إحداهما، واشتراط ضيافة عساكر المسلمين،

المقصد الرابع في أحكام أهل الذمة والبغاة
(وفيه مطلبان)
قوله: (الأول اليهود الخ) قد أشرنا إلى أن الأمر المتعلق بالإمام
عليه السلام، لا ينبغي لمثلنا أن نتكلم فيه، فإن الأمر إليه، ولا يجوز عليه إلا الحق: وفائدة
العلم بالأحكام حينئذ مع كونه خطيرا، قليل.
وأظن الأصحاب رحمهم الله إنما بحثوا عما يجوز للإمام عليه السلام أن يفعل
مثل تعيين (١) الجزية وغيره تبعا للعامة، فإنهم يبحثون عما لا يجوز للإمام والحاكم أن

---

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة (تغيير الجزية).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع علم القدر، ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك
والهم، ومن أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء، وينظر الفقير بها، وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول. ومن بلغ أو أعتق كلف الاسلام أو الجزية، فإن امتنع منها صار حربيا، ويجوز أخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون

يفعل وعما لا يفعل لتجويزهم الخطأ والغلط عليه كغيره فيحتاج إلى استخراج أحكامه والبحث فيه، ولهذا بحثوا عن أفعاله في جميع ماله أن يفعل في مثل العمل بالوصايا، ونصب الوصي، وتحجير الصبيان والمسرفين والمفلس وولايته في النكاح والحدود والقصاص وغيرها.
وتبعهم أصحابنا في بحث الجهاد: والأولى لي الترك، ولهذا ما حققنا في كتاب الجهاد مثل غيرنا إلا في مسألة ضرورية متعلقة بغيره عليه السلام، مثل أحكام الأرضين حال الغيبة.
قوله: (مع علم القدر) أي قدر مال الضيافة: ويحتمل قدر المضافين أيضا.
قوله: (والهم) قيل لا يسقط عنه.
قوله: (ومستحقها المجاهدون) هذا في زمان الحضور ظاهر: ويفعل الإمام عليه السلام بها ما يريد.
وفي صحيحة محمد بن مسلم حيث قال عليه السلام (وإنما الجزية عطاء المهاجرين (١)) إشارة، إلى كونها للمجاهدين كما هو مقتضى المتن وساير العبارات.
قال في المنتهى: مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين:

---

(١) الوسائل، باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو قطعة من حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو استحدثوا (استجدوا خ) كنيسة أو بيعة في دار الاسلام وجب إزالتها: ولهم، تجديد ما كان قبل الفتح، والتجديد في أرضهم

وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام.
وأما في زمان الغيبة فمشكل: ويمكن جواز أخذها للحاكم النائب له عليه السلام وجعلها في مصالح المسلمين، مثل بيت مال المسلمين، وصرفها لفقراء المسلمين، كالزكاة كما يشعر به عبارة قواعد المصنف: (فهو للمجاهدين، ومع عدمهم لفقراء المسلمين).
ولكن غير ظاهر (١)، ولم يعلم كون غيره عليه السلام مقامه في ذلك، وما نرى له دليلا، ولا كلام الأصحاب، بل هكذا عبارتهم مجملة.
والعجب أنهم يثبتون أحكام الإمام عليه السلام في زمان حضوره، ويتركون مثل هذه.
لعله لعدم المستند، ولكن ينبغي اظهاره ليطمئن قلب مثلنا ويندفع الشبهة، لجواز أخذها للجاير وإعطائها لآحاد المسلمين، وأخذهم لها من عند أنفسهم، وقد تراهم الآن يظنون أخذها أكثر إباحة من مال الجاير.
بل يعتقدون أنها أبعد من الشبهة مع عدم احتياجهم إليها أيضا، وما نرى وجهه، وهم أعرف.
لعل عندهم وجه إباحة وصل إليهم ممن قوله حجة، كما يفعلون في أخذ الخراج والمقاسمة: أظن وجوب الاجتناب، ولا شك أنه أحوط.
قوله: (ولو استحدثوا الخ) معلوم عدم تجويز ذلك، بل وجوب تخريبهما: لأنه معبد لعبادة باطلة وبدعة، ضالة ومضلة: ولا يبعد لهم تجديد ما كان قبل

---

(١) وفي بعض النسخ الخطية بعد قوله: غير ظاهر: ما لفظه (كون ذلك في زمان الغيبة، إلا أنها محتمل وسقطوها عنهم بالكلية وإن الواضع لها غير ظاهر).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز للذمي أن يعلوا بنيانه على المسلم: ويقر ما ابتاعه من مسلم: فإن انهدم لم تجز التعلية.
ولا يجوز لهم دخول المساجد وإن أذن لهم

الفتح: لأن الجزية والصلح معهم مستلزم لذلك، لأنه ليس باحداث، بل ابقاء ما كان جايز وكذا يجوز تجديدهما في بلادهم وأرضيهم، فتأمل.
قوله: (ولا يجوز للذمي أن يعلو الخ) الظاهر أن هذا الحكم غير مخصوص بزمان الحضور، فيجوز منعهم لآحاد المسلمين عن ذلك.
وادعى في المنتهى الاجماع على عدم جواز العلو في الدار المحدثة والمجددة وتقرر المبتاعة من المسلمين على حالها كما في المتن، ولكن يمنع من العلو لو أراده بعد انهدامها، وقال: إن العلو الممنوع هو ما على محلته، لا على كل المسلمين (١)
وما رأيت في الأخبار ما يدل على المنع: وخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (٢) على تقدير صحته – لا يدل على شئ من ذلك، فتأمل.
قوله: (ولا يجوز لهم دخول المساجد الخ) فيعاقبون به ولا يجوز الإذن لهم، بل يجب على المسلمين أيضا منعهم من ذلك: ولا يجوز بعد الإذن أيضا، بمعنى عدم سقوط العقاب والمنع كما يسقط منعهم وتحريم دخول بلاد المسلمين، بالإذن قاله في المنتهى: وادعى اجماع أهل البيت على عدم جواز دخولهم مسجدا من

---

(١) عبارة المنتهى هكذا (لا يجوز أن يكون أقصر من بناء المسلمين بأجمعهم في ذلك البلد، وإنما يلزمه أن يقصره عن بناء محلته) لاحظ ص ٩٧٣.
(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز: باب ٧٩ ولفظ الخبر (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه؟ وهل يعرض على الصبي الاسلام: وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال: الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) ولاحظ كتاب عوالي اللئالي ج ١، ص ٢٢٦ الحديث ١١٨ وما علقناه عليه، و ج ٣، ص ٤٩٦ الحديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا استيطان الحجاز

المساجد مطلقا في الحجاز والحرم وغيرهما مع الإذن وبدونه.
والمستند في الجملة هو الآية الصريحة في منع قربهم المسجد الحرام، والدالة بالمفهوم على تحريم الغير، وهي قوله تعالى: " إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا " (١) فافهم.
بل استدل بها على منع دخولهم الحرم مطلقا، وقيل إنه أراد بالمسجد، الحرم كما في قوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام " (٢) لأنه صلى الله عليه وآله أسرى من الحرم لا من المسجد.
وكذا ادعى الاجماع في المنتهى على عدم استيطانهم الحجاز، واستدل عليه بالأخبار أيضا من طرقهم (٣) وفيها (من جزيرة العرب) أيضا، ولكن قال: المراد بها الحجاز، والمراد به مكة والمدينة وحواليهما.
مع أن المنع عن جزيرة العرب واقع في الخبر بعد منع الحجاز، حيث قال صلى الله عليه وآله: (لا يدخلن اليهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب) (٤).
والحكم مشهور بين الأصحاب، وصرح هو أيضا به في بعض كتبه مثل القواعد فتأمل.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.
(٢) سورة الأسرى: الآية ١.
(٣) الأخبار الواردة من العامة في ذلك متفاوتة ففي بعضها اجلاء اليهود من الحجاز، ولفظ قطعة من الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله (إني أريد أن أجليكم من هذه الأرض) ولفظ قطعة من بعضها، (وأجلى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة) راجع صحيح مسلم كتاب الجهاد باب ٢٠ حديث ٦١ - ٦٢ وفي بعضها اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ولفظ قطعة من الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما)، راجع صحيح مسلم أيضا باب ٢١ من الجهاد حديث ٦٣ وراجع المنتهى ص ٩٧١.
(٤) صحيح الدارمي كتاب السير (باب اخراج المشركين من جزيرة العرب) ولفظ الخبر (آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أنتقل إلى دين لا يقر عليه لم يقبل منه إلا الاسلام أو القتل: وكذا لو عاد أو انتقل إلى ما يقر عليه على رأي

وقال: لا يجوز لهم الدخول في الحجاز بل في ساير البلاد إلا بإذنه عليه السلام ومعه يجوز دخول الحجاز أيضا للتجارة، ولا يجوز له أن يأذن لهم لإقامة أكثر من ثلاثة أيام.

والبحث عن ذلك لا يخلو عن شئ، فيفوض إليه عليه السلام، وإنما بحث العامة لتجويزهم الغلط على إمامهم، ولا ينبغي اتباعهم، وقد فعلوا ذلك في مباحث كثيرة، خصوصا في المنتهى لأنه يريد التحقيق والرد عليهم حتى في المسائل التي لا أصل لها عندنا، ثم نقول هذه الفروع ساقطة عندنا لكذا.

قوله: (ولو أنتقل الخ) لو أنتقل - الذي يقبل الجزية منه، ولا يتعين عليه القتل أو الاسلام، بل يجب أن يقر على دينه بالجزية - إلى دين ليس له ذلك الحكم، مثل دين الحربي: صار مثله، فلا يقبل منه إلا الاسلام، فإن لم يسلم يقتل، فلا يجوز حينئذ الاختصار على الجزية، وترك اليهود مثلا على حاله إذا صار وثنيا، سواء بقي على الوثنية أو عاد إلى دينه الأول.

ولعل الخلاف فيه كما يفهم من المنتهى، مستند إلى قوله تعالى: " ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه " (١) وقوله صلى الله عليه وآله: من بدل دينه فاقتلوه (٢) خرج ما اتفق على القبول بقي غيره تحته.

أما لو انتقل إلى دين آخر مثل دينه الذي يقر عليه بأخذ الجزية، مثل أن

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الحدود: باب ٢٥ ما جاء في المرتد، حديث ١٤٥٨ وفي مستدرك الوسائل: كتاب الحدود والتعزيرات باب ١ من أبواب حد المرتد حديث ٢ ولفظ الحديث (دعائم الاسلام: روينا عن رسول صلى الله عليه وآله قال: من بدل دينه فاقتلوه) وفي المنتهى ص ٩٧٩ وراجع عوالي اللئالي، ج ٢ ص ٢٣٩ تحت رقم ٥ ولاحظ ما علق عليه أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا (يعرضوا خ) إلا أن يتجاهروا به فيعمل معهم مقتضى (بمقتضى خ) شرع الاسلام. ولو فعلو المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام، وبين حملهم إلى حاكمهم.

كان يهوديا صار نصرانيا، ففيه الخلاف، رأي المصنف، أنه لا فرق لما تقدم من الآية والخبر.

ووجه الآخر: أن هذا دين يقبل ويقر عليه مع الجزية، وقد صار المنتقل، من أهله، فدخل تحت أدلته، فتأمل.

والأمر في ذلك إليه عليه السلام، فسكوتنا عنه أولى، ولكن يمكن أن يترتب عليه أخذ الجزية حال الغيبة، فتأمل.

قوله: (ولو فعلوا الجائز الخ) أي لو فعلوا الجائز عندهم وغير الجايز عند المسلمين خفية، مع عدم شرط عدم فعله عليهم مطلقا. فالظاهر أن لا خلاف في عدم منعهم والتعرض لهم في ذلك.

وأما إذا تجاهروا بمثل شرب الخمر علانية في مثل الأسواق، فلا شك أن الظاهر وجوب منعهم، فيعمل بمقتضى شرع الاسلام من الحد و التعزير.

وأما لو فعلوا ما لا يجوز عندهم أيضا، فالحاكم مخير بين إجراء أحكام المسلمين عليهم، وبين ردهم على أحكامهم (إلى حكامهم خ ل) لتعمل به مقتضى شرعهم.

قيل هذا فيما علم أن له في شرعهم حكما من حد وتعزير، وإلا يتعين اجراء حكم الاسلام. والحكم مشهور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" المطلب الثاني في أحكام أهل البغي "

كل من خرج على إمام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الإمام أو نائبه على الكفاية: ويتعين بتعيين الإمام.

ثم لا يرجع عنهم إلا أن يفيئوا: فإن كان لهم فئة يرجعون إليها، قتل أسيرهم واتبع مدبرهم، وأجهز على جريحهم، وإلا فلا

المطلب الثاني في أحكام البغي

قوله: (كل من خرج على إمام عادل الخ) يريد تعريف الباغي، وهو المسمى بالخارجي: ويريد بالإمام العادل المعصوم عليه السلام: وبالنهوض، القيام والطلب: وبنائبه، من نصبه للقتال بالخصوص: و (على الكفاية) متعلق، ب " وجب ".

ودليل وجوب قتله حينئذ ظاهر من الكتاب والسنة (١) والاجماع، وكونه كفائيا، من العقل، وكذا التعيين في موضعه.

قوله: (ثم لا يرجع الخ) يعني لا بد من قتالهم إلى أن يرجعوا إلى الاسلام: ويدل عليه ما يدل على كفرهم، فإن الباغي عندنا كافر ومرتد، لانكاره ما علم من الدين ضرورة، من وجوب مودة الإمام عليه السلام الذي نقول به وتحريم بغضه وقتاله، أو إلى أن يتفرقوا إذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها، وحينئذ يترك.

---

(١) قال تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. سورة الحجرات، الآية ٩.

وأما السنة فراجع الوسائل، ج ١١ كتاب جهاد العدو، باب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا يملك أموالهم الغائبة، و فيما حواه العسكر مما ينقل ويحول، قولان

ولا يجب قتالهم، ولا اتباع مدبرهم، ولا اجهاز جريحهم، وإلا لفعل ضد ذلك، كما نقل ذلك في محاربة أمير المؤمنين عليه السلام مع عايشة ومعاوية (١) أظنه نقل في الكشاف (لولا محاربة على مع عايشة ومعاوية ما كان يعلم حكم أهل البغي والحرب) حيث ما تبع مدبرهم، وما أجهز جريحهم، بل اختصر على تفريق جمعهم في الأول وخلافه في الثاني، فعلمنا أحكام قسمي البغاة.

وفيه ما فيه فتأمل: دل على هذا التفصيل الأخبار، بقول وفعل أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل وصفين.

قوله: (ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم الخ) الظاهر أنه لا خلاف في ذلك، لسمة الاسلام.

ونقل الاجماع في المنتهى على عدم تملك مال لم يحوه العسكر: ودل عليه الأصل والأخبار (٢) أيضا بفعله وقوله عليه السلام، حتى نقل أنه لما كثر عليه القول في قسمة الغنيمة والفئ، قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟ يعني عايشة (٣) فكفوا عن ذلك.

ونقل عن السيد المرتضى عدم الخلاف بين الفقهاء في ذلك، وإن مرجع الناس في هذا الموضع إلى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في محاربة أهل البصرة، وإن نقل الخلاف في أموالهم التي حواها العسكر، وما تقدم، ودليل قوي على العدم مطلقا.

---

(١) الوسائل، باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣ ولفظ الحديث (لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا (ولا تجهزوا) على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح! فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان: فقال عليه السلام: إن أهل الجمل، قتل طلحة والزبير، وإن معاوية كان قائما بعينه) وحديث ٤ أيضا بهذا المضمون فراجع.

(٢) الوسائل، باب ٢٥، من أبواب جهاد العدو فراجع.

(٣) الوسائل، باب ٢٥، من أبواب جهاد العدو فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللإمام الاستعانة في قتلهم بأهل الذمة.
ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس.
ومانع الزكاة مستحلا، يقتل، وغير مستحل، يقاتل حتى يدفعها.

وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام نادى يوم الجمل: من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه وكان بعض أصحابه قد أخذ قدرا وهو يطبخ فجاء صاحبها ليأخذها، فسأله الذي يطبخ فيها امهاله حتى ينضج الطبخ فأبى فكبها فأخذها (١).
وهذا يدل على كمال اهتمامه برد أموال الناس، والانصاف للمظلوم عن ظالمه صلى الله عليه وعلى أولاده.
ونقل في المنتهى إن من جملة ما أنكر الخوارج عليه عليه السلام، عدم السبي وقسمة غنيمة الخوارج، وقالوا: من حلت دمائه حلت أمواله وبالعكس.
قوله: (وللإمام الاستعانة الخ) وذلك ظاهر مع الحضور، وهو الحاكم على الاطلاق.
وظاهر أيضا ضمان أهل البغي ما أتلفوا من أموال أهل العدل وأنفسهم، أي عسكر الإمام بالحق في الحرب وغيره، بخلاف ما يتلفون أهل العدل في الحرب لدفعهم وإن لم يملكوا ما يحويه.
قوله: (ومانع الزكاة الخ) دليل جواز قتل مانع الزكاة مستحلا: إنه منكر للضرورة فيقتل، إذا لم يظهر له شبهة، وينبغي قبول توبته كالخوارج، فتأمل: ولا يقتل غير المستحل، بل يسعى في الأخذ عنه مهما أمكن ولو بالحرب والمقاتلة، ولكن يكون المقصود الأخذ والدفع، لا قتله، ولو قتل حينئذ يكون هدرا، هذا ظاهر كلامهم، فتأمل.

---

(١) المغني لابن قدامة، ط بيروت ١٤٠٤ ه ج ١٠، ص ٦٢، فصل ٧٠٧٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وساب الإمام يقتل.

قوله: (وساب الإمام يقتل) أي يجب قتله على السامع، صرح به في الدروس، وقد مر أن ساب النبي صلى الله عليه وآله يقتل، وكذا ساب الإمام مع العلم بأنه من أهل البيت الذين ثبت وجوب مودتهم واعظامهم واكرامهم بالاجماع والنص من السنة والكتاب كما يفهم من الكشاف وغيره في تفسير قوله تعالى: " قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى " (١ - ٢) وهو ظاهر.

---

(١) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(٢) قال في الكشاف عند تفسيره للآية الشريفة ما هذا لفظه (وروى أنها لما نزلت قيل: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: على وفاطمة وابناهما، ويدل على ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم حسد الناس لي. فقال: " أما ترضى أن تكون رابع أربعة أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين، وأزواجنا عن ايماننا وشمائلنا، وذريتنا خلف أزواجنا.

وعن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وآذاني في عترتي، ومن اصطنع صنيعة إلى أحد من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها فأنا أجازيه عليها غدا إذا لقيني يوم القيامة.

وروى أن الأنصار قالوا: فعلنا وفعلنا، كأنهم افتخروا، فقال عباس أو ابن عباس رضي الله عنهما: لنا الفضل عليكم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فأتاهم في مجالسهم فقال: يا معشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله بي! قالوا، بلى يا رسول الله قال: ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله بي؟ قالوا بلى يا رسول الله

قال: أفلا تجيبونني، قالوا: ما تقول يا رسول الله؟ قال: ألا تقولون، ألم يخرجك قومك فآويناك، أولم يكذبوك فصدقناك، أولم يخذلوك فنصرناك، قال: فما زال يقول حتى جثوا على الركب وقال: أموالنا وما في أيدينا لله ولرسوله، فنزلت الآية.

وقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم من مات على حب آل محمد مات شهيدا، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفورا له، ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائبا، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمنا مستكمل الايمان، ألا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة، ثم منكر ونكير، ألا ومن

مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حب آل محمد فتح

له في قبره بابان إلى الجنة، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على

حب آل محمد مات على السنة والجماعة، ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافرا، ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة

ويمكن كون الجهل عذرا وقبول التوبة لحقن الدماء، ودعواه ذلك مقبول، ويرشد إليه قبول توبة الخوارج، لأن قتل الإمام والخروج عليه ومقاتلة أصحابه أعظم من السب وأظهر في المنع في الكفر فتأمل.
قوله: (ولو قاتل الخ) أي لو أعان الذمي البغاة في حرب المسلمين، خرق ذمته وصار حربيا يجوز قتله، وما يجوز فعله بالحربي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "
وهما واجبان على الكفاية على رأي، إلا الأمر بالمندوب فإنه مندوب.

المقصد الخامس
قوله: (في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لعل المراد بالمعروف ههنا أعم من الواجب والمندوب، لا الواجب فقط، ولهذا استثنى من وجوب الأمر به، أمر المندوب، وكان الأحسن أن يراد بالمنكر أعم من المكروه، ويستثنى من وجوب نهيه نهي المكروه، فإنه مستحب كالأمر بالمندوب: ولكن أكثر عبارات الأصحاب مثل المتن.
وكأن الوجه عدم صحة اطلاق المنكر على المكروه حقيقة، وذلك هين.
ومع ذلك كان ينبغي ذكر النهي عنه وجعله مندوبا وإن لم يكن داخلا في المنكر، لاستيفاء البحث كما فعله في الدروس.
والمراد بالأمر هنا طلب فعل المأمور به وإرادة ايجاده، وطلب ترك المنكر وكراهته بوجه من الوجوه الآتية.
قوله: (وهما واجبان على الكفاية الخ) قال في المنتهى: لا خلاف بين العقلاء كافة في وجوبهما: وذكر عليه الأدلة من الكتاب والسنة أيضا: (١) وهي

---

(١) الوسائل، ج ١١ باب ١ من كتاب الأمر والنهي، فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كثيرة معروفة، ولا يحتاج إلى ذكرها: لأن المسألة صارت كالضرورية فخرجت عن الفقهية.
ثم إنه لا ثمرة في بحث أن وجوبهما هل هو عقلي - بمعنى أنه مع قطع النظر عن الشرع وروده، يدرك العقل السليم قبح ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: بمعنى استحقاق التارك الذم عقلا، واستحقاق الفاعل المدح، فلو ترك الشارع الأمر بهما وايجابهما، يفهم من العقل ذلك، وإنما ذكره للتأكيد لا للبيان والكشف - أم لا: بل لا بد من الشرع ليبين للعقل ذلك فلا يدركه بدونه؟
إذ الواجب (١) الآن ظاهر بالأدلة، فلا أثر لذلك.
وكأنه لذلك تركه المصنف هنا: فتركنا أيضا البحث عن أدلة الطرفين وما فيها.
والظاهر أنه شرعي: إذ العقل يجوز كون شخص مأمورا بشئ، ومع ذلك يجوز عدم وجوب الأمر لأشخاص أخر ذلك الشئ المأمور به، بل قد يجوز كونه قبيحا، لقبح الأمر منهم.
نعم يمكن أن قد يجد العقل حسن الأمر والنهي لخصوص مادة، لا لكونه مأمورا به ومنهيا عنه فقط، مثل أن أمر الشارع بانقاذ الغريق، ونهى العقل؟ عن احراق النفس وهلاكها، فأراد الشخص المأمور والمنهى خلاف ذلك.
والعقل يجد أن أمره ونهيه عن ذلك حسن موجب للمدح عند العقلاء، وتركه مستلزم لضده عندهم، لأنه يجد أن الغرض هو الحفظ، وعدم وجود هذا المنكر من العدم لا غير.
وكأنه إلى ذلك أشار في الدروس: إن وجوبهما عقلي وشرعي، بمعنى أنه في

(١) تعليل لقوله قدس سره: لا ثمرة في بحث الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعض المواضع عقلي يجده من غير حاجة إلى الشرع، وإن وجد فيه الشرع أيضا، كما صورناه: وفي البعض بل الأكثر شرعي لا مدخل للعقل فيه.
وليس معناه أنه عقلي يجده العقل بسبب ورود الشرع أيضا كما هو الظاهر، إذ ليس ذلك محل النزاع والخلاف، لأن النزاع والخلاف في أنه هل العقل مستقل أم لا؟ كما بيناه.
فالاجتماع غير معقول، لأنه إن كان معرفة العقل بسبب الشرع، فذلك يقال له شرعي لا عقلي: وإن كان لا بسببه بل هو مستقل فذلك عقلي لا شرعي.
وأما الخلاف في كون وجوبهما كفائيا أو عينيا فله ثمره ستظهر.
لا بمعنى أنه يجب على الجميع أو البعض، لأن الكفائي أيضا يجب على الجميع عند المحققين، مع أنه لا ثمرة في ذلك النزاع.
ولا بمعنى أنه يسقط عن الجميع بفعل البعض، أو لم يسقط عن الباقين بفعل البعض: لأنه إن فعل المأمور وترك المنهى بأمر ذلك البعض، أو علم عدم التأثير لأمره ونهيه بوجه، أو الضرر في أمره ونهيه ممن كان، فلا معنى لبقاء الوجوب على الباقين، لعدم بقاء شرط الوجوب. وإن علم عدم التأثير من ذلك البعض أو الضرر به فقط علم عدم الوجوب عليه، والوجوب على غيره، فهم افراد الواجب الكفائي دونه.
بل بمعنى أنه مع تحقق الشرايط في جماعة هل يجب على الكل التوجه إلى الأمر - والمبادرة إليه، وإن علم توجه البعض وإنه يقوم به -، حتى (١) يحصل المطلوب ويسقط الواجب، إما بوقوع الواجب المأمور وترك المنكر، أو بعدم شرط وجوبهما، أم لا؟ بل يكفي العلم بشروع البعض في ذلك، أو إرادة شروعه، أو ظن فعل البعض

(١) غاية لقوله قدس سره: هل يجب على الكل الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعدم تكليف الباقي الآن: بمعنى أنه يجوز لهم الترك فيشتغلون عنه بأمور أخر، فيصح عنهم ذلك ويجوز وإن كان ضدا للأمر بهما، والأمر بالشئ يكون نهيا عن ضده الخاص، والنهي مبطلا للعبادة إذا كان فيها.

وهذا لا خصوصية له بهذا الواجب، بل يجري فيما هو وجوبه كفائي فإنه بالحقيقة نزاع في معنى الكفائي وتحقيق حكمه، بأن المعتبر في جواز ترك الباقين ذلك، أي شئ هو؟، هل يكفي ظن الوقوع، وظن سقوط الواجب في ذلك أم لا، بل لا بد من العلم، فيجب أن يتوجه الكل ويشتغلون به حتى يتحقق.

وظاهر كلامهم - حيث جعلوا النزاع في كون هذا كفائيا أو عينيا، بمعنى وجوب المبادرة على الكل حتى يحصل المطلوب، أو علم عدم الوجوب، وإن ظنوا أو علموا أنه يقوم به واحد كما ذكرناه وصرح به في الشرح وغيره - كفاية ذلك في ساير الواجب الكفائي.

ووجه الكفاية في غيره دونه غير ظاهر، وليس كثرة أدلته - وعدم احتياجه إلى دليل، ولا احتمال عدم الايتمار بالأمر من يقوم به والانتهاء بنهيه - وجها (١) لذلك، لأنه لا يتفاوت الحكم بعد ثبوته بادلته، بين الكثرة والقلة.

وليس بأوضح من أحكام الأموات، والفرض كفاية من يقوم، وإن فرض عدمها أو احتمل ذلك فيخرج عن محل النزاع، وقد يفرض مثله في غيره أيضا.

وبالجملة كان المناسب جعله كفائيا من غير نزاع، ثم البحث في سقوط الواجب الكفائي بالفعل وفي طريق التكليف به، وجواز التأخير وعدمه.

وما أجد وجه جعل النزاع فيه فقط على وجه لا يجري في جميع الواجبات الكفائية، وإن البحث فيه بالحقيقة راجع إلى تحقيق الواجب الكفائي.

---

(١) قوله قدس سره: وجها خبر لقوله قدس سره وليس كثرة الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مشكل: نعم لا يبعد الظن المتقدم (١).
ولكن لا يسقط ذلك الواجب في نفس الأمر إلا بحصول المطلوب، أو بعدم وجود شرط آخر من ساير شروطه، والاحتياط واضح فلا يترك مهما أمكن.
وبالجملة: الظاهر أن الواجب (الوجوب خ ل) كفائي، لأن الظاهر أن المقصود ابراز المطلوب من كتم العدم إلى الوجود من أي فاعل كان، وليس الغرض متعلقا بكونه عن فاعل معين ولهذا لو ارتفع من نفسه لا يكلف الغير به.
فليس المراد وقوعه من مكلف مكلف، وإنما يجب عليهم لتعلق الغرض بوجوده، وهو يحصل من الكل فكلفوا به لذلك، ومع الحصول لا يطلب من الغير وهو الواجب الكفائي.
وليس أكثر من ذلك موجودا في ساير الكفائيات.
بل في بعض أدلة هذا الواجب ما يشعر بالوجوب على البعض مثل " و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " (٢) والأمة واحد فصاعدا، ووردت به الرواية (٣) مستشهدا بقوله تعالى (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله " (٤) وغير ذلك، مثل نفي الوجوب عن مطلق الأمة وايجابه على بعضهم على ما سيجيئ في الرواية، وهو علامة الوجوب الكفائي.
وإن كان الحق أيضا، إن الوجوب في الكفائي أيضا على الكل.
إلا أن في الايجاب على البعض اشعارا بأن المقصود يحصل بفعل البعض.
وأن العلم بأن الغير سيفعل الواجب الكفائي قبل فوت وقته كاف، وكذا

(١) أي المتاخم للعلم.
(٢) آل عمران: الآية ١٠٤.
(٣) الوسائل باب ٢، من أبواب الأمر والنهي، وما يناسبهما، قطعة من حديث ١ ولفظه (والأمة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل - إن إبراهيم كان أمة قانتا لله - الحديث).
(٤) النحل: الآية ١٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما يجبان بشرط علمهما

فيما نحن فيه، بل الظن المذكور أيضا فيجوز التأخير، هذا.
ووجه استثناء الأمر بالمندوب عن وجوب الأمر بالمعروف ظاهر لأنه مندوب شرعا أيضا، إذ لا معنى لكون الأمر بالمندوب واجبا ولا حراما ومكروها، بل ولا مباحا.
قوله: (وإنما يجبان بشرط علمهما) إشارة إلى شرايط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهي أربعة:
(الأول): علم الآمر والناهي يكون المأمور مأمورا (١)، والمنكر منكرا، إما بالدليل إن كان مجتهدا، أو بالتقليد المعتبر إن كان مقلدا.
الظاهر أن الاجماعيات والعلميات لا يحتاج إلى تقليد الحي وفتواه، بل في المسائل الاجتهادية فقط: على تقدير القول بعدم جواز تقليد الميت.
ودليل اشتراط هذا الشرط، أنه لا بد من تحقق كونهما مأمورا ومنهيا عندهما، ليتحقق كونه آمرا به وناهيا عن: إذ لا يؤمر (يأمر خ ل) إلا لكونه آمرا بالمعروف، ولا ينهى إلا لكونه ناهيا (نهيا خ ل) عن المنكر: ولعدم لزوم الأمر بالمنكر، والنهي عن المأمور.
قيل عليه: هذا ليس شرطا للوجوب بل لجواز الفعل إذ قد يجب بدونه: مثل أن يعلم بشاهدين، إن هنا مأمورا متروكا ومنهيا مفعولا في الجملة، وما نعرفهما، فيجب أن يعلمهما حتى لا يفعل غير المجوز.
قد يقال هناك أيضا قد حصل الشرط، إذ قد يكون المراد به العلم في الجملة، وإن لم يكف ذلك للفعل، بل يجب له التعيين والتفصيل.

---

(١) هكذا في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة، والظاهر أن الصواب (كون المعروف معروفا) كما في المنتهى وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنه قد يمنع وجوبه من دون العلم: قال في المنتهى: ولا خلاف في شرط العلم.
ويدل عليه الخبر كما سيجيئ.
فتأمل. فيه، إذ قد يقال: اشتراط العلم قد يؤل إلى تعطيل الأمر، إذ قد يترك الكل، لعدم العلم الذي هو شرط في الوجوب، فلا يجب على أحد ولا يحصل المطلوب.
ويمكن أن يقال: لا يقع هذا بحكم الله، أو لوجوب الأوامر وترك النواهي، فيحصل العلم لذلك، وحينئذ يحصل المطلوب.
أو يقال: المراد بشرط الوجوب، شرطه المجامع للفعل: أو أنه أراد بشرطيته للوجوب، شرطيته لتحقق الواجب مسامحة، لظهور ذلك، وأشار إلى أنه لا يجوز قبل العلم والتعلم.
ثم إن الظاهر أيضا عدم وجوب التعلم أيضا، مع وجود من يعلم، وقدرته على الأمر والنهي، مثل من لا يعلم، أو أشد قدرة منه.
نعم: لو لم يكن عالم قادر كاف - مع وجود الجاهل كذلك منفردا أو منضما، وعلم تحقق ترك المأمور وفعل المنكر مجملا، وعلم وجوب الأمر والنهي على الاجمال على الكل - يجب عليه التعلم على التفصيل لتحصيل الغرض، وهو نادر.
(الثاني): تجويز التأثير عند الآمر، فلو لم يجوز التأثير - علما أو ظنا متاخما للعلم ويحتمل الظن مطلقا - قال (١) في المنتهى: لم يجب الأمر، بل يجوز الفعل والترك معا.
قال في المنتهى يدل على هذين الشرطين ما روي عن أبي عبد الله

(١) جواب شرط لقوله قدس سره: فلو لم يجوز الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واصرار الفاعل على المنهى، أو خلاف المأمور

عليه السلام أنه قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف التي لا يهتدي سبيلا (١).
بعد رد وجوب الأمر والنهي على الأمة جميعا.
وهذه مع رواية مسعدة بن صدقه (٢) تدلان على اشتراط العلم وجواز التأثير، بل على نفي الضرر أيضا، وهو الشرط الرابع.
ويدل على الثاني والثالث رواية يحيى الطويل أيضا (٣) ويكفي عدم الخلاف فيها.
(الثالث): اصرار فاعل المنهى عنه عليه، واصرار فاعل ترك المأمور به عليه كذلك، (٤) بمعنى أنه إما أن يكون فاعلا بالفعل، أو مريدا للفعل مرة بعد أخرى.
ويحتمل الاكتفاء بكونه غير نادم لما فعل، سواء كان عازما على العود أم لا: ويؤيده وجوب التوبة والندامة: والأحوط الأمر حينئذ، إذ الظاهر عدم التحريم قطعا.
نعم قد يقال: الأصل عدم الوجوب، وليس بظاهر مع عدم الفعل مطلقا خصوصا مع عدم العزم.
نعم قد صرح بالتحريم - مع ظهور الندامة - في الدروس (٥) وغيره:
ولكن قول المنتهى والدروس: ولو ظهر إمارة الندم سقط الوجوب، مشعر

(١) الوسائل باب ٢، من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، قطعة من حديث ١.
(٢) قوله قدس سره: وهذه مع رواية مسعدة بن صدقة، أي ذيل هذه الرواية وكلاهما رواية واحدة فلاحظ.
(٣) الوسائل باب ٢، من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، حديث ٢.
(٤) هكذا في جميع النسخ، والظاهر زيادة لفظة (كذلك).
(٥) قال في الدروس ما لفظه: ولو لاح من المتلبس أمارة الندم حرم قطعا، لاحظ ص ١٦٥ وقال في المنتهى: الثالث أن يكون المأمور والمنهى مصرا على الاستمرار، فلو ظهرت منه أمارة الامتناع سقط الوجوب، لاحظ ص ٩٩٣ فعلى هذا لفظة (والدروس) في قوله قدس سره: (ولكن قول المنتهى والدروس) زائدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه

بعدم السقوط ما لم تظهر الندامة، وصريح في السقوط بمجرد ظهور الأمارة.
وذلك غير بعيد، للأصل، وعدم ظهور الوجوب، إلا مع الاصرار المعلوم،
فلا يضر كون الأمارة علامة ضعيفة، فيشكل السقوط بها، كما قال في شرح الشرايع.
ولولا توهم الاجماع، لكان القول بعدم الوجوب مع عدم الفعل مطلقا
متوجها، إذ ليس هنا إلا العزم على فعل حرام.
وحرمة ذلك غير ظاهر، إذ قد نوقش في تحريمه فكيف في وجوب النهي عن
ذلك، ولكن وجوب التوبة مؤيد للتحريم، ولو ثبت وجوب الأمر بها أيضا لكان
الأمر والنهي مع العزم، بل مع عدم ظهور الندامة، موجها.
ولكن ظاهر كلامهم خال عن ذلك، غير أن الأمر والنهي في صورة
العدم، على عدم الفعل مرة أخرى، لا على الترك لحصوله حينئذ: ويحتمل حينئذ
وجوب تكليفه بترك العزم على العود بالتوبة (١).
فتأمل فإنه ما ذكره أحد على ما رأيت: والذي يظهر أنهم كانوا يكتفون
بترك المنكر مثلا، وما نقل تكليفهم أحدا بالتوبة، بل بمجرد الترك كانوا يخلون
سبيله: وكذا في الأمر بالمعروف فإنهم كانوا يتركون بارتكابه فقط.
فلعل أصل العدم، أو عدم العزم، دليله، وإن التزامه أمر قلبي بينه وبين
الله، وأنه ما علم الوجوب إلا بالأمر بالمعروف الظاهر ونهى المنكر كذلك بالاجماع،
وغيره منفي بالأصل.
ويمكن أن يقال: التوبة معروفة وتركها منكر، وهو معلوم في مرتكب
حرام، فيبقى الأمر والنهي، فتأمل.
(الرابع): انتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه.

---

(١) في النسخ المخطوطة التي عندنا (وبالتوبة) وحينئذ يكون عطفا على قوله: (بتركه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجبان بالقلب أولا مطلقا، إذا عرف الانزجار باظهار الكراهية، أو بضرب من الاعراض والهجر.

معلوم اشتراطه بعدم حصول ضرر لنفسه أو لماله أو لأحد من المؤمنين بل المسلمين كذلك، قاله في المنتهى.

لأنه قبيح، والضرر أيضا قبيح، ودفع القبيح بالقبيح، قبيح: ووجوب ادخال الضرر على نفسه أو المسلمين لدفع حرام غير ظاهر، وإن فرض كونه أقل من الأول: والظاهر عدم الخلاف فيه أيضا: وتدل عليه الأخبار أيضا. (١)

وكذا في كون الأول والأخيرين شرطين للجواز، فبدونهما يحرمان، وصرح بذلك البعض. ولكن إذا كان الضرر قليلا، غير معلوم تحريمه لذلك، فتأمل.

وإذا كان الثاني شرطا للوجوب، فبدونه أيضا يجوز.

ولكن ينبغي الترك علم عدم التأثير، لأنه عبث، ولما في الرواية: إنه لا ينبغي للمؤمن أن يذل (٢) يعني لا يتعرض لما لا يطيق.

نعم لا يبعد استحبابه مع احتمال التأثير مع ظن عدمه، إن كان مسقطا للوجوب، لاحتمال حصول نفع، فتأمل.

ثم اعلم أن المصنف قال في المنتهى: جعل الأصحاب كل هذا شرطا لمراتب الأمر والنهي، وينبغي جعل الثاني شرطا لغير الانكار بالقلب، وهو ظاهر، وينبغي كون الرابع كذلك، بل الكل كذلك كما سيجيئ.

قوله: (ويجبان بالقلب الخ) إشارة إلى مراتب الأمر والانكار: وهي ثلاثة.

---

(١) الوسائل، باب ٢، من أبواب الأمر والنهي، وما يناسبهما فراجع.

(٢) الوسائل، أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١٣، الحديث ١ - ٢. ولاحظ عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٩١، الحديث ٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الأولى) بالقلب، مع اظهار ما يدل على إرادته وطلبه ترك المنكر من فاعله وفعل المأمور من تاركه، بأن يظهر الكراهة في وجهه، أو لا يتكلم معه، أو يعرض عنه بوجه (بوجهه – ظ) حين التكلم، أو يهجر.

وبالجملة يفعل من غير تصريح باللسان واليد، ما يدل على منعه مما فيه ويختصر على ذلك، إن كان يحصل الزجر بذلك، وإلا ينتقل إلى المرتبة الثانية.

والحاصل أن المرتبة الأولى بالحقيقة، هو اظهار الكراهة على النحو الذي تقدم: ويجب إرادة ايجاد المعروف وترك المنكر وعدم الرضا بعدم الأول وفعل الثاني بالقلب، مع اعتقاد قبحهما مطلقا: أي في جميع هذه المراتب الأربع (١).

لعل هذا هو المراد بجعلهم أول المراتب، القلب مطلقا، لا جعله قلبا فقط، سواء وجد الشرايط أم لا كما هو الظاهر، وفهمه البعض (٢).

وهو فاسد، لأن الاعتقاد القلبي ليس بأمر ولا نهي، فكيف يجعل من أول مراتبه، لأنه قد اشترط فيهما شرايط فكيف يجعل أول المراتب غير مشروط بها.

---

(١) قوله قدس سره: المراتب الأربع، إشارة إلى ما قدمه من قوله: بأن تظهر الكراهة إلى قوله: أو يهجر، وهي اظهار الكراهة بالوجه، وعدم التكلم، والاعراض، والهجر.

(٢) الظاهر أن المراد من البعض هو الشهيد قدس سره في المسالك، فالمناسب نقل عبارته بعينها.

قال: اعلم أن الانكار القلبي يطلق في كلامهم على معنيين، أحدهما ايجاد كراهة المنكر في القلب، بأن يعتقد وجوب التروك وتحريم المفعول مع كراهته للواقع، والثاني الاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه، والمعنى الأول يجب على كل مكلف لأنه من مقتضى الايمان وأحكامه سواء كان هناك منكر واقع أم لا، وسواء جوز به التأثير أم لا، إلا أن هذا المعنى لا يكاد يدخل في معنى الأمر بالمعروف، ولا النهي عن المنكر لاقتضائها طلب الفعل أو الترك، ولا طلب في هذا المعنى، فلا يعد معتقده آمرا ولا ناهيا، بخلاف المعنى الثاني فإن الانكار والطلب يتحققان في ضمنه، ووجوبه مشروط بالشرايط المذكورة، لأنه يظهر على فاعله حتما ويجري فيه خوف ضرر وعدمه. ومن هذا يعلم أن المعنى الأول لا يدخل في اطلاق قوله: (ولا يجب النهي ما لم يستكمل شروطا أربعة) المسالك، ج ١، كتاب الجهاد، في قتال أهل البغي، ص ١٦١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولأنه لا يعقل اشتراط عدم الضرر ولا التأثير والاضرار بالنسبة إلى المرتبة الأولى، بل ولا يعقل شرط العلم أيضا، فإنها عين العلم بكونه مأمورا ومنهيا
والعجب أنه اعترض بأن (مطلقا) يقتضي عدم الاشتراط، وليس
كذلك، لأنه لا سبيل إلى وجوب الانكار لما لا يعلم المنكر كونه منكرا، مع قوله: إن لمجرد (١) الانكار القلبي ليس أمرا زائدا على العلم بكونه مأمورا ومنهيا.
وبأن قوله (مطلقا) يقتضي كون مجرد الانكار القلبي من غير قيد، مرتبة، مع أنه قيده بقوله باظهار الكراهة، لأن رفعهما ظاهر، وورود ما ذكرناه أوضح.
والكل مندفع بما ذكرت من المراد (٢):
ويؤيده ظهور فساد ظاهره، وضم قوله ب (اظهار)، وإن كانت العبارة لا يخلو عن مسامحة: والأمر في ذلك هين إذا علم المراد.
وينبغي الملاحظة في مراتب هذه المرتبة كما في الأخيرتين كما سيجئ، فيرتكب الأسهل والأدنى فالأعلى.
أما دليله فكأنه الاجماع والعقل والنقل، مثل رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة (٣) (٤)
ورواية يحيى الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن غيرا

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة، ولعل الصواب زيادة لفظة (اللام).
(٢) وهو قوله قدس سره: ولعل هذا هو المراد بجعلهم أول المراتب.
(٣) وفي الحديث: إذا لقيت الكافر فالقه بوجه مكفهر، قيل: المكفهر، المتعبس الذي لا طلاقة فيه، وقد اكفهر الرجل إذا عبس، يقول: لا تلقه بوجه منبسط، تاج العروس، ج ٣ فصل الكاف من باب الراء، ص ٥٢٨.
(٤) الوسائل، باب ٦، من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وباللسان إذا عرف الافتقار إلى الاستخفاف باللفظ،
وباليد اذا عرف الحاجة إلى الضرب.
ولو افتقر إلى الجراح أو القتل، افتقر إلى إذن الإمام على رأي

(عزا) إذا رأى منكرا أن يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره (١).
قوله: (وباللسان إذا عرف الافتقار الخ) أي الثانية: الانكار باللسان، والثالثة باليد.
قال في الدروس: وطريق الأمر والنهي التدرج: فالاعراض، ثم الكلام اللين، ثم الخشن، ثم الأخشن، ثم الضرب الغير المبرح، ثم المبرح (٢).
وينبغي أن يكون الاعراض بحيث لا يغيظ، ولا يكون أقبح من الكلام اللين، وإلا فهو مؤخر عنه: وهو ظاهر: والحال متفاوت بالنسبة إلى الأشخاص والأحوال.
قوله: (ولو افتقر إلى الجراح أو القتل افتقر إلى إذن الإمام على رأي)
هذا هو المشهور ويشعر ما نقل - في المنتهى عن الشيخ - بالاجماع، ونقل الجواز بغير إذنه
عن السيد المرتضى والشيخ في التبيان أيضا وقال: وهو عندي قوي.
ودليل السيد: إن المنع عن المنكر واجب مهما أمكن مع الشرايط، والجرح والقتل مرتب على المنع والدفع، لا أنه مقصود أصالة، والموقوف على إذنه هو الذي يكون مقصودا بالذات مثل الحدود والتعزيرات، لا الذي يحصل بالعرض بسبب الدفاع مثل الدفع عن المال والنفس الذي يؤل إلى الجرح.
هذا صحيح لو سلم وجوب المنع بمهما أمكن مع الشرايط، والدليل عليه غير واضح، ودليل الأمر والنهي لا يدل عليه، لأن الجرح والقتل ليسا بأمر ولا نهي،

---

(١) الوسائل، باب ٥، من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، حديث ١.
(٢) وضرب مبرح بكسر الراء، أي شاق (مجمع البحرين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودلالة دليلهما على أكثر من ذلك غير ظاهر.
وليس العقل مستقلا بحيث يجد قبح المنكر الواقع وحسن الجرح والقتل لدفعه.
والأصل عدم الوجوب، بل لا يجوز الايلام إلا بدليل شرعي لقبحه عقلا وشرعا، بل لو لم يكن جوازهما بالضرب اجماعيا، لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد أدلتهما المذكورة، مشكلا.
ويمكن الاستدلال على مذهب السيد: بأنه لو لم يكن ذلك، يلزم كثرة الفساد في زمان الغيبة، لا من الناس من الجرح والقتل.
وقد يمنع فإن الضرب ونحوه مانع (مع خ ل) من أن الحد ممنوع من غير لزوم محذور، مع أن موجبه أكثر فسادا لتعلقه بالنفس والبضع والمال.
ويمكن تجويز القصاص من بين الحدود كما صرح به البعض، وإن قال المصنف بعدمه أيضا، وسيجيئ في باب الحدود.
وقد علم مما تقدم سبب الخلاف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أدى إلى القتل والجرح وعدمه في الحدود، لكونه مقصودا بالذات فيناط بالإمام، والجرح والقتل فيهما ليسا بالذات بل بالتبع ولأجل الدفاع، فتأمل.
ولعل في بعض الروايات إشارة إلى عدمهما بمهما أمكن مثل رواية يحيى الطويل المتقدمة (١) وما روي في نزول (قوا أنفسكم وأهليكم نارا (٢) (٣) وفي بعضها إشارة إليهما مهما أمكن: مثل ما في رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء،

(١) الوسائل، باب ٢ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، حديث ٢.
(٢) سورة التحريم: الآية ٦.
(٣) تفسير البرهان: ج ٤، ص ٣٥٤، حديث ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ وفي الوسائل، باب ٩ من أبواب الأمر والنهي، وما يناسبهما، فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تقام الحدود إلا بإذنه. ويجوز إقامتها على المملوك. قيل و على الولد والزوجة.

فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، (إلى قوله): فجاهدوهم بأبدانكم، وابغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا، ولا مريدين بالظلم ظفرا، حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويمضوا على طاعته (١).

قال: (أبو جعفر - يب) وأوحى الله إلى شعيب النبي عليه السلام إني معذب من قومكم مائة ألف، أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عز وجل إليه داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي (٢).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه ويده فهو ميت بين الأحياء (٣).

وعن الصادق عليه السلام أنه قال لقوم من أصحابه أنه قد حق لي أن آخذ البرئ منكم بالسقيم (بالشقي خ ل) فكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه (٤).

فيها دلالة على وجوب المهاجرة عن الفاسق فافهم، والدلالة غير بعيدة في بعضها، لكن الصحة غير واضحة.

قوله: (ولا تقام الحدود الخ) الظاهر أن المراد بالمملوك أعم من العبد

---

(١) الوسائل، باب ١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما قطعة من حديث ٦ ونقل ذيله في باب ٣، من الأبواب حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأمر والنهي، وما يناسبهما، حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣، من أبواب الأمر والنهي، وما يناسبهما، حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب الأمر والنهي، وما يناسبهما، حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأمة، وأن جواز إقامته عليه بغير الإذن حال الغيبة، لا حال الظهور كما يفهم من المنتهى، ومع عدم ثبوت الموجب بالبينة الشرعية، بل بالاقرار إن لم يكن المالك مجتهدا، وإلا جاز مع ثبوته بالبينة أيضا، لأنه حصل شرط العمل بالبينة حينئذ وهو الثبوت عند الحاكم.

والظاهر عدم الخلاف في عدم جواز إقامة الحدود إلا بإذنه عليه السلام وجواز الإقامة على المملوك.

قال في المنتهى: لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا للإمام عليه السلام أو من نصبه لها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رخص في حال الغيبة أن يقيم الانسان الحد على مملوكه إذا لم يخف في ذلك ضررا على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وأمن بوائق الظالمين.

وقال الشيخ رحمه الله رخص أيضا حال الغيبة إقامة الحدود على ولده وزوجته إذا أمن الضرر.

ومنع ابن إدريس ذلك وسلمه في العبد، وقد روى الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان، أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم (١).

إذا ثبت هذا هل يجوز للفقهاء، إقامة الحدود في حال الغيبة؟ جزم به الشيخان عملا بهذه الرواية: وعندي في ذلك توقف (٢).

لعل وجه التوقف عدم صحتها: مع احتمال إرادة الإمام ممن إليه الحكم، كما هو المتبادر، أو التقية حيث ما صرح عليه السلام بجواب السؤال صريحا.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء: باب ٣١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، حديث ١.

(٢) إلى هنا كلام المنتهى لاحظ، ص ٩٩٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللفقيه الجامع لشرايط الافتاء. – وهي العدالة. والمعرفة بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية – إقامتها، والحكم بين الناس بمذهب أهل الحق.

والأصل دليل قوي.
والظاهر عدم الفرق بين الزوجة والولد: لأنه إن عمل بها – وحمل من إليه الحكم على الحاكم مطلقا – يدل على جواز ذلك للحاكم مطلقا على غيرهما أيضا، وإلا فلا يجوز عليهما أيضا، وإن كان حاكما، لعدم الدليل.
ويمكن استثناء جواز القصاص، بل لا يكون داخلا في الحدود، فإن الحد غير القصاص، وسيجئ إن شاء الله.
قوله: (وللفقيه الجامع لشرايط الافتاء الخ) إشارة اجمالية إلى شرايط الاجتهاد واجراء الأحكام، وإقامة الحدود للمجتهد: وتفصيلها معلوم من المفصلات فروعا وأصولا.
الظاهر أنه لا خلاف في جواز الفتوى، والحكم له، بل في وجوبهما عليه.
ويؤيده مقبولة عمر بن حنظلة (١) وأبي خديجة (٢) فلا يضر عدم صحة السند، للقبول والجبر.
وأما جواز إقامة الحدود له: فقد مر توقف المصنف في المنتهى لما مر: وإن قال بعد ذلك في مسألة أخرى: وهو – أي جواز إقامة الحدود للفقيه – قوي عندي، ودليله رواية حفص المتقدمة (٣): والافضاء إلى الفساد لو لم يجوز.
وقد مر ما في الاستدلال برواية حفص من وجه (٤)، توقفه في المنتهى: وقد

---

(١) الوسائل، كتاب القضاء، باب ١ من أبواب صفات القاضي حديث ٤، وباب ١١، من هذه الأبواب، حديث ١.
(٢) الوسائل، كتاب القضاء، باب ١ من أبواب صفات القاضي، حديث ٥.
(٣) الوسائل، كتاب القضاء باب ٣١، من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١.
(٤) وهو عدم صحة السند، واحتمال الإمام من " من إليه الحكم ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يمنع الافضاء إلى الفساد، فتأمل.
لعل في رواية عمر بن حنظلة وأبي خديجة إشارة إليهم (١)، لتفويضهم الحكم إليه وجعلهم حاكما، فكأنه يشمل إقامة الحدود، فافهم.
ثم إن الظاهر جواز ما يجوز للمجتهد الكل، للجزء: إذ الظاهر جواز التجزي كما هو مذهب المصنف وبعض المحققين: ودليله مذكور في محله.
وفي رواية أبي خديجة – قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه (٢) – إشارة إليه.
وكذا العمل بقول الميت عند عدم الحي أصلا، وإلا يلزم الحرج والضيق المنفيان عقلا ونقلا: وللاستصحاب: ولتحقق الحكم وحصوله من الدليل، ولم يتغير بموت المستدل ولا حصل للمقلد علم بأن الأمر الفلاني واجب، ولا يصلح لدفعه إلا علم آخر. وليس، مع عدم دليل صالح للمنع، إذ كل ما قيل، مدخول بدخل ظاهر.
والظاهر أن الخلاف ظاهر كما صرح به في الذكرى والجعفرية وكتب الأصول: وليس بمعلوم كون المخالف، مخالفا (٣) لبعد ذلك عن الذكرى المخصوص ببيان مسائل الأصحاب، وعدم اختصاص دليل الطرفين بالمخالف.
ولكن مع ذلك لا تحصل الراحة به، لعدم ظهور المجتهد العدل الأعلم، مع العلم بالتفات بينهم، ووجود الخلاف في تعيين العمل بقول الأعلم مع العلم بالتفاوت بينهم ووجود الخلاف في تعيين العمل بقول الأعلم وتعدد أقواله، مع عدم العلم بالمتأخر.

(١) هكذا في النسخ، ولعل الصواب (إليه).
(٢) تقدم آنفا.
(٣) أي مخالفا في المذهب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن الخروج عن ذلك، بعدم القول خصوصا مع عدم امكان التميز، ولوجوب وجود الحاكم، وقد نقل عدم جواز الحكم لغيره اجماعا.
لكن نقل عن ابن فهد جواز الحكم والاحلاف والاثبات بالبينة وساير خصايص الحكم أيضا، لفقيه – مع عدم اتصافه بشرايط الفتوى – عند تعذره.
ولا يبعد ذلك أيضا لبعض ما تقدم في القول بجواز الفتوى للميت.
ولعموم بعض الأخبار مثل ما في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى (١) الخبر.
وما في رواية أخرى: رجل قضى بالحق وهو يعلم، فهو في الجنة (٢) فتأمل.
بل نقل ذلك عن قواعد الشهيد رحمه الله إلا أنه يبعد خلو الزمان عن مجتهد الجزء.
ولا ينبغي الشك في جواز العمل بقوله، بل وجوبه مع عدم مجتهد الكل.
وظاهر رواية أبي خديجة أيضا هو عدم اشتراط الكل، حيث يفهم جواز الحكم بالعلم بالبعض، فتأمل.
نعم التقصير في بذل الجهد والطاقة في استخراج الفروع من الأصول بالفعل وفي شرايط العمل بقوله واقع، لا في تحصيل أصل القوة، فإنها حاصله في كثير من الناس على ما يرى.

(١) الوسائل، كتاب القضاء، باب ١ من أبواب صفات القاضي قطعة من حديث ٢ وتمام الحديث (فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله تعالى: ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به الآية.
(٢) الوسائل كتاب القضاء، باب ١٢، من أبواب صفات القاضي قطعة من حديث ٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع إليه: والمؤثر لغيره ظالم.
ولا يحل الحكم والافتاء لغير جامع الشرايط.
ولا يكفيه فتوى العلماء، ولا تقليد المتقدمين فإن الميت لا يحل تقليده، وإن كان مجتهدا.

وتحقيق هذه المسائل يحتاج إلى بسط ومعلوم من الأصول ويستدعي ذلك افرادها برسالة ولهذا وقع الاقتصار على هذا المقدار من الاجمال.
قوله: (ويجب على الناس مساعدته الخ) لعله لا خلاف فيه. ولأنه معونة على البر، وداخل في الأمر بالمعروف.
ووجوب الترافع إليه، والتحريم إلى غيره، ظاهر متفق عليه: ومدلول الأخبار (١). وكذا عدم جواز الحكم والافتاء لغير المجتهد.
ومعلوم أيضا عدم جواز الفتوى بتقليد الميت: ولكن لا يجوز بتقليد الحي أيضا.
وأما عدم جواز تقليد الميت مطلقا، فهو مذهب الأكثر، وقد مر البحث فيه، فتأمل.
والفرق بين الحكم والفتوى: إن الأول انشاء أمر جزئي، لا كلي، في واقعة بحيث لا يتعدى إلى مثلها، بل يحتاج إلى انشاء حكم آخر، فإن الحكم لا يتعدى: بخلاف الفتوى، فإنه يتعدى إن كان كليا.
وعلى تقدير كونه جزئيا، يتعدى مع المساواة: مثل قوله لزيد: إن الحدث يبطل صلاتك، ويبطل صلاة عمرو أيضا بالحدث، بمحض ذلك البيان، من غير حاجة إلى قوله لعمرو، مع العلم بعدم الفرق.

---

(١) الوسائل: كتاب القضاء، باب ١ من أبواب صفات القاضي فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوالي من قبل الجائر إذا تمكن من إقامة الحدود، قيل جاز له

قوله: (والوالي من قبل الجائر الخ) نقل ذلك في المنتهى رواية عن نهاية الشيخ: ومنع ابن إدريس ذلك (١).
ويمكن حملها على المجتهد، فيجوز له، بل يجب: هذا مع عدم اضطرار الجائر له على ذلك: وأما معه، فالظاهر أنه اجماعي، ولا نزاع فيه.
وكذا في وجوب عدم تعديه عن الحق مهما أمكن، ثم الفتوى والحكم بمذهب أهل الخلاف من المسلمين لا غير، وعدمهما إذا كان قتلا: وفي الجرح خلاف، لصدق الدماء عليه، مع عموم: لا تقية في الدماء (٢) في الرواية، وهو بعيد فتأمل.
بقي في العبارة شئ: وهو أن الوالي إن كان مجتهدا، فلا ينبغي التردد في جوازه، وإن كان باعتبار الخلاف في إقامة الحدود، فلا يليق من المصنف، فإنه جوز إقامة الحدود، وإن كان غيره، فلا يناسب التردد في عدم الجواز ما لم يضطر.

---

(١) عبارة النهاية هكذا (ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور الخ النهاية، ص ٣٠١
وقال في السرائر بعد نقل عبارة النهاية ما هذا لفظه (والأولى في الدبانة ترك العمل بهذه الرواية، بل الواجب ذلك، قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: والرواية التي أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته قد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب، أعني النهاية في عدة مواضع وقلنا إنه يورده ايرادا من طريق الخبر، لا اعتقادا من جهة الفتيا والنظر، لأن الاجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعا أنه لا يجوز إقامة الحدود ولا المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك فأما غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال ولا يرجع عن هذا الاجماع بأخبار الآحاد بل بإجماع مثله أو كتاب الله تعالى أو سنة متواترة مقطوع بها إلى آخره، السرائر، في الأمر بالمعروف، ص ١٦١.
وقال في المنتهى، ج ٢ ص ٩٩٤ بعد نقل رواية الشيخ في النهاية ومنع ابن إدريس ما لفظه (وهو أولى لما ثبت أنه لا يجوز لأحد غير الإمام أو من أذن له الإمام إقامة الحدود (إلى آخره).
(٢) الوسائل، باب ٣١، من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، حديث ١ - ٢. ولفظ الحديث (عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: إنما جعل التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فلا تقية).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معتقدا نيابة الإمام، والأحوط المنع من إقامة الحدود: أما لو اضطره السلطان جاز إلا في القتل: ولو أكرهه على الحكم بمذهب أهل الخلاف جاز إلا في القتل.

ولا يناسب قوله: (معتقدا نيابة الإمام) ويمكن أن يكون مجتهدا، ويكون النزاع والتردد من جهة الأخذ من الجائر والسعي فيه، لأنه مشعر بحقيته واستحقاقه لذلك وإن اعتقد الوالي عدمه وإنه نيابة للإمام، ولكن لا ينبغي ذلك مع وجود غيره، وعدم فساد بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتعطيل الأحكام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تم الجزء السابع من كتاب مجمع الفائدة والبرهان
في " شرح إرشاد الأذهان "
حسب تجزئتنا، ويتلوه - إن شاء الله - الجزء الثامن
من أول " كتاب المتاجر "
والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
في شوال المكرم ١٤٠٩
من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء
والتحية
الحاج آغا مجتبى العراقي - الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي
الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
عفا الله عنهم
بحق النبي وآله أئمتهم صلوات الله عليهم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com